المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية
٠٣٢
كلية الشريعة – قسم الفقه

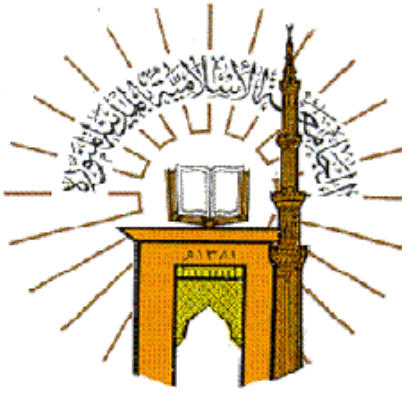

المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي

لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة (ت ٧١٠هـ)
من اللفظ التاسع من الأقارير المجملة إلى نهاية كتاب الإقرار

دراسةً وتحقيقاً
مشروع رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب

عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الفارسي

إشراف فضيلة الشيخ

الأستاذ الدكتور/ عبد بن سفر الحجيلي

العام الجامعي

١٤٣١هـ -١٤٣٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مـقَدمــَة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق وكفى بالله شهيدا، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم تسليما مزيدا، أما بعد:

فإن من أجل ما صرفت فيه الهمم، وبذلت في نيله العزائم، وأمضيت في طلبه الأوقات، تعلم دين الله وشرعه، تفقها وفهما وتحصيلا، ولا أدل على ذلك وأوضح مما نوه الله في كتابه بشرف أهل العلم ومنزلتهم، ولا ينال هذا العلم إلا بالنظر في كتب من سبق من العلماء والأئمة، ولذا فإن إخراج كتبهم وإبرازها وضبط نصها من أعظم ما يكون أهمية وقيمة ونفعا، وقد يسر الله لنا مشروعا علميا للعمل فيه مع بعض الإخوة من طلاب الماجستير في قسم الفقه في الجامعة الإسلامية المباركة، وهو: تحقيق جزء من كتاب: (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي) للإمام: نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة – رحمة الله عليه – حيث بذل فيه جهدا عظيما، تنقيباً، وتنقيحاً، وتحريرا، فكان شرحا لكتاب الغزالي المشهور " الوسيط " الذي لقي قبولاً عند الشافعية، وحظي بعنايتهم، حتى أصبح أحد المراجع الخمسة الشهيرة عندهم، السائرة في كل أمصارهم وأقطارهم.

وقد اعتنى الإمام ابن الرفعة بكتاب الغزالي هذا أيما عناية، حيث أطال النفس في شرحه، وأماط اللثام عن مغاليقه، شرحا دقيقا مطولا فكان بحق موسوعة فقهية متميزة.

فكان لزاماً خدمة هذا التراث ليتيسر لمريده الانتفاع به، ومن هنا وقع اختياري على تحقيقِ جزءٍ من هذا الشرحِ ليكونَ موضوعَ رسالتي في مرحلة (الماجستير) وذلك من { بداية اللفظ التاسع من الأقارير المجملة إلى نهاية كتاب الإقرار } دراسة وتحقيقاً ويقع في (٨٤) لوحة، من نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وفي كل صحيفة (٢٩) سطرا، بمعدل (١١ – ١٣) كلمة في كل سطر.

أسباب اختيار الموضوع:

١ – الإسهام في إخراج هذا الكتاب النفيس خدمة للعلم وأهله.

٢ – أن المتن المشروح وهو متن (الوسيط) من المتون المهمة والمعتمدة في المذهب الشافعي، وهذا الكتاب من أهم الشروح عليه.

٣ – مكانة مؤلفه، وعلو كعبه في العلم، وطول باعه في الفقه، فهو من أعلام الشافعية المشهورين، ويدل لذلك ما ذكره العلماء في الثناء عليه كما سيأتي.

٤ – نقل كثير من العلماء ممن جاء بعده عنه، كالعلائي، وابن حجر الهيتمي، وزكريا الأنصاري، والشربيني، والسبكي، والرملي، والسيوطي، وغيرهم.

٥ – كونه من أنفس كتب المذهب عند الشافعية، كثرة المسائل الفقهية الواردة في الكتاب مع اهتمام المؤلف غالباً بعزوها إلى قائليها مما يزيد في قيمة الكتاب.

الدارسات السابقة:

لقد سبقني في تحقيق هذا الكتاب مجموعة من الطلاب وهم:

١ – عمر إدريس شاماي: من أول الكتاب، إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة.

٢ – موسى محمد شقيفات: من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر، إلى نهاية باب الأواني.

٣ – ماوردي محمد: من بداية القسم الثاني في المقاصد، إلى نهاية باب سنن الوضوء.

٤ – عبد الباسط بن حاج: من بداية الباب الثاني في الاستنجاء، إلى آخر الباب الرابع في الغسل.

٥ – عبد الرحمن بن عبدالله خليل: من بداية كتاب التيمم، إلى آخر الباب الثاني من كتاب الحيض.

٦ – أحمد العثمان: من الباب في المتحيرة، إلى نهاية كتاب المواقيت.

٧ – عمار إبراهيم: من الباب الثاني في الأذان، حتى باب استقبال القبلة.

٨ – محمد سليم: من بداية الباب الثالث في استقبال القبلة،إلى نهاية تكبيرة الإحرام.

٩ – دوريم تامة علي آي: من بداية القول في القيام، إلى نهاية الركوع.

١٠ – عمر السلومي: من بداية القول في الاعتدال إذا رفع الرأس من الركوع، إلى آخر الباب الرابع كيفية الصلاة.

١١ – عبد المحسن المطيري: من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها، إلى بداية موضع سجود السهو.

١٢ – محمد المطيري: من بداية مواضع سجود السهو من الباب السادس في أحكام السجدات، إلى نهاية المسألة الرابعة: إذا أحس الإمام بداخل في الركوع، من كتاب صلاة الجماعة.

١٣ – عيسى الصاعدي: من بداية المسألة الخامسة من كتاب صلاة الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة.

١٤ – سلمان العلوني: من بداية كتاب صلاة المسافرين، إلى نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة وهو العدد.

١٥ – فايز الحجيلي: من بداية الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة وهو الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة.

١٦ – محبوب المرواني: من بداية كتاب صلاة الخوف، إلى نهاية كتاب صلاة الاستسقاء.

١٧ – عبدالعزيز العنزي: من بداية كتاب الجنائز، إلى نهاية الطرف الثاني فيمن يصلي.

١٨ – بدر الشهري: من بداية الطرف الثالث في كيفية الصلاة، إلى نهاية باب تارك الصلاة.

١٩ – محمد الحربي: من بداية كتاب الزكاة،إلى نهاية الشرط الرابع:أنه لا يزول ملكه في أثناء الحول.

٢٠ – خالد الخليفة: من بداية الشرط الخامس من شروط الزكاة: السوم، إلى نهاية القسم الثالث من طرف الأداء في تأخير الزكاة.

٢١ – أحمد الشريفي: من بداية زكاة العشرات، إلى نهاية زكاة النقدين.

٢٢ – محمد نسيم: من بداية زكاة التجارة، إلى نهاية كتاب الزكاة.

٢٣ – إبراهيم موغيروا: من بداية كتاب الصيام، إلى نهاية مبيحات الإفطار.

٢٤ – صالح اليزيدي: من بداية موجبات الإفطار، إلى نهاية كتاب الاعتكاف.

٢٥ – محمد ياسر: من بداية كتاب الحج، إلى نهاية الباب الأول من مقاصد الحج.

٢٦ – عبدالرحمن الذبياني: من بداية الباب الثاني من مقاصد الحج، إلى نهاية الباب.

٢٧ – عيسى رزيقية: من كتاب البيوع، القسم الأول، إلى نهاية المرتبة الثانية، وهي العلم بالقدر.

٢٨ – عبدالله الشبرمي: من بداية المرتبة الثالثة: وهي العلم بالصفات بطريق الرؤية، إلى نهاية الباب الثاني في فساد البيع من جهة الربا.

٢٩ – عبدالله الجرفالي: من بداية الباب الثالث في فساد العقد من جهة نهي الشارع، إلى نهاية الباب الرابع في فساد العقد لانضمام فاسد إليه.

٣٠ – خالد الغامدي: من بداية القسم الثاني في بيان لزوم العقد وجوازه، إلى نهاية الفصل الأول في حد السبب.

٣١ – باسم المعبدي: من بداية الفصل الثاني في حكم السبب، إلى نهاية القسم الثاني في مبطلات الخيار ودوافعه وهي خمسة.

٣٢ – خالد العتيبي: من القسم الثالث من كتاب البيع في حكمه قبل القبض وبعده، إلى نهاية القسم الأول: الألفاظ المطلقة في العقد.

٣٣ – عبدالله العتيبي: من بداية القسم الثاني: ما يطلق في الثمن، إلى نهاية اللفظ الخامس، وهو "الشجر".

٣٤ – فهد العتيبي: من بداية اللفظ السادس " أسامي الشجر " إلى نهاية الباب الأول وهو في مداينة العبد.

٣٥ – عاصم جمعة: من بداية الباب الثاني: في الاختلاف الموجب للتحالف، إلى نهاية الجنس الأول وهو الحيوان من كتاب السلم.

٣٦ – عبد الرحمن الرخيص: من بداية الجنس الثاني: في أجزاء الحيوان وزوائده من الباب الثاني في كتاب السلم، إلى نهاية الشرط الثاني من شروط المرهون.

٣٧ – عبد العزيز العجيمي: من بداية الشرط الثالث من شروط المرهون، إلى نهاية الوجه الثاني من التصرفات في المرهون وهو الوطء.

٣٨ – عادل الخديدي: من بداية الوجه الثالث في التصرفات في المرهون " الانتفاع " إلى نهاية النزاع الأول من الباب الرابع وهو النزاع في العقد.

٣٩ – ناصر با حاج: من بداية النزاع الثاني في القبض، إلى نهاية القسم الأول من كتاب التفليس.

٤٠ – خالد عفيفي: من بداية القسم الثاني من كتاب التفليس، إلى نهاية الفصل الأول من كتاب الحجر بنهاية أسباب البلوغ.

٤١ – حسين الشهري: من بداية الفصل الثاني من كتاب الحجر، إلى نهاية الباب الثاني من كتاب الصلح بنهاية الفروع الثلاثة.

٤٢ – بلال عبد الله: من بداية الباب الثالث من كتاب الصلح، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الضمان بنهاية أركانه الستة.

٤٣ – بلال سلطان: من بداية الباب الثاني من كتاب الضمان، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الوكالة بنهاية أركانه الأربعة.

٤٤ – خالد السليماني: من الباب الثاني من الوكالة، إلى نهاية الوكالة.

٤٥ – نايف اليحيى : من بداية كتاب الإقرار إلى نهاية اللفظ الثامن من الأقارير المجملة.

خطة البحث:

وتتكون من مقدمة، وقسمين: قسم الدراسة، وقسم التحقيق، وفهارس.

المقدمة وتشتمل على ما يأتي:

١ – الافتتاحية.

٢ – أهمية الكتاب وأسباب اختياري له.

٣ – الدراسات السابقة.

٤ – خطة البحث.

٥ – منهج التحقيق.

٦ – شكر وتقدير.

القسم الأول: الدراسة، وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد: الغزالي وكتابه الوسيط، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مصنفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثالث: أهمية الكتاب.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الخامس: عناية علماء المذهب به.

الفصل الأول: ترجمة موجزة للعلامة ابن الرفعة ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مصنفاته.

المبحث السادس: عقيدته.

الفصل الثاني: دراسة كتاب (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي) ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية ونماذج منها.

القسم الثاني: النَّص المحقَّق:

وهو من بداية {اللفظ التاسع من الأقارير المجملة إلى نهاية كتاب الإقرار} دراسة وتحقيقاً، ويقع في (٨٤) لوحة من نسخة أحمد الثالث بتركيا.

الفهارس:

١ – فهرس الآيات القرآنية.

٢ – فهرس الأحاديث النبوية.

٣ – فهرس الآثار.

٤ – فهرس الأعلام.

٥ – فهرس الأبيات الشعرية.

٦ – فهرس الأماكن والبلدان.

٧ – فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

٨ – فهرس المصادر والمراجع.

٩ – فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

كان منهجي في التحقيق على النحو التالي:

١ - نسخ النص المراد تحقيقه، حسب القواعد الإملائية الحديثة.

٢ - أعتمدت أصلا، نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، برقم (١١٣٠) وذلك لوضوح خطها، وإمكانية قراءته، وسأرمز لها بـ (أ)، قمت بمقابلتها مع نسخة دار الكتب المصرية المحفوظة برقم (٢٧٩) رمزت لها بالرمز (ب)، وأثبت الفروق بين النسختين، وذلك فيما عدا الآيات القرآنية، وصيغ التمجيد، والثناء على الله تعالى، وصيغ الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، وصيغ الترضي والترحم.

٣ - إذا اختلفت النسختان أثبت في المتن ما أراه صواباً وأجعله بين قوسين هكذا: ( ) ، وأشير في الحاشية إلى ما في النسخة الثانية.

٤ - إذا وجدت سقطاً أو طمساً في إحدى النسختين ورأيت أن الصواب اثباته أُثبِته وأضعه بين معقوفتين هكذا: [ ] وأشير في الهامش أنه ساقط من النسخة الأخرى. أما إذا رأيت عدم اثباته فإني أذكر في الحاشية فأقول: في نسخة كذا بزيادة كذا.

٥ - التمييز بين المتن والشرح، وذلك بجعل المتن بين قوسين بخط أسود عريض.

٦ - الإشارة إلى نهاية كل لوح في المخطوط بوضع خط مائل هكذا /.

٧ - عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٨ - تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما، أو في أحدهما فأخرجه من مظانه من كتب الحديث الأخرى، وأبين درجته معتمدا على الكتب التي تعنى بذلك.

٩ - تخريج الآثار من مظانها.

١٠ - توثيق المسائل الفقهية، والنقول التي ذكرها الشارح من مصادرها الأصلية، فإن تعذر ذلك فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم.

١١ - شرح الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.

١٢ - التعليق العلمي على المسائل عند الحاجة لذلك.

١٣ - بيان الصحيح من الأقوال والأوجه، والمعتمد في المذهب إلا إذا بين الشارح ذلك.

١٤ - بيان مقادير الأطوال، والمقاييس، والموازين، بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة.

١٥ - الترجمة باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق.

١٦ - التعريف بالأماكن غير المشهورة التي ذكرها الشارح.

١٧ - الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

١٨ - وضع الفهارس الفنية اللازمة، كما هو موضح في خطة البحث.

شكر وتقدير

الشكر لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، على ما منَّ به عليَّ من نعم كثيرة، وآلاء جسيمةً، لا تحصى ولا تعد، ومن هذه النعم : أنه يسر لي سبحانه وتعالى إتمام هذه الرسالة_ فأسأله جل شأنه أن يجعل عملي خاصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع بها الإسلام والمسلمين.

وبعد شكر الله عز وجل فإني أتوجه بالشكر لمن عظَّم الله حقهم وأجزل في البر والإحسان حظَّهم ، وهما والداي ، فجزاهما الله خيراً على كل ما بذلاه لي ويبذلانه من تربية ورعاية ونصح ، وجزاهما الله خير ما جازى والدٍ عن ولده ، وأسعدهما الرحمن في الدنيا والآخرة.

والشكر موصول لزوجتي الغالية – أم عبد الملك — حفظها الله ورعاها–وأمدها بكل خير وحباها– فإنها لم تألو جهداً في مساعدتي والوقوف معي منذ بدأت في الدراسات إلى أن سلمت الرسالة ، فجزاها الله خير الجزاء ، وأجزلها ربي خير عطاء.

وأشكر القائمين على كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الكلية المباركة،التي آتت أكلها بإذن ربها، وكانت وما زالت تمد المسلمين بالخير والعلم النافع، وأخص قسم الفقه من بين أقسامها بالشكر والتقدير والثناء العطر الجميل، وجميع العاملين به وفي مقدمتهم فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/فهد بن عبدالله الشريف رئيس قسم الفقه ، على حسن التعامل والتجاوب، فجزاهم الله خيرا، دائما وأبدا.

والشكر موصولٌ كذلك لمشرفي الكريم وشيخي الفاضل النبيل، فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ عيد بن سفر الحجيلي ، وكيل الجامعة الاسلامية للدراسات العليا والبحث العلمي، حفظه الله ، الذي طالما أكرمني بحسن توجيهه وإرشاده ، ونصحه،وتعليماته ،ولم يبخل عليَّ يوماً بمعلومة أو فائدة، بل قال لي حفظه الله اتصل عليَّ متى ما شئت وسأل عما شئت ولا تتحرج، فبحق إني التمست منه حرص المعلم، وحنان الأب، فبارك الله له في علمه وعمله ونفع به، ومتعه الله بالصحة والعافية.وجعله الله مباركا أينما حل وكان.

القسم الأول: الدراسة، وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد: الغزالي وكتابه الوسيط، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي، ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مصنفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه[1].

اسمه:

(١) أفردت ترجمة الغزالي ومنهجه وأفكاره في مؤلفات ودراسات مستقلة، وحظيت شخصيته بعناية كبيرة حتى من قبل المستشرقين، ومما ألف عنه كتاب: الإمام الغزالي لـ د.علي الصلابي، والإمام الغزالي حجة الإسلام ومجدد المائة الخامسة لصالح الشامي، وأبو حامد الغزالي والتصوف للشيخ عبد الرحمن دمشقية، والإمام الغزالي وآراؤه الكلامية. د. حامد درع الجميلي.

انظر ترجمته في:

طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤١٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٠٠)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٢٤٩)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١١١، ١١٣)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢)، شذرات الذهب (٧/ ٣٢٦)، تاريخ دمشق (٥٥ / ٢٠٠)، الوافي بالوفيات (١ / ٢١٢)، تاريخ الإسلام (٣٥/ ١١٥، ١٢٦)، العبر (٢/ ٣٨٨)، وفيات الأعيان (٤/ ٢١٦)، طبقات الشافعية لابن كثير (٢/ ٥١٠).

هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، الغزالي[1]، الطوسي[2].

كنيته:

اتفق من ترجم له على أن كنيته أبو حامد[3]. وهو مشهور بهذه الكنية مع نسبتها إلى الغزالي.

لقبه:

للإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ لقبان: أشهرهما: حجة الإسلام، والآخر: زين الدين[4].

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

---

(١) وقد اختُلفَ في ضبطها هل هي بتشديد الزّاي أو بتخفيفها، فقيل: بالتشديد، نِسْبة إلى غَزلِ الصُّوف التي كانت حرفة أبيه، قال في اللباب: (وهو المشهور).

انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٣٧٩/٢)، وفيات الأعيان (٩٨/١)، العبر (٣٨٨/٢)، سير أعلام النُّبلاء (٣٤٣/١٩)

وقيل: إنها بالتخفيف، نسبةً إلى بلدةِ غَزَالة، وقد جاء عن الغزالي – أنه قال: الناس يقولون لي الغزَّالي، ولست الغزَّالي، وإنما أنا الغزَالي، منسوب إلى قرية يقال لها: غزالة.

التنقيح (٩٥/١)، سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩)، الوافي بالوفيات (٢١٣/١).

(٢) نسبة إلى قرية طوس التي ولد بها، وتقع بخراسان، وتشتمل على بلدتين: إحداهما: الطابران، والأخرى: نوقان.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٨٢)، معجم البلدان (٥٥/٤).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، طبقات الشافعية للإسنوي (١١/٢)، شذرات الذهب (١٨/٦)، وفيات الأعيان (٢١٦/٤).

مولده:

ولد الإمام الغزالي -رحمه الله- في قرية طوس، ببلدة طابران، سنة خمسين وأربعمائة، وهو قول الأكثر ممن ترجم له[1]، وقيل: إنه ولد سنة إحدى وخمسين وأربعمائة[2].

نشأته:

قال السبكي: ويحكى أن أباه كان فقيرًا لا يأكل إلا من كسب يده في عمل غزل الصوف، ويطوف على المتفقهة، ويجالسهم، ويتوفر على خدمتهم، ويجدّ في الإحسان إليهم، والنفقة بما يمكنه، وأنه كان إذا سمع كلامهم بكى، وتضرع وسأل الله أن يرزقه ابناً، ويجعله فقيهاً، ويحضر مجالس الوعظ، فإذا طاب وقته بكى، وسأل الله أن يرزقه ابنًا واعظًا، فاستجاب الله دعوتيه، ورزقه تعالى بولدين: هما محمد، وأحمد [3].

قال: وكان والده يغزل الصوف، ويبيعه في دكانه بطوس، فلما حضرته الوفاة وصى به، أي -بالغزالي- وبأخيه أحمد إلى صديق له متصوف من أهل الخير، وقال له: إن لي لتأسّفًا عظيمًا على تعلم الخط، وأشتهي استدراك ما فاتني في ولدي هذين فعلمهما، ولا عليك أن تُنْفِد في ذلك جميع ما أُخلِّفه لهما.

---

(1) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩٣)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٤٢).

(2) انظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٨).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٩٤).

وأخوه أحمد هو: أبو الفتوح، مجد الدِّين، كان فقيها غلبَ عليه الوعظُ، والميل إلى الانقطاع، والعزلة، كان مليح الوعظ، حسن المنظر، درَّس بالمدرسة النظامية ببغداد نيابةً عن أخيه أبي حامد لما ترك التدريس زهادةً فيه، اختصر الإحياء ، وله أيضاً " الذخيرة في علم البصيرة "، توفي بقزوين في سنة ٥٢٠ هـ .انظر: وفيات الأعيان (١/٩٧)، العبر (٢/٤١٢)، طبقات الإسنوي (٢/١١٣).

فلما مات أقبل الصوفي على تعليمهما إلى أن فني ذلك النزر اليسير الذي كان خلفه لهما أبوهما، وتعذر على الصوفي القيام بقوتهما، فقال لهما: اعلما أني قد أنفقت عليكما ما كان لكما، وأنا رجل من الفقر والتجريد بحيث لا مال لي فأواسيكما به، وأصلح ما أرى لكما أن تلجأ إلى مدرسة كأنكما من طلبة العلم، فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكما، ففعلا ذلك، وكان هو السبب في سعادتهما، وعلو درجتهما.

وكان الغزالي يحكي هذا، ويقول: طلبنا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا لله[1].

ثم قال: أما أبو حامد فكان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، وفارس ميدانه، كلمته شهد بها الموافق والمخالف، وأقر بحقيتها المعادي والمحالف.

وأما أحمد فكان واعظًا، تنفلق الصم الصخور عند استماع تحذيره، وترعد فرائص الحاضرين في مجالس تذكيره[2].

وفاته:

توفي الإمام الغزالي بطوس صبيحة يوم الإثنين، الرابع عشر من جمادى الآخرة، سنة خمس وخمسمائة من الهجرة النبوية، ودفن بمقبرة الطابران، قصبة بلاد طوس، رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه[3].ولم يخلف ـ رحمه الله ـ إلا بنات، ولم يرزق بذكور[4].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٩٤/٦)، طبقات الإسنوي (١١١/٢)، إتحاف السادة المتقين (١٧/١).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٩٤/٦).

(٣) انظر: البداية والنهاية (١٨٦/١٢)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٣)، وفيات الأعيان (٤/ ٢١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (١٩٤/٦).

(٤) سير أعلام النبلاء (٣٢٦/١٩).

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته فيه.

التحق الغزالي في حداثة سنه بإحدى المدارس العلمية بعد وفاة والده كما قدمت في المبحث السابق، فكان ذلك بداية طلبه للعلم. وقد قرأ في صباه طرفًا من الفقه بطوس على الشيخ: أحمد بن محمد الراذكاني[1].

ثم رحل من طوس إلى نيسابور، واختلف إلى درس إمام الحرمين، وجد واجتهد حتى تخرَّج في مدة قليلة، وفاق الأقران، وحمل القرآن، وصار أنظر أهل زمانه، وأوحد أقرانه في أيام إمام الحرمين، وكان الطلبة يستفيدون منه، ويدرس لهم، ويرشدهم، واجتهد في نفسه، وبلغ الأمر به إلى أن أخذ في التصنيف، وكان الإمام -مع علو درجته وسموِّ عبارته- يظهر التبجح به والاعتداد بمكانه، ثم بقي كذلك إلى انقضاء أيام الإمام فخرج من نيسابور، وصار إلى المعسكر -المكان الذي أقام فيه الوزير نظام الملك معسكره- واحتل من مجلس نظام الملك أجمل محل، لحسن مناظرته، وجريء عبارته، فكان ذلك محل رحال العلماء، ومقصد الأئمة الفصحاء، فوقعت للغزالي اتفاقات حسنة من الاجتماع بالأئمة، وملاقات الخصوم اللُّد، ومناظرة الفحول، ومناقرة الكبار، فظهر اسمه في الآفاق،

---

(1) انظر: تاريخ الإسلام (١١٥/٣٥)، وفيات الأعيان (٤/ ٢١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (١٩٥/٦).

حتى انتقل إلى بغداد ليدرس بالمدرسة النظامية[1]، فأعجب الجميع بتدريسه ومناظراته، فصار إمام العراق بعد أن كان إمام خراسان[2].

ثم بدأ في التصنيف، فصنف في الأصول، وجرد المذهب.

ودخل دمشق في سنة تسع وثمانين وأربعمائة، فلبث فيها أياماً يسيرة، ثم توجه إلى بيت المقدس فجاور به مدة، ومن ثم عاد إلى دمشق، واعتكف بالمنارة الغربية من الجامع، وبها كانت إقامته.

ثم رجع إلى بغداد، وعقد بها مجلس الوعظ، وحدث بكتاب الإحياء.

ثم عاد إلى خراسان، ودرس بالمدرسة النظامية بنيسابور مدة يسيرة.

ثم رجع إلى مدينة طوس واشتغل بالتدريس، وخدمة الطلاب والعبادة والنزاهة حتى لقي ربه في موطن ولادته[3].

---

(١)**المدرسة النظامية** من مدارس بغداد القديمة، ولهذه المدرسة شهرة عظيمة وكانت في جانب الرصافة من بغداد، وتم بنائها وعمارتها عام٤٥٩هـ/١٠٦٦م، وفتحت يوم السبت ١٠ ذو الحجة من نفس العام، وتم تجديد عمارتها وبنيانها عام ٥٠٤هـ/١١١٠م، وهي مدرسة كان يدرس فيها مختلف العلوم وأعتبرت مع المدرسة المستنصرية من أشهر مدارس العصر العباسي، وهي من المعالم الأثرية التي أندثرت ولم يعرف موقعها واندرست رسومها ومن آثارها المنارة المقطوعة في محلة تحت التكية التي هدمت في الخمسينات من القرن الماضي، ومن آثارها دار القرآن وهي حجرة كانت واقعة في سوق البزازين والتي أتخذها الملا أحمد بن الحاج فليح مدرسة لتدريس القرآن، وهدمت بعد ذلك وانمحى أثرها، وموضعها على ما هو مشهور في سوق الخفافين وتمتد إلى سوق العطارين وحالياً توجد مدرسة إعدادية في منطقة حي الوحدة في بغداد تسمى بالمدرسة النظامية سميت على أسمها.

ومن العلماء الذين تصدروا للتدريس فيها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وأبو نصر المعروف بإبن الصباغ، وأبو سعيد المعروف بالمتولي، وأبو حامد الغزالي، وأبو بكر الشاشي، وعلي بن أحمد بن يوسف القرشي الأموي الذي توفي عام ٥٥٧هـ، وكان يدرس الفقه الشافعي، والنحو، واللغة، والحساب.

انظر : البغداديون أخبارهم ومجالسهم (ص/٢٧٦).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٩٥/٦).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٠/٦) وفيات الأعيان (٤/ ٢١٨).

واشتغل في آخر عمره بسماع الحديث ومجالسة أهله، ومطالعة صحيح البخاري ومسلم[1].

(1) طبقات الشافعي للإسنوي (٢/١١٣).

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

لقد كان الغزالي كغيره من العلماء من حيث السماع والتلقي، فقد درس وتلقى العلم على يد مجموعة من العلماء، وسأذكر أشهرهم:

١- أحمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الرَّاذكاني[١]، وكان بداية طلبه للفقه عليه[٢].

٢- أبو علي الفضل بن محمد بن علي الفارمذي[٣] الطوسي، الإمام الزاهد. توفي سنة ٤٧٧هـ.[٤]

٣- أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن عبد الله بن يوسف، الجويني، الفقيه الشافعي الملقب ضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين؛ توفي سنة ٤٧٨هـ. وكان من أبرز شيوخه[٥].

٤- أبو سهل محمد بن أحمد الحفصي المروزي، الشيخ المسند، راوي صحيح البخاري، حدَّثَ به بمرو ونيسابور، وكان رجلاً مباركاً سمع منه الحديث[٦].

---

(١) نسبة إلى الراذكان، وهي بلدة صغيرة بنواحي طوس. طبقات الفقهاء الشافعية الكبرى (١٩٥/٦).

(٢) طبقات الفقهاء الشافعية الكبرى(٤١٨/٣)، اتحاف السادة المتقين(١٩/١)، ولم أقف على تاريخ وفاته.

(٣) نسبة إلى قرية فارمذ، إحدى قرى طوس.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٩١/٤)، العبر (٣/ ٢٨٨) سير أعلام النبلاء (٢٠ / ٧٢)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٢٥).

(٥) انظر: وفيات الأعيان(٤/ ٢١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤١٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٠٠).

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٢٩)، اتحاف السادة المتقين (١/ ١٩).

٥- نصر بن إبراهيم المقدسي ثمَّ الدّمشقي، الإمام الزاهد، المجمَع على جلالته، تفقه على سُلَيم الرازي، وسمع الحديث من جماعة منهم الدارمي، من تصانيفه: التهذيب، والتقريب وغيرها، أخذ عنه الغزاليُّ بدمشقَ أثناء إقامته بها[١].

٦- الحافظ أبو الفتيان، عمر بن أبي الحسن الرؤاسي[٢]، الدهستاني الإمام الحافظ، المكثر الرّحّال، قيل: إنه سمع من ثلاثة آلاف وست مئة شيخ، سار إلى مرو باستدعاء محدِّثِيها ليحملوا عنه، فأدركته المنية سنة ٥٠٣ هـ، سمع منه الغزالي صحيحي البخاري ومسلم[٣].

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٦٧٠/١)، شذرات الذهب ٣٩٥/٣ طبقات الشافعية الكبرى (٣٥١/٥)، سير أعلام النبلاء (١٣٦/١٩).

(٢) الرؤاسي: هذه النسبة بالراء المفتوحة وتشديد الواو وإنما سمي بذلك لكبر رأسه، والصحيح في ذلك الرؤاسي بالهمزة لكن أصحاب الحديث يذكرونه بالواو – الأنساب (٩٦/٣).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام (٨٢/٣٥)، البداية والنهاية (١٨٥/١٢)، وشذرات الذهب (١٢/٦)، سير أعلام النبلاء (٣١٧/١٩).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام (٨٢/٣٥)، البداية والنهاية (١٨٥/١٢)، وشذرات الذهب (١٢/٦)، سير أعلام النبلاء (٣١٧/١٩).

الفرع الثاني: تلاميذه.

كل عالم يبرع ويتميز حري بأن يكثر التلاميذ حوله، وتضرب إليه أكباد المطي، ومن هؤلاء الأئمة الغزالي، فقد تكاثر حوله الطلاب، واجتمعوا عليه، حتى حضر عنده الكبراء والعلماء، قال أبو بكر بن العربي: (وكنت رأيته -أي الغزالي- ببغداد، يحضر مجلس درسه نحو أربعمائة عمامة من أكابر الناس وأفاضلهم، يأخذون عنه العلم)[1] وأكثر تلاميذه اشتهر صيتهم، وعرفوا بالنبوغ، ومن العسير إحصاؤهم، وفيما يلي ذكر أسماء بعضهم:

١ - خلف بن أحمد النيسابوري، كان إمامًا فاضلاً تفقه على الغزالي، وكتب عنه تعليقة، توفي قبل الغزالي[2].

٢ - أحمد بن علي بن برهان البغدادي، الأصولي، أبو الفتح، درّس بالنظامية، وكان سريع الحفظ، ذكيًا، يضرب به المثل في حل الإشكال. كان أولاً حنبليًا ثم انتقل إلى مذهب الشافعية. توفي سنة ٥١٨ هـ، وتفقه على الشاشي[3].

٣ - علي بن المسلم بن محمد السلمي، أبو الحسن، جمال الإسلام، من مشائخ الشام الأعلام، عالم بالمذهب والفرائض، والتفسير والأصول، توفي ساجداً سنة ٥٣٣هـ، لازم الغزالي مدة مقامه بدمشق[4].

٤ - سعد الخير بن محمد بن سهل بن سعد الأنصاري البلنسي المحدث، رحل إلى المشرق، وسافر في التجارة إلى الصين. وكان فقيهاً عالماً متقناً، سمع أبا عبد الله النعالي، وطرّاد بن محمد وطائفة، وسكن أصبهان مدّة، ثم بغداد، توفي سنة ٥٤١هـ[5].

---

(١) شذرات الذهب (٦ / ٢٢).

(٢) طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١١٥).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٨٢/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٠/٦).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٥/٧)، سير أعلام النبلاء (٣١/٢٠).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٥٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٩٠/٧)، العبر (٤٦٠/٢)، شذرات الذهب (٢١٠/٦)

٥ - عبد الكريم بن علي بن أبي طالب، الأستاذ أبو طالب الرازي، قال ابن السمعاني: إمام ظريف عفيف حسن السيرة، توفي سنة ٥٢٢هـ تفقه على الغزالي وغيره، وكان يحفظ الإحياء[١].

٦ - محمد بن عبد الله بن أحمد، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، اشتهر اسمه، وكان رئيسا محتشما، وافر الأموال، بحيث أنشأ على إشبيلية سورا من ماله. توفي سنة ٥٤٣هـ[٢].

٧ - سعيد بن محمد بن عمر بن منصور الرزاز، من كبار أئمة بغداد، في الفقه والأصول والخلاف، تفقه على الغزالي وغيره، وتولى التدريس في مدرسة النظامية، توفي سنة ٥٣٩هـ[٣].

٨ - محمد بن يحيى بن منصور، أبو سعد النيسابوري، تفقه على الإمام الغزالي، وبه عرف، كان إمامًا، مناظرًا، ورعًا، انتهت إليه رئاسة الفقهاء بنيسابور، قتل في شهر رمضان عام ٥٤٨هـ[٤].

٩ - محمد بن أسعد بن محمد بن الحسين بن القاسم العطاري الطوسي، أبو منصور الواعظ، الملقب بـ (حفدة) سمع الكثير وتفقه وناظر وأفتى ودرس وقدم بغداد فمات بها سنة ٥٧٣هـ[٥] .

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٨٠/٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠٦/١).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٢٩٦/٤)، سير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠).

(٣) انظر: شذرات الذهب (٢٠٠/٦)، سير أعلام النبلاء (٢٠ /١٦٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٩٣/٧).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٣١٢/٢٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٥/٧).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩٢/٦)، البداية والنهاية (٣٦٧/١٢).

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

كان الغزالي رحمه الله كما قال السبكي: شديد الذكاء، سديد النظر عجيب الفطرة، مفرط الإدراك، قوي الحافظة، بعيد الغور غواصاً على المعاني الدقيقة، جبل علم مناظراً محجاجاً[١].

قال ابن خلكان: (إنه لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله)[٢].

وقال الذهبي: (الإمام البحر، حجة الإسلام، وأعجوبة الزمان)[٣].

ووصفه إمام الحرمين بأنه: (بحر مغدق)[٤].

وقال عنه ابن كثير[٥]: (كان من أذكياء العالم في كل ما يتكلم فيه، فساد في شبيبته حتى إنه درس بالنظامية ببغداد وله أربع وثلاثون سنة، وقد حضر عنده رؤوس العلماء، فتعجبوا من فصاحته واطلاعه)[٦].

وقال أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي خطيب نيسابور: أبو حامد الغزالي حجة الإسلام والمسلمين، إمام أئمة الدين من لم تر العيون مثله لساناً، وبياناً، ونطقاً، وخاطراً، وذكاءً، وطبعاً حمل القرآن وصار أنظر أهل زمانه وواحد أقرانه في أيام إمام الحرمين[٧].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٩٦/٦).

(٢) وفيات الأعيان (٢١٦/٤).

(٣) سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٦).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٩٦/٦).

(٥) الحافظ ابي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هجرية. انظر مقدمة البداية والنهاية(٣/١).

(٦) البداية والنهاية (١٨٧/١٢).

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (١٩٦/٦).

قال السبكي: وحينئذ فلا يعرف قدر الغزالي، ولا مقدار علم الغزالي إلا بمقدار علمه أما بمقدار علم الغزالي فلا؛ إذ لم يجئ بعده مثله، ثم المداني له إنما يعرف قدره بقدر ما عنده لا بقدر الغزالي في نفسه[1].

المطلب السادس: مصنفاته.

كان للغزالي رحمه الله عناية بالتصنيف، وأولاه من نفسه اهتمامًا كبيرًا، حتى إنه ألف في غالب الفنون، وذكر السبكي سبعًا وخمسين مؤلفًا، وقد عُني المترجمون بتعداد مؤلّفات الغزالي، وحصرِ أسمائها، ومِن أجمعِ ما كُتب في ذلك ما قام به الدكتور. عبد الرحمن بدوي في كتابه: " مؤلفات الغزالي " حاول فيه تتبع كلّ ما نسب إلى الغزالي مِن مؤلفَات، وبيان حاله من حيثُ ثبوت نسبته للغزالي مِن عدمها، ومِن حيثُ وجود الكتاب وفقده، وكونه مخطوطاً أو مطبوعاً. وحصرها فبلغت (٤٥٧) كتابًا ورسالة، وقد رتب كتابه على سبعة أقسام:

القسم الأول: كتب مقطوع بصحة نسبتها إليه.

القسم الثاني: كتب يدور الشك في صحة نسبتها إليه.

القسم الثالث: كتب من المرجح أنها ليست له. ومعظمها في السحر والطِّلَّسْمَات، والعلوم المستوردة.

القسم الرابع: أقسام من كتب الغزالي أفردت كتبًا مستقلة، وكتب وردت بعناوين مغايرة.

القسم الخامس: كتب منحولة.

القسم السادس: كتب مجهولة الهوية.

القسم السابع: مخطوطات موجودة، ومنسوبة إلى الغزالي.

وأقتصرُ هنا على ذِكْرِ أشهر مؤلَّفاتِه مبتدئاً بذِكْرِ مؤلفاته الفقهية؛ لارتباطها بالبحث، وهي :

١ - كتاب البسيط [1]: ويعتبر تلخيصاً لكتاب شيخه إمام الحرمين الجويني "نهاية

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٩٦/٦).

المطلب في دراية المذهب" .

٢ - كتاب الوسيط [٢]: وهو اختصارٌ للأوَّلِ، قال الغزالي[٣]: (ولكني صغَّرتُ حجمَ الكتابِ – يعني البسيط – بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة والتّعريفات الشاذة النادرة، وتكلَّفْت فيه مزيدَ تأنُّق في تحسين التّرتيب، وزيادةَ تحذُّقٍ في التّنقيحِ والتّهذيبِ).

٣ - كتاب الوجيز: وهو أحد الكتب الستة التي عليها مدار الفقه الشافعي، وهو اختصار للوسيط، وهو صغير الحجم حسن النظم، وقد خُدمَ هذا الكتاب كثيراً، ويقال: إنَّ له نحواً مِن سبعين شرحاً[٤]، وأعظم شروحه: (فتح العزيز) للرافعي.

٤ - خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر: وهو المسمى بـ (الخلاصة) وهو عبارة عن خلاصة لمختصر المزني، قال أبو حفص، عمر بن عبد العزيز بن يوسف الطرابلسي، في الثناء على هذه الكتب:

هذب المذهب حبر أحسن الله خلاصه
ببسيط ووسيط ووجيز وخلاصه[٥]

٥ - إحياء علوم الدّين [٦].

---

(١) وقد حُقِّقت أجزاء منه في رسائلَ علمية بالجامعة الإسلامية . وتوجد منه نسخة مصورة بقسم المخطوطات بالجامعة تحت رقم ٧١١١.

(٢) وهو مطبوعٌ بتحقيق: أحمد محمود إبراهيم، في دار السّلام بمصر عام ١٤١٧ هـ /١٩٩٧ م.

(٣) الوسيط (١/١٠٣).

(٤) انظر: كشف الظنون (٢/ ٢٠٠٤).

(٥) انظر: الوافي بالوفيات (١/٢١٢).

(٦) له طبعات كثيرة، ومن أشهرها طبعة دار الشعب بمصر.

٦ - المستصفى في أصول الفقه [١].

٧ - المنخول في أصول الفقه [٢].

٨ - الاقتصاد في الاعتقاد [٣].

٩ - كتاب الأربعين في أصول الدين [٤].

١٠ تهافت الفلاسفة [٥].

١١ إلجام العوام في علم الكلام [٦].

١٢ فضائح الباطنية [٧].

١٣ المنقذ من الضلال [٨].

١٤ معيار العلم في المنطق [٩].

١٥ شرح أسماء الله الحسنى [١٠].

---

(١) حققه الدكتور. حمزة زهير حافظ في رسالة علمية لدرجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية.

(٢) طبعَ بتحقيق: محمد حسن هيتو.

(٣) طُبع بتحقيق: محمد مصطفى أبو العلا بمكتبة الجندي بمصر عام ١٣٩٢ هـ/١٩٧٢م.

(٤) طُبع بتحقيق: محمد مصطفى أبو العلا بمكتبة الجندي بمصر عام ١٣٩٠ هـ/١٩٧٠م.

(٥) طُبع بمصر في مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وهناك طبعة بدار المعارف بمصر بتحقيق الدكتور سليمان دنيا.

(٦) طبع بمصر في مطبعة محمد علي صبيح بهامش الإنسان الكامل للجيلي.

(٧) طبعت بتحقيق الدكتور عبد الرحمن بدوي.

(٨) من طبعاته طبعة دار الأندلس ببيروت التي حققها الدكتور جميل صليبيا والدكتور كامل عياد.

(٩) من طبعاته ما شرحه أحمد شمس الدين وطبع في دار الكتب العلمية ببيروت.

(١٠) له طبعة بدار الكتب العلمية ببيروت بعناية أحمد قباني.

١٦ شفاء الغليل في بيان مسالك التعليل[١].

(١) طبع في العراق سنة ١٩٧١م وهو متداول في المكتبات. مقدمة تحقيق الوسيط (١/ ٢٥).

المطلب السابع: عقيدته.

مع إمامة الغزالي رحمه الله وقدره وجهوده الجليلة، إلا أنه أخذ عليه بعض المآخذ في جوانب من مسائل الإعتقاد، ورد عليه العلماء فيها، وبينوا خطأه، وهذا من مكامن العظمة والجمال لهذه الشريعة، فليست العصمة فيها لأحد إلا للأنبياء، وليس فيها محاباة لأحد أو مجاملة إذا أخطأ، مع حفظ حقه ومعرفة قدره وسابقته، ومما أخذ على الإمام الغزالي أمور ألخص أبرزها:

١- مغالاته في التصوف: قال القاضي عياض: والشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة، والتصانيف العظيمة، غلا في طريقة التصوف، وتجرد لنصر مذهبهم، وصار داعية في ذلك، وألف فيها تواليفه المشهورة، أخذ عليه فيها مواضع، وساءت به ظنون أمة، والله أعلم بسره، ونفذ أمر السلطان عندنا بالمغرب، وفتوى الفقهاء بإحراقها والبعد عنها فامتُثل ذلك[١].

٢- سلوكه طريقة الأشاعرة في تأويل كثير من صفات الله -عز وجل-[٢].

٣- إغراقه في الفلسفة، ووقوعه في مزالق فيها، قال أبو بكر بن العربي: شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة، وأراد أن يتقيأهم، فما استطاع[٣]. وقال الذهبي: (وقد ألّف الرجل في ذمِّ الفلاسفةِ كتابَ "التهافت"، وكَشَفَ عوارَهم، ووافقهم في مواضعَ ظنًّا منه أن ذلك حقٌّ أو موافقٌ للملَّةِ، ولم يكن له علمٌ بالآثار، ولا خبرةٌ بالسنَّةِ النبويَّةِ القاضيةِ على العقلِ، وحُبِّبَ إليه إدمانُ النظرِ في كتابِ "رسائل إخوان الصفا"، وهو داءٌ عضالٌ، وجَربٌ مردٍ، وسمٌّ قتَّال، ولولا

---

(١) سير أعلام النبلاء (٣٢٧/١٩).

(٢) انظر: تعريف الأحياء بفضائل الإحياء (ص١٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٤٦/٦)، الإمام الغزالي حجة الإسلام ومجدد المائة الخامسة (ص ١١)، أبو حامد الغزالي والتصوف. عبد الرحمن دمشقية. (ص ٩٧، ٩٨).

(٣) سير أعلام النبلاء (٣٢٧/١٩).

أنَّ أبا حامد مِن كبار الأذكياء، وخيار المخلصين لتلِف، فالحذار الحذار مِن هذه الكتب، واهربوا بدينكم من شُبَه الأوائل وإلا وقعتم في الحيرة)[1]

إلا أنه رجع في آخر حياته وأقبل على السنة، قال ابن تيمية[2]: (بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث، وصنف إلجام العوام عن علم الكلام)[3]

وقال السبكي: وكان خاتمة أمره إقباله على حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم، ومجالسة أهله، ومطالعة الصحيحين (البخاري ومسلم) اللذين هما حجة الإسلام، ولو عاش لسبق الكلّ في ذلك الفن، بيسير من الأيام، يستفرغه في تحصيله[4].

---

(1) سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٨).

(٢) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيمية النميري الحراني.ولد بحران يوم الاثنين عاشر ربيع الاول من سنة إحدى وستين وستمائة. ومن مصنفاته: مجموع الفتاوى، والعقيدة الواسطية،والعقيدة التدمرية.وغيرها. توفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة.
انظر: البداية والنهاية (١٣/٢٨٠) و (١٤/١٥٦)، وسير أعلام النبلاء (المقدمة/٣٥).

(3) مجموع الفتاوى (٤/٧٢).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢١٠)، تاريخ الإسلام (٣٥/١١٨).

المبحث الثاني : التعريف بكتاب (الوسيط) وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثالث: أهمية الكتاب.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الخامس: عناية علماء المذهب به.

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

اتفقت المصادر على تسميته بـ (الوسيط)، وجاء الخلاف في تكملته، ففي مقدمة الكتاب قال الغزالي: (وسميته: الوسيط في المذهب)[1]، وسماه صاحب كتاب: الغاية القصوى: (الوسيط المحيط بأقطار الوسيط)[2]، وأما غالب أصحاب التراجم فأطلقوا عليه اسم: (الوسيط) فقط، من غير زيادة عليه[3].

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف.

جميع من ترجم للغزالي ذكر كتاب: (الوسيط)، ضمن كتبه، ومما يدل كذلك شروح الكتاب الكثيرة التي تصرح بنسبته إليه، وكذلك نسخ الكتاب المخطوطة قد خط عليها أنهن تأليفه[4].

المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب.

يعد كتاب: (الوسيط) أحد الكتب الستة التي عليها الاعتماد في الفقه الشافعي، وهي: "مختصر المزني"، و"المهذب"، و"التنبيه"، و"الوسيط"، و"الوجيز"، و"الروضة"، قال النووي:

---

(1) انظر: مقدمة الوسيط (١٠٣/١)، مؤلفات الغزالي (ص٢٢).

(2) انظر: مقدمة الوسيط (٩٩/١).

(3) انظر: تاريخ الإسلام (١٢٥/٣٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٤/٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١)، وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، مقدمة الوسيط (١٠٣/١)، مؤلفات الغزالي (ص٢٠).

(4) انظر: تاريخ الإسلام (١٢٥/٣٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٤/٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١)، وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، مقدمة الوسيط (١٠٣/١)، مؤلفات الغزالي (ص٢٠).

وهذه الكتب الستة تجمع ما يحتاج إليه من اللغات[1]. وقال: (ومن أحسنها جمعًا وترتيبًا، وإيجازًا، وتلخيصًا، وضبطًا، وتقعيدًا، وتأصيلاً، وتمهيدًا الوسيط، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ذي العلوم المتظاهرات، والمصنفات النافعة المشتهرات)[2]، وقال ابن قاضي شهبة: (والوسيط ملخص منه –أي البسيط– وزاد فيه أمورا من الإبانة للفُوراني، ومنها أخذ هذا الترتيب الحسن الواقع في كتبه، وتعليق القاضي الحسين، والمهذب واستمداده منه كثير كما نبه عليه في المطلب)[3] .

المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

١– قسم الغزالي كتابه إلى أربعة أقسام: (العبادات– المعاملات– المناكحات– الجنايات) داخل هذه الأقسام (كتب وفصول وأبواب) قال في مقدمة كتابه مبينا عمله فيه: (وتكلفت فيه مزيد تأنق في تحسين الترتيب وزيادة تحذق في التنقيح والتهذيب)[4]

٢– استيعابه لكثير من فروع مسائل المذهب وترتيبها وتهذيبها، قال ابن قاضي شهبة: (والوسيط ملخص منه –أي البسيط– وزاد فيه أمورا من الإبانة للفوراني، ومنها أخذ هذا الترتيب الحسن الواقع في كتبه، وتعليق القاضي الحسين، والمهذب واستمداده منه كثير كما نبه عليه في المطلب) [5].

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٢/١)، كشف الظنون (٢٠٠٨/٢).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٢/١).

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١)، شذرات الذهب (١٢/٤).

(٤) مقدمة الوسيط (١٠٣/١).

(٥) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١)، شذرات الذهب (١٢/٤).

٣- ابتعاده عن التعصب المذهبي، وذكره لأقوال الأئمة الثلاثة، وعنايته بالاستشهاد بالأدلة من الكتاب والسنة[1].

(1) مقدمة الوسيط (١/١٥).

المطلب الخامس: عناية علماء المذهب به.

ظفر كتاب: (الوسيط) بعناية عالية ظاهرة لدى علماء الشافعية، ويبين هذه العناية الإمام النووي بقوله: (وقد ألهم الله متأخري أصحابنا من زمن الغزالي إلى يومنا الاشتغال بهذا الكتاب في جميع بلدانهم، القريبات والبعيدات، ففيه تدريس المدرسين، وحفظ الطلاب المعنيين، وبحث الفضلاء والمبرزين، لما جمعه من المحاسن التي ذكرتها، والنفائس التي وصفتها، وغيرها من المقاصد التي أغفلتها، فهو في فقه المذهب الشافعي يذكر فيه الأقوال والوجوه، ويرجح ما هو الراجح من حيث الدليل، ويذكر رأي أبي حنيفة أو مالك أو أحمد في أهم المسائل الفقهية، ويتطرق في بعض الأحيان إلى ذكر آراء غير الأئمة الأربعة، وآراء بعض التابعين)[1].

ولأجل هذه الأهمية أقبل عليه العلماء، وتناولوه بالدرس والشرح والتعليق والاختصار، وفيما يلي ذكر شيئ منها:

فمن الكتب التي تناولته بالشرح:

١-"البحر المحيط في شرح الوسيط" لأحمد بن محمد بن مكي، نجم الدين أبو العباس، القمولي المصري، وهو شرح مطول، أقرب تناولاً من المطلب العالي وأكثر فروعاً مع كونه كثير الاستمداد منه[2].

٢-الكتاب الذي بين أيدينا، وهو أعظم شروحه، وسيأتي الكلام عنه في فصل مستقل.

٣- "المحيط في شرح الوسيط" للشيخ: محيي الدين محمد بن يحيى النيسابوري المتوفى سنة ٥٤٨هـ، وهو من تلاميذ الإمام الغزالي، ويقع الكتاب كما قاله ابن قاضي شهبة في ثماني مجلدات، أو في ستة عشر مجلداً كما قاله حاجي خليفة [3].

---

(١) التنقيح في شرح الوسيط (٥٠/١).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٧/٢)، كشف الظنون (٢٠٠٨/٢).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٥/٧-٢٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٣٣/١)، كشف الظنون (٢٠٠٨/٢).

ومن الكتب التي ألفت في بيان إشكالاته وغريبه:

١-"شرح مشكل الوسيط" لإبراهيم بن عبدالله الهمداني، المعروف بابن أبي الدم، المتوفى سنة ٦٤٢هـ، قال عنه ابن قاضي شهبة[١]: هو نحو الوسيط مرتين، فيه أعمال كثيرة وفوائد غريبة[٢].

٢- "شرح مشكل الوسيط" تأليف عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، المتوفى سنة ٦٤٣هـ[٣].

ومن الكتب التي تناولته بالاختصار:

١-"الغاية القصوى في دراية الفتوى" لعبد الله بن عمر ناصر الدين البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ[٤].

٢-"الوجيز في الفقه" اختصره الإمام الغزالي نفسه تسهيلاً لطلبة العلم في حفظه، وهو مطبوع في مجلدين.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٣٠/١).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١١٦/٨)، كشف الظنون (٢٠٠٨/٢).

(٣) حقق في الجامعة الإسلامية في رسالتين قدمتا لنيل درجة الماجستير.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٥٧/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩/٢)، كشف الظنون (٢٠٠٨/٢)، وهو مطبوع بتحقيق: د.علي القره داغي.

الفصل الأول
ترجمة موجزة للعلامة ابن الرفعة

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مصنفاته.

المبحث السادس: عقيدته.

المبحث الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

اسمه ونسبه:

هو: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس، الأنصاري، البخاري، المصري، الشافعي، المعروف بابن الرفعة[1].

لقبه:

لقب الإمام ابن الرفعة بـ (نجم الدين)[2].

كنيته:

كان رحمه الله يكنى بـ (أبي العباس)[3].

---

(١) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/٢)، النجوم الزاهرة (٢١٣/٩)، مرآة الجنان (٢٤٩/٤)، البداية والنهاية (٦٨/١٤)، البدر الطالع (١١٥/١)، الدرر الكامنة (٣٣٦/١)،معجم المؤلفين (١٣٥/٢)، الأعلام (٢٢٢/١)، العبر (٢٥/٤)، شذرات الذهب (٢٢/٦).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/٢)، العبر (٢٥/٤)، الدرر الكامنة (٣٣٦/١)، النجوم الزاهرة (٢١٣/٩)، شذرات الذهب (٢٢/٦).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩)، البداية والنهاية (٦٨/١٤)، العبر (٢٥/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/٢).

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

مولده ونشأته:

ولد ابن الرفعة في مصر بمدينة الفسطاط[1] سنة خمس وأربعين وستمائة من الهجرة[2]، ونشأ فيها، وقد كان ابن الرفعة فقيراً مضيقاً عليه أيام طلبه العلم، فوجد نفسه مضطراً لمزاولة بعض الأعمال، فباشر في جهة الجهات فلامه الشيخ تقي الدين الصائغ فاعتذر بالضرورة، فتكلم له مع القاضي وأحضره درسه فبحث وأورد نظائر وفوائد فأعجب به القاضي وقال له: الزم الدرس ففعل، ثم ولاه قضاء الواحات فحسنت حاله، ثم ولي أمانة الحكم بمصر، ثم وقع بينه وبين بعض الفقهاء شيء فشهدوا عليه أنه نزل فَسقية[3] المدرسة عرياناً فأسقط العلم السمنودي نائب الحكم عدالته فتعصب له جماعة ورفعوا أمره للقاضي فقال: إنه لم يأذن لنائبه في الإسقاط فعاد لحاله[4].

وقد تعلم ابن الرفعة القراءة والكتابة في الكتاتيب بمدينة الفسطاط التي كان فيها مولده، وحفظ القرآن في سن مبكر، وانتقل بعدها إلى حلقات العلم، ومجالس العلماء، وكان من أوائل

---

(١)مدينة الفسطاط: في إقليم مصر على ساحل النيل في طرفه الشمالي الشرقي، قبل القاهرة بحوالي ميلين، وكان النيل عندها ينقسم إلى قسمين، ليس في الأمصار آهل منها، كثيرة الأجلة والمشايخ، عجيبة المتاجر والخصائص، حسنة الأسواق والمعايش، بناها عمرو بن العاص ﷺ، كما بنى فيها جامعة، وجعلها معسكراً للمسلمين، وجعل خراجها فيئاً للمسلمين، وضرب على كل راجل دينارين لا تزيد إلا إذا زاد في سعة الأرض. انظر: معجم البلدان (٢٦٤/٤)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (١٧٦/١).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٥/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٢/٢).

(٣) الفَسقية: حوض من الرخام ونحوه مستدير غالبا، تمج الماء فيه نافورة ويكون في القصور والحدائق والميادين. المعجم الوسيط (٦٨٩/٢)، تاج العروس (٣٠٥/٢٦).

(٤) انظر: الدرر الكامنة (٩٦/١)، البدر الطالع (١١٦/١).

من استفاد منهم من شيوخه: ضياء الدين، جعفر بن عبدالرحيم القبابي[1]، وظهير الدين[2] التَّزمَنتي[3]، وغيرهما كما سيأتي.

وسمع من محيي الدين الدميري وحدث بشيء من تصانيفه، وبرع في الفقه وأصوله والعربية وغير ذَلِكَ، ودرس وأفتى، وانتفع به عامة الطلبة الشافعية، وانتهت إِلَيْهِ رئاسة مذهبه في عصره، وكان ذكياً بارعاً، متبحراً في المذهب وفروعه، وصنف واشتغل عدة سنين، وشرح التنبيه في

---

(١)هو الشيخ ضياء الدين جعفر بن محمد بن عبد الرحيم الشريف، أبو الفضل الحسيني، القبابي المصري، المعروف بابن عبد الرحيم، كان إماما عارفا بالمذهب، أصوليا أديبا، ولي قضاء قُوص، ثم وكالة بيت المال بالقاهرة، ودرس بالمشهد الحسيني بها، توفي سنة ست وتسعين وستمائة هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٧/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٠/٢)، البدر الطالع (١١٥/١).

(٢)هو: جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي، الإمام ظهير الدين التَّزمنتي، أخذ عن بن الجميزي، واستفاد من ابن عبدالسلام، درس بالمدرسة القطبية، وأعاد بمدرسة الشافعي، وكان شيخ الشافعية بمصر في زمانه، توفي سنة اثنتين وثمانين وستمائة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧١/٢)، والوافي بالوفيات (٢٣٦/٣).

(٣) التَّزمَنتي: من تزمنت – بفتح التاء ثم زاي معجمة – بلدة من صعيد مصر من عمل البهنسا.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٧٢/٢).

خمس عشرة مجلداً، وشرح الوسيط ولم يكمله، ودرس بالمعزية[1] وغيرها، وولي حسبة مصر، ولم يزل مواظباً عَلَى الإشتغال والأشغال إلى أن توفي[2].

ومما يظهر ويبين حبه للعلم وإقباله عليه، ما جاء في الدرر الكامنة: (كان كثير الصدقة مكباً على الاشتغال حتى عرض له وجع المفاصل، بحيث كان الثوب إذا لمس جسمه آلمه، ومع ذلك معه كتاب ينظر إليه، وربما انكب على وجهه وهو يطالع)[3].

ولم أر من أشار إلى أنه رحل في طلب العلم، ولعله اكتفى بشيوخ بلده، أو أن ضيق ذات اليد عنده جعلته لا يستطيع الرحلة لطلب العلم[4].

---

(١) هي المدرسة التي أنشأها السلطان عز الدين أيبك بن عبدالله الصالحي، أول ملوك الترك بالديار المصرية، وقد بناها على ضفة النيل بمصر القديمة سنة أربع وخمسين وستمائة هـ، النجوم الزاهرة (١٤/٧).

(٢)انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٢/٢)، والدرر الكامنة (٣٣٦/١).

(٣) الدرر الكامنة (٣٠٤/١).

(٤) انظر: الدرر الكامنة (٣٠٤/١)، الوافي بالوفيات (٣٩٥/٧).

وفاتـه:

توفي الشيخ نجم الدين ابن الرفعة في مصر ليلة الجمعة، ثامن عشر شهر رجب سنة عشر وسبعمائة، ودفن في القَرافة، وعاش نيفاً وستين سنة، رحمه الله تعالى[1]. وقال الإسنوي: وفاته في الثاني عشر من رجب[2].

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/٢)، والنجوم الزاهرة (٢١٣/٩)، ومرآة الجنان (٢٤٩/٤)، والبداية والنهاية (٦٨/١٤)، والبدر الطالع (١١٥/١)، والدرر الكامنة (٣٣٦/١)، ومعجم المؤلفين (١٣٥/٢)، والأعلام (٢٢٢/١)، والعبر (٢٥/٤)، وشذرات الذهب (٢٢/٦).

(٢)طبقات الإسنوي (٢٩٧/١).

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

تتلمذ ابن الرفعة رحمه الله على عدد من العلماء والمشايخ، كما هو جادة أهل العلم في الأخذ عن الشيوخ، وسأذكر مشائخه مع التعريف لكل واحد منهم ، مرتباً ذلك على حسب وفياتهم:

١. أبو محمد، تاج الدين، عبد الوهاب بن خلف بن بدر، العلامي، المصري، الشافعي، المعروف بابن بنت الأعز، ولد سنة أربع وستمائة، كان عالماً متبحراً، ورجلاً عفيفاً نزهاً، ولي القضاء، والحسبة، وتدريس الشافعي والصالحية ومشيخة الشيوخ والخطابة وغيرها من الوظائف، مات سنة خمس وستين وستمائة (٦٦٥هـ)[١].

٢. أبو عمر، سديد الدين، عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة الصنهاجي، التزمنتي مولده سنة خمس وستمائة (٦٠٥هـ)، كان إماماً مشهوراً بمعرفة المذهب والتبحر فيه، قدم القاهرة واشتغل بها، وناب في قضاء القاهرة، ودرس بالمدرسة الفاضلية، مات سنة أربع وسبعين وستمائة (٦٧٤هـ)[٢].

٣. تقي الدين، أبو عبد الله، محمد بن الحسين بن رزين بن موسى، العامري، الحموي الشافعي، ولد سنة ثلاث وستمائة (٦٠٣هـ)، كان عالماً بالفقه، والحديث، والتفسير، والأصول، والنحو، درس بالشامية، وولي وكالة بيت المال بدمشق، ثم سار إلى مصر فدرس بها بعدة مدارس، وولي الحكم بها، مات سنة ثمانين وستمائة (٦٨٠هـ) [٣].

---

(١) انظر ترجمته في: فوات الوفيات (٢/٢٧٩)، وتاريخ الإسلام (٤٩/١٩٩)، وشذرات الذهب (٥/٣١٨)، والبداية والنهاية (١٣/٢٩٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٣٨ – ١٣٩).

(٢) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (٥٠/١٥٩)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/١٥٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/١٤٠)، وحسن المحاضرة (١/٣٥).

(٣) انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٤/١٧١)، والعبر (٣/٣٤٥)، والبداية والنهاية (١٣/٣٤٩)، وتاريخ الإسلام (٥٠/٣٦٥ – ٣٦٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٤٧ – ١٤٨).

٤. ظهير الدين، جعفر بن يحيى بن جعفر، المخزومي، التَّزمنتي، المصري، الشافعي، كان عالماً بالفقه والحديث، درس بالمدرسة القطبية وأعاد بمدرسة الشافعي، وكان شيخ الشافعية بمصر في زمانه، أخذ عنه ابن الرفعة وكان يفتي لفظا ويأبى أن يكتب، مات سنة اثنتين وثمانين وستمائة (٦٨٢هـ) [١].

٥. أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الصِّنهاجي[٢]، المصري، القرافي[٣]، المالكي، كان إماماً في أصول الفقه، عالماً بمذهب مالك وبالتفسير، وعلوم أخر، انتهت إليه رياسة الفقه المالكي بمصر، وله مصنفات عديدة في الأصول وغيره، أشهرها: "الفروق"، و"الذخيرة"، مات سنة أربع وثمانين وستمائة (٦٨٤هـ) [٤].

٦. أبو الفضل، محي الدين، عبد الرحيم بن عبد المنعم بن خلف، المصري، اللخمي، الدّمِيري، ولد سنة ثلاث وستمائة (٦٠٣هـ) وكان إماماً فاضلاً ديناً، مات سنة خمس وتسعين

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧١/٢)، والوافي بالوفيات (٢٣٦/٣)، وطبقات الإسنوي (١٣٥/١)، وحسن المحاضرة (٣٥٣/١).

(٢) الصِّنهاجي: بضم الصاد المهملة وكسرها، والنون الساكنة، والهاء المفتوحة، وفي آخرها الجيم.

هذه النسبة إلى "صنهاجة "، وصنهاجة وكتامة قبيلتان من حمير، وهما من البربر، وقيل: بربر: من العماليق إلا صنهاجة وكتامة، فإنهما من حمير، واشتهر بهذه النسبة جماعة كثيرة من المغاربة. الأنساب للسمعاني (٥٦٠/٣).

(٣) هذه النسبة إلى القرافة: وهو بطن من المعافر، وهي أيضاً: نسبة إلى القرافة: مقبرة مصر وكانت محلة نزلها القرافة فعرفت بهم. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٢٢/٣)، وتاريخ الإسلام للذهبي ١٧٦/٥١، والوافي بالوفيات (٢٣٣/٦).

(٤) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي (١٧٦/٥١)، والوافي بالوفيات (٢٣٣/٦)، وحسن المحاضرة (٢٧٣/١).

وستمائة (٦٩٥هـ) [١].

٧. أبو الفضل، ضياء الدين، جعفر بن محمد بن عبد الرحيم الشريف، الحسيني، القبابي المصري، الشافعي، المعروف بابن عبد الرحيم، ولد سنة تسع عشرة وستمائة (٦١٩هـ)، أحد كبار علماء الشافعية، وكان بارعاً عارفاً بالمذهب، أصولياً، أديباً، مناظراً، أفتى بضعاً وأربعين سنة، مات سنة ست وتسعين وستمائة (٦٩٦هـ) [٢].

٨. أبو عبد الله، بهاء الدين، محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي نصر، الحلبي، النحوي، المعروف بابن النحاس، ولد بحلب سنة سبع وعشرين وستمائة (٦٢٧هـ)، كان إماماً في النحو وعلوم العربية، وهو مشهور بالدين والصدق والعدالة، مع طرح التكلف، وترك التجمل، لا يتقعر في عبارته، مات بالقاهرة سنة ثمان وتسعين وستمائة (٦٩٨هـ) [٣].

٩. أبو الفتح، تقي الدين، محمد بن الشيخ مجد الدين علي بن وهب بن مطيع، القشيري، المصري، الشافعي، المعروف بابن دقيق العيد[٤]، صاحب التصانيف المعروفة، كان عالماً بالأصول والفقه، والحديث، ومن المجتهدين، موصوفاً بالفضل والذكاء والورع، مات سنة اثنتين

---

(١) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي (١٣٥/٥٢)، وشذرات الذهب (٤٣٠/٥)، وحسن المحاضرة (٣٢٧/١).

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٧/٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٠/٢)، والبدر الطالع (١١٥/١)، وشذرات الذهب (٤٣٤/٥)، وحسن المحاضرة (٣٥٣/١).

(٣) انظر ترجمته في: فوات الوفيات (٢٩٤/٣)، وتاريخ الإسلام (٣٦١/٥٢ – ٣٦٢)، وشذرات الذهب (٤٤/٥).

(٤) وهو لقب كان يغلب على جد له إذ لبس طيلساناً أبيض في يوم عيد فقيل إنه كدقيق العيد.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٢٦/٢)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٣١٣/٢).

وسبعمائة (٧٠٢هـ) [١].

١٠. عز الدين، الحسن بن الحارث بن الحسن بن خليفة المعروف بابن مسكين، كان من أعيان الشافعية بالديار المصرية، درس بالشافعي، وقد كتب ابن الرفعة تحت خطه: جوابي كجواب سيدي وشيخي، مات سنة عشر وسبعمائة (٧١٠هـ) [٢].

١١. نور الدين، علي بن نصر الله بن عمر، المعروف بابن الصواف، القرشي، المصري، راوي سنن النسائي عن ابن باقا، سمع جعفراً الهمداني، والعلم الصابوني، تفرَّد واشتهر، مات سنة اثني عشر وسبعمائة (٧١٢هـ) [٣].

١٢. الشريف عماد الدين العباسي، قال ابن قاضي شهبة: كان إماماً عالماً بالفروع، درس بالمدرسة الناصرية بمصر مدة طويلة، ولهذا عرفت بالشريفية، نقل عنه ابن الرفعة في المطلب كثيراً، لم أقف على تأريخ وفاته[٤].

١٣. تقي الدين، محمد بن أحمد بن عبد الخالق، المعروف بالصائغ، شيخ القراء في عصره وكان فقيهاً شافعياً مشاركاً في فنون كثيرة، مات بمصر سنة خمس وعشرين وسبعمائة (٧٢٥هـ)[٥].

---

(١) انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١٨١/٤)، وفوات الوفيات (٤٤٢/٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٢٦/٢)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٣١٣/٢)، والدرر الكامنة (٩١/٤)، وشذرات الذهب (٥/٦).

(٢) انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢٤/٦)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢٥٧/٢)، وحسن المحاضرة (٣٥٤/١).

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/٢)، شذرات الذهب: (٣١/٦)، الوافي بالوفيات: (١٧٠/٢٢)، حسن المحاضرة (٣٣١/١).

(٤) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٧/٢)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٠٠/٢)، حسن المحاضرة (٣٤٨/١).

(٥) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي (٥٠/٢)، حسن المحاضرة (٤١٨/١).

١٤. جمال الدين، أحمد بن محمد بن سليمان، الواسطي، المصري، المعروف بالوجيزي، كان إماماً حافظاً للفقه، عنده غرائب كثيرة، ومداوماً على الاشتغال، ولد سنة (٦٤٣هـ)، ومات سنة سبع وعشرين وسبعمائة (٧٢٧هـ)[1].

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي (٣١٣/٢)، طبقات الشافعي لابن قاضي شهبة (١٠٤/٢)، حسن المحاضرة (٣٥٧/١).

المطلب الثاني: تلاميذه.

أخذ عن ابن الرفعة رحمه الله عدد من العلماء وطلاب العلم، وكان لبعضهم في ما بعد شهرة كبيرة، وسأذكر جملة من مشاهيرهم، مع التعريف بهم، مرتباً لهم على حسب وفياتهم، وهم:

١. محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الحارث بن مسكين بن فخر الدين الزهري ولد سنة أربع أو ست أو سبع أو (٦٦٨هـ) روى عن الناشري، وعبد الرحيم ابن الدميري، والشيخ شهاب الدين القرافي، وحضر دروسه وتفقه على الشيخ نجم الدين ابن الرفعة، مات سنة (٧١٠هـ)[(١)].

٢. نور الدين البكري، علي بن يعقوب بن جبريل البلوي، كان عالماً صالحاً نظاراً، أوصى إليه ابن الرفعة بأن يكمل المطلب لما علمه من أهليته لذلك دون غيره، فلم يتفق له ذلك لما كان يغلب عليه من التخلي والانقطاع، قال الذهبي: وهو الذي آذى ابن تيمية، والذي طرده السلطان وأراد قطع يده لفتاويه، مات سنة أربع وعشرين وسبعمائة (٧٢٤هـ)[(٢)].

٣. أبو العباس، نجم الدين، أحمد بن محمد بن مكي القمولي[(٣)]، كان إماماً في الفقه عارفاً بالأصول والعربية صالحاً، ولي حسبة مصر، مات سنة سبع وعشرين وسبعمائة (٧٢٧هـ)[(٤)].

٤. جمال الدين، إبراهيم بن يونس بن موسى، البعلي، الغانمي، ثم الدمشقي ولد سنة تسع وتسعين وستمائة (٦٩٩هـ)، كان فقيهاً محدثاً، ديناً فاضلاً، جيد الفهم، سمع بمصر والشام

---

(١) انظر ترجمته في: العبر (١٨٧/٤)، الدرر الكامنة (٤٨٥/٥).

(٢) انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٣١/١٤)، العبر (٧٠/٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٣٨/١)، حسن المحاضرة (٣٥٦/١).

(٣) نسبة إلى قمولة: بلد بصعيد مصر. شذرات الذهب (٧٥/٦).

(٤) انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٥١/١٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٠/٩)، شذرات الذهب (٧٥/٦)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٦٩/٢)، حسن المحاضرة (٣٥٦/١).

والحجاز على كبر سنه، وأخذ من ابن الرفعة بالقاهرة، مات سنة إحدى وأربعون وسبعمائة (٧٤١هـ)[١].

٥. ضياء الدين، محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، السلمي، المناوي، المصري، الشافعي، القاضي، ولد بمنية القائد (بجيزة القاهرة) سنة خمس وخمسين وستمائة (٦٥٥هـ)، وسمع من جماعة وأخذ الفقه عن ابن الرفعة وطبقته، وولي قضاء الغربية عدة سنين، وناب في الحكم بالقاهرة. وتوفي بها سنة ست وأربعين وسبعمائة (٧٤٦هـ)[٢].

٦. مجد الدين، أحمد بن محمد بن عبد الوهاب، الأسدي، الزبيدي، المصري، ابن المفتوح ولد سنة ست وستين وستمائة (٦٦٦هـ)، تفقه على ابن الرفعة، وكان حسن الخلق والخلق فصيح العبارة ومات سنة ست وأربعون (٧٤٦هـ)[٣].

٧. أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الذهبي، ولد بدمشق وسمع بالشام ومصر والحجاز والإسكندرية. وقرأ القراءات السبع وصنف التصانيف الكثيرة مات سنة ثماني وأربعين وسبعمائة (٧٤٨هـ)[٤].

٨. شمس الدين، محمد بن أحمد بن عبد المؤمن بن اللبان، المصري، الشافعي، ولد سنة خمس وثمانين وستمائة (٦٨٥هـ)، وسمع الحديث بدمشق والقاهرة من جماعة، وتفقه بابن الرفعة وغيره، وكان له اهتمام بالفقه والحديث والتفسير والنحو. مات سنة تسع وأربعين

---

(١) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٨٩/١)، المعجم المختص (٣٧/١).

(٢) انظر ترجمته في: شذرات الذهب (١٥٠/٦)، الدرر الكامنة (٢٨٥/٣، ٢٨٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤٦/١).

(٣) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٣٢٩/١).

(٤) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي (٢٥٨/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٠/٢)، حسن المحاضرة (٣٥٨/١).

وسبعمائة (٧٤٩هـ)[١].

٩. عماد الدين، محمد بن إسحاق بن محمد بن المرتضى، البلبيسي، المصري، الشافعي، أخذ الفقه عن ابن الرفعة وغيره. ولي قضاء الإسكندرية، وعزل، وكان مولعاً بالألغاز الفقهية. مات سنة تسع وأربعين وسبعمائة (٧٤٩هـ)[٢].

١٠. تقي الدين، أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف، السبكي، الشافعي، كان ممن جمع فنون العلم من الفقه والأدب والنحو واللغة والشعر والفصاحة، ولد سنة ثلاث وثمانين وستمائة (٦٨٣هـ)، أخذ الفقه عن ابن الرفعة. مات سنة ست وخمسين وسبعمائة (٧٥٦هـ)[٣].

١١. أبو محمد، شرف الدين، عبد الله بن محمد بن عسكر، القيراطي، سمع من شيخ الإسلام تقي الدين بن دقيق العيد، والحافظ شرف الدين الدمياطي وغيرهما، ولد سنة اثنين وسبعين، ومات سنة سنة إحدى وثمانين وسبعمائة[٤].

١٢. شمس الدين، محمد بن عبد المعطي بن سالم، الكناني، العسقلاني، ثم المصري، ثم المدني، الشهير بابن السبع، ولد سنة ثمانين، أخذ عن ابن الرفعة، وكان فصيحاً جهيراً في خطابته، حسن الأخلاق، بشوشاً[٥].

١٣. جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم أبو محمد القرشي الأموي الإسنوي المصري، اشتغل في العلوم حتى صار أوحد زمانه وشيخ الشافعية

---

(١) انظر ترجمته في: شذرات الذهب (١٦٣/٦، ١٦٤)، الدرر الكامنة (٣٣٠/٣، ٣٣١)، طبقات الشافعية الكبرى (٢١٣/٥، ٢١٤)، الوافي بالوفيات (١٦٨/٢)، مرآة الجنان (٣٣٣/٤، ٣٣٤).

(٢) انظر ترجمته في: شذرات الذهب (١٦٤/٦)، الدرر الكامنة (٣٨٢/٣).

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (١٤٦/٦ – ٢٢٦)، شذرات الذهب (١٨٠/٦)، الدرر الكامنة (٦٣/٣ – ٧١)، والنجوم الزاهرة (٣١٨/١٠، ٣١٩).

(٤) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٤٣/١٠)، شذرات الذهب (٢٦٩/٦).

(٥) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٢٧٩/٥). لم أقف على سنة وفاته.

في أوانه، المتوفي سنة (٧٧٢هـ)[1].

(١)انظر: طبقات الشافعية (٩٨/٣)، النجوم الزاهرة (١١٤/١١)، شذرات الذهب (٢٢٣/٦).

المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

أطلق عليه التاج السبكي: (فقيه الزمان)[١]، وفي موضع آخر قال: (شافعي الزمان)[٢]، وقال ابن حجر: "اشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك"[٣]، وقال أيضاً: "كان شيخاً تتقاطر فروع الشافعية من لحيته، وأثنى عليه ابن دقيق العيد"[٤].

وقال اليافعي: "الإمام العلامة حامل لواء الشافعية في عصره، نجم الدين أحمد بن محمد، المعروف بابن الرفعة، أحد الأئمة الجلة علماً وفقهاً ورياسة"[٥].

وقال الصّفدي: "شيخ المذهب، ونسيجُ وَحْدِهِ في طرازه المذَهَّب، لو عاصره المزني لعدّ قطرة من بحره، أو ابن سريج لما علا في الذكر صَهْوة ظهره". وقال التاج السبكي: "لو رآه الشافعي لتبجح بمكانه، وترجح عنده على أقرانه، وترشح لأن يكون في طبقة من عاصره وكان في زمانه، ولو شاهده المزني لشهد له بما هو أهله "[٦].

وقال الإسنوي: "كان شافعي زمانه، وإمام أوانه، مد في مدارك الفقه باعاً، وتوغل في مسائله علماً وطباعاً، إمام مصر بل سائر الأمصار، وفقيه عصره في سائر الأقطار، ولم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه، ولا نعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي من يساويه، كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، لا سيما في غير مظانه، وأعجوبة في معرفة

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٣٧/٨).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩).

(٣)الدرر الكامنة (٣٣٧/١).

(٤) الدرر الكامنة (٢٨٤/١ – ٢٨٧).

(٥) مرآة الجنان (٢٤٩/٤).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (١٧٧/٥).

نصوص الشافعي، وأعجوبة في قوة التخريج، ديِّناً خيراً محسناً إلى الطلب"[1].

وقال ابن كثير: "وكان فقيها فاضلا وإماما في علوم كثيرة"[2].

(١) طبقات الشافعية (٢٩٦/١).

(٢) البداية والنهاية (٦٨/١٤).

المبحث الخامس: مصنفاته.

لابن الرفعة – رحمه الله – مؤلفات كثيرة، في عدد من العلوم، تشهد على سعة إطلاعه، وموفور علمه، ولا أدل على ذلك من الكتاب الذي بين أيدينا، وقد ذكر بعض من ترجم له عدداً من كتبه، وسأذكر منها ما وقفت عليه مرتبة على الحروف الهجائية وهي:

١. **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان**[١].
٢. **بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية**[٢].
٣. **الرتبة في الحسبة**[٣].
٤. **رسالة الكنائس والبيع**[٤].
٥. **كفاية النبيه في شرح التنبيه (٥).**

---

(١) حققه وقدم له: د. محمد إسماعيل الخاروف، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ. وهو من إصدارات جامعة الملك عبد العزيز.

(٢) له نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (رقم ٠٦٣٦٩) خزانة التراث (رقم ٩٤٢١).

(٣) له نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (رقم ١٨٤٠)، انظر: خزانة التراث (رقم٨١٤٦٧)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٥٤٩/١)، معجم المؤلفين (١٣٥/٢).

(٤)قال حاجي خليفة: وهي تأليف حسن. كشف الظنون (٨٨٦/١).

(٥) يقع هذا الكتاب في عشرين مجلدا، لم يعلق على التنبيه مثله، مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة. له نسخ بدار الكتب المصرية برقم ١٧٤٧، وبالأزهرية برقم ٤٧٨، وبشستربتي برقم ٣٠٦١، ٣٥٥٥. وله نسخة مصورة بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٢٦٣٥، وبمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٣٣٦-٣٣٨. وقد حقق في جامعة الأزهر عام (١٤١١هـ)، وطبع في دار الكتب العلمية، ويحقق الآن في مشروع في جامعة أم القرى، ولم ينتهوا منه بعد.

٦. **المطلب العالي في شرح وسيط للغزالي**: وهو الكتاب الذي جزء منه بين يديك.

٧. **النفائس في أدلة هدم الكنائس**[١].

المبحث السادس: عقيدته.

لم يتطرق المترجمون للإمام ابن الرفعة من مصنفي الطبقات والتراجم لعقيدته، ولكن من سبقني من الإخوة في تحقيق هذا الكتاب قد ذكروا شيئاً عن عقيدته من بعض كلامه الذي وقفوا عليه في القسم الذي حققوه.

ومما يؤخذ عليه مما هو مخالف للمعتقد الصحيح، ما يلي: أولاً: اعتماده -رحمه الله- على الرؤى المنامية التي هي متعلَّق غالب المتصوفة، في غير موضع من كتابه "المطلب العالي"[٢].

ثانياً: أجاز ابن الرفعة - عفا الله عنه - بناء قبور الأنبياء ونحوهم والتبرك بها. فقال في باب الوصية من "كفاية النبيه" "[ولا يجوز الوصية إلا في معروف من قضاء دين أو حج، وسواء كان

---

(١)قال حاجي خليفة: مختصر علقه في رمضان سنة ٧٠٧هـ. كشف الظنون (١٩٦٦/٢)، وانظر: الدرر الكامنة (٣٣٧/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٢/٢).

(٢) انظر: المطلب العالي بتحقيق: عمر شاماي (ص٢-٣)، المطلب العالي بتحقيق: موسى شقيفات (ص٢٣٨)، قال الشاطبي عن الاعتماد على الرؤى في الأحكام: ويلزم على ذلك أن يكون تجديد وحي بحكم بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو منهي عنه بالإجماع. الإعتصام (٢٦١/١)، وقال ابن حجر: النائم لو رأى النبي صلى الله عليه و سلم يأمره بشيء هل يجب عليه امتثاله ولا بد أو لا بد أن يعرضه على الشرع الظاهر فالثاني هو المعتمد. فتح الباري (٣٨٩/١٢)، وانظر: مدارج السالكين (٥١/١)، الباعث على إنكار البدع (ص١١٥)

الموصي إليه قريباً أو أجنبياً، والنظر في أمر الصغار، وتفرقة الثلث، وما أشبه ذلك][1]: كبناء المساجد، وقبور الأنبياء والعلماء والصالحين؛ لما فيها من إحياء الزيارة والتبرك بها"[2].

وبناء على عدم وجود نقول عنه أو كتابات له إلا ما ذكرت، فلا يمكن الحكم على عقائد الناس من خلال ذلك، والأصل في المسلم سلامة المعتقد حتى يتبين خلافه[3].

---

(١) ما بين المعقوفين نص التنبيه: انظر: التنبيه (ص٢٠٢)

(٢) انظر: كفاية النبيه (ص٨٣)، بتحقيق: عبد العزيز السعدون، المطلب العالي بتحقيق: ماوردي محمد (ص٤٧)، وهذا القول منه يظهر أنه يجوز البناء على القبور والتبرك بها، ولا يخفى وضوح النصوص في النهي عن ذلك والمنع منه؛ لأنه من أعظم الوسائل للشرك، وقد قال نبي هذه الأمة صلى الله عليه وسلم: (لا تتخذوا قبري عيدا ولا تجعلوا بيوتكم قبورا) رواه أحمد (ح٨٨٠٤)، ونهى (أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه)، رواه مسلم (٦١/٣) (ح٢٢٨٩) انظر: التبرك أنواعه وأحكامه (ص٣٨٤)، التبرك المشروع والممنوع (ص٦١ وما بعدها)

(٣) قال الشيخ ابن عثيمين: الأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه وبقاء عدالته، حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل في تكفيره أو تفسيقه لأن في ذلك محذورين عظيمين: أحدهما: افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم وعلى المحكوم عليه في الوصف الذي نبزه به.

الثاني: الوقوع فيما نبز به أخاه إن كان سالما منه، ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما"، وفي رواية: "إن كان كما قال وإلا رجعت عليه" القواعد المثلى (ص٨٧-٨٨)

الفصل الثاني: دراسة كتاب (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي) ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

المبحث الأول: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

جاءت التسمية للكتاب من المؤلف في مقدمته حيث قال: (وقد سميت الكتاب المذكور بـ "المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي")[1].

وهو بهذه التسمية في غلاف النسختين: التركية والمصرية.

وجاءت تسميته في بعض كتب التراجم بـ (المطلب في شرح الوسيط)[2].

وفي معجم المؤلفين: (مطلب المعاني في شرح وسيط الغزالي)[3].

وفي إيضاح المكنون: (مطلب المعالي)[4].

وهذا يبعد الشك في نسبة الكتاب إلى المؤلف، إذ الكل متفقون على نسبته إليه، وإنما وقع الخلاف في الإسم، ولعل بعضهم اختصره لطوله، والأقرب في تسميته ما سماه به مؤلفه.

---

(١) المطلب العالي بتحقيق: عمر شاماي (ص٥).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/٢)، الدرر الكامنة (٣٣٦/١)، الأعلام (٢٢٢/١)، شذرات الذهب (٢٢/٦).

(٣) (١٣٥/٢).

(٤) (٤٩٩/٢).

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.

نسبة الكتاب بهذا الإسم: "المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي" للإمام ابن الرفعة أكيدةٌ لا يمتري فيها من نظر في دلائل ذلك، وممّا يدُلُّ على صحة نسبته إليه:

١ - تصريح الشيخ ابن الرفعة في مقدمة الكتاب بذلك حيث يقول: (وقد سميت الكتاب المذكور بالمطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي)[١].

٢ - أكثرُ مَن ترجمَ لابنِ الرِّفعةِ مِن أئمة الشافعية وأصحاب الطبقات والتراجم ذكروا هذا الكتاب ضمن مؤلَّفاتِه[٢].

٣ - وجود اسم الكتاب منسوباً إلى مؤلِّفه على غلاف النسخ المخطوطة للكتاب، فقد كُتِبَ على نسخة الأصل: (اسم الكتاب: المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي، اسم المؤلف: نجم الدين أحمد بن محمد المشهور بابن الرفعة ت:٧١٠ هـ)، وقريبٌ منه على بقية النُّسخ.

٤ - تواتر النقل من أهل العلمِ خصوصا الشافعية في كتبِهم عن المطلب، وتصريحهم بالنّقل عنه، وباسم مؤلِّفه بقولهم: وفي المطلب العالي لابن الرفعة، وقال ابن الرفعة في المطلب، ونحو ذلك، ومِن أمثلة ذلك:

- الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٠٩-٢٢٨-٢٦٨-٣٦٦).
- الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٠٠-١٨٩).
- أسنى المطالب (١/١٧٩-٢٥٩-٣٦١-٣٩٩) .
- الفتاوى الفقهية لابن حجر (٢/١٤٣) (٣/٢٧-٣٥).
- كفاية الأخيار (١/١١٨-١٩٥-٢٣٩)
- طبقات السبكي (٢/٢٩٢، ٣/٣٨، ٨٢، ٨٥)

---

(١) المطلب العالي بتحقيق: عمر شاماي (ص٥).

(٢) انظر: الوافي بالوفيات (٧/٢٥٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٦)، طبقات الإسنوي (١/٢٩٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢١٢)، الدرر الكامنة (١/٢٨٥)، حسن المحاضرة (١/٣٢٠).

- وغيرها من المصادر الكثيرة ، تركت ذكرها خشيت الطول.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

يعد كتاب: (المطلب العالي) من الكتب ذات القيمة العالية والمهمة في المذهب الشافعي، وتتضحُ هذه الأهمية مِنْ خلالِ ما يأتي:

١ - مكانة المؤلف العلمية، وشهرته وتمكنه في المذهب الشافعي حتى عد في مصاف شيخي المذهب ومحققيه، كما قال السيوطي: « ثالث الشيخين - الرّافعي والنووي- في الاعتماد عليه في التخريج »(١)، وقال الإسنوي(٢): «كان أعجوبةً في استحضار كلام الأصحاب، لا سيَّما في غير مظانه، وأعجوبةً في معرفة نصوص الشافعي، وأعجوبةً في قوة التخريج»، وقد سبق طرفٌ مِن ذلك في ترجمته.

٢ - مدحُ أهل العلم وثناؤهم على الكتاب، ومِن ذلك ما جاء في الدرر الكامنة: «وشَرَحَ بعدَه الوسيط شرحاً حافلاً مشتملاً على نقولٍ كثيرة، وتخريجات واعتراضات وإلزامات تشهد بغزارة موادّه، وسعة علمِه، وقوّة فَهمِه»(٣)، وفي طبقات الإسنوي: «وهو أُعجوبةٌ في كثرة النّصوص والمباحث»(٤).

٣ - كثرة المباحث والمسائل والتفريعات في الكتاب، فهو في مصاف المطولات في استيعابه ووفرة مسائله، ولعلّه مِن أوسعِ ما أُلِّفَ في الفقه الشّافعيِّ، بل في الفقه الإسلامي بشكل عام، وقد قارنت الجزء المحقق (الإقرار) بغيره من الكتب الكبار في المذهب الشافعي ك (نهاية المطلب) و (التعليقة الكبرى لأبي الطيب) و (الحاوي الكبير) فوجدته أوسع منها وأكثر مسائل، وقد حاول ابن الرفعة تقصي نصوص الإمام الشافعي ونقلها، وأقوال الأصحاب والأوجه والتخريجات.

---

(١) حسن المحاضرة (١/٣٢٠).

(٢) طبقات الإسنوي (١/٢٩٧).

(٣) الدرر الكامنة (١/٢٨٦).

(٤) طبقات الإسنوي (١/٢٩٧).

٤ – اعتناء العلماء الذين جاؤوا بعدَه به ما بين مكمِّلٍ له، ومختصرٍ لمباحثه، ومستدرك عليه، ومن ذلك:

– تكملة المطلب للقمولي، جاء في طبقات الإسنوي (١): «وكمَّله تكملةً جيدةً بالنِّسبة إلى كثرة الفروع، إلا أنه ليس على نمط الأصل».

– كتاب الخادم للزركشي، قال في الدرر الكامنة (٢): «لكنه شحنه بالفوائد الزوائد من المطلب».

– كتاب الأوهام الواقعة للنووي وابن الرفعة وغيرها، للشيخ: عبد الله بن عبد الله ابن عقيل الشافعي.

– كتاب: جمع الجوامع في الفروع(٣)، للشيخ: سراج الدين عمر بن علي بن الملقن المصري، وقد جمع فيه بين كلام الرافعي والنووي وابن الرفعة في كفايته ومطلبه.

٥ اعتماد من جاء بعده عليه، وكثرة النقل منه، وذلك ظاهر في كتب الشافعية المتأخرين، كما تراه في شروح المنهاج، وفي شرح الروض، وغيرها.

٦ ومما يرفع من قيمة الكتاب العلمية وقوف صاحبه على بعض الكتب المهمة في المذهب، ولم يقف عليها من ألف المطولات كالنووي والرافعي، فمنها: كتاب المرشد شرح لمختصر المزني، جاء في طبقات السّبكي (٤): «أكثر عنه ابن الرفعة والوالد – رحمهما الله – النقلَ، ولم يطلع عليه الرافعي والنووي».

كلُّ هذه الأسباب وغيرها رفعت من قيمة الكتاب العلمية، وجعلته من كتب المذهب المهمّة والمعتمدة، والله أعلم.

---

(١) طبقات الإسنوي (٢٩٧/١).

(٢) الدرر الكامنة (٣٩٨/٣).

(٣) انظر: كشف الظنون (٥٩٨/١).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٤٥٧/٣).

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب (في الجزء المحقق).

أكثر ابن الرفعة –رحمه الله– في كتابه من النقول عن علماء كل فن في كل مسألة ينقلها من فنهم، ولذا ترى في كتابه الكثير من الكتب والمراجع في مختلف العلوم، منها ما ينقل منه مباشرة، ومنها ما نقل عنه بواسطة، وقد يشيرُ إلى الكتاب، وقد يذكر القائل فقط، وهذه المصادر منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط، ومنها ما هو مفقود لا يعلم عنه شيء، وهذه قائمة بما أورده من الكتب من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه:

١ – أدب القضاء: للقاضي شهاب الدين، أبو إسحاق الهَمْداني، الحموي، المعروف بابن أبي الدم (ت ٦٤٢هـ) [(١)].

٢ – الإبانة عن أحكام الديانة: لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفُوراني (ت٤٦١هـ)[(٢)].

٣ – الأموال: للعلامة أبي عبيد الهروي (٢٢٤هـ) [(٣)].

٤ – الإشراف على غوامض الحكومات: للقاضي أبي سعد الهروي (ت٥٠٠ هـ) [(٤)].

٥ – الإفصاح: لأبي علي الحسن بن القاسم الطبري (ت٣٥٠ هـ) [(٥)].

---

(١) محقق في رسالة علمية.

(٢) قال ابن قاضي شهبة: (والوسيط ملخص منه –أي البسيط– وزاد فيه أمورا من الإبانة للفوراني، ومنها أخذ هذا الترتيب الحسن الواقع في كتبه) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١)، وهو مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٢٢٩٥٨)، وعنه صورة في الجامعة الإسلامية برقم (٩٩٦).

(٣) له عدة طبعات.

(٤) حقق في رسالة علمية في الجامعة الإسلامية.

(٥) وهو من شروح المختصر للمزني.انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٢/٢)، وكشف الظنون (١٦٣٥/٢).

٦ - الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤ هـ).

٧ - الإملاء: للإمام الشافعي [١].

٨ - بحر المذهب: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢ هـ) [٢].

٩ - البسيط في الفروع: للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ) [٣].

١٠ - البيان في فروع الشافعية: لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني (ت٥٥٨ هـ) [٤].

١١ - التتمة " تتمة الإبانة في الفروع": لأبي سعد، عبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت٤٧٨ هـ) [٥].

١٢ - التعليق الكبير: للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي (ت٤٦٢هـ) [٦].

١٣ - التعليقة: للشيخ أبي حامد، أحمد بن محمد الإسفراييني (ت٤٠٦ هـ) [١].

---

(١) وهو من كتبه الجديدة.، انظر: المجموع (٣/٣٥، ٤٢)، كشف الظنون (١/١٨٥).

(٢) قال السبكي: (٧/١٩٥) (وهو عبارة عن الحاوي مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده ومسائل أخر ، فهو أكثر من الحاوي فروعاً ، وإن كان الحاوي أحسن ترتيباً وأوضحَ تهذيباً) وهو مطبوعٌ في بيروت: دار إحياء التراث العربي بتحقيق: أحمد عزو عناية.

(٣) حقق في رسائل دكتوراه في الجامعة الإسلامية، وتقدم الكلام عليه في مؤلفات الغزالي.

(٤) اصطلاحُه فيه أنه يعبّر عما في المهذب بالمسألة وبالفرع عمّا زاد عليه. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٢٨). وهو مطبوع بتحقيق: قاسم محمد النوري في دار المنهاج بجدة.

(٥) وصل فيه إلى كتاب الحدود، وقيل إلى القضاء، وهو تتميم للإبانة وشرح لها، وتفريع عليها. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٨١)، وقد حقق في رسائل في الجامعة الإسلامية.

(٦) وهو شرح لمختصر المزني. تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦٤)، وقد طبع منه إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السفر.

١٤ - التعليقة الكبرى: للقاضي أبي الطيب، طاهر بن عبد الله الطبري (ت٤٥٠ هـ)[٢].

١٥ - التعليقة المسماة بالجامع: لأبي علي، الحسن بن عبيد الله البندنيجي (ت٤٢٥ هـ)[٣].

١٦ - التلخيص: لأبي العباس، أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري (ت٣٣٥ هـ)[٤].

١٧ - التنبيه في الفقه الشافعي: للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦ هـ)[٥].

١٨ - تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠ هـ).

---

(١) قال النووي: «واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلداً، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء وبسط أدلتهم والجواب عنها». تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢١٠).

(٢) وهو شرح لمختصر المزني يقع في عشر مجلدات، وحقّق كامل الكتاب في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية.

(٣) علقها عن شيخه أبي حامد الإسفراييني، قال النووي: «كتابه الجامع قلَّ في كتب الأصحاب نظيره كثير الموافقة للشيخ أبي حامد، بديع الإختصار، مستوعب الأقسام، محذوف الأدلة». تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦١).

(٤) قال النووي: « لم يصنف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه ، وله شروحات كثيرة ». انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢١٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٠٧)، وهو مطبوع في مكتبة الباز.

(٥) له طبعات كثيرة.

١٩ - التهذيب في الفروع: لأبي محمد بن الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦ هـ) [١].

٢٠ - الجامع: للقاضي أبي حامد أحمد بن بشر بن عامر المروزي (ت٣٦٢ هـ) [٢].

٢١ - الحاوي الكبير: للإمام أبي الحسن، علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠ هـ)[٣].

٢٢ - الحلية: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢ هـ) [٤].

٢٣ - الخلاصة: المسماة (خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر) لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥ هـ) [٥].

٢٤ - الذخائر في فروع الشافعية: للقاضي أبي المعالي بن جُميع المخزومي (ت٥٥٠ هـ) [٦].

٢٥ - روضة الطالبين: للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦ هـ)[٧].

---

(١) مطبوع في دار الكتب العلمية في بيروت، وقد حققت منه أجزاء في رسائل علمية بجامعة أم القرى.

(٢) قال المطوعي: « وكتابه الجامع أمدح له من كل لسان ناطق لإحاطته بالأصول والفروع وإتيانه على النصوص والوجوه » انظر: طبقات الإسنوي (١٩٩/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٣٨/١).

(٣) مطبوع في دار الكتب العلمية، وفي دار الفكر.

(٤) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢٨٧/١): « والحلية مجلد متوسط فيه اختيارات كثيرة ، وكثير منها يوافق مذهب مالك ». وهو مخطوط توجد منه نسخة في دار الكتب الظاهرية برقم (٢٢٠٦فيلم ٢٠) وعنه صورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٣٥٩فقه شافعي).

(٥) طبع في دار المنهاج بجدة.

(٦) قال الإسنوي: « وهو كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود ومتعب لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أيضاً أوهام » طبقات الإسنوي (٢٤٧/٢).

(٧) مطبوع في المكتب الإسلامي وغيره.

٢٦ - الزوائد: لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني (ت٥٥٨ هـ)

٢٧ - سنن أبي داود: للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥ هـ).

٢٨ - الشامل في فروع الشافعية: لأبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ (ت٤٧٧ هـ) [١].

٢٩ - شرح التلخيص: لأبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المروزي (ت٤١٧هـ) [٢].

٣٠ - المسند: للإمام أحمد بن حنبل. إمام أهل السنة والجماعة، في زمانه (ت٢٤١ هـ)[٣].

٣١ - شرح تلخيص ابن القاص: للشيخ أبي علي الحسين بن محمد السنجي (ت٤٣٠ هـ)[٤].

٣٢ - شرح مختصر المزني: لأبي بكر محمد بن داود الصيدلاني[٥].

٣٣ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للشيخ إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣ هـ) [٦].

---

(١) قال ابن خلكان: « وهو من أجود كتب أصحابنا وأصحها نقلاً وأثبتها أدلة ». وفيات الأعيان (٢١٧/٢٣). وهو مخطوط، توجد منه نسخة مصورة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم (٧ فقه شافعي)، وقد حققت بعض أجزائه في رسائل جامعية بالجامعة الإسلامية.

(٢) يقع في مجلدين وهو عزيز الوجود. انظر: طبقات الإسنوي (١٤٧/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٨٣/١).

(٣) انظر: طبقات الإسنوي (٣٧/٢)، كشف الظنون (١٤٤٩/٢).

(٤) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢٠٨/١): « وهو في غاية النفاسة ».

(٥) يقع في مجلدين ضخمين. انظر: طبقات الإسنوي (٢٣٨/٢).

(٦) مطبوع بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار، وله طبعات أخرى.

٣٤ - صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ).

٣٥ - صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١ هـ).

٣٦ - العدة في فروع الشافعية: لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري (ت٤٩٨ هـ)[١].

٣٧ - الغريبين: لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت٤١١ هـ) [٢].

٣٨ - فتاوى القاضي الحسين: للإمام الحسين بن محمد المروزي (ت٤٦٢ هـ) [٣].

٣٩ - فتاوى القفال: لأبي بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المروزي (ت٤١٧هـ) [٤].

٤٠ - فقه اللغة: لأبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي النيسابوري (ت ٤٢٩هـ) [٥].

٤١ - الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣ هـ) [٦].

---

(١) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢٦٤/١): « يقع في خمسة أجزاء ضخمة قليلة الوجود ، وهي شرح على الإبانة ».

(٢) أخرج الدكتور محمود الطناحي منه جزءاً ولم يكمله، ثم طبع في المكتبة العصرية ببيروت بتحقيق الدكتور: أحمد فريد المزيدي.

(٣) جمعها تلميذه البغوي ورتبها على أبواب مختصر المزني. انظر: طبقات السبكي (٧٥/٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٤/١)، وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية برقم (٩٣٣٨ميكرو فيلم)، وطبع العام الماضي.

(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٣/١)، شذرات الذهب (٢٠٧/٣).

(٥) انظر: العبر (٢٦٣/٢)، شذرات الذهب (٢٤٦/٣)، وهو مطبوع.

(٦) مطبوع في دار الكتب العلمية. ويحقق في رسائل في جامعة أم القرى.

٤٢ - الفروع: لأبي بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الحداد (ت٣٤٥ هـ) [١].

٤٣ - كفاية النبيه في شرح التنبيه: لنجم الدين ابن الرفعة (ت٧١٠ هـ) [٢].

٤٤ - المجرد في فروع الشافعية: للشيخ سليم بن أيوب الرازي (ت٤٤٧ هـ) [٣].

٤٥ - مختصر المزني: للإمام إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤ هـ) [٤].

٤٦ - معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٠ هـ)

٤٧ - المرشد في شرح مختصر المزني: للإمام أبي الحسن علي بن الحسن الجوري [٥].

٤٨ - معالم السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨ هـ).

٤٩ - معرفة السنن والآثار: للإمام أحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨ هـ)[٦].

٥٠ - المعاياة: لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني (ت٤٨٢ هـ) [٧].

---

(١) قال حاجي خليفة: « وهي صغيرة الحجم كثيرة الفوائد.. اعتنى بها الأئمة وتنافسوا في شرحها ». كشف الظنون (٢/٢٤٠)، وانظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٣١).

(٢) طبع في دار الكتب العلمية.

(٣) يقع في أربعة مجلدات، عار عن الاستدلال جرده من تعليقة الشيخ أبي حامد. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٢٦)، كشف الظنون (٢/٤٩٢).

(٤) له أكثر من طبعة.

(٥) قال السبكي في طبقاته (٣/٤٥٧): « أكثر عنه ابن الرفعة والوالد - رحمها الله - النقل، ولم يطلع عليه الرافعي والنووي - رحمهما الله- وقد أكثر فيه من ذكر ابن أبي هريرة وأضرابه »، وانظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٣٠).

(٦) مطبوع بتحقيق: الدكتور عبد المعطي قلعجي.

(٧) يشتمل على أنواع من الامتحان، كالألغاز والفروق والاستثناءات من الضوابط. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٦٠)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/٣٧١).

٥١ - المفتاح: لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري (ت٣٣٥ هـ) [١].

٥٢ - المهذب: للإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦ هـ) [٢].

٥٣ - نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨ هـ) [٣].

الوجيز للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ) [٤].

---

(١) وهو كتاب لطيف دون كتابه التلخيص. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٠٧)

(٢) له طبعات كثيرة.

(٣) وهو مطبوع بتحقيق الدكتور: عبد العظيم الدّيب في دار المنهاج بجدة. تنبيه: ذكر المحقق أنه لم يجد مخطوط الجزء المتعلق بالإقرار، فاعتمد على مختصره للعز بن عبد السلام، ولذا لم أجد تفصيل بعض النقول التي ينقلها ابن الرفعة مع وجود أصل المسألة.

(٤) مطبوع في مجلدين.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

أولاً: منهجه في الاستدلال بالكتاب:

يأخذ محل الشاهد فقط من الآية، ولا يذكر نص الآية كاملاً، ولا يذكر اسم السورة ولا رقم الآية، كقوله تعالى: {يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا}[يوسف:٢٩] ، وقوله تعالى: {فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَامًا}[العنكبوت:١٤]. وكما في قوله تعالى: {لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}[النساء:٩٥].

ثانياً: منهجه في الاستدلال بالسنة:

بحكم أن الجزء الذي أحققه في كتاب: (الإقرار)، وهو من الكتب التي تقل فيها الأحاديث، لم يكثر المؤلف من الاستدلال بالسنة، ولذا سأذكر منهجه فيما أورده من أحاديث على قلتها.

اهتم المؤلف بتخريج الأحاديث وعزوها إلى مصادرها من كتب السنة، ولكن منهجه يختلف بين حديث وآخر، فقد يذكر الصحابي الذي روى الحديث وقد لا يذكره.

وغالباً يذكر الصحابي الذي روى الحديث، مثال ذلك قوله: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:

"لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحد من أحصاها دخل الجنّة "

وقد يذكر المخرج قبل الحديث، ومثال ذلك قوله: ما جاء في صحيح البخاري من أنه – عليه الصلاة والسّلام – كان متكئاً في المسجد بين أصحابه إذ قدم فلانٌ، فقال: أيكم ابن عبد المطلب ؟ فقالوا: هو الأبيض المتكئ، فأتاه. فقال: أنت ابن عبد المطلب؟ فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –:

((قد أجبتكَ...)) الحديث.[1].

وقد يذكر من خرَّجه بعد إيراد الحديث كما في قوله: عن عائشة أن عبد بن زمعة وسعداً – وهو ابن أبي وقاص– اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ابن أمة زمعة،

---

(١) صحيح البخاري (٢٤/١) كتاب بدء الوحي. باب الْقِرَاءَةُ وَالْعَرْضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ.

فقال سعد: يا رسول الله: أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زُمعة فاقبضه فإنه ابني. فقال عبد بن زمعة: أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي، فرأى شبهاً بيّناً بعتبة، فقال: "هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة ".

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين[1].

وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفى بإيراده عنهما أو أحدهما، كقوله: ما جاء في صحيح البخاري من أنه – عليه الصلاة والسّلام – كان متكئاً في المسجد بين أصحابه إذ قدم فلانٌ، فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقالوا: هو الأبيض المتكئ...))الحديث[2]

وقد يورد الحديث بإسناده كحديث عبد بن زمعة: بقولة: وأشار المزني بذلك إلى ما رواه الربيع قال: أنبأنا الشافعي قال: أنبأنا سفيان، عن الزهري ، عن عروة، عن عائشة أن عبد بن زمعة وسعداً – وهو ابن أبي وقاص– اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ابن أمة زمعة، فقال سعد: يا رسول الله: أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زُمعة فاقبضه فإنه ابني...)) الحديث[3].

ثالثاً: منهجه في الاستدلال بالإجماع:

منهجه نقل الإتفاق داخل المذهب فقط، ويختلف تعبيره في ذلك: فتارة يقول: لا خلاف فيه، كما في مسألة: (وقوله: لو مات شخصٌ وخلّف ابنين ومات أحدهما وترك ابناً فأقر الحيّان بأخٍ ثالث للميت ثبت نسبه بلا خلاف.

---

(١) رواه البخاري(٣/١٦١)، كتاب بدء الوحي . باب دعوى الوصي للميت.

ورواه مسلم(٤/١٧١). باب الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ وَتَوَقِّى الشُّبُهَاتِ.

(٢) انظر:الصفحة السابقة.

(٣) رواه البخاري(٣/١٦١)، كتاب بدء الوحي . باب دعوى الوصي للميت.

ورواه مسلم(٤/١٧١). باب الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ وَتَوَقِّى الشُّبُهَاتِ.

وتارة يعبر: بأن المسألة متفق عليها، وقد يكون فيها خلاف. كما في قوله:" ان الإقرار للوارث بالعين والدَّين معمولٌ به على الصحيح باتفاق.

ولم ينقل في الجزء المحقق إجماعاً بالمعنى العام الذي هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على حكم من الأحكام.والله أعلم.

رابعاً: منهجه في الاستدلال بالقياس:

كثيرا ما يتعرض المؤلف للقياس بين النظائر، وإلحاق الشبيه بشبيهه، مثال ذلك قوله: " قال المزني: يُجمعُ بين الشهادتين وحكاه نصاً. وإذ ثبت هذا في الغصب – وهو إنشاءٌ – لكن الشهادة به وقعت على الإقرار بهذه الصفة، فالقياسُ طردُه في كلِّ إنشاءٍ أضافه المقرُّ إلى وقتين والشهادة به على الإقرار.

وقال في موضع آخر: "والقياس – الذي لا يجوز غيره – أن الإقرار المطلق لا يُحكم به للمقرِّ له، ولا بد من بيان السبب". ومن الأمثلة كذلك: قوله:" ولكن قد يتَّجه من طريق القياس؛ لأنَّ الغرضَ من اشتراط العدد في الشهادة الاستظهار، فإنَّ الثقة بالاثنين فوق الثقة بالواحد".

خامساً: منهجه في مناقشة الأقوال والترجيح:

لم أجد في الجزء المحقق أن ابن الرفعة تعرض إلى ذكر أقوال الأئمة الثلاثة، إلا في مواضع يسيرة كقوله:" وقال أبو حنيفة: إذا كانت مشهورة بالحريّة كان ذلك إقراراً بزوجيَّتها.

وغالباً ما ينقل الأقوال بواسطة غيره من الشافعية، كما في قوله: " قال في التهذيب: وقال أبو حنيفة رحمه الله: القول قول المقرّ له إذا ادعى الغصب.

وأما أقوال أئمة المذهب، فإنه أكثر من نقل أقوالهم في الكتاب، وتختلف طريقة النقل عنده، فتارة يبدأ بقوله: "قال الرافعي". مثلاً.

وتارة يذكر الأقوال ثم يعقبها بقوله: " كما قاله فلان" ومن أمثلة ذلك قوله: " قال الإمام والفوراني: إنه الجديد لأجل نصِّه عليه في الأم".

وتارة يكتفي بذكر اسم الكتاب دون مؤلفه، كقوله: "قال في التقريب" أو "قال في التهذيب. ويذكر نص المنقول مختصراً، وغالباً يقتصر في النقل على محل الشاهد فقط، دون أن يذكر الأقوال كاملة.

وقد يذكر اختياراتهم فقط ثم يشير كما في قوله: " صرّح به القاضي الحسين".

ومنهجه في المناقشة أنه يذكر المسألة وما قيل فيها من الأقوال، ثم يناقش تلك الأقوال، ثم يختار ويرجح ما يراه راجحاً، سواء أكان ذلك من اجتهاده أم كان استناداً إلى ترجيحات من سبقه من العلماء.

سادساً: مصطلحاته في الكتاب:

جرت عادة المصنفين المحققين في المذاهب التقيد بما هو معروف من المصطلحات في المذهب، لأسباب عدة من أهمها: اختصار المطلوب بلفظ موجز، وعبارة محكمة، تؤدي إلى المعنى، ومصطلحات المؤلف مشى فيها على طريقة مذهبه الشافعي، وسأذكر قبل العزو بالتفصيل تلخيص النووي للمصطلحات، فهو محرر المذهب وعمدته، ومن جاء بعده اعتمد غالباً على ما ذكره.

قال النووي: (فحيث أقول في الأظهر أو المشهور، فمن القولين أو الأقوال، فإن قوي الخلاف قلت: الأظهر وإلا فالمشهور، وحيث أقول الأصحّ أو الصَّحيح، فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوي الخلاف قلت: الأصحّ وإلا فالصَّحيح، وحيث أقول المذهب فمن الطَّريقين أو الطُّرق، وحيث أقول النَّصُّ فهو نصُّ الشافعي، ويكون هناك وجهٌ ضعيفٌ أو قولٌ مخرَّج، وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه، أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه، وحيث أقول: وقيل كذا فهو وجهٌ ضعيفٌ، والصَّحيح أو الأصحّ خلافه، وحيث أقول وفي قول كذا فالرَّاجح خلافه)[1]

(١) منهاج الطالبين ص(٦٤-٦٥).

وفيما يلي ذكر أبرز المصطلحات[1]:

١ -(**القديم**): ما قاله الإمام الشافعي في العراق، أو قبل انتقاله إلى مصر، وقد رجع الشافعي عنه إلا في بعض المسائل المحصورة، وقال: "لا أجعل في حل من رواه عني" [2]، وأشهر من يروي عنه في القديم: أحمد، وأبو ثور.

٢ -(**الجديد**): وهو ما قاله الشافعي في مصر، أو استقر رأيه عليه فيها [3]، وإن كان قد قاله بالعراق وأشهر من يروي عنه في الجديد: البويطي، والربيع.

قال النووي: (ثم قد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو قديما وجديدا، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، قد يرجح أحدهما وقد لا يرجح، وقد يكون الوجهان لشخصين ولشخص، والذي لشخص ينقسم كانقسام القولين)[4].

٣ -(**النص**): هو ما نص عليه الشافعي [5].

٤ -(**المذهب**): هو ما كان عليه الفتوى [6].

٥ -(**النقل**): هو أن يأخذ الحكم من نص الإمام في مسألة، ويجعله لأخرى لجامع بينهما [7].

---

(١) انظر في مصطلحات الشافعية: سلم المتعلم المحتاج (ص٦٥٦)، الخزائن السنية (ص١٨٥)، نهاية المحتاج (١/٥٠).

(٢)انظر: نهاية المحتاج (١/٥٠).

(٣)انظر: نهاية المحتاج (١/٥٠)، تحفة المحتاج (١/٩٠).

(٤) المجموع (١/٦٥-٦٦).

(٥)انظر: منهاج الطالبين (١/٢)، نهاية المحتاج (١/٤٢).

(٦)انظر: نهاية المحتاج (١/٤٢).

(٧)انظر: المجموع (١/٦٥).

٦ -(**الأظهر**): أداة ترجيح بين قولي الشافعي في الاختلاف القوي[١].

٧ -(**المشهور**): أداة ترجيح بين قولي الشافعي في الاختلاف الضعيف[٢].

٨ -(**الصحيح**): أداة ترجيح بين أقوال الأصحاب في الخلاف الضعيف[٣].

٩ -(**الأصح**): أداة ترجيح بين أقوال الأصحاب في الخلاف القوي[٤].

١٠ -(**الوجه**): هو القول المنسوب لأحد علماء المذهب المجتهدين، تخريجاً على أصول المذهب أو بناءاً على قواعده، وقد يكون اجتهادهم خارج هذا الإطار[٥].

١١ -(**التخريج**): هو أن يكون للشافعي قولٌ في مسألة، وقولٌ آخر في مسألة مشابهة، ولم يظهر ما يصلح أن يكون فرقاً بينهما، فيجمع الأصحاب القول المنصوص والقول المخرج؛ المنصوص في الأولى هو المخرج في الثانية، والعكس، والأصح أن المخرج لا ينسب للشافعي[٦].

١٢ -(**الطرق**): هي اختلافات الأصحاب في حكاية المذهب[٧]، قال النووي: (وأما الطرق فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلا: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولا واحدا، أو وجها واحدا، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين

---

(١)انظر: منهاج الطالبين (٢/١)، نهاية المحتاج (٤٨/١).

(٢)انظر: منهاج الطالبين (٢/١)، نهاية المحتاج (٤٨/١).

(٣)انظر: منهاج الطالبين (٢/١)، نهاية المحتاج (٤٨/١)، تحفة المحتاج (٨٤/١).

(٤)انظر: منهاج الطالبين (٢/١)، نهاية المحتاج (٤٨/١)، تحفة المحتاج (٨٤/١).

(٥) انظر: نهاية المحتاج (٤٨/١).

(٦)انظر: نهاية المحتاج (٥٠/١).

(٧) انظر: نهاية المحتاج (٤٩/١).

وعكسه)[1].

١٣ -(**الأصحاب**): هم أصحاب الآراء في المذهب الشافعي، المنتسبون إلى الشافعي ومذهبه، ويخرجون الآراء الفقهية على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوها من أصله، ويسمون أصحاب الوجوه[2].

١٤ -(**العراقيون أو البغداديون**): هم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق، وما والاها[3].

(**المراوزة أو الخراسانيون**): هم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان، و ما حولها[4]

سابعاً: منهجه في الألقاب:

- إذا أطلق لقب: (الإمام) فيقصد به أبو المعالي الجويني.
- وإذا أطلق (القاضي) فيريد به: القاضي حسين المرورُذي.
- و (المصنف) يعني به: أبو حامد الغزالي.
- و (القاضي أبو حامد) المروزي.
- و (الشيخ أبو حامد) الإسفراييني.

ثامناً: المآخذ على الكتاب.

الكمال عزيز، ولم يؤلف كتاب من صنع البشر عري عن الخطأ، والخطأ والنسيان مما جبل الله الخلق عليه، وقد قيل: "إنَّ الكتاب كالمكلف لا يسلم من المؤاخذة، ولا يرتفع عنه القلم"[5]،

---

(١) المجموع (١/٦٦).

(٢)انظر: نهاية المحتاج (١/٥٠).

(٣)انظر: المهذب (١/٣٤).

(٤)انظر: مقدمة تحقيق المهذب (١/٣٤).

(٥)انظر: صبح الأعشى (١/٣٦).

وكتاب المطلب العالي كغيره من الكتب لا يخلو من الأخطاء، وهي قليلة لا تعد شيئاً مع محاسن الكتاب الكثيرة، ويلتمس له العذر في كثير منها، ومن المآخذ التي يمكن أن تؤخذ على الكتاب:

- عدم التخريج لبعض الأحاديث والحكم على كثير منها.
- عدم التزام منهج محدد في نقل الأقوال، فتارة يذكر اسم المؤلف، وتارة اسم الكتاب.
- استدلاله بأحاديث ضعيفة وآثار لا تصح.
- نقله أقوال المذاهب من كتب الشافعية.
- الاستطراد الطويل والخروج عن المسألة.
- عدم الترتيب في عرض بعض المسائل، فيذكر الوجه أو القول، وبعد صفحات يذكر الوجه، أو القول الآخر.
- عدم إيراد بعض ألفاظ الأحاديث على وجهها، وهو في ذلك متابع للألفاظ الواردة في الكتب الفقهية التي ينقل منها.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

النسخة الأولى:

نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وهي محفوظة برقم (١١٣٠)، وقد نسخت بخط حسن في القرن التاسع، وتوجد منها صورة بمخطوطات جامعة أم القرى، وصورة أيضاً في مركز (جمعة الماجد) في الإمارات، والمقدار المراد تحقيقه يقع في (٨٤) لوحة، وفي كل صحيفة (٢٩) سطرا، بمعدل (١١ – ١٣) كلمة في كل سطر. ورمزت لها بـ (أ)، وجعلتها أصلا، وهذا الجزء المراد تحقيقه مقروء وواضح، وفي قليل منه مسح يسير بسبب التصوير، وقد وجدته عند المقابلة مع النسخة "ب" ، وكان نصيبي من التحقيق فيه طمس كثير في مصورة جامعة أم القرى فصورته من مركز: (جمعة الماجد في الإمارات) وفقهم الله، والذي كلفت بتحقيقه منها (٨٤) لوحة.

النسخة الثانية:

نسخة دار الكتب المصرية، وهي محفوظة برقم (٢٧٩) قسم: (فقه شافعي)، عدد ألواح هذه النسخة (٦٣٠٧) لوحة، وفي كل صحيفة (٣٣) سطراً، وتتراوح كلمات السطر في هذه النسخة بين (١٢-١٣) كلمة، وقد نسخت بخط مشرقي مقروء ما بين عام (٨٧٨-٨٩٨ هـ)، واسم الناسخ غير معروف.

وفيما يلي نماذج من صور النسخ الخطية.

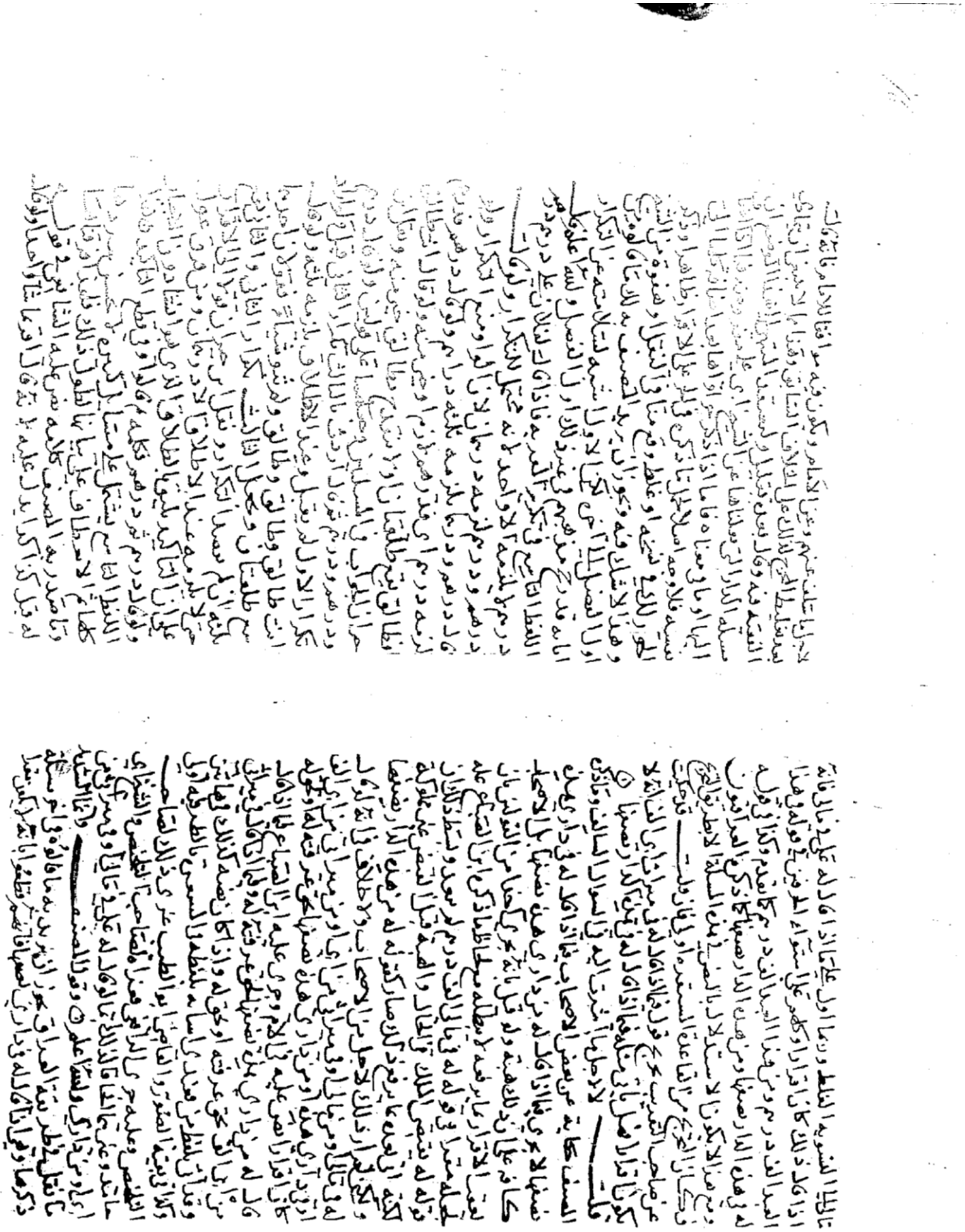

صورة من نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (١١٣٠) لوح رقم (٥٨٩)

اى عندى وجب ولاجل ذلك كان القول هو المذكور لا عن فى الحاوى
وتعليق ان الطيب والشامل والمجرد لتسليم ومع ذلك يتجب من
نسبته القولين الى رواية الفتح اى حامد والمجرد عبارة عن ذكر
ما فى تعليقه من الاحكام مجردا عن الادلة وايضا فانى لم ار فى الام
عند احضار الالف الا ما ذكرته من لفظه ثم قال بعد قوله
من ذلك واذا قال له على الف درهم وديعة هلى وديعة وان قال
له على الف درهم ثم سكت ثم قال بعد هلى وديعة وقد هلكت لم
يقبل ذلك منه لانه قد ضمن الف درهم بما قدمه ثم ادعى ما يخرجه
عن الضمان ولا يصدق عليه وانما صدقناه اولا لانه وصل
الكلام وكذلك لو قال له قبلى الف درهم فوصل الكلام او
قطعه كان القول فيهما مثل القول فى المسئلة الاولى اذا وصل
الكلام او قطع انتهى وهذا اللفظ قد يوجد منه انه اذا احضر
الالف وقال هذه الالفا التى اقررت به وكان وديعة انه لا
يقبل منه لاجل قوله وانما صدقناه اولا لانه وصل الكلام فانه
يفهم انه اذا لم يصله لا يقبل بطلقا سواء احضر الالف اولم
يحضرها واذا ضم ذلك الى ما تقدمه حصل منه قولان لكن احدهما
لفظه والاخر لازم لفظه واجرم كان المصنف تارة يذكر بلفظه
واورد لاجل ذلك صاحب التنبيه لكلا منهما بالصيغة التى
ذكرها ولم يعبر منه بالقولين وقد اعترف صاحب المرشد وهو
يقول قول لفترا ه فى هذه المسئلة واذا قلنا تنسيب بالوديعة
قد احضر العين فان تسلمها رد الكلام وان تلفت قبل
تسلم تكلم الامام يقتضى انها تتلف من ضمانه وكلام العراقيين
انه لا ضمان عليه ثم لو ابرأ حضر الالف واقر انه كان وديعة
وقد تلفها عليه بنا على انها باقية فاذا هى كانت تالفة لم يقبل
وذلك حراما لانه بذلك مناقض لكلامه الاول بكليه فلم يسمع منه
كما لو قال لفظ الشافعى عليه اذ فى المختصر ولو قال له على الف درهم وديعة
فقال لا بل وصل ولو سكت ثم قال بعد هلى وديعة وقد هلكت
لم يقبل منه لانه ضمن ثم ادعى الخروج فلا يصدق ولو
اقر بدين على المقر له لطلب بينة فعل ذلك لشبه ان

يكون

يكون فيه خلافا لما حكاه الامام فما استعرفه ان شاء الله
تعالى ولو كان المتعرف فسر بالوديعة منفصلا ولم يحضر الالف
لكنه ادعى تلفها بعد الاقرار بالالف فقد حكيت عن الامام
وطايفة انه لا يقبل وعن ابى العاصى ابى الطيب وابن الصباغ
انه يقبل منه ووجهه ان ما ادعاه محتمل ولا منافضة بينه وبين
الاقرار الاول وهذا يتجه اذا نظرنا فيما قاله الشافعى فى حالة رد
الالف لكن التعليل بان عليه التخلية بينه وبينها وحفظها ما دامت
باقية ويتايد بانه اذا احتمل ان يكون ذلك مستند قوله
واحتمل ان يكون مستند قوله له على بعد به حتى صار
ضامنا كان ينزله على الاول ولى لانه الموافق لقول الشافعى
اطرح الشك فاتبع اليقين وكيف لا والاصل عدم التعدى
وبراءة الذمة لكن ما استلبثته عن نصه فى الام مخالف
لذلك صريحا وقد جرى عليه سليم فى المجرد ووجهه ان ذلك لو
قبل منه لرجع الكلام الى تفسير الكلام الملتزم منفصلا
بما يبطل حكمه وان كان مقبولا لوجود شرعا وعرفا
فعدم قبوله فيما مضى الكلا اولى واحرى ثم لو ترك دعوى
التلف عن التفسير بالوديعة فى هذه الحالة تسبب ان
يكون القول قوله فى الوديعة لانه لم يقترن بها حين العقد
ما يسقط اصله الاقرار واذا قبل قوله فيما تحملت بالعقد
ما ادعى بقاءها للتفسير بالوديعة وقبول قوله بقبول
ان يقبل قوله فى التلف وبين الحالة لتشكل الشافعى يشعر
فيها لاحتمال ان يريد ما اذا ادعى التلف بالتفسير
بالوديعة لاجل الواو والله اعلم ان رجل
وله له الف فى ذمتى يقول ان مرتبان واولى بان لا يقبل
بالوديعة سياق يفهم ان ذلك محكى عن العراقيين ايضا
وكذا ما ذكره بعد لانهم الذين اثبتوا القولين فيما تلف
وهو كذلك لكن تعدى انا اذا قلنا تنسيب فى المسئلة قبلها
بالوديعة فهل يقبل فيهما وجهان وكذلك قال
القاضى ابو الطيب والماوردى وعن ما يقبل فيها لاحتمال

صورة من نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (١١٣٠) لوح (٦٧٣)

وان اما حنيفة قال ثبوته وان لم يكن المقرون بصفة الشهادة
ونحن لا نوافقه على ذلك نعم لو كانوا لم يصفوه الشهادة بان لم يأتوا
بصيغتها لم تثبت النسب ايضا وان شهدوا وسمعنا الشهادة
وعملنا بها في الارث وقد بينا اذا تقدمه اقرارهم وقلنا ان
المقر له تشدكهم في الظاهر فيما قضوه على السوا ان لا يسع شاهدهم
لانها ترفع عنهم ضررا خصوصا على طريقة المواوزة لنا مساعد
ما سلفنا في الدين وهل يقبل ذلك اذا قلنا لا تشدكهم في الظاهر
ولكن تشدكهم في الباطن فيه احتمال ولو كانت الشهادة قبل
الاقرار فالاظهر السماع بكل حال والله اعلم اذا كان البنون
ثلاثة فاقر واحد وكذب ابنان ونفيا احدهما ونكل الاخر لم يحلف
المقر له ان قلنا لا يثبت له الارث لانه لا يستفيد بها ثبوت
النسب والا الارث لاجل حلف الابن الاخر وان قلنا يستحق
الارث فنسبه ان حلف لاثباته والا يقال انه نكل اذا قلنا
ان يمين الرد تمنع النكول كالبينة حتى تثبت وارثه وانا انما
جعلناها على المذهب كالبينة في حق الناكل ولا تعتدها لغيره
فلو قيل تثبت نسبه لكانت تعتدها للمكذب الحالف
نعم لنا وجه انا نعتدها للغير فعلى هذا لا يبعد القول
بحلفه وانه اذا حلف ثبت نسبه وارثه في الجمع والقسمان
في الرواية حكى احدهما وجهين لان الثاني على ان الحالف
قد يقر فيثبت اذا ذلك نسبه بيمينه مع النكول والله
اعلم اما كان في ثلاثة اخوة جارية معها ولد فقال احدهم
هي ام ولدنا وابننا واخونا وقال الثاني هي ام ولدي
وولدها ابني وقال الثالث هي جاريتي وولدها عبدي قال
القاضي ابو الطيب في شرح فروع ابن الحداد عتق ثلثها وثلث
ولدها باقرار الاول وباقرار الثاني نصيب ثلثا الولد ولا يصا
لاعترافه بالبنوة وثبت نسبه اذ لا منازع له فيه فان اقرار
الاول وحده لا يثبت نسبه من الاب وثلث الجارية
نصيب ام ولد وتسري العتق والاستيلاد الى حق
مدعي الملك ان كان موسرا فيغرم له قيمة ثلث الام وقيمه

ثلث الولد وان كان يقدر الرجوع بقي حق مدعي الملك على الرق
فيها وفي القول بالسراية عند الغنى نظر
لانه يقول ان احباله وحدث في ملكه فلو تضمن قرار افساد ملك
غيره ولا ما يقتضي السراية عليه وكنا في ثبوت نسب الولد
من الثاني نظر في الحال اعتمادا على من قولنا ان من استولد
عبد الغير لا لحقته نسبه ان كان لكل ما اذا قلنا ثبت نسب
المرتهن بالاستيلاد وكما هو الصحيح عند طائفة منهم الماوردي
وكذا اذا كان موسرا وقلنا بالسراية عليه لانه لا يكون قد
ثبت عنده غيره والله اعلم وقد حررت شرح مسائل الكتاب
وفروعه كثيرة اعرضت عن حكمها كما فعل الغير حذرا
من زيادة التطويل والله اعلم بالصواب

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم تسليما
وحسبنا الله
ونعم الوكيل

صورة من نسخة دار الكتب المصرية برقم (٢٧٩) لوح (٩)

صورة من نسخة دار الكتب المصرية برقم (٢٧٩) لوح (٤٠)

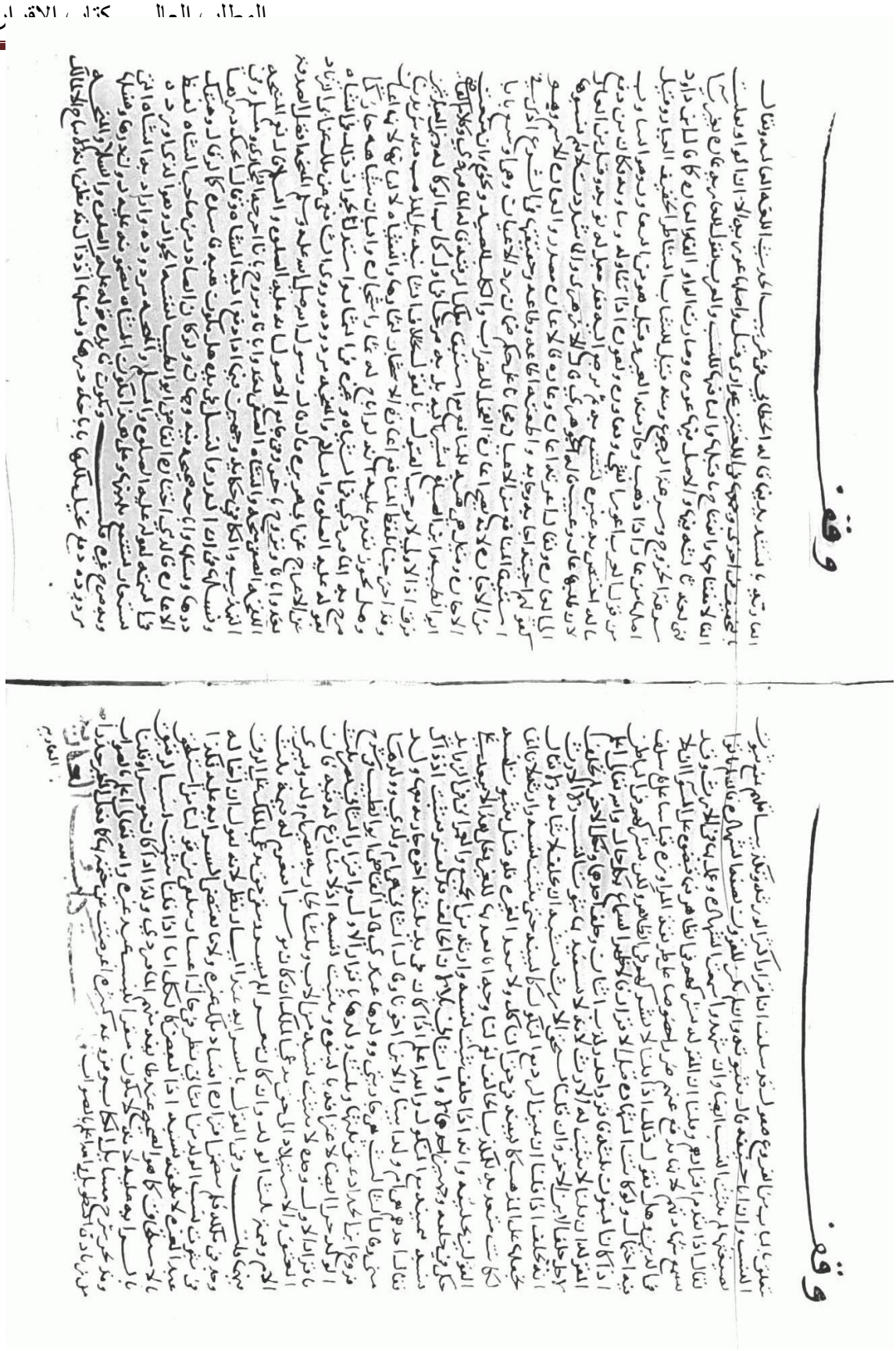

صورة من نسخة دار الكتب المصرية برقم (٢٧٩) لوح (٦٩)

قال: (**اللَّفظ التاسع في تكرير المُقَر به؛ فإذا قال: لفلان عليَّ درهمٌ[1] درهمٌ درهمٌ؛ لا يلزمه إلا واحد ؛ لأنه محتملٌ للتكرار، ولو قال: درهمٌ ودرهمٌ؛ لزِمَه درهمان؛ لأنَّ الواوَ مَنَعَ التكرار. ولو قال: درهم ودرهمان؛ يلزمه ثلاثة دراهم .**

ولو قال: درهمٌ فدرهم لزِمَه درهم؛ أي فدرهمٌ لازمٌ ، أو خيرٌ منه.

ولو قال: أنتِ طالقٌ فطالق تقع طلقتان؛ إذ لا ينقدح فطالقٌ خير منه.

ونقل ابن خيران[2] الجواب في المسألتين وجعلهما على قولين[3].

ولو قال: درهمٌ ودرهمٌ ودرهم، ثم قال: أردتُ بالثالث تكرارَ الثاني: قُبِل، ولو أراد تكرارَ الأول لم يُقبل. وعند الإطلاق يلزمه ثلاثة.

---

(١) الدرهم : فارسي معرب، وكسر الهاء لغة فيه، وَرُبَّمَا قَالُوا: (دِرْهَامٌ) وَجَمْعُ الدِّرْهَمِ (دَرَاهِمُ) وَجَمْعُ الدِّرْهَامِ (دَرَاهِيمُ).

و الدرهم الإسلامي : أقل من الدينار بالوزن . الدينار مثقال ، والدرهم : سبعة أعشار المثقال ، فيبلغ مائة واربعين مثقالا وهي (٥٩٥) جراماً ، تعادل (٥٦) ريالاً عربياً من الفضة . يعني كل (١٠) دراهم إسلامية (٧) مثاقيل ، و (١٠) دنانير : تساوي (١٠) مثاقيل ، ومعنى ذلك في عهد الرسول ﷺ كان الدرهم أقل من الدينار، أما في عُرفنا الآن فالدرهم أكبر بكثير من الدينار.

والدرهم : هو النقد من الفضة ، والدينار: هو النقد من الذهب .

والدرهم يسمى " ريالاً "، والدينار: يسمى عندنا " الجنيه " .

انظر : مختار الصحاح (١٠٤/١)مادة " د ر هـ م" ،والمصباح المنير (١٩٣/١) مادة " د ر هـ "، ومجالس شهر رمضان (ص/٧٧).

(٢) أبوعلي الحسين بن صالح بن خيران، أحد أئمة المذهب الشافعي، عرض عليه منصب القضاء فلم يقبل، فختم الوزير علي بن عيسى على بابه ستة عشر يوما، حتى لم يجد أهله ماء إلا من بيوت الجيران، وهو مع ذلك يمتنع عليهم، ولم يل لهم شيئا. مات سنة عشرين وثلاثمائة هجرية.

انظر: تاريخ بغداد (٥٣/٨)، طبقات الفقهاء (ص١١٠)، وفيات الأعيان (١٣٣/٢).

(٣) انظر: الحاوي (٢٢١/١٠).

ولو قال[1]: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالق[2]، ولم [ينوِ شيئًا][3] ، فقولان:

أحدهما: تقع طلقتان، ويجعل الثالث تكرار الثاني.

والثاني: تقع ثلاثة إن لم يقصد التكرار.

ونقل ابن خيران قولاً إلى الإقرار[4] حتى لا يلزمه عند الإطلاق إلا درهمان[5]، ومن فرَّق عوَّل على أنَّ التأكيد يليق[6] بالطلاق الذي هو إنشاء دون الإخبار، ولو قال: درهمٌ ثم درهمٌ فكلمةُ "ثم" كالواوِ في قطعِ التأكيد).

هذا اللفظ التاسع يشتمل على مسائل كثيرة لا يحسن سردها كلها، ثم الانعطاف على بيانها لطول ذلك، فلهذا فرَّقناها، وما صدَّر به المصنف[7]

---

(١) في "ب" زيادة (له)، والمناسب للسياق عدم إثباتها.

(٢) في "ب" طالق وطالق. ثنتان.والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٣) في " أ " (ثبو شياءً) .

(٤) الإقرار لغة: الإعتراف. انظر:تحرير ألفاظ التنبيه (ص:٣٤٢).
وشرعاً: الإخبار عن ثبوت حق عليه للغير.
انظر: الشرح الكبير (٩٢/١١) ،والحاوي (٤/٧).

(٥) الحاوي(٥٥/٧).

(٦) في "ب" زيادة: "في".

(٧) هو: أبو حامد ، زين الدين محمد بن محمد بن أحمد الغزالي،ولد ببطرس سنة (٤٥٠هـ) ، و أخذ عن إمام الحرمين و لازمه ، حتى صار أنظر أهل زمانه. رحل في طلب العلم ، و أقبل على الأحاديث خصوصا البخاري. من أهم مصنفاته : (البسيط)،
و(الوسيط) ، و (الوجيز) ، و (الخلاصة) في الفقه. توفي سنة (٥٠٥هـ .
انظر: طبقات الأسنوي (١١١/٢) ، طبقات ابن كثير (٥٣٣/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٦/١)

كلامه نصَّ[1] عليه الشافعي[2][3] في قوله: له قبل كذا كذا. يدلُّ عليه، لأنه قال: أقرُّ بما شاء شاء واحدًا.

ولو قال:/[4] كذا وكذا أقرُّ بما شاء: اثنين[5]، ووجه الدلالة من ذلك (ظاهرة)[6].

وإنما قلتُ ذلك: لأني لم أرَ للشافعي نصًا في المختصر في قوله: له عليَّ درهمٌ درهم، ورأيته فيه في قوله: له عليَّ درهمٌ ودرهم، وكذلك في الأم، ولفظه فيهما: ولو قال: له عليَّ درهمٌ ودرهم؛ لزمه درهمان[7].

ووجَّه الأصحاب[8] لزوم الدرهم له في الأولى[1] بأنه لو قال: له عليَّ درهمٌ، ثم قال بعد زمانٍ: زمانٍ:

---

(١) النص:لغة:مأخوذ من نَصَّ الحَدِيثَ يَنُصُّه نَصّاً ، وكَذَا نَصَّ إِلَيْه ، إِذا رَفَعَهُ . قال عَمْرُو بنُ دِينَارٍ : مَا رأَيْتُ رَجُلاً أَنَصَّ لِلْحَدِيث من الزُّهْرِيّ ، أَي أَرْفَعَ له ، وأَسْنَدَ ،وهو مَجَازٌ . وأَصْلُ النَّصِّ : رَفْعُك لِلشَّيْءِ . انظر : تاج العروس(١٧/١٧٨).

والمراد به عند الفقهاء هو: ما نص عليه الشافعي،وهو من إطلاق المصدر على اسم المفعول، سمي بذلك لأنه مرفوع إلى الإمام، أو لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه.

انظر: مقدمة نهاية المطلب(ص/١٧٣) ،والسراج الوهاج(١/٥) ،ومغني المحتاج(١/١٠٥).

(٢) الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطّلب بن عبد مناف ،القرشي الشافعي. اتفق مولد الإمام بغزة، ومات أبوه إدريس شابا، فنشأ محمد يتيما في حجر أمه، فنشأ بمكة مع أمه، وأقبل على الرمي، حتى فاق فيه الاقران، ثم أقبل على العربية والشعر، فبرع في ذلك وتقدم. ثم حبب إليه الفقه، فساد أهل زمانه، ولد سنة ١٥٠هـ وتوفي سنة ٢٠٤هجرية.

انظر: سيرأعلام النبلاء(١٠/٥)، طبقات الشافعية الكبرى (١/١٩٢)، وفيات الأعيان (٤/١٦٣).

(٣) الأم (٦/٢٣٨).

(٤) ل: ٥٨٩/أ.

(٥) الأم (٦/٢٤١).

(٦) هكذا في "النسختين" والموافق للسياق (ظاهر).

(٧) الأم (٦/٢٣٨) ،والمختصر:(٨/٢١٢).

(٨) الأصحاب: هم في الأصل أصحاب الشافعي، ثم توسّعوا في اللفظ فأصبح يشمل كل أعلام المذهب وفقهائه. فإذا أطلقوا في الكتب لفظ الأصحاب فهذا الإطلاق يعم أصحاب الطريقين ومن عاصرهم ومن

له عليَّ درهمٌ. لا يلزمه إلا درهمٌ[٢]؛ لأنَّ الإقرارَ إخبارٌ، ويجوز أن يُخبرَ ثانيًا (بما)[٣] أخبر به أولاً، ويجوز أن يكون أخبرَ بخلافه فلم يلزم الزائد بالشك، وإذا كان هذا مع طول الفصل وامتناع التأكيد، فمع قُربه الذي لا يمنع التأكيد أولى.

والخصم وافَقَنَا على مسألة الكتاب، وخالفَ في مسألة الاستشهاد لأجل إمكان التأكيد وعدمه، وهذا الحكم – عندنا – فيما لو قال: له عليَّ درهمٌ نصف درهم، أو ما في المجلس أو بعد زمان[٤].

ولا فرقَ في ذلك بين أن يكون الإقرار عند الحاكم أو عند الشهود، ولا بين أن تتَّحد اللغة أو تختلف؛ فيُقرُّ في أحد الوقتين بالعربية، وفي (الأخرى)[٥] بالعجمية[٦].

ووجَّهوا لزوم الدرهمين في الثانية[٧] بأن تقتضي الواو العطفَ، والمعطوف غير المعطوف عليه، فلذلك لزمه درهمان، وهذا معنى قول المصنف: لأن الواو منع التكرار[٨].

وقوله: ولو قال: درهمٌ (ودرهمان)[٩] يلزمه ثلاثة دراهم.

هو ما نصَّ عليه في الأم في باب الإقرار والمواهب[١٠]، وعلَّته تؤخذ من تعليل المسألة قبله، وعلى قياسه فيما كثر وقلَّ، والله أعلم.

=كان قبلهم من الأئمة العظام ومن كان بعدهم. ثم هم يسمَّوْن الأصحاب، ولو تباعد بينهم الزمان والمكان، ولذا يقول النووي في تهذيبه :" وهذا مجاز مستفيض للموافقة بينهم، وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب ". انظر: تهذيب الأساء واللغات(١/١١٩١)، ومقدمة نهاية المطلب(ص:١٤٣و١٧٢).

(١) وهي قوله: له علي درهم درهم.

(٢) المجموع (١٢٨/١٧).

(٣) لاتوجد في النسختين والمناسب للسياق اثباتها.

(٤) الحاوي (٥٩/٧).

(٥) في " ب ": (الآخر).والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٦) الشرح الكبير(١٥٤/١١).

(٧) وهي قوله: له علي درهم ودرهم.

(٨) البيان(٤٤٤/١٣).

(٩) في أ: درهما. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(١٠) الأم (٢٣٩/٦).

وقوله: ولو قال: درهمٌ فدرهم إلى آخره.

المسألة مختصرة في المختصر[1] ومبسوطةٌ في الأم[2]؛ إذ فيه: ولو قال له عليَّ درهمٌ فدرهم، قيل قيل له: إن أردتَ فيهما (ودرهمان)[3] فدرهمان، وإن أردتَ بدرهمٍ لازمٍ لي أو درهم جيد فليس عليك عليك إلا درهمٌ[4].

ولفظ المختصر: يُسأل؛ فإن قال: أردتُ فدرهمٌ لازمٌ فهو درهم[5]. وبسْط علَّة ذلك أنه إذا قال: فدرهمٌ لازمٌ لي أو فدرهمٌ جيدٌ أو جيدٌ منه؛ كان الكلام معه منتظمًا، فإذا أراده زاد ما يحتمله اللفظ، فقبِله منه لاعتضاده ببراءة الذمة[6]، وإذا كان كذلك لم يلزمه أيضًا عند الإطلاق إلا درهمٌ لاحتمال إرادة ذلك، والأصل براءة الذمة[7].

وما نقله المصنف في مسألة الطلاق فذكره مرة فيه مع حكاية طريقة التقرير وطريقة النقل

---

(١) المختصر:(٨/٢١٢).

(٢) الأم (٦/٢٣٨).

(٣) في أ: درهما. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٤) انظر:الأم (٦/٢٣٨).

(٥) المختصر:(٨/٢١٢).

(٦) الذمة: لغة: العهد؛ لأن نقضه يوجب الذم.

واصطلاحاً وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له أو عليه.

انظر: التعريفات (١/١٠٧)،والتوقيف على مهمات التعاريف(١/١٧١)، و شرح القواعد الفقهية (١/٤٩).

(٧) الأصل براءة الذمة لأن الذمم خلقت بريئة غير مشغولة بحق من الحقوق.

انظر: شرح القواعد الفقهية (١/٤٩).

والتخريج، لكنه ثَمَّ لم يعزها لابن خيران، والماوردي[1] عزاها ثَمَّ لابن أبي هريرة[2]، وقال: إن سائر أصحابنا على طريقة التقرير[3]. وقد أسلفتُ الكلام في ذلك[4].

والذي نريده الآن: أنَّ الرافعيَّ[5] حكى عن بعض الشروح أنَّ ابن أبي هريرة حكى قولاً منصوصًا منصوصًا للشافعي أنه يلزمه درهمان[6]، وأنَّ الذي ذُكِر في توجيه لزومِ درهمٍ واحدٍ لا يمنع ثبوت مثله فيما إذا قال: درهم ودرهم. ومع ذلك لم يختلف المذهب في لزوم درهمين فلْيتأيَّد به قول لزوم الدرهمين في الفاء[7] منصوصًا كان أو مخرجًا[8].

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، صاحب التصانيف، ولي القضاء ببلدان شتى، ثم سكن بغداد. أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري بالبصرة، ثم عن الشيخ أبي حامد الإسفرايني ببغداد. قال ابن خلكان: كان حافظاً للمذهب وله فيه كتاب " الحاوي " الذي لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحّر والمعرفة التامة بالمذهب. من مصنفاته: أدب الدين والدنيا، والأحكام السلطانية،والإقناع في المذهب، وهو مختصر. مات في سنة خمسين وأربع مائة.

انظر:وفيات الأعيان(٢٨٢/٣)،طبقات الفقهاء(ص١٣١)، سيرأعلام النبلاء(٦٤/١٨).

(٢) أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، الفقيه الشافعي؛ أخذ الفقه عن أبي العباس ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، من تصانيفه: شرح مختصر المزني، وعلق عنه الشرح أبو علي الطبري، وله مسائل في الفروع، ودرس ببغداد وتخرج عليه خلق كثير، وانتهت إليه إمامة العراقيين،

وكان معظماً عند السلاطين والرعايا إلى أن توفي في رجب سنة خمس وأربعين وثلثمائة.

انظر: البداية والنهاية (٣٠٤/١١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٦/١)، تاريخ بغداد (٢٩٨/٧).

(٣) الحاوي (٢٢١/١٠-٢٢٢)، وروضة الطالبين(٣٨٧/٤)، والبيان(٤٤٥/١٣).

(٤) كتاب الطلاق. رسالة " ماجستير" ما زالت في طور التحقيق.

(٥) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القَزْويني، الرافعي، الإمام البارع المتبحر في المذهب، وعلوم كثيرة. قال ابن الصلاح: أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله. قال: وكان ذا فنون، حسن السيرة، جميل الأثر. صَنَّف شرحًا كبيرًا للوجيز في بضعة عشر مجلدًا، لم يُشَرح الوجيز بمثله. قال: بلغنا بدمشق وفاته في سنة أربع وعشرين وستمائة.

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٨١/٨)، تهذيب الأسماء واللغات (٨٥٤/١)، فوات الوفيات (٣٧٦/٢).

(٦) الشرح الكبير(١٥٢/١١).

(٧) لعل المقصود: درهمٌ فدرهم.

(٨) الحاوي (٥٥/٧)، ونهاية المطلب (٨٢/٧).

وأنا أقول: المصنف ذكرَ في توجيه النصِّ الملتزم لدرهمٍ واحدٍ فقط تأويلين:

أحدهما: أراده فدرهمٌ لازمٌ لي.

والثاني: احتمالاً أراده فدرهمٌ خير منه.

وكلا المعنيين قد ذكره الشافعي؛ أما الأول فبلفظه، وأما الثاني فبمعناه[1]، وكلٌّ منهما لو انفرد لاقتضى عدمَ زيادةٍ على الدرهم.

وإذا كان كذلك فقد يقال: لا يحسُن معه ما ذكره المصنف من الفرق؛ لأنه إن لم ينتظم في الطلاق[2] أن يقول بلفظة خير فينتظم أن يقول: [فطلقةٌ][3] لازمةٌ لي[4].

ولا جرمَ عدلَ المصنف في كتاب الطلاق – تبعًا للإمام[5] والفوراني[6] – عن هذا الفرق،

---

(١) الأم (٦/٢٣٨).

(٢) الطلاق في اللغة: هو حل القيد والإطلاق، يقال امرأة طالق محررة من قيد الزواج، وناقة أو شاة طالق مرسلة ترعى حيث شاءت. انظر: المصباح المنير(٢/٣٧٦).

وفي الشرع: حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ. وهو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره.

انظر:أسنى المطالب(٣/٢٦٣)،والمجموع شرح المهذب(١٧/٣٥١)،كفاية الأخيار(ص:٥١٧)،نهاية المحتاج(٦/٤٢٣).

(٣) سقط من " أ ".

(٤) الحاوي(١٠/٢٢٢)، والمجموع(٢٠/٣١٢).

(٥) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، إمام الحرمين، بن الشيخ أبي محمد الجويني، وتفقه على والده وأتى على جميع مصنفاته، وتوفي أبوه وله عشرون سنة فأقعد مكانه للتدريس، وتفقه به جماعة من الأئمة. من تصانيفه: نهاية المطلب، و الغياثي مجلد متوسط، والبرهان في أصول الفقه، والتلخيص مختصر التقريب. توفي في سنة ثمان وسبعين وأربعمائة.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٥٥)، وطبقات الشافعية الكبرى ٥/١٦٥ ، وتبيين كذب المفتري(ص/٣٧٨)

(٦) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فُوران الفُوراني، أبو القاسم المروزي، أحد الأعيان من أصحاب القفال. صنف الإبانة ،والعمد دون الإبانة، ثقة جليل القدر واسع الباع في دراية المذهب. وحيث قال الجويني: "بعض التصانيف، أو "بعض المصنفين"، فمراده الفُوراني. توفي في شهر رمضان، سنة إحدى وستين وأربعمائة، عن ثلاث وسبعين سنة.

انظر: لسان الميزان (٥/١٢٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٤٨)، سير أعلام النبلاء (١٨/٢٤٦).

وفرَّقَ بأن التكرار يتطرَّق إلى الإخبار بخلاف الإنشاء[1]، وبسَطَه الإمام فقال: الطلاقُ (إيقاعٌ)[2] لا يدرى لفظه إلا قصد التأكيد، والفاء يمنع من التأكيد، والإقرارُ إخبارٌ، والإخبارُ يَحتملُ من التأكيد والتكرار ما لا يَحتمله الإيقاع[3].

لكن هذا لو صحَّ اقتضى صحة ما صارَ إليه ابن خيران من التخريج والنقل في المسألة الآتية، ولأجلها لم يذكره المصنف ههنا وعدلَ عنه إلى ما سلفَ.

ومن ذلك يُخرَّج فساد/[4] أحد الفرقين وصحة أحد التخريجين؛ إما [في][5] هذه، وإما في المسألة المسألة الآتية.

والحق أنَّ شيئًا من ذلك غير وارد؛ أما الأول فلأجل أنَّ النصَّ في الطلاق مصوَّرٌ بما إذا قال: طالقٌ فطالق، وإذا كان هذا لفظه لم ينتظم معه واحدٌ من التأويلين في الإقرار[6]؛ أما الأول [فظاهرٌ][7]، وأما الثاني: فلأنه لا يصح أن يقول: فطالقٌ لازمٌ لي.

[نعم، لو قال][8]: أنتِ طالقٌ طلقةً فطلقة. تَوجَّه عليه الكلام إن [كان يقول][9] بوقوع طلقتين، ولعله لا يقول به، وكذلك وافق[أبو علي][10] الطبري[11] على تقدير النصَّين إذا كانت

---

(١) الوسيط (٥/٤٠٨).

(٢) في " أ ": (الإيقاع).

(٣) نهاية المطلب (١٤/١٥٤).

(٤) ل: ٩/ب.

(٥) سقط من " أ ".

(٦) التأويلان هما: أحدهما: أراده فدرهمٌ لازمٌ لي. والثاني: احتمالاً أراده فدرهمٌ خير منه.
انظر: ص/ ١ .

(٧) طمس في :أ.

(٨) طمس في:أ.

(٩) طمس في:أ.

(١٠) طمس في:أ.

(١١) أبو علي الحسن بن القاسم الطبري، تفقه ببغداد على أبي علي بن أبي هريرة ودرّس بها بعده، وصنف في الأصول والجدل والخلاف، وهو أول من صنف في الخلاف (المجرد)، وكتابه فيه يسمى (المحرر). مات ببغداد سنة خمسين وثلاثمائة. قال ابن قاضي شهبة: "وكتابه الإفصاح شرح على المختصر متوسط عزيز الوجود". انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٨٠) ،وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٢٧).

[الصورة كما سلف][1]/[2]، وقال في الإفصاح – فيما إذا قال: طالقٌ طلقةً فطلقة – أنه لا يقع إلا طلقة واحدة، كما لا يلزمه إلا درهمٌ واحد لاحتمال الصفة[3].

حكى ذلك عنه القاضي أبو الطيب[4] ههنا[5]، وتبعه ابن الصبَّاغ[6][7] ، والرافعي قال: إنَّ لابن خيران أن يقول: يجوز أن يريدبقوله: فطالقٌ مهجورة أو لا تراجع، ويجوز أن يريد فطالقٌ خير منه[8]. وهذا يحتاج إلى تأمُّل.

وأما كونه لو صحَّ الفرق الذي ذكره المصنف وغيره في كتاب الطلاق[9] بينهما لاقتضى إبطال ما فرَّق به (المقررون)[1] للنصَّين في المسألة الثانية (لغير)[2] لازم لأنه فرقٌ بين التكرار والتأكيد؛ إذ التكرار يصدق مع طول الفصل، والتأكيد لا يصحُّ مع طول الفصل[3]، وإذا كان

---

(١) طمس في:أ.

(٢) ل: ٥٩٠/أ.

(٣) انظر: كفاية النبيه (٣٨٥/١٩)، ونهاية المطلب (١٤٥/١٤)، وروضة الطالبين (٨٠/٨).

(٤) أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري البغدادي ، أحد أئمة المذهب و شيوخه ، شيخ أبي إسحاق الشيرازي كان فقيها أصوليا مصنِّفا ، فمن مصنفاته : (شرح مختصر المزني) ، و (التعليقة الكبرى) . ولد " بآمل طبرستان " سنة (٣٤٨هـ) ، و استوطن بغداد ، ودرس ، وأفتى ، وولي القضاء توفي سنة ٤٥٠هـ .

انظر: طبقات الفقهاء (ص:١٢٧) ، و طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٥/١) ، وطبقات ابن كثير (٤١٢/١) ، و طبقات الإسنوي (٥٨/٢) .

(٥) التعليقة الكبرى (ص/٥٠٢).

(٦) أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، المعروف بإبن الصباغ، كان فقيه العراقيين في وقته. وكان تقياً حجة صالحاً. من مصنفاته: " الشامل " في الفقه، و" تذكرة العالم والطريق السالم " و" العدة " في أصول الفقه. قال ابن كثير: وكان من أكابر أصحاب الوجوه. ولد سنة أربعمائة ببغداد، توفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة ببغداد.

انظر:(سير أعلام النبلاء ٢٣/١٨، وفيات الأعيان ٢١٧/٣،وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٥٢).

(٧) التعليقة الكبرى(ص/ ٥٠٢)، وكفاية النبيه (٣٨٥/١٩_٣٨٦).

(٨) الشرح الكبير(١٥١/١١-١٥٢)، وكفاية النبيه (٣٨٥/١٩_٣٨٦).

(٩) الوسيط (٣٤٢/٣).

كذلك لم يكن قولهم: إنَّ الإقرار يَحتمل من التكرار ما لا يَحتمله الإيقاع منافيًا لقولهم: إنَّ التأكيد يليق بالإنشاء ولا يليق بالإخبار[٤]، وأرادوا في حالة الإطلاق؛ إذ لا خلاف في أنه لو قال: أردته قُبِلَ منه، وإن كان ظاهر كلامهم في الفرق لو اتبع لاقتضى أن لا يُقبل منه[٥]، فإذن الإقرار والإنشاء يقبلان التأكيد بلا خلاف إذا قصد[٦]، ويُعمل بموجب القصد في الظاهر، وإذا لم يقصد فهو غيرُ معمولٍ به في الإقرار على النص، ومعمولٌ به في الإنشاء على قول. والتكرار إذا وُجدَ منفصلا في الإقرار معمولٌ به قولاً واحدًا، ولا كذلك الإنشاء قولاً واحدًا[٧]، والله أعلم.

وقد بقي من الذي نحاول ذكره على طريقة ابن خيران في قوله: درهمٌ فدرهم ونظيره من الطلاق تعليل القولين، وقد وجَّه القاضي أبو الطيب لزوم درهمين ووقوع طلقتين[٨]؛ فإنَّ الفاء من حروف العطف الخالصة كالواو وثم، ولو قال: له عليَّ درهمٌ ودرهم أو ثم [درهم][٩]، أو طالق [وطالق][١٠] أو ثم طالق؛ للَزِمَ ذلك، فكذا فيما هو مثلها، ووجه لزوم درهم

ووقوع طلقة بأنه يحتمل أن يكون (دخول)[١١] الفاء للصفة كما يحتمل أن يكون للعطف فلم يلزم إلا اليقين[١٢][١]، ويخالف "الواو" و"ثم" لانتفاء احتمال الصفة فيهما.

---

(١) في "ب": (المقرون). ولعل المناسب للسياق هو ما أثبته.

(٢) في "النسختين" :(لعين)،ولعل المناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٣) كفاية النبيه (١٩/٣٨٥_٣٨٦).

(٤) كفاية النبيه (١٩/٣٨٥).

(٥) انظر: الوسيط (٥/٤٠٨) ، ونهاية المطلب (١٤/١٥٤).

(٦) كفاية النبيه (١٩/٣٨٦).

(٧) ونهاية المطلب (١٤/٣٦٦)، و المجموع (٢٠/٣١٢).

(٨) التعليقة الكبرى(ص/٥٠١).

(٩) في " أ ": (درهمين) . ولعل المناسب للسياق هو ما أثبته.

(١٠) سقط من " أ ".

(١١) في " أ ": دخو .

(١٢) التعليقة الكبرى(ص/٥٠١).

[فرع][٢]:

لو قال: له عليَّ درهم فقَفيزُ[٣] حِنطة أو فدينارٌ، ففي لزوم القَفيز والدينار[٤]، الخلاف الذي سبق.

وذكر أبو العباس الجرجاني[٥] في الجرجانيَّات أنَّ قياس[١] ما ذكرناه في قوله: أنتِ طالقٌ فطالق أنه إذا قال: بعتكَ بدرهمٍ فدرهم أنَّ البيعَ[٢] ينعقد بدرهمين على النص لأنه إنشاء[٣].

---

(١) اليقين لغة: العلم الذي لا شك معه.

وفي الاصطلاح: ما كان مطابقًا للواقع غير ممكن الزوال. وهوالْعِلْمُ الْحَاصِلُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ.

انظر: المصباح المنير(٢/ ٦٨١) ، والتعريفات(١/٢٥٩).

(٢) سقط من " أ " .

(٣) (القفيز) أصله مكيال كان يكال به قديماً يسع اثني عشر صاعاً.

ويساوي ٢٩,٤٠٠ كيلو غرام، وقيل: ٢٦,١كيلو غرام .انظر: التضخم النقدي في الفقه(١/١٢٥)، و المجموع (٣٤٦/٩) ، والمعجم الوسيط (٧٥١/٢)

(٤) الدِّينَارُ مَعْرُوفٌ وَالْمَشْهُورُ فِي الْكُتُبِ أَنَّ أَصْلَهُ دِنَّارٌ بِالتَّضْعِيفِ فَأُبْدِلَ حَرْفَ عِلَّةٍ لِلتَّخْفِيفِ وَلِهَذَا يُرَدُّ فِي الْجَمْعِ إلَى أَصْلِهِ فَيُقَالُ دَنَانِيرُ وَالدِّينَارُ وَزْنُ إحْدَى وَسَبْعِينَ شَعِيرَةً وَنِصْفِ شَعِيرَةٍ تَقْرِيبًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الدَّانِقَ ثَمَانِي حَبَّاتٍ وَخُمْسَا حَبَّةٍ وَإِنْ قِيلَ الدَّانَقُ ثَمَانِي حَبَّاتٍ.

فَالدِّينَارُ ثَمَانٍ وَسِتُّونَ وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ حَبَّةٍ وَالدِّينَارُ هُوَ الْمِثْقَالُ. والدينارُ الإسلاميُّ يبلُغُ وزنُه مِثْقَالاً، وزِنَةُ المثقالِ أرْبعةُ غراماتٍ وربْعٌ فيكونُ نصابُ الذهبِ خمسةً وثمانينَ غراماً يعادِلُ أحَدَ عَشَر جنيهاً سعودياً وثلاثةَ أسباعِ جُنيهٍ.

انظر انظر:المصباح المنير(١/٢٠٠) مادة " د ي ن ر" ، والقاموس المحيط(١/٣٩٣) ومجالس شهررمضان (ص: ٧٧).

(٥) أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس الجرجاني، قاضي البصرة، وشيخ الشافعية بها، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي. من تصانيفه: كتاب "الشافي" وهو في أربع مجلدات قليل الوجود، وكتاب "التحرير" مجلد

[وقوله][٤]: ولو قال: درهمٌ ودرهمٌ ودرهم ثم قال: أردتُ بالثالث تكرار الثاني قُبِل[٥].

يعني: لأنَّ لفظه فيهما معًا على السواء، ولهذا لو قال في نظيره من الطلاق: أردتُ بالثالث تأكيد الثاني قُبِل لهذا المعنى، وهذا لا خلاف فيه[٦].

وقوله: ولو أراد تكرار الأول لم يُقبل.

يعني لمغايرة لفظه للفظه بسبب زيادة الواو، ومثله في الطلاق لا يُقبل لهذا المعنى، ولأجل الفصل[٧].

كبير يشتمل على أحكام كثيرة ، وكتاب "البلغة" مختصر، وكتاب "المعاياة". مات سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧٤/٤)، وطبقات الفقهاء الشافعية (ص٣٧١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٦٠/١).

(١) القياس لغة: التقدير والمساواة. ويقال : قَايَسْت بين شيئين إذا قادَرْت بينهما و قاس الطبيبُ قَعْرَ الجراحة قَيساً وأَنشد: إذا قاسَها الآسِي النِّطاسِيُّ أَدْبَرَتْ غَثِيثَتْها وازداد وَهْياً هُزُومُها

واصطلاحاً: تسوية فرع بأصل في حكم لعلَّة جامعة بينهما.

انظر: تهذيب اللغة(١٧٩/٩)، ومختار الصحاح(٢٦٢/١) ،والأصول من علم الأصول(٦٨/١)، والعدة في أصول الفقه(١٣١٧/٤).

(٢) البيع لغة: مطلق المبادلة .

وشرعا : عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرط خاص، لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤيده.

انظر: البيوع المحرمة والمنهي عنها(٤٦٧/١)، والتعريفات (٤٨/١)، وأنيس الفقهاء(٧٢/١)، وفتح الوهاب (١٨٦/١).

(٣) الشرح الكبير (١٥٢/١١).

(٤) طمس في:أ.

(٥) فيلزمه درهمان . لأنه قصد بالثالث تكرار الثاني.

(٦) الشرح الكبير (١٤٨/١١).

(٧) الشرح الكبير (١٤٧/١١_١٤٨).

نعم، لو قال: أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالق، وقال: أردتُ بالثالث تأكيد الأول. ففي صحة ذلك وجهان بناءً على المعنيين[1]؛ فعلى الأول يُقبل، وعلى الثاني: (لا ، وفي)[2] مثل ذلك في الإقرار يُقبل جزمًا؛ لأنَّ طولَ الفصلِ لا يضرُّ فيه[3].

نعم، الإمام – ههنا – حكى إطلاق الخلاف في قبول إرادة تأكيد اللفظ الأول بالثالث فيما إذا قال: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالق[4]. تبعًا للقاضي الحسين[5][6].

وقالا تِلوَ ذلك: إنَّ ابن خيران أَلحَقَ ما نحن فيه بالطلاق[7] وقضية ذلك أن يأتي في قبول قوله – – في أنه أراد بالثالث تأكيد الأول – الوجهان[1]، ولا جرمَ صرَّح الرافعيُّ بحكايتهما عن رواية الإمام في مسألة الكتاب[2]، لكنه لم يقيدهما بالتفريع على رأي ابن خيران[3]، والله أعلم بالصواب.

---

(١) الراجح هو المعنى الثاني. وهوالمنع. انظر: روضة الطالبين(٧٨/٨) ، والمجموع(١٣٤/١٧)، وكفاية النبيه (٣٨٤/١٩).

(٢) في " أ ": (الأول في).

(٣) الشرح الكبير (١٤٧/١١_١٤٨).

(٤) نهاية المطلب (٨١/٧).

(٥) أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي، الفقيه المعروف بالقاضي. وهو صاحب التعليقة في الفقه؛ كان إماماً كبيراً ، وكلما قال إمام الحرمين في " نهاية المطلب " والغزالي في " الوسيط ،والبسيط " : " قال القاضي " فهو المراد بالذكر لا سواه. أخذ الفقه عن أبي بكر القفال، وأخذ عنه الفقه جماعة من الأعيان. توفي في سنة اثنتين وستين وأربعمائة بمروالروذ، رحمه الله تعالى.

انظر:(طبقات الشافعية الكبرى ٣٥٦/٤ ، وفيات الأعيان ١٣٤/٢، شذرات الذهب ٣٠٩/٣).

(٦) وكفاية النبيه (٣٨٤/١٩)، وروضة الطالبين(٧٨/٨).

(٧) قال إمام الحرمين رحمه الله:" وخرّج ابن خيران المسألتين على قولين، والفرق أصح؛ لأن الإقرار يقبل التكرار وإن طال الزمان، بخلاف الطلاق، ولذلك لو أتى بلفظ الإقرار في يومين، لزمه شيء واحد، ولو أتى بلفظ

[وقوله][٤]: وعند الإطلاق يلزمه ثلاثة دراهم إلى آخره.

يُشعرُ بأنَّ لزومَ الثلاثةِ الدراهم في قوله: عليَّ درهمٌ ودرهمٌ ودرهم منصوصٌ عليه، ولم أرَ من عزاه إلى النص، لكنهم أوردوه إيراد المذهب، وابن الصبَّاغ قال: إنه المذهب ، وذكرَ – هو وغيره – مسألة الطلاق تِلوَه[٥]، وقالوا: إنَّ ابن خيران سوَّى بين المسألتين فألحَقَ الإقرار بالطلاق.[٦] وأكثر الأصحاب – كما قال أبو الطيب وغيره – على لزوم الثلاثة الدراهم قولاً واحدًا[٧]، وقال الماوردي: إنَّ [ما قاله][٨] ابن خيران خطأ؛ لأنَّ [لفظَ][٩] الطلاقِ يُؤَكَّدُ في العادة، فجاز أن نحمل

الثالث على التأكيد، [والإقرار][١٠] غير مؤَكَّد في العادة، فحمل الثالث من لفظه [على الاستئناف[١١]، والقاضي][١٢] أبو الطيب بسطَ ذلك، فقال: الفرق أنَّ الطلاق يُؤَكَّد [بالتكرار][١٣]

الطلاق في يومين، وقع طلقتان".

انظر: نهاية المطلب (٨١/٧).

(١) والراجح من الوجهين هو وقوع الطلقة الثالثة.

انظر: روضة الطالبين(٧٨/٨) ، والمجموع(١٣٤/١٧)، وكفاية النبيه (٣٨٤/١٩).

(٢) يقصد ابن رفعة بالكتاب هنا ، أي كتاب الوسيط (المتن).

(٣) الشرح الكبير(١٤٨/١١).

(٤) طمس في " أ " .

(٥) كفاية النبيه(٣٨٣/١٩_٣٨٤).

(٦) الحاوي (٥٥/٧) ، ونهاية المطلب(٨١/٧)، وكفاية النبيه(٣٨٣/١٩_٣٨٤).

(٧) التعليقة الكبرى (ص/٥٠٠).

(٨) سقط من " أ " .

(٩) طمس في:أ.

(١٠) سقط في "ب".

(١١) الحاوي(٥٥/٧).

(١٢) طمس في :أ.

(١٣) طمس في :أ.

ويُغلَّظ به على طريق التخويف والإرهاب، والإقرار [لا يدخله][1] الإرهاب والتخويف، فلم يُحمل على التأكيد.[2]

وعبارة [القاضي][3] الحسين في الفرق: أنَّ الطلاق إيقاعٌ يُؤَكَّد باللفظ ألا تراه [يقول][4]/[5]: طالقٌ طلاقًا، فيصح بخلاف الإقرار؛ فإنه لا يُؤَكَّد باللفظ لأنه لا يَحسُنُ أن يقول: عليَّ درهمٌ درهمًا[6]، والفرق في الكتاب يُبسط بهذا، لكنَّ الإمام لم يرتض الفرق المذكور؛ إذ قال: إنه خيال لا حاصلَ له ولا فرقَ بين البابين[7]، وإذا جمع بين المسألتين جاء فيهما في حالة الإطلاق ثلاثة أوجه. صرَّح (بها)[8] الإمام[9]، والله أعلم.

وإذا عرفتَ ما ذكرناه: فهمتَ منه أنَّ خلافَ ابن خيران للأصحاب – فيما ذكره المصنف[10]، والبغوي[11] ، والماوردي[1] أيضًا – إنما هو في حالة الإطلاق من غير (أن)[2] يُعقِبَه بالتفسير، وعليه

---

(١) طمس في:أ.

(٢) التعليقة الكبرى(ص/٥٠٠).

(٣) طمس في:أ.

(٤) طمس في:أ.

(٥) ل: ٥٩١/أ.

(٦) الشرح الكبير(١٤٨/١١)، وكفاية النبيه (٣٨٤/١٩).

(٧) كفاية النبيه (٣٨٤/١٩)، و نهاية المطلب (٨١/٧).

(٨) في " أ ": (بهما).

(٩) نهاية المطلب (٨١/٧)، وكفاية النبيه (٣٨٤/١٩).

(١٠) هو أبوحامد الغزالي ،سبقت ترجمته.

(١١) الإمام الحافظ الفقيه الحسين بن مسعود بن محمد ، أبو محمد البغوي، تفقه على القاضي الحسين،صاحب التعليقة وحدَّث عنه وعن أبي عمر المليحي ،وأبي الحسن الداودي. وكان دينا عالما، وكان لا يلقي الدرس إلا على طهرة. من مصنفاته "معالم التنزيل" و"شرح السنة" و" التهذيب" و"المصابيح" ، توفي بمرو الروذ سنة ست عشرة وخمسمائة، ولم يحج.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨١/١) ، وتذكرة الحفاظ (٣٧/٤)، وشرح السنة (٢٤٧/١٠) ،

جرى الرافعيُّ ولم (يحكِ)[٣] سِواه[٤]، لكن كلام ابن الصبَّاغ صرَّح بلزوم الثلاثة على المذهب،[٥] وإن قال: أردتُ بالثالث تأكيد الثاني؛ إذ قال: المذهب أنه إذا قال: له عندي درهمٌ ودرهمٌ ودرهم؛ أنه يلزمه ثلاثة[٦]، وقال أبو علي بن خيران: إذا قال: أردتُ بالثالث تكرار الثاني/[٧] وبيانه، قُبِلَ منه[٨] كما قال الشافعي في الطلاق[٩].

وعامة أصحابنا فرَّقوا بين الإقرار والطلاق[١٠] فقالوا: وذَكَرَ الفرقَ الذي حكيناه عن [القاضي][١١] أبي الطيب[١٢]، و[القاضي][١٣] الحسين أيضًا[١٤]. قال: وكذلك إذا قال: درهمٌ ثم درهم [ثم درهمٌ][١]، وقال: أردتُ بالثالث التكرار كان فيه ما حكيناه من الخلاف.

وفيات الأعيان (١٣٦/٢).

(١) الحاوي(٥٥/٧).

(٢) لاتوجد في النسختين والمناسب للسياق اثباتها.

(٣) في " أ " : يحل .

(٤) الشرح الكبير(١٤٨/١١).

(٥) كفاية النبيه(٣٨٣/١٩_٣٨٤).

(٦) كفاية النبيه(٣٨٣/١٩_٣٨٤).

(٧) ل: ١٠/ب.

(٨) الحاوي(٥٥/٧).

(٩) الأم (٢٩٨/٨).

(١٠) الشرح الكبير(١٤٨/١١).

(١١) سقط من " أ " .

(١٢) التعليقة الكبرى (ص/٥٠٠).

(١٣) سقط من " أ " .

(١٤) انظر: روضة الطالبين(٧٨/٨).

وابن الصبَّاغ [في ذلك متبعٌ للقاضي أبي الطيب، لكن كلام ابن الصبَّاغ][٢] في إرادة ذلك أصرح من كلام القاضي[٣]. وما صرَّح به ابن الصبَّاغ صرَّح به سليم[٤] أيضًا في المجرَّد[٥]، وقال عقِب وجه حكاية ابن خيران: إنه ليس بشيءٍ، وما أفهمه كلام القاضي أبي الطيب يفهمه كلام القاضي الحسين أيضًا، وكلام الإمام دونه في الإفهام[٦]، ولأجله قال في الكتاب ما قال[٧].

فإن قلتَ: بين عبارة الكتاب وعبارة غيره فرقٌ يجوز لأجل ذلك أن يختلف الحكمُ، فإنَّ عبارة الكتاب: له عليَّ ذلك[٨]. يقتضي – بظاهره – أن المقَرَّ به في الذمة، وابن الصبَّاغ فرضَ المسألة فيما إذا قال: له عندي، وذلك يقتضي – بظاهره – أنَّ المقرّ به عين[٩]، والتأكيدُ إذا قُبلَ كان كالاستثناء، والاستثناء مما في الذمة يجوزُ بلا خلاف، بخلافه في الأعيان؛ فإنَّ الصحيح منه عند الإمام أنه لا يجوز[١٠]، فلذلك افترقَ الحكمُ بين العبارتين فيما نحن فيه.

---

(١) سقط من " أ " .

(٢) سقط من " أ " .

(٣) التعليقة الكبرى (ص/٥٠٠)، وكفاية النبيه(٣٨٣/١٩)، ونهاية المطلب (٨١/٧)،وروضة الطالبين (٣٨٧/٤).

(٤) سليم بن أيوب بن سليم الفقيه، أبو الفتح الرازي، الأديب المفسر، لازم الشيخ أبا حامد وعلق عنه التعليق، ولما توفي الشيخ أبو حامد جلس مكانه، تخرج عليه أئمة منهم: الشيخ نصر المقدسي.
قال أبو القاسم ابن عساكر: بلغني أن سليما تفقه بعد أن جاوز الأربعين، غرق في بحر القلزم عند ساحل جدة بعد الحج في سنة سبع وأربعين وأربعمائة. ومن تصانيفه: كتاب التفسير سماه ضياء القلوب، والمجرد أربع مجلدات، عار عن الأدلة غالبا، جرده من تعليقة شيخه.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٨٨/٤)،العبر (٢٩٠/٢)، شذرات الذهب (٢٧٥/٣).

(٥) لم أعثر على قول سليم في المراجع التي توصلت إليها بعد بذل الجهد في ذلك.

(٦) التعليقة الكبرى (ص/٥٠٠_٥٠١)، ونهاية المطلب (٨١/٧)،وروضة الطالبين (٣٨٧/٤).

(٧) أي ماقاله في الوسيط : (٤٠٨/٥).

(٨) الوسيط(٣٣٦/٣).

(٩) نهاية المحتاج (٨٧/٥)، وكفاية النبيه (٤١٩/١٩).

(١٠) نهاية المطلب(٦٧/٧).

[قلتُ][1]: إن كان هذا الفرقُ تمَّ على ما نقلناه عن الشامل، فهو لا يتمُّ في عبارة غيره لأنه فرَضَ ذلك فيما إذا قال: ولعلَّ ما وُجِد في الشامل غلطٌ وقع في النُّسخة التي وقفتُ عليها.

وعلى الجملة فعدم قبول التأكيد فيما إذا كان لفظه: له عندي. أولى منه فيما إذا قال: له عليَّ. لأجل ما ذكرناه، والله أعلم.

ولو قال: درهمٌ ثم درهم إلى آخره.

هو مما لا خلاف [فيه][2] لأجل أن "ثم" أحد العواطف كالواو، ولأجل ذلك كان الحكم فيما فيما إذا قال: درهمٌ ثم درهمٌ ثم درهم. كما إذا قال: درهمٌ ودرهمٌ ودرهم. كما أسلفناه[3]، والحكمُ فيما إذا زاد في التكرار – ولو ألف مرة – كالحكم في التكرار ثلاث مرات، وقد سلفَ[4]، ولو قال: درهمٌ ودرهمٌ ثم درهم؛ فلا خلاف في لزوم ثلاثة دراهم لعدم إمكان التأكيد لاختلاف ألفاظ العطف[5].

قال: (**ولو قال: درهمٌ فوق درهم، أو تحت درهم، أو تحته درهم، أو فوقه درهم، أو مع درهم، أو معه درهم؛ فلا يلزمه إلا درهمٌ واحد.**

والثاني يكون على تأويل مِلك المقر؛ أي ودرهمٌ فوق درهم، ونظيره في الطلاق تقع طلقتان؛ إذ لا ينقدح هذا، وقيل: يتخرج ذلك في الإقرار وهو بعيد.

ولو قال: درهمٌ قبل درهم، أو قبله درهم، أو بعد درهم، أو بعده درهم؛ فيلزمه درهمان، لأنَّ ذلك لا يحتمل إلا في تأخير الوجوب وتقديمه).

---

(١) طمس في:أ.

(٢) سقط من "أ".

(٣) انظر:ص/٨٩ و٩٠ .

(٤) انظر:ص/٨٩ و٩٠ .

(٥) نهاية المطلب(٧/٨١_٨٢).

ما صدَّر به الفصل نصَّ عليه في المختصر، فقال: ولو قال: درهمٌ تحت درهم أو درهم فوق درهم؛ فعليه درهمٌ لأنه يجوز أن يقول: فوق درهمٍ في الجودة أو تحته في [الرَّداءة][(١)].

وكذلك درهمٌ مع درهم ودرهم معه دينار؛ لأنه قد يقول: معه دينار لي[(٢)].

قال الماوردي: ومثل ذلك نقله المزني[(٣)] في جامعه الكبير[(٤)] أيضًا.

واختاره الربيع[(٥)][(٦)]. لكن في الأم في باب الإقرار والمواهب: إذا قال: له عليَّ درهمٌ تحت درهم درهم أو درهم فوق درهم؛ فعليه درهمان، إلا أن يقول: [عليَّ درهمٌ فوق درهمٍ في الجودة أو تحت درهم في الرداءة، أو يقول:][(٧)] له درهمٌ بعينه هو الآن فوق درهم لي، ولو قال: عليَّ درهمٌ مع درهم كان هكذا[(٨)]. قال الربيع: الذي أعرف من قول الشافعي أن لا يكون عليه إلا درهمٌ؛ لأنه يحتمل أن أن يكون فوق درهم أو تحت درهم [لي][(٩)][(١٠)].

---

(١) في "النسختين": (الردة)، والتصويب من المختصر (٢١٢/٨).

(٢) مختصر (٢١٢/٨).

(٣) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو، أبو إبراهيم المزني الفقيه صاحب التصانيف، أخذ عن الشافعي، ذكره الشيخ أبو إسحاق أول أصحاب الشافعي، صنف كتبا كثيرة، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، ولد سنة خمس وسبعين ومائة، وتوفي في رمضان وقيل في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائتين، وكان مجاب الدعوة.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٥٨/١ ، وطبقات الفقهاء (٩٧/١).

(٤) مختصر (٢١٢/٨).

(٥) أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي، مولاهم المصري، المؤذن صاحب الشافعي وخادمه.سمع الشافعي، وابن وهب، وشعيب بن الليث، وغيرهم. وروى عنه أبو حاتم الرازي، وابن أبى حاتم، وأبو داود.وغيرهم. توفي سنة سبعين ومائتين. قال النووي: واعلم أن الربيع حيث أطلق فى كتب المذهب المراد به المرادي، وإذا أرادوا الجيزي قيدوه بالجيزى.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٢/١)، الثقات (٢٤٠/٨)، التقييد لمعرفة رواة السنن (٢٧٠/١)

(٦) الحاوي(٥٦/٧).

(٧) سقط من " أ " .

(٨) الأم(٢٣٨/٦).

(٩) سقط من "ب".

(١٠) الأم (٢٣٨/٦).

واختلف الأصحاب في المسألة على طريقتين:

إحداهما: إثبات قولين في [ذلك][(١)]، وهؤلاء اختلفوا؛ فمنهم من يجعلهما منصوصين لأجل ما ذكرناه عن الأم[(٢)]، ومنهم من يجعلهما (منصوصاً ومُخرَّجاً)[(٣)(٤)]

من النص الذي سنذكره في المسائل بعده، (لأجل أن)[(٥)] المزني نقل – [فيما نحن فيه – ما سلَفَ][(٦)]،/[(٧)] وقال الربيع فيه ما قال[(٨)]، مع حكايتهما النصَّ[(٩)] فيما سيأتي بخلافه.

وكلام المصنف يُشعر بأنَّ القول بوجوب درهم مُخرَّجٌ من نظير مسألة الطلاق.

(ويوجه)[(١٠)] قول وجوب الدرهمين – كيف كان – أنَّ هذه الحروف بمنزلة حروف العطف مثل الواو وغيرها[(١١)]، ولو قال: له عليَّ درهمٌ ودرهم؛ لزمه درهمان، وكذلك هذا.

وفي الإشراف :وجهه بأنَّ كلمة [فوق][(١٢)] للزيادة، كما أنَّ كلمة دون في مقابلتها لاقتضاء النقصان، ولو قال: لفلان عليَّ دون ألفٍ؛ وجبَ النقصان عن الألف، ولو قال: فوق ألف لزمه زيادةٌ على الألفِ[(١٣)].

ويُوجّه القولَ بأنه لا يلزمه إلا درهمٌ واحدٌ ، ما أشار إليه الشافعي[(١)]. وإذا احتمل ذلك لم يلزمه يلزمه بالشكِّ بناءً على أصله المعروف في الإقرار، وهذا هو الأصح على هذه الطريقة، وكلام صاحب

---

(١) سقط من :أ.

(٢) الأم (٦/٢٣٨).

(٣) في " أ ": (منصوصان ومخرجان).

(٤) كفاية النبيه (١٩/٣٨٦).

(٥) في "ب": (لأن).ولعل المناسب للسياق هو ما أثبته.

(٦) طمس في :أ.

(٧) ل: ٥٩٢/أ.

(٨) انظر: المختصر (٨/٢١٢).

(٩) الأم (٦/٢٣٨)، ومختصر (٨/٢١٢). و كفاية النبيه (١٩/٣٨٦).

(١٠) في " ب " : "توجيه". ولعل المناسب للسياق هو ما أثبته.

(١١) كفاية النبيه (١٩/٣٨٦).

(١٢) سقط من " أ " .

(١٣) الإشراف (ص/ ٣٣٨).

الإشراف[٢] يقتضي ترجيحَ خلافه؛ لأنه لما ذكَرَ دليلَ القول الأول -كما سلف[٣] - قال: وتحقيق هذا أنَّ القائل به يقول: كلمة "فوق" ظاهرةٌ لاقتضى الزيادة على المِقدار، واحتمال الزيادة في الوصف والجودة مُنحطٌّ عن درجة الاحتمال عن احتمال الزيادة في المقدار، وظاهر المعلوم بمنزلة اليقين في الإيجاب؛ بدليل أنا نَشغَل الذمة بشهادة عدلين، وهو ظاهرٌ من غير يقينٍ قطعًا.

قال: والقائلُ بخلاف هذا القول ظنَّ أنَّ احتمال الجودة واحتمال زيادة المقدار متقاربان في الدرجة، (فتمسَّك)[٤] بالأصل، وهو فراغ الذِّمَّة[٥]. والله أعلم.

والطريقة الثانية: القطع بإجراء نصِّه في المختصر الذي قال الربيع: إنه الذي عرفه من قول الشافعي على ظاهره[٦].

قال الرافعي: وهذه عليها أكثر الأصحاب[٧].

[قلتُ][٨]: ومنهم الشيخ أبو حامد[٩]، قال ابن الصبَّاغ: إنه لم يذكر غيرها[١] ولا افترقوا؛ فمنهم من نسَبَ الناقل - بخلاف ذلك - إلى الغلط، وكلام الربيع يفهمه، وهو يدلُّ على أنَّ الناقل

---

(١) الأم (٦/٢٣٨).

(٢) صاحب الإشراف هو: محمد بن أبي أحمد بن محمد بن أحمد القاضي أبو سعد الهروي تلميذ أبي عاصم العبادي وشارح أدب القضاء له، وله كتاب: الإشراف على غوامض الحكومات، نقل الرافعي عنه وبالغ في الاعتماد على شرحه المذكور والتقليد له فتارة يقول بعض أصحاب العبادي وتارة يصرح باسمه. قتل شهيدا مع ابنه بجامع همدان في شعبان سنة ثمان عشرة وخمسمائة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٠٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٩٢).

(٣) انظر: ص/١٠٤

(٤) في "ب": فأمسك.

(٥) الإشراف (ص/٣٣٨).

(٦) الأم(٦/٢٣٨).

(٧) الشرح الكبير(١١/١٤٩).

(٨) طمس في:أ.

(٩) أحمد بن محمد بن أحمد، شيخ الإسلام، أبو حامد الإسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد. ولد سنة أربع وأربعين وثلاث مائة. تفقه على أبي الحسن بن المرزبان، وأبي القاسم الداركي. وعلق عنه تعاليق في شرح المزني، وجمع مجلسه ثلاث مائة متفقه. توفي في شوال سنة ست وأربعمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/١٩٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/٦١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة

للأم غيره، ويقال: إنه حرملة[٢]، لكن في الإشراف: إنَّ القائلين بطريقة القطع نسبوا القولَ بوجوب الدرهمين لرواية الربيع وغلطوا فيه، ثم قال: وليس الغلط كما قالوا فإنه قول كثير من العلماء[٣] وذكره الطحاوي[٤] في كتاب اختلاف العلماء[٥] – يعني عن قول الشافعي – وإلا لم يكن لذكر ذلك معنى، واحتاج القائلون بنسبة ذلك إلى الغلط إلى الفرق بين ما نحن فيه وبين قوله: له عليَّ درهمٌ فوق درهم ونحوه، فقالوا: هذا لا يَحتمل إلا التاريخ، وليس كذلك فوق وتحت ومع؛ لأنه يَحتمل ما ذكرناه، وفرَّقوا بين ما نحن فيه/[٦] وبين الطلاق: أنَّ ما نحن فيه يَحتمل ما أشرنا إليه، والطلاق لا يَحتمل مثل ذلك لأنه إنشاء[٧].

والطريقة الثالثة حكاها ابن داود[٨] عن أبي القاسم الداركي[١] أنه قال: فوقه درهم يلزمه درهمان، وإن قال: فوق درهم فعليه درهم[٢]. قال ابن داود: وتفصيله في هذه أتى في قوله: مع درهم ومعه

(١٧٢/٢)، وتاريخ بغداد (٣٦٨/٤).

(١) كفاية النبيه (٣٨٧/١٩).

(٢) حرملة بن يحي بن عبد الله بن حرملة أبو حفص التجيبى. نسبة إلى تجيب ، وهي قبيلة نزلت مصر. أحد الحفاظ المشاهير من أصحاب الشافعي وكبار رواة مذهبه الجديد. قال الشيخ أبو إسحاق : من مصنفاته المبسوط، والمختصر. مات سنة ثلاث وقيل أربع وأربعين ومائتين.
انظر:طبقات الشافعية الكبرى(١٢٧/٢). طبقات الشافعيةلابن قاضي شهبة (٦١/١).

(٣) كفاية النبيه (٣٨٧/١٩_٣٨٨).

(٤) أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلاَمَةَ الطَّحَاوِيُّ الأَزْدِيُّ الحَنَفِيُّ مُحَدِّثُ الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ وَفَقِيْهُهَا،مِنْ أَهْلِ قريَة طَحَا مِنْ أَعْمَال مِصْر. مَوْلِدُهُ:فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَثَلاَثِيْنَ وَمائَتَيْنِ. برزَ فِي عِلْمِ الحَدِيْث وَفِي الفِقْه، وَتفقَّه بِالقَاضِي أَحْمَدَ بنِ أَبِي عِمْرَانَ، وَأَبِي حازم وَغيرِهِمَا. مصنفاته: اختلاف العلماء ،والشروط ،وأحكام القرآن، ومعاني الآثار.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢٧/١٥-٢٨) ، طبقات الفقهاء (١٤٢/١).

(٥) الإشراف (ص/٣٣٧).

(٦) ل:١١ /ب.

(٧) كفاية النبيه (٣٨٧/١٩_٣٨٨).

(٨) محمد بن داود بن محمد، أبو بكر المروزي، المعروف بالصيدلاني. شرح المختصر في جزأين ضخمين، قال الأسنوي: ظفر به ابن الرفعة حال شرحه للوسيط ونقل فيه غالب ما يتضمنه، وحيث نقل الرافعي عن بعض شروح المختصر وأبهمه، فالمراد به شرحه المتقدم فاعلمه، فإني قد استقريت ذلك وحررته. قال ابن قاضي

درهم[٣]، والرافعي حكى تفصيل الداركي في قول: فوقه درهم ومعه درهم، ووجَّهه بأن الكناية ترجع إلى الذي التزمه.[٤]

[فرع:][٥]

لو قال: لزيدٍ عليَّ درهمٌ مع عمرو. قال الماوردي: فالظاهر من إقراره أنه مقرٌّ لزيد بدرهم هو مع عمرو، واليقين أنه مُقرٌّ بدرهم لزيد وعمرو، ويُرجع إلى بيانه فإن بيَّن الأظهرَ في حالتَي إقراره قَبِلناه، وإن بيَّن اليقين منه وأنَّ الدرهمَ لهما: قَبِلناه.

ومثله في الطلاق أن يقول: يا هند أنتِ طالقٌ مع زينب؛ فتطلق هندٌ دونَ زينب إلا أن يريدها[٦].

شهبة: لم أقف على تأريخ وفاته.

انظر:طبقات الشافعية الكبرى (١٤٨/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٤/١).

(١) أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ الدَّارَكِيُّ الشَّافِعِيُّ. وُلِدَ بَعْدَ الثَّلاَثِ مائَةٍ. رَوَى عَنْ جَدِّهِ. وتفقه على أبي إسحاق المروزي وعلى الشيخ أبي حامد بعد موت شيخه أبي الحسن ابن المرزبان. وقال الشيخ أبو إسحاق أخذ عنه عامة شيوخ بغداد وغيرهم. ، توفي سنة خمس وسبعين وثلاثمائة عن نيف وسبعين سنة رحمه الله تعالى.

انظر:طبقات الشافعية الكبرى(٣٣٠/٣)،سيرأعلام النبلاء (٤٠٤/١٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١٤١/١).

(٢) روضة الطالبين(٣٨٧/٤).

(٣) كفاية النبيه (٣٨٨/١٩).

(٤) كفاية النبيه (٣٨٨/١٩)، والشرح الكبير(١٤٩/١١).

(٥) طمس في :أ.

(٦) الحاوي (٥٦/٧_٥٧).

وكذلك [لو قال][1]: أنتِ زانية مع زينب، كان قاذفًا[2] للأولى دون الثانية[3]. [قلتُ][4]: وإذا جعلناه مُقِرًّا بدرهمين في قوله: درهمٌ مع درهم. يظهر أنْ يكون مُطلَقًا لزينب أيضًا، والله أعلم.

[وقوله][5]: ولو قال: درهمٌ قبل درهم إلى آخره.

هو ما نصَّ عليه في المختصر والأم، ولفظه: ولو قال: له عليَّ درهمٌ قبله درهم أو بعده درهم؛ فعليه درهمان[6]. زاد في الأم: وكذلك لو قال: قبله دينار أو بعده دينار؛ فالاثنان كلاهما كلاهما عليه[7]، وعلى الاقتصار على ذلك اقتصر من قال: في الصورة قبلها قولين ، اختلفوا لأجل اختلافهم في مأخذ القولين [فيما][8] سلف، فمن ادعى أنهما منقولٌ [ومخرَّج من ههنا قال ثانيًا: هما][9] ههنا أيضًا نقلاً وتخريجًا.

---

(١) طمس في :أ.

(٢) لغة: الرمي. فالْقَذْفُ بِالْحِجَارَةِ أي الرَّمْيُ بِهَا.

انظر: مختار الصحاح(٢٤٩/١) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر(٢٩/٤) ،والتوقيف على مهمات التعاريف(٢٦٩/١)،

وَشَرْعًا: الرَّمْيُ بِالزِّنَا فِي مَعْرِضِ التَّعْيِيرِ.

انظر: أسنى المطالب(٣٧٠/٣) ، والإقناع في ألفاظ أبي شجاع(٥٢٦/٢)، والمجموع(٤٥٧/١٧).

(٣) الحاوي (٥٦/٧_٥٧).

(٤) بياض في " أ " .

(٥) طمس في " أ " .

(٦) مختصر (٢١٢/٨) ، والأم (٦/ ٢٣٨-٢٣٩).

(٧) الأم (٢٣٩/٦).

(٨) طمس في " أ " .

(٩) طمس في " أ " .

وأما من قال: هما منصوصان أو[منصوصٌ][1] ومُخَرَّجٌ من نظير المسألة في الطلاق: [لم يقل][2] يقل][2] بإثباتهما ههنا وقطع بلزوم الدرهمين مُوجِّهًا ذلك بأنَّ الفوقيَّة والتحتيَّة ترجعان إلى المكان فيتَّصِف بهما الدرهم، والقبْليَّة والبعْديَّة ترجعان إلى الزمان ولا يتَّصِفُ بهما نفس الدرهم، ولا بدَّ من أمرٍ يرجع إليه/[3] التقدم والتأخر، وليس ذلك إلا الوجوب عليه[4].

قال الرافعي: وقد قيل: إن القول بلزوم الدرهم في هذه الصورة محكي نصًا عن رواية الربيع[5]، قال: ولمن قال به – كيف كان – أن يقول: القبلية والبعدية كما يكونان [بالزمان يكونان][6] بالرُّتبة بالرُّتبة وغيرهما، وهب أنهما زمانان راجعان إلى الوجوب، لكن يجوز أن يريد لزيد درهم قبل وجوب درهم لعمرو، وعن ابن خيران وغيره أنه قال: قبله درهم أو بعده درهم لزمه

درهمان، وإن قال قبل درهم أو بعد درهم؛ لزمه درهم واحد لاحتمال أن يريد قبل لزوم درهم أو بعد درهم كان لازمًا له[7]، وهذا يُناظر ما صار إليه الداركي فيما سلف من الصُور[8]، وإذا ضممت ضممت ما سَلَف من الصُور مع هذه واختصرتَ قلتَ: فيها أربعة أوجه، ثالثها: لزوم درهم في الأول ودرهمين في الأواخر، ورابعها: لزوم درهمين عندَ وجود الإضافة بالهاء ودرهمٌ عند فقدها[9] [1]، والله أعلم.

---

(١) طمس في " أ " .

(٢) سقط من " أ ".

(٣) ل: ٥٩٣/أ .

(٤) كفاية النبيه (١٩/٣٨٧).

(٥) الشرح الكبير (١١/١٥٠).

(٦) سقط من " النسختين " والمثبت من الشرح الكبير(١١/١٥٠).

(٧) الشرح الكبير (١١/١٥٠-١٥١).

(٨) قول الداركي السابق ص/١٠٨ــ وهو: أنه إذا قال: فوقه درهم يلزمه درهمان، وإن قال: فوق درهم فعليه درهم. انظر: روضة الطالبين(٤/٣٨٧).

(٩) معناه: إذا قال: فوقه درهم "بالهاء" يلزمه درهمان، وإن قال: فوق درهم "بدون الهاء" يلزمه درهم. انظر: روضة الطالبين(٤/٣٨٧).

قال: (**ولو قال: درهمٌ بل[٢] درهمٌ؛ لزمه درهمٌ [واحد][٣]، ولو قال: [درهمٌ][٤] بل درهمان؛ يلزمه درهمان؛ لأنه أعاد الأول في الثاني.**

ولو قال: درهمٌ بل دينار؛ يلزمه درهم ودينار؛ لأنَّ الثاني رجوعٌ [وليس بإعادة.

ولو قال: عشرة، (لا بل)[٥] تسعة؛ تلزمه العشرة لأنه رجوع][٦].

ولو قال: دينار بل قفيزان؛ يلزمه الكل؛ لأنه رجوعٌ وليس بإعادة.

ولو قال: درهمٌ بل درهمان بل ثلاثة دراهم، [لا يلزمه إلا ثلاثة دراهم][٧] ويكون ما مضى معادٌ فيه).

ما صدَّر به الفصل هو المذكور في أكثر الكتب[٨]؛ لأنه يَحتمل أن يكون لوهمٍ زيادةٍ عليه فأراد النطقَ بها فتذكر أنه لا زائدَ عليه فأعاده، ويحتمل أنه أراد نفيَ الدرهمِ الأول وإثبات غيره؛ فلا يلزم ما زاد على درهمٍ بالشك[٩].

---

(١) كفاية النبيه (٣٨٧/١٩)، والشرح الكبير(١٤٩/١١_١٥٠)، والبيان (٤٤٦/١٣).

(٢) بلْ: حَرْفُ إضْرابٍ، إنْ تَلاها جُمْلَةٌ كان معنَى الإضْرابِ إمَّا الإبْطالَ كقوله تعالى: {سُبْحانَهُ بَلْ عِبادٌ مُكْرَمُونَ} ، وإمَّا الانْتِقالَ من غَرَضٍ إلى غَرَضٍ آخَرَكقوله تعالى: {وذكر اسم ربه فَصَلَّى، بِلْ تُؤْثِرونَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا} ، وإنْ تَلاها مُفْرَدٌ فهي عاطِفَةٌ، ثم إنْ تَقَدَّمَها أمرٌ أو إيجابٌ، كاضْرِبْ زَيْداً بل عَمْراً، أو قامَ زَيدٌ بل عَمْرٌو، فهي تَجْعَلُ ما قَبْلَها كالمسْكُوتِ عنه، وإنْ تَقَدَّمَها نَفْيٌ أو نَهْيٌ فهي لِتَقْرِيرِ ما قَبْلَها على حالِهِ، وجَعْلِ ضِدِّهِ لِما بعدَها، وأُجِيزَ أن تكونَ ناقِلَةً معنَى النَّفيِ والنَّهْيِ إلى ما بعدَها، فَيصحُّ: ما زَيْدٌ قائماً بَلْ قاعِداً، وبَلْ قاعِدٌ، ويَخْتَلِفُ المعنى. انظر: القاموس المحيط(٩٦٩/١) ، والتعريفات(٢١/١).

(٣) سقط من "ب".

(٤) سقط من "ب".

(٥) في " ب" بل لا. والمثبت من " الوسيط ".

(٦) سقط من " أ " .

(٧) سقط من " أ " .

(٨) انظر:نهاية المطلب(٨١/٧)،والشرح الكبير(١٤٧/١١).

(٩) الشرح الكبير(١٥٢/١١)، وكفاية النبيه(٣٨٨/١٩_٣٨٩).

فإن قلت: لو قلت: الإقرار بمُشارٍ إليه، فقال: له هذا الدرهم بل هذا الدرهم؛ لزمه الدرهمان بلا خلاف[1]، وما في الذمة هل يُجعل كالمعيَّن أم لا؟ فيه خلافٌ مذكورٌ فيما إذا قال: له عليَّ ألفٌ من ثمن مَبيعٍ قبضتُه، وتَلِفَ، فقال: بل عن قرْضٍ[2] فهل يَملك مُطالَبته بذلك أم لا؟.

إن قلنا: إنه كالإقرار بالعين طالَبه، كما لو قال: وهبتُه[3] هذا العبدَ، وقبَضَه وقال: بل بِعْتَنيه وقبضته وقبضتَ ثمنه، وإن قلنا: لا، لأجل أنَّ الذمَّة تتسعُ لإثبات الألف فلا يملك مطالبته، وكلا الوجهين يقتضي إلزامه – فيما نحن فيه – (درهم)[4]، وذلك على الأول أظهر[5].

فهلا قيل به ؟.

قلتُ: قد حكاه الماوردي وجهًا في المسألة مُوجِّهًا له بأنه إذا لم يرد على الأول لا يكون مُستدرِكًا، وكان رجوعًا فلَزِماه معًا[6]، والمشهور الأول[7].

---

(١) روضة الطالبين (٣٨٨/٤)، ونهاية المحتاج (٩٨/٥).

(٢) قرض الشَّيْءَ قَطَعَهُ. وَ (قَرَضَتِ) الْفَأْرَةُ الثَّوْبَ. والْقَرْضُ اصطلاحا مَا تُعْطِيهِ مِنَ الْمَالِ لِتُقْضَاهُ على وجه الارفاق والتوسعة. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} [الحديد: ١٨] . فسمي قَرْضًا لِأَنَّ الْمُقْرِضَ يَقْطَعُ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ فَيَدْفَعُهَا إِلَى الْمُقْتَرِضِ.

انظر: مختار الصحاح(٢٥١/١) ، والمصباح المنير(٤٩٧/٢)، والحاوي(٣٥٢/٥_٣٥٨).

(٣) الهبة في اللغة: التبرع ، والموهِبَةُ: العَطِيَةُ . والهِبة : العَطِيَّةُ الخاليَةُ عن الأَغْراض.

وفي الشرع: عقد يفيد تمليك العين بلا عوُض، حال الحياة، تطوعاً.

انظر: التعريفات (٢٥٦/١) ، القاموس المحيط (١٤٣/١)،المصباح المنير(٦٧٣/٢)، والفقه المنهجي(١١٥/٦)، والمجموع(٨٤/١٨).

(٤) في "ب": (درهمين).والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٥) كفاية النبيه (٤١٢/١٩_٤١٣)، والحاوي (٧٥/٧_٧٦).

(٦) الحاوي(٥٨/٧).

(٧) روضة الطالبين (٣٨٨/٤)، والبيان (٤٤٧/١٣_٤٤٨).

نظرًا إلى أنَّ الأصل في الإقرار اتباع اليقين لأجل أنَّ الأصل براءةُ الذمَّة، والحكم فيما لو قال: درهمٌ بل درهمٌ أو (لكن)[1] درهم أنه لا يلزمه إلا درهم[2].

والوجه الآخر: إن نُظر إلى تعليله اقتضى مجيئه ههنا، لكن قد يُقال: وضعُ "بل" للإضراب عمَّا تقدَّم؛ فإن كان نفيًا فهو مُثبت، وإن كان إثباتًا فهو منفي[3]، وإذا قال: له عليَّ درهمٌ بل

درهم. فقد نفى الأول وأثبتَ غيرَه فلزِمه (درهمان)[4]، وإذا قال: بل درهم بقوله: "لا" نفيٌ للأول، وقول: "بل درهم" نفيٌ للأول، فيكون إثباتًا لما دخله النفيُ، والنفيُ دخَلَ على الأول،

وكان قوله: "بل" إثباتًا له فلم يتكرر الدرهم[5]، والله أعلم.

وقوله: ولو قال: بل درهمان. إلى آخره. (هو)[6] مما لا نزاع فيه،

ونصُّ الشافعيِّ في المختصر شاهدٌ له، إذ فيه: ولو قال: له عليَّ قفيز بل قفيزان؛ لم يكن عليه إلا قفيزان[7].

ولفظه في الأم مُصرِّحٌ بمسألة الكتاب مع هذه؛ إذ فيه: ولو قال: له عليَّ درهمٌ، لا بل درهمان، أو قفيز حِنطة لا بل قفيزان؛ لم يكن عليه إلا (درهان)[8] أو قفيزان؛ لأنه أقرَّ بالأول ثم قال: قوله: "لا بل" زيادة عن الشيء الذي أقرَّ به[9].

---

(١) في " أ " (لاكن) وفي " ب ": (لا لن). ولعل الصواب هو ما أثبته. والله أعلم.

(٢) نهاية المحتاج(٥/٩٨)، وكفاية النبيه (١٩/٣٨٩).

(٣) الحاوي(١٠/٢٢١).

(٤) في "النسختين" لزمه درهمان . ولعل المناسب للسياق هو ما أثبته. حيث قيل في المجموع: "وإن قال له على درهم بل درهم لزمه درهم، لانه لم يقر بأكثر من درهم، وان قال له على درهم بل درهمان لزمه درهمان".انظر: المجموع (٢٠/٣١٣)، والوسيط (٣/٣٤٣)، ونهاية المطلب (٧/٨١).

(٥) كفاية النبيه(١٩/٣٨٨_٣٨٩).

(٦) في "ب": ههنا. ولعل المناسب للسياق هو ما أثبته.

(٧) المختصر (٨/٢١٢).

(٨) في أ: درهم. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٩) الأم (٦/٢٣٩).

قلتُ: ولعل من هذا التعليل أخذ الوجه في الصورة الأولى في الكتاب[١] فيُتأمَّل.

وحاصل ما أشار إليه الشافعي[٢]: أن الإضراب يحتمل أن يكون عن الجملة الأولى، وعن الاقتصار عليها فيكون الأول داخلاً في الثاني، والأصل في الإقرار عدمُ الإلزام بالشك. والحكمُ عند الأصحاب فيما إذا قال: بل درهمين – أو: لكن درهمان – كالحكم فيما إذا قال: لا بل درهمان[٣].

وقد يُقال: ما ذكرته من قاعدة "بل" قد يقتضي عدم استوائهما في هذه المواطن كما اقتضى عدم استوائهما فيما سَلَف[٤] .

[قلتُ][٥]: لا، لأجل اشتمالها[٦]، أي "بل" على زيادة، والله أعلم. وقد استشكل الرافعي الحكمَ في المسألة بالطلاق، فإنه لو قال: طلقة بل/[٧] طلقتين فإنه تقع الثلاث[٨]؛ أي: وما ذكروه من الاحتمال يمكن تقديره فيه، مع أنَّ/[٩] الأصل بقاء النكاح[١٠].

---

(١) الصورة الأولى هي قوله:"ولو قال: درهمٌ بل درهمٌ؛ لزمه درهمٌ واحد، ولو قال: درهمٌ بل درهمان؛ يلزمه درهمان؛ لأنه أعاد الأول في الثاني". انظر: الوسيط(٣/٣٤٣).

(٢) الأم (٦/٢٣٩).

(٣) كفاية النبيه (١٩/٣٨٩).

(٤) انظر ص/١١٣ .

(٥) طمس في :أ.

(٦) في" النسختين " اشتمال ما . والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٧) ل:١٢ /ب.

(٨) الشرح الكبير(١١/١٥٣).

(٩) ل: ٥٩٤/أ.

(١٠) النكاح لغة: الضم والجمع والتداخل. يقال: تناكحت الأشجار؛ إذا تمايلت.

واصطلاحا: عقد يفيد استمتاع كل من الزوجين بالآخر بلفظ خاص.

قال: ولا أدري لِمَ لَمَ يتصرَّفوا ههنا تصرُّفهم فيما سبَق[1]؟!.

قلتُ: كلام الإمام يشير إلى أنَّ ذلك غير منقول، لأنه لما نقلَ عن أبي حنيفة[2] أنه يلزمه ثلاثة فيما إذا قال: درهمٌ بل درهمان[3].

قال: وهذا [ذهولٌ][4] عظيمٌ عن اللسان، وإنما أخذه من قول المطلِّق: أنتِ طالق طلقة بل طلقتين[5]، فإنَّا قد نقول: تطلق المرأة ثلاثًا، و(فيه)[6] كلامٍ يأتي في موضعه[7]، ولئنْ صحَّ النقل فالفرق: أنَّ الطلاق لما كان إنشاءً قرُبَ من الأعيان، ولو قال: له هذا الدرهم بل هذان الدرهمان؛

انظر: الصحاح ٤١٣/١، المصباح المنير ٧٦٥/٢، مغني المحتاج ١٢٤/٣، تحفة الحتاج(١٨٣/٧).

(١) الشرح الكبير(١٥٣/١١).

(٢) أَبُو حَنِيْفَةَ،النُّعْمَانُ بنُ ثَابِتِ بنِ زُوْطَى التَّيْمِيُّ، الكُوْفِيُّ. أحد الأئمة الأربعة. قيل: أصله من أبناء فارس. ولد ونشأ بالكوفة. وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والافتاء. وُلدَ: سَنَةَ ثَمَانِيْنَ، فِي حَيَاةِ صِغَارِ الصَّحَابَةِ.وَرَأَى: أَنَسَ بنَ مَالِكٍ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِمُ الكُوْفَةَ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ حَرفٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُم.وَرَوَى عَنْ: عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَهُوَ أَكْبَرُ شَيْخٍ لَهُ، وَأَفْضَلُهُم. قال الشافعي: من أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة.توفي سنة مائة وخمسين للهجرة.

انظر:سيرأعلام النبلاء(٢٩٠/٦ -٢٩٣). البداية والنهاية(١١٤/١٠).الأعلام للزركلي(٣٦/٨).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/١٨).

(٤) في " أ ": ذهلٌ . ولعل المناسب للسياق هو ما أثبته.

(٥) نهاية المطلب(١٥٤/١٤).

(٦) في " أ ": وفي.

(٧) انظر:ص/ ١١٧ .

لزمه الثلاثة، فلذلك أجروا على ما قرُبَ شبهه منه حُكمَه، ولذلك إذا قال: أنتِ طالق بل طالق تطلق طلقتين بخلاف ما لو قال: درهمٌ بل درهم[1].

نعم، نقل صاحب التقريب[2] ،فيما إذا قال: أنتِ طالق وطالق لا بل طالق. نصًّا للشافعي عزاه العراقيون [3] إلى نصِّه في الإملاء أنه لا تقع عليه إلا طلقتان ، ولفظه: ولو قال: شككتُ في الطلقة الثانية فاستدركتُ بقولي: لا بل طالق أحققَ إيقاع الثانية؛ قُبِلَ، ولم يقع إلا طلقتان[4].

قلتُ: وإذا كان، لو قال ذلك لسُمِعَ منه، فإذا لم نقُله واللفظ يَحتمله فلا يقع أكثر من طلقتين بالشك، ومثل هذا يجوز أن يُقال فيما إذا قال: طالقٌ طلقة، لا بل طلقتين؛ لأنه يجوز أن يقول: شككتُ في إيقاع الأولى [ثنتين][5]، فاستدركتُ بقولي: لا بل طلقتين أحقق إيقاع الثانية، وإذا قال ذلك يُقبل منه؛ فاحتمال إرادته ممكنٌ فلا يوقع ما زاد عليه بالشك.

---

(١) البيان (١١٧/١٠).

(٢) صاحب التقريب هو: القاسم بن محمد بن علي الشاشي،الإمام الجليل، أحد أئمة الدنيا، ابن الإمام الجليل القفال الكبير، ذكره العبادي فى الطبقات وقال: مشهور الفضل يشهد بذلك كتابه، وفى التذنيب لأبى القاسم الرافعي: أن بعض الناس وهم فتوهم أن صاحب التقريب والده، قال النووي: متكرر فى الوسيط والروضة تكرارًا كثيرًا.

انظر:(طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٨٧/١ ، طبقات الشافعية الكبرى ٤٧٢/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٥٥/٢).

(٣) العراقيون: كالأودني وأبي عبد الله الحليمي وأبي يعقوب الأبيوردي وأبي علي السنجي وأبي بكر الفارسي وأبي بكر الطوسي وأبي منصور البغدادي وأبي عبد الرحمن السلمي وناصر المروزي وأبي سليم الشاشي والغزالي وأبي محمد الجويني وأبي طاهر الزيادي، وأبي سهل أحمد بن علي الأبيوردي، وأبي الحسن علي الحاكم وغيرهم. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨٧/٤) ، وطبقات الفقهاء(١٣٢/١).

(٤) نهاية المطلب (١٥٢/١٤)، والحاوي (٢٢٢/١٠).

(٥) طمس في " أ ".

ومسألة النصِّ قد استوفيتُ الكلامَ عليها في كتاب الطلاق[1]، وإنما حركتُ ما ذكرتُه لأجل تعرُّض الرافعي لما ذكره هنا.

وقوله: ولو قال: درهمٌ بل دينار. إلى آخره.

مأخوذٌ من تعليل الشافعي في مسألة غيرها؛ وهي إذا قال: له عليَّ دينارٌ بل قفيز حِنطة؛ كان (مُقِرًا)[2] بهما ثابتا علي [القفيز][3] راجعًا عن الدينار؛ فلا يُقبل رجوعه[4]. زاد في الأم: إذا ادَّعاهما الطالبُ معًا[5]، وبسْطه: أنَّ الدينار غير داخل في القفيز فلذلك جُعِل راجعًا، ومثله يُقال في مسألتنا[6].

وضابط هذا: أنه متى أقرَّ بشيءٍ في الذمَّة، واستدركَ بغيره؛ إن اختلفا في الصفة[7] أو الجِنس[8]؛ لَزِمَ كلاهما لأجل ما ذكرناه، وإن اتفقا في الصفة والجِنسِ واختلفا في القدرِ: لزِمَ الأكثر منهما، وإن لم يختلفا في القدر لم يوجب زيادة على المذهب خلافًا لوجهٍ ذكرناه عن رواية الماوردي. واحترزتُ بقولي: في الذمَّة. عما إذا كان الإقرار بعينٍ، فإن قال: له هذا بل هذا، فإنه يلزمه الثلاثة كما تقدم[9].

[فرعٌ:][10]

---

(١) كتاب الطلاق: رسالة "ماجستير" مازالت في طور التحقيق.

(٢) في " أ ": (مقر). والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٣) سقط من "النسختين" والمثبت من الأم (٦ / ٢٢١).

(٤) المختصر(٨/٢١٢) ، والام (٦/٢٣٩).

(٥) الام (٦/٢٣٩).

(٦) وهي مسألة:" لو قال: درهمٌ بل دينار".

(٧) الصفة: هي الاسم الدال على بعض أحوال الذات، وذلك نحو طويل وقصير وعاقل وأحمق، وغيرها. وهي الأمارة اللازمة بذات الموصوف الذي يعرف بها. انظر:التعريفات(١/١٣٣)، والمصباح المنير(٢/٦٦١).

(٨) الْجِنْسُ الضَّرْبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَالْجَمْعُ أَجْنَاسٌ وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ النَّوْعِ فَالْحَيَوَانُ جِنْسٌ وَالْإِنْسَانُ نَوْعٌ وَحُكِيَ عَنْ الْخَلِيلِ هَذَا يُجَانِسُ هَذَا أَيْ يُشَاكِلُهُ. انظر: المصباح المنير(١/١١١)، ومختار الصحاح(١/٦٢).

(٩) كفاية النبيه (١٩/٣٨٩).

(١٠) طمس في:أ.

لو قال: له عليَّ درهمٌ ودرهم بل درهم؛ فمقتضى القاعدة أنه يلزمه درهمان: الأول والثاني لأجل العطف، ولا يلزمه الثالث؛ لأنَّا إن جعلناه مُصرفًا عن جميع ما تقدم يُنزَّل منزلة ما لو قال: له عليَّ درهمان بل درهم؛ فإنه لا يلزمه إلا درهمان كما ستعرفه[1]، وإن جعلناه مُصرفًا عما يليه فقط ينزَّل بالنسبة إليه منزلة ما لو قال: له عليَّ درهمٌ بل درهم، ولا يلزمه على المشهور إلا درهم واحد[2].

ومع ذلك فقد قال في التهذيب وغيره: إنه يلزمه ثلاثة[3]. وهو ينطبق على الوجه الذي حكيناه عن الماوردي فيما إذا قال: درهمٌ بل درهم. أنه يلزمه درهمان[4]. وهو نظير ما إذا قال: أنتِ طالق وطالق بل طالق؛ أنه تقع الثلاث، لكن قد حكينا عن رواية صاحب التقريب وغيره قولاً أنه إذا قال: أردتُ الاستدراك يُقبل منه[5].

ومثل ذلك يأتي – فيما نحن فيه – من طريق الأولى لبُعد الطلاق الذي هو إنشاء عن الاستدراك، بخلاف الإقرار الذي هو إخبار[6].

فإنْ قلتَ: إنما يُخرَّج ما في التهذيب على الوجه المذكور إذا لم نجمع – لأجل الواو – بين الدرهمين الأول والثاني ونُنزِّلهما منزلة قوله: له عليَّ درهمٌ بل درهم. أما إذا نُزِّل – لأجل الواو – منزلة قوله: له درهمان بل درهمٌ فلا يكون مُطبقًا عليه.

قلتُ: إذا كان يلزمه فيما إذا قال: درهمٌ بل درهم؛ درهمان، لأجل أنه لم يرد، فإلزامه ذلك إذا نقصَ من طريق الأولى.

فرعٌ: لو قال: له عليَّ درهمٌ أو دينار

حكى الإمام عن رواية الشيخ أبي عليٍّ[7] وجهين:

---

(١) انظر ص/١٢٠ .

(٢) نهاية المحتاج (٥/٩٨)، روضة الطالبين (٤/٣٨٨).

(٣) كفاية النبيه(١٩/٣٨٩).

(٤) كفاية النبيه(١٩/٣٨٩).

(٥) نهاية المطلب(١٤/١٥٢-١٥٣).

(٦) كفاية النبيه(١٩/٣٨٥).

(٧) أبو علي السنجي هو:الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، من قرية سنج، بكسر السين المهملة، الإمام الجليل، فقيه العصر وعالم خراسان، أنجب تلامذة القفال، هو والقاضي الحسين، وقد تفقه على الشيخ أبي حامد ببغداد، وعلى الشيخ أبي بكر القفال بمرو، وصنف شرح المختصر، وهو الذي يسميه إمام الحرمين

أحدهما: يصحُّ إقراره ويُطالب بالبيان كما لو أقرَّ بعبدٍ لأحد الرجلين يصحّ ويُطالب بالبيان.

والثاني: لا يلزمه. فإنَّ قوله مُترددٌ ليس فيه إقرارٌ جازمٌ [بشيءٍ، قال][1] الإمام: وهذا ساقطٌ لا أصلَ له[2].

نعم، لو قال: له عليَّ ألف أو [على زيدٍ][3] أو على عمرو؛ لم يلزمه شيءٌ[4]. قال الرافعي بطرده فيما [إذا قال][5]/[6] الزوج – على سبيل الإقرار – لزوجته: أنتِ طالقٌ أو لا؟ وبه صرَّحَ في الإشراف[7]، بخلاف ما لو قاله في مَعرِض الإنشاء فإنه يقع، كما لو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا لا يقعُ عليكِ[8].

قال في الإشراف: ولو أطلقَ ولم يُفسِّر لا بالإقرار ولا بالإنشاء أمكَنَ أن يُقال: إنه يُحملُ على الإخبار – كما قاله أبو إسحاق[9] – حتى لا يقع لقرينة التشكيك، مع أنَّ الأصلَ بقاءُ النكاح[10] .

بالمذهب الكبير، وشرح تلخيص ابن القاص، وشرح فروع ابن الحداد، توفي في سنة ثلاثين وأربعمائة.
(طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٣٤٥ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٠٧/١ ، وفيات الأعيان (١٣٥/٢).

(١) طمس في:أ.

(٢) نهاية المطلب(١٠٢/٧-١٠٣).

(٣) طمس في " أ " .

(٤) كفاية النبيه (٣٨٨/١٩).

(٥) طمس في " أ " .

(٦) ل: ٥٩٥/أ.

(٧) الإشراف (ص/ ٣٤٣).

(٨) الشرح الكبير(١٦٠/١١).

(٩) أبواسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، الفيروزأبادي، الملقب جمال الدين، ولد في سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة بفيروزأباد،صحب القاضي أبا الطيب الطبري كثيراً، وانتفع به، وناب عنه في مجلسه، فمن مصنفاته: المهذب في المذهب، والتنبيه في الفقه، واللمع وشرحها في أصول الفقه، والنكت في الخلاف، والتبصرة، والمعونة. توفي ليلة الأحد، الحادي والعشرين من جمادى الآخرة، سنة ست وسبعين وأربعمائة ببغداد.
انظر: وفيات الأعيان ٢٩/١ ، والعبر(٣/ ٢٨٥) ، والبداية والنهاية (١٢/ ١٢٤).

(١٠) الاشراف (ص/ ٣٤٣).

وقوله: ولو قال: عشرة لا بل تسعة يلزمه العشرة إلى آخره.

هذا هو المشهور،[١] وفي الإشراف الجزم بأنه يلزمه تسعة لأنَّ التخاطب جرَى بمثله – فيما إذا قال: درهمان [بل درهم][٢]– فصار كالاستثناء المعروف المعهود[٣] ، وإذا صحَّ ذلك لزِمَ مثله فيما إذا إذا قال: درهمان بل درهم أنه [لا][٤] يلزمه إلا درهم، وبه يتمُّ نقلاً وتخريجًا إن صحَّ في قوله: درهمان درهمان بل درهم ثلاثة أوجه:

أحدها – وهو الذي ذكره الأصحاب –: درهمان.[٥]

والثاني: ثلاثة على مُقتضى ما حكيناه عن الماوردي.[٦]

والثالث: درهمٌ واحد على مُقتضى ما في الإشراف[٧]، والله أعلم.

وقوله: ولو قال: دينارٌ بل قفيزان. يلزمه الكل لأنه رجوعٌ وليس بإعادة، وهو مما لا نزاع فيه، وقد عرفتَ كيف يؤخذُ من كلام الشافعي –رحمه الله– وهو داخلٌ فيما ذكرناه من القاعدة[٨].

وقوله: ولو قال: درهمٌ بل درهمان بل ثلاثة دراهم إلى آخره.

إنما ذكر ذلك ليشهد على أنَّ قاعدة ما نحن فيه (مُخالفة)[٩] لقاعدة الاستثناء، وإن اجتمعا في أنَّ "بل" إن كانت بعدَ منفيٍّ كانت للاثبات، وإن كانت بعد إثبات كانت للنفي، كما ذلك قاعدة الاستثناء ، وهذه الصورة – في الكتاب[١٠] – لم يتعرَّض لذكرها الإمام.

---

(١) انظر: روضة الطالبين(٣٨٨/٤)، والشرح الكبير(١٥٣/١١)، ونهاية المطلب(٨٢/٧-٨٣).

(٢) سقط من " أ " .

(٣) الاشراف (ص/ ٣٣٣).

(٤) سقط من " أ " .

(٥) الحاوي(٥٨/٧).

(٦) الحاوي(٥٨/٧).

(٧) الاشراف (ص/ ٣٣٣).

(٨) انظر: ص/١١٣ .

انظر: روضة الطالبين(٣٨٨/٤)، والشرح الكبير(١٥٣/١١)، ونهاية المطلب(٨٢/٧-٨٣).

(٩) في " أ " : مخالف. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(١٠) الوسيط (٣٤٣/٣).

نعم، تعرَّض لما ذكرناه قاعدةً في كتاب الطلاق، فقال: وضعُ "بل" للإضراب عما مضى؛ فإن كان نفيًا فالقصدُ به الإثبات، وإن كان إثباتًا فالقصدُ به النفي.[1]

قلتُ/[2]: وعلى مُقتضى هذا لو قال: له عليَّ درهمٌ بل درهمان. ينبغي أن يلزمه درهمان[3]، ولو ولو قال: بل درهم فهل يقول لا يلزمه؟ فيه نظرٌ[4]، والله أعلم.

قال: (**هذا كله إذا جرى على الاتصال؛ فلو أقرَّ بألفٍ يوم السبت وبألفٍ يوم الأحد؛ لا يلزمه إلا ألفٌ واحد، ويُجمعُ بينهما، فالأخبار تتداخل إلا أن يُضيف إلى سببين مختلفين، فلو أضاف أحدهما دون الآخر نُزِّل المطلق على المضاف، ولا يختلف ذلك بتكرير الإشهاد، فلو شهِدَ شاهدان أنه أقرَّ يوم السبت بألفٍ وآخران أنه أقرَّ يوم الأحد بألفٍ؛ لم يلزمه إلا ألفٌ.**

ولهذا قالوا: لو شهِد واحدٌ على إقراره يوم [السبت][5] بألف، والآخر على إقراره يوم الأحد بألف؛ ثبت الألف، وإن لم [يجتمعا][6] على إقرارٍ واحدٍ ولكن اجتمعا في حقِّ المُخبر عنه.

وكذلك إذا حكى [أحدُ][7] الشاهدين (العَجَمية)[8] من لفظ المُقر بالإقرار، وحكى الآخر الآخر [العربية][9]؛ يُجمَع بينهما، ومثل ذلك في الأفعال؛ كالغَصب، والقبض،

---

(١) نهاية المطلب(١٤/١٥٣).

(٢) ل: ١٣/ب.

(٣) نهاية المطلب(١٤/١٥٤).

(٤) كفاية النبيه (١٩/٣٨٨_٣٨٩).

(٥) طمس في:أ.

(٦) طمس في:أ.

(٧) سقطت من النسختين ، والمثبت من الوسيط .

(٨) في " أ " : العمية . والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٩) طمس في:أ.

[والإنشاءات][1]؛ كالبيع والقَذف؛ لا يُجمعُ. هكذا نقلَ صاحب التقريب (النفيَ، ثم)[2] قال: قال: في المسألتين قولان بالنقل والتخريج ؛ أما تخريجه في الجمع في جانب الإنشاءات فبعيدٌ، والتخريج في جانب الإقرار وجهٌ؛ لأنهما لم يجتمعا على شيءٍ واحدٍ.

ولا خلاف أنه لو ادَّعى حقًّا وشَهِدَ له الشهود على إقرار مَنْ عليه الحق؛ قُبِل ولم يكن ذلك مُخالفةً، ولم يلزمه أن يدَّعي الإقرار حتى يوافقه لفظُ الشهود، بل لو ادَّعى الإقرار لم يُسمع.

وقال قائلون: لا بدَّ من دعوى الإقرار لتوافق الشهادة والدعوى).

لما فرَغَ من الكلام الذي شأنه الاتصال (وبيَّن)[3] حُكمه وأراد الانفصال عنه إلى خلافه، قال: هذا كله إذا جرى على الاتصال؛ أي: اللفظ الذي لا يقتضي مزيدًا في الواجب أو يقتضيه.

وقوله: ولو أقرَّ بألفٍ يوم السبتِ إلى آخره.

هو ما نصَّ عليه في المختصر؛ إذ قال: ولو أقرَّ له يوم السبت بدرهم وأقرَّ يوم الأحد بدرهم فهو درهم[4].

قال أصحابنا: [وإنما كان كذلك][5]؛ لأنَّ الإقرارَ إخبارٌ عما سلفَ، وقد يُخبرُ الشخصُ [عن الشيء مِرارًا][6] لقصدِ تأكيده في [...][7] أو غير ذلك[8]، [والأصل براءة الذمَّة][9].

---

(١) طمس في:أ.

(٢) طمس في أ: و في:"ب": غير مقروءة. والمثبت من الوسيط.

(٣) في "ب": ومن.

(٤) المختصر (٨/٢١٢).

(٥) طمس في:أ.

(٦) طمس في " أ " .

(٧) كلمة غير مقروءة في النسختين.

(٨) الحاوي(٧/٥٩)، والشرح الكبير(١١/١٥٤).

(٩) طمس في " أ " .

وهذا مما لا خلاف فيه عندنا[١]. وعند أبي حنيفة أنه إذا [أقرَّ][٢] بذلك في مجلسين تعدَّد المقرّ[٣]، ومن أصحابه [من وافَقَنا[٤].

قال][٥] أصحابنا: والحكمُ فيما إذا كان مبلغ ما أقرَّ به في آخر يومٍ دون الأول كما إذا لم يرد، يرد، لكن يلزمه الأكثر ويدخل الأقلّ فيه[٦].

[وقوله][٧]: إلا أن يُضيفَ إلى سببين مختلفين؛ أي: فيلزمه الألفان لإحاطة العلم بالمغايرة[٨]، ونصُّ الشافعيِّ في الأم شاهدٌ له؛ إذ فيه: قال الشافعيُّ: وإذا شهِدَ شاهدان على رجلٍ أنه أقرَّ لفلانٍ/[٩] بدرهمٍ يوم السبت وآخران أنه أقرَّ لذلك الرجل بعينه يوم الأحد؛ فهو الدرهم، إلا أن يقولا: درهمٌ من كذا وكذا، ويقول الآخر: درهمٌ من ثمن غيره من وديعةٍ أو غصبٍ أو غيره فيدلان على ما يُفرّق بين سَبَبَي الدرهمين، وعليه اليمين أنَّ هذا الدرهم الذي أقرَّ به يوم الأحد هو الدرهم الذي أقرَّ به يوم السبت؛ فإن حَلَفَ بَرِئَ، وإن نكَلَ حلفَ الآخر أنهما درهمان وأخذهما.[١٠]

---

(١) كفاية النبيه(١٩/٣٨١_٣٨٢)، و روضة الطالبين(٤/٣٨٨).

(٢) طمس في " أ " .

(٣) الشرح الكبير(١١/١٥٥).

(٤) وهو القاضي أبو يوسف . انظر: بدائع الصنائع(١٦/٢٣٦) .

(٥) طمس في:أ.

(٦) الشرح الكبير(١١/١٥٤_١٥٥)، و روضة الطالبين(٤/٣٨٨).

(٧) طمس في:أ.

(٨) الشرح الكبير(١١/١٥٤).

(٩) ل: ٥٩٦/أ.

(١٠) الأم (٦/٢٣٩).

قال الشافعي: وهكذا لو شهِدَ عليه في أيامٍ متفرقة أو واحد بعد واحد. [و][1]قال الشافعي: وهكذا لو أقرَّ عند القاضي بدرهمين وجاء عليه [بشاهدين][2] يشهدان بدرهم فقال: الدرهم الذي أقررتُ به هو الذي شهِدَ به هذان الشاهدان كان القولُ قوله[3].

وقَصَدَ الشافعيُّ – رحمه الله – بذلك الردَّ على أبي حنيفة، فإنه نقل عنه أنه إذا قال: إذا كتب في صكين يتعدَّد المقر به إذا أشهد عليه[4].

والحكم – عندنا – فيما إذا كان المقر به – ثانيًا – مخالفًا لصفة المقر به أولاً؛ كالصِّحاح والمكسَّر، كما هو فيما إذا اختلف السبب[5] فيتعدَّد، وفي معنى ذلك ما إذا قال: قبضتُ منه [في][6] [في][6] يوم السبت عشرة وقبضتُ منه يوم الأحد عشرة؛ فيلزمه العشرون لأنَّ القبض غير القبض، هذا هو المشهور[7].

---

(١) لا توجد في "النسختين" وأضفتها لاقتضاء السياق لها.

(٢) في أ: غير مقروءة.

(٣) الأم (٦/٢٣٩).

(٤) الأم (٦/٢٣٩).

(٥) السبب: في اللغة الحبل ، وكل شيء يتوصل به إلى غيره.

"وَشَرْعًا: "مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ وَ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ". وهو عبارة عما يكون طريقًا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه.

انظر: التعريفات(١/١١٧)، ومختار الصحاح(١/١٤٠)، و شرح الكوكب المنير(١/٤٤٥).

(٦) سقط من " أ ".

(٧) روضة الطالبين(٤/٣٨٨-٣٨٩)، والشرح الكبير(١١/١٥٥) ،ونهاية المحتاج(٥/١٠٠)،وأسنى المطالب(٢/٣٠٩).

وقد قال الإمام: إنه إذا شهِدَ شاهدٌ على إقراره بألفٍ من ثمن مبيعٍ، وآخر على إقراره بألفٍ عن قرضٍ.

حكى القاضي أنَّ الألفَ تثبت وتلْفق الشهادتان ؛ لأنهما اتفقا على الألف والإقرار، وإنما اختلفا في جهته[1].

قلتُ: وهذا التوجيه يقتضي طردَ مثل ذلك فيما إذا أقرَّ هو نفسه بألفٍ من قرضٍ وبألفٍ من ثمنِ مبيعٍ أن لا يلزمه إلا ألفٌ واحدٌ، لكن الإمام قال: إنَّ ما ذكره القاضي هفوةٌ.[2] ويدلُّ عليه أنه لو شهِدَ على كلِّ إقرارٍ اثنان ثبت الألفان، فالوجه: القطعُ بأنه لا يثبت شيءٌ[3].

قلتُ: ومسألة الاستشهاد بما نحن فيه أقربُ، والله أعلم.

والرافعي حكى في مسألة القاضي وجهين، وقال: الظاهر أن الألف لا تثبت. قال: وربما بنوا الوجهين فيما إذا ادعى ألفًا من ثمنِ مبيعٍ، فقال المدَّعى عليه: لك عليَّ ألفٌ عن قرضٍ، هل يستحقُّ الألف؟[4][5][قلتُ:][6] لكنَّ الأكثرين على استحقاقه بخلافه فيما نحن فيه.

ولْتعرِف أنَّ المصنف لو لم يقل: مختلفين؛ لم يتغيَّر الحكم فيما ذكرناه، ولكنه أراد أن يبيِّن علة عدم الجمع، فإنَّ الاختلاف يمنعه[7]، والله أعلم.

---

(١) نهاية المطلب(٩٢/٧).

(٢) نهاية المطلب(٩٢/٧).

(٣) الشرح الكبير (١٥٧/١١).

(٤) الشرح الكبير (١٥٧/١١).

(٥) قال الرافعي رحمه الله :"إن قلنا اختلاف الجهة يمنع الأخذ لم يثبت الألف وإلا ثبت".

انظر : الشرح الكبير(١٥٨/١١).

(٦) بياض في " أ ".

(٧) الشرح الكبير (١٥٧/١١).

[وقوله][1]: ولو أضاف أحدهما دون الآخر نزّل المطلق على المضاف لإمكانه، وكيف لا ونحن نحمل المطلق[2] [في] [3]- كتاب الله تعالى - على المقيد[4] فيه، (و)[5] في السُّنة.

(وخلاف)[6] أبي حنيفة في ذلك معروفٌ.[7] قال الإمام: ولو ادعى ألفًا - مُطلقًا - وشهِدَ شاهدٌ له بألفٍ مطلقٍ والآخر بألفٍ من جهة قرضٍ مثلاً؛ فهل تُلفّق[8] الشهادتان؟.

فيه خلاف، والأظهر التلفيق[9]، وهو يوافق مسألة الكتاب، وكما يُنزَّل المطلق على المقيَّد في السبب يُنزَّل المطلق في الصفة على المقيَّد منهما، فإذا قال: له عليَّ ألف درهم. ثم قال: له عليَّ ألفٌ مكسَّرة؛ لم يلزمه إلا المكسَّرة، وكذلك عكسه.

---

(١) طمس في:أ.

(٢) المطلق: هو الذي لا يمنع نفس مفهومه من وقوع الاشتراك في معناه كقولك السواد والحركة والفرس والإنسان ، وقيل هو: المتناول لواحد لا بعينه باعتباره حقيقة شاملة لجنسه وهي النكرة في سياق الأمر
كقوله تعالى: ((فتحرير رقبة..)) وقد يكون في الخبر كقوله عليه الصلاة السلام: (لا نكاح إلا بولي).
انظر:المستصفى للغزالي(٧٥/١). وروضة الناظر(٧٦٣/٢-٧٦٤)، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول(ص:٢٢٤)

(٣) لا توجد في النسختين والمناسب للسياق اثباتها.

(٤) المقيد هو: المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه .
كقوله تعالى ((وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)) قيد الرقبة بالإيمان والصيام بالتتابع وقد يكون اللفظ مطلقا مقيدا بالنسبة كقوله رقبة مؤمنة مقيدة بالإيمان مطلقة بالنسبة إلى السلامة وسائر الصفات.
انظر: روضة الناظر(٧٦٣/٢-٧٦٤) ،وقواعد الأصول ومعاقد الفصول(ص:٢٢٥).

(٥) في "أ":(أو). والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٦) في " أ " (وحداف) .

(٧) المبسوط للسرخسي(٥/٧).

(٨) لفق الثوب لفقا ضم إحدى الشفتين إلى الأخرى وخاطهما. والشقتين ضم إحداهما إلى الأخرى فخاطهما.ومنه أخذ التلفيق في المسائل ويقال لفق بين الثوبين لأم بينهما بالخياطة.
انظر: تاج العروس(٣٦٠/٢٦)، ونهاية المطلب (٢٩٦/١٧).

(٩) نهاية المطلب(٩١/٧).

[وقوله][1]: ولا يختلف ذلك بتكرُّر الإشهاد إلى آخره.

قد عرفتَ أنَّ الشافعي نصَّ عليه في الأم[2]، ووجهه: إمكان التداخل، مع أنَّ الأصل براءة الذمة. قال في الإشراف: وللمزني تخريجٌ لا يحكى[3] .

[وقوله][4]: ولهذا النص قالوا: لو شهِدَ أحدهما على إقراره يوم السبت إلى آخره.

مضمونه أنَّ الأصحاب – لأجل النصِّ السالف[5] – قالوا: الشهادة على الإقرار في يومين كنفس الإقرار عند القاضي في يومين؛ فيُحمل الآخر على الأول؛ لأنهما اجتمعا في حقِّ المخبَر عنه،

وإن تعدَّد الإقرار؛ [لأنَّ الإقرار][6] لا يُثبتُ حقًّا/[7] بنفسه، وإنما هو إخبارٌ باتِّحاد المخبَر عنه، عنه، فلا نظر إلى تعدُّد الخبر. ولذلك قالوا فيما إذا شهِدَ واحدٌ أنه أقرَّ عنده بالعربية، وآخر أنه أقرَّ عنده (بالعجمية)[8] بألفٍ؛ فهي شهادةٌ بألفٍ واحدٍ، كما لو كان إقراره كذلك عند)[9] القاضي في في يومين[10]، وأن صاحب التقريب حكى ذلك في الصُّورتين عن نصِّ الشافعي رحمه الله[11].

(قوله)[12]: ومثل ذلك في الأفعال إلى آخره.

---

(١) طمس في:أ.

(٢) الأم (٦/٢٣٩).

(٣) الاشراف ص/٥٨٢

(٤) طمس في:أ.

(٥) الأم (٦/٢٣٩).

(٦) سقط من "ب".

(٧) ل: ١٤/ب

(٨) في أ: بالعمية. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٩) مكرر في " أ ".

(١٠) روضة الطالبين (٤/٣٨٩).

(١١) الشرح الكبير(١١/١٥٦).

(١٢) في " أ ": قلتُ .

معناه: أنه لو شهِدَ شاهدٌ أنه غَصَبَ منه ألفًا يوم السبت وآخر أنه غصَبَ منه ألفًا يوم الأحد، أو شهِدَ أحدهما أنه قبضَ منه ألفًا يوم السبت، والآخر أنه [قبض][1] منه ألفًا [يوم الأحد][2]، أو شهِدَ أحدهما أنه باعه هذا العبد بألفٍ يوم السبت، والآخر أنه باعه منه يوم الأحد بألفٍ؛ لا يُجمع بين [الشهادتين][3]، كما لو أقرَّ المدعى عليه نفسه بذلك[4].

ونصّ الشافعي في الأم [كما سلَفَ][5]/[6] في الشاهدين على كل فعلٍ يدلُّ له، ونظيره إذا أقامت المرأة بيِّنةً على أنه تزوَّجها يوم السبت بألفٍ وبيِّنةً أخرى على أنه تزوَّجها يوم الأحد بألفٍ؛ يلزمه الألفان، كما ستعرف ذلك في محله.

وكلام المصنف يُفهمُ أنَّ صاحب التقريب نقلَ النصَّ في عين المسائل، [والإمام لم ينقله عنه في عين المسائل][7]، بل فيما نظنُّ أنه يُناظرها وهو: إذا شهِدَ شاهدٌ أنه طلَّق زوجته يوم السبت، وشهِدَ آخر أنه طلَّقها يوم الأحد؛ لا يثبت الطلاق بشهادتهما فإنهما لا يجتمعا على واحدٍ[8].

وقوله: ثم قال في المسألتين قولان بالنقل والتخريج.

---

(١) طمس في :أ.

(٢) طمس في:أ.

(٣) طمس في:أ.

(٤) الشرح الكبير(١١/١٥٦_١٥٧)، و روضة الطالبين (٤/٣٨٩_٣٩٠).

(٥) طمس في:أ.

(٦) ل: ٥٩٧/أ.

(٧) سقط من " أ " .

(٨) نهاية المطلب(٧/٩٢)، والشرح الكبير(١١/١٥٦).

ظاهره يُفهم أنَّ ذلك من تخريج صاحب التقريب نفسه، والإمام حكى عنه أنه قال: من أصحابنا من فرَّق بين الطلاقين والإقرارَين[١]، وأشار إلى ما ذكره الأئمة[٢]، ومنهم من فعلَ في المسألتين قولين بالنقل والتخريج[٣]، (فادُّعيَ)[٤] جريان قولين في الإقرارين وجريان قولين في مسألة (الطلاقين)[٥]؛ أي نظرًا إلى أنَّ ما شهِدَ به الأول من نفس الإقرار غير ما شهِدَ به الآخر، لأجل أنهما جرَيَا في زمنين فهما غيران، وإن دلاَّ على معنى واحد، فهما شبيهان بطلاقين، وبَيعَين، وغصبَين لعينٍ واحدةٍ، وإذا كان نصُّه فيهما مختلف فيُجمع، ومنه يحصل ذلك، والقول بعدم التلفيق

في الإقرارين في اليومين أو بالعين لسببٍ في بعض الشروح للإصطخري[٦][٧]، وعليه في ذلك – – وفي الطلاقين ونظيرهما – أنَّ الشهادتين لم تتفقا على شيءٍ واحد، فأشبَهَ ما لو كانت إحداهما ببيع والأخرى بغصب، ووجه القول بالتلفيق في الكل: النظر إلى المعنى دون ما وقعت الشهادة عليه من اللفظ[٨].

---

(١) الشرح الكبير(١٥٦/١١)، ونهاية المطلب (٩١/٧).

(٢) وهو التفريق بين الطلاق والإقرار، حيث أن الطلاق انشاء والإقرار إخبار.
انظر: كفاية النبيه(٣٨٥/١٩).

(٣) روضة الطالبين (٣٨٩/٤)، و الشرح الكبير(١٥٦/١١).

(٤) في " أ ": (فالدعي). والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٥) في " أ ": الإقرارين. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٦) أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، الشافعي، فقيه العراق، ورفيق ابن سريج، قال الخطيب:ولي قضاء قم، وولي حسبة بغداد فأحرق مكان الملاهي، وكان ورعا زاهدا متقللا من الدنيا، له تصانيف مفيدة منها: كتاب (أدب القضاء) ليس لأحد مثله. وهو من أصحاب الوجوه، مات سنة ثمان وعشرين وثلاث ومائة.
انظر: سير أعلام النبلاء(٢٥٢/١٥) ، والأنساب للسمعاني (١٧٦/١) ، وتاريخ بغداد (٢٦٨/٧).

(٧) الحاوي(٢٤٨/١٧).

(٨) الشرح الكبير(١٥٦/١١)، و روضة الطالبين (٣٨٩/٤)

وقوله: أما تخريجه – أي: أما تخريج القول في الجمع في جانب (الإنشاء)[1] – بعيد، وللتخريج في جانب الإقرار وجهٌ إلى آخره.

اتَّبعَ فيه الإمام لأنه قال: أما ما ذُكر في الإقرارين فالخلاف فيه بعيد جدًا من طريق النقل، ولكن قد يتَّجه من طريق القياس؛ لأنَّ (الغرضَ)[2] من اشتراط العدد في الشهادة الاستظهار، فإنَّ الثقة بالاثنين فوق الثقة بالواحد، فإذا لم يجتمع شاهدان على لفظٍ واحدٍ لم يحصُل العدد المعتبر لزيادة الثقة، ولا [نظر][3] إلى اتحاد المقر به لعمد سقوط أثر العدد في الإقرار[4].

فهذا وإن يعدّ نقلاً فقد يَتَّجه تعليلاً، وأما القول بالتلفيق في الطلاقين: فهو في نهاية البُعدِ نقلاً، ولا وجهَ له تعليلاً؛ فإنَّ الطلاق إنشاءٌ في نفسه بخلاف الإقرار، ونحن نجعل الإقرارين في يومين إذا

لم يختلفا من المقِر إقرارًا واحدًا مكررًا، فضمُّ الشهادة إلى الشهادة كضمِّ الإقرار إلى الإقرار، ومثل ذلك لا يتحقق في الطلاق؛ فإنَّ من طلَّقَ يوم السبت[ثم][5] طلَّقَ يوم الأحد – والمرأة غير بائنة – ثم قال: أردتُ طلاقًا واحدًا لم يُقبل منه، فإذا كان لا يضم الطلاق إلى الطلاق فكيف يضمُّ شهادته إلى شهادته، فالوجه أن لا يقول على ما ذكره صاحب التقريب عن الأصحاب من النقل والتخريج ولا يُعدُّ من المذهب[6].

[قلتُ][7]: ولأجل ذلك أشار في الوجيز إلى القطع بعدم التلفيق في الأفعال[8]، ولحكاية الخلاف في الإقرار بقوله: والأصحُّ أنه يُجمع نظرًا إلى المخبر عنه، وفي الأفعال لا يُجمع أصلاً، لكن

---

(١) في " ب " : الإنشاءات. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٢) في " أ ": (الغرط). والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٣) سقط من:أ.

(٤) الشرح الكبير(١١/١٥٦).

(٥) سقط من " أ " .

(٦) روضة الطالبين(٤/٣٨٩_٣٩٠)، و الشرح الكبير(١١/١٥٦_١٥٧).

(٧) طمس في:أ.

(٨) الوجيز للغزالي (١/٣٧٢).

(قد)[1] يُقال في مَعرِض تصحيح التخريج إلى الطلاقين: أنَّ العبادي[2] في الزوائد قال: لو قال لزوجته: أنتِ طالقٌ [أول النهار][3] وآخره؛ لم تطلق إلا واحدة؛ لأنها إذا كانت مُطلَّقةٌ في

[أول][4] النهار كانت مُطلَّقة في آخره[5]، وإذا كان كذلك فصيغته [صيغة][6] إنشاءٍ عُطِف عُطِف عليها فاقتضت أن يكون المعطوف أيضًا [مُنشأً][7]، ومع ذلك نُزِّل على التأكيد لاحتماله، فجازَ أنْ يُقال – إذا قال يوم السبت: أنتِ طالقٌ، ثم أعاد ذلك يوم الأحد –: أن يُحمل على التأكيد، بل أولى لأجل حذفِ الواو التي تقتضي التغاير التي هي موجودةٌ في مسألة العبادي[8].

وإذا كان كذلك: أمكَنَ القولُ بتلفيق الشهادتين على ذلك؛ لأنَّ اللفظَ (المذكورَ)[9] مُغايرٌ للفظِ المؤَكَّد، ولكنَّ مَقصودهما واحد، فمن هذا الوجه [شابه][10] لفظ الطلاقين لفظ الإقرارين.

---

(١) في " أ ": (فله) . والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٢) أبو عاصم العبادي محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد الهروي الإمام الجليل القاضي، إماما واسع العلم. من تصانيفه : المبسوط ،وأدب القاضي الذي شرحه الهروي في كتابه الإشراف، والهادي،و كتاب الزيادات، وكتاب طبقات الفقهاء وغيرها. وأخذ عنه أبو سعيد الهروي وولده أبو الحسن وغيرهما. مات في شوال سنة ثمان وخمسين وأربعمائة عن ثلاث وثمانين سنة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٥/٤) ، شذرات الذهب (٢٥١/٥-٢٥٢)،

وفيات الأعيان (٤/ ٢١٤).

(٣) طمس في:أ.

(٤) طمس في:أ.

(٥) انظر:حواشي الشرواني والعبادي(٩٠/٨)،ونهاية المحتاج(٣٢٢/٢٢).

(٦) طمس في:أ.

(٧) طمس في " أ " .

(٨) انظر:حواشي الشرواني والعبادي(٩٠/٨)،ونهاية المحتاج(٣٢٢/٢٢).

(٩) في "ب": المؤكد.

(١٠) طمس في " أ " .

بل أقول: وقد ذكر في الإشراف أنَّ المزني حكى – فيما إذا شهِدَ شاهدٌ بأنه طلَّقَ امرأته يوم الجمعة، وشهِدَ الثاني أنه طلَّقها يوم السبتِ – أنه [يُجمعُ بين الشهادتين][1][2].

قال صاحب الإشراف: ولكنه ليس بقويٍ[3]؛ فإنْ [قلتَ][4]: يلزمُ من ذلك لو صحَّ قبولُ قوله قوله ظاهرًا في إرادة التأكيد [بما صدر][5] منه في يوم الأحد.

والأصحاب فإنما قبلوا منه [ظاهرًا في أرادة][6] التأكيد إذا كان اللفظ متصلاً، وعند انفصاله [لا يُقبلُ منه][7] ظاهرًا، بل يَديْنُ فيما بينه وبين الله تعالى[8].

[قلتُ][9]:[لا شكَّ][10]/[11] عندي في أنَّ مَنْ قال مِنَ الأصحاب بتلفيق الشهادتين في الطلاق المضاف إلى يوم السبت ويوم الأحد حتى يوقع به طلقةً واحدةً يقول: إن المطلِّق نفسه لو ادَّعى أنه أراد بما أوقعه في يوم الأحد تأكيد ما أوقعه في يوم السبت أنه يُقبلُ منه، بل لا يُحكم عليه بوقوع طلقتين تفريعًا على ذلك ما لم يقُل: لم أرِد التأكيد. ويقوّي ذلك إذا كان لفظُه يوم السبتِ: أنتِ مُطلقةٌ، وفي يوم الأحد مثله؛ لانصرافه ظاهرًا إلى لفظ الخبر، وإن كان يُستعملُ في الإنشاء.

---

(١) طمس في " أ " .

(٢) الاشراف (ص/ ٥٨٢).

(٣) الاشراف (ص/ ٥٨٢).

(٤) طمس في " أ " .

(٥) طمس في " أ " .

(٦) طمس في " أ " .

(٧) طمس في " أ " .

(٨) روضة الطالبين(٤/٣٨٩_٣٩٠)، و الشرح الكبير(١١/١٥٦_١٥٧).

(٩) بياض في " أ ".

(١٠) طمس في:أ.

(١١) ل: ٥٩٨/أ.

ودعوى الإمام: أنَّ المشهودَ عليه نفسه إذا طلَّقَ يوم السبت وطلَّقَ يوم الأحد، والمرأة غير بائنة، وقال: أردتُ طلاقًا واحدًا؛ لم يُقبل منه[1].

لا تسلمُ من نزاعٍ لأجل ما ذكرناه، وإنما لم يتعرَّض الأصحاب لذكره لبُعدِ القولِ بالتخريج في الإنشاءات[2].

وإذا عرفتَ ما ذكرناه في تقرير وجهَ التخريج إلى الطلاقين – وصحَّ عندك [أنَّ][3] هذا وجهه – أمكَنَكَ أن/[4] تقولَ: لا يأتي مثله فيما إذا شهِدَ الشاهدُ الواحدُ بغَصْبٍ يوم السبتِ والآخرُ غَصْب يوم الأحد، أو شهِدَ أحدهما بقبضِ يوم السبت والآخر بقبض [يوم][5] الأحد لأنَّ الأفعال لا تُؤَكَّدُ بالأفعال لوجود المغايرة حقيقةً بخلاف الأقوال.

نعم، قد يتخيَّل إلحاق الشهادة على بيع يوم السبتِ وعلى بيعِ يوم الأحد، كذلك الشيءُ بعينه بألف، والشهادة بقذفٍ يوم السبت وبقذفٍ يوم الأحد بالشهادة على الطلاق في اليومين لأنه قولٌ.

وبذلك تعرفُ أنَّ ما ذكره المصنف في التسوية بين الغَصْبِ والقبضِ والإنشاءات كالبيع والقَذفِ ليس على وجهه إذا أريد بالغصبِ والقبض ابتداؤهما لا دوامهما[6]، والله أعلم.

وعلى كل حالٍ فالتخريج إلى الطلاقين – ونحوهما من الإقرارين – تُنكره النفوس من جهة أنَّا إذا لفَّقنا: لم يُحكم بوقوع الطلاق إلا في يوم الأحد، وقصد التأكيد يقتضي أن يكون الوقوع يوم السبت، (فإنهما)[7] يجتمعان، وكذلك القول في البيع ونحوه إذا أُلحِقَ بالطلاق، فالإمام إذن مَعذورٌ في عدمِ عدِّه من المذهب[8].

---

(١) نهاية المطلب(٧/٩١).

(٢) نهاية المطلب(٧/٩١_٩٢)، و الشرح الكبير(١١/١٥٦_١٥٧).

(٣) سقط من " أ " .

(٤) ل: ١٥/ب.

(٥) سقط من "ب".

(٦) روضة الطالبين(٤/٣٨٩_٣٩٠).

(٧) في " أ ": (فإنا).

(٨) نهاية المطلب(٧/٩١_٩٢)،

فإن قلتَ: مثل ذلك موجودٌ – فيما نحن فيه – إذا شهِدَ شاهدان لشخصٍ بالملك وكان أداء أحدهما في يوم السبت وأداء الآخر في يوم الأحد فإن شهادتهما تُجمع ويُحكم بالملك قبل أداء شهادة الأخير مع أن شهادة الأول تقتضي الحكمَ له بالملك قبل شهادته فأنَّا يجتمعان ؟!

[قلتُ][(١)]: إمكان تقدُّم الملك على يوم السبت ثابت عند أداء كل الشاهدين، ولكنَّا إنما حكمنا باقتضاء شهادة كل منهما قبيل أدائه أخذًا باليقين، وبهذا خالفَ ما نحن فيه، فتأمَّلْه.

نعم، نظير ذلك ما لو شهِدَ شاهدٌ على أنه أقرَّ يوم السبت بغصْبِ عينٍ وآخر على أنه أقر بغصبها يوم الأحد، وقلنا بالتلفيق فالغصبُ إنما يثبت مُوجبه يوم الأحد قبل أداء شهادة الشاهد على الإقرار به لأنه اليقين، وإن احتمل وجود الغصب قبل شهادة الأول، وبهذا خلاف الشهادة على إنشاء العطف لأنَّ تقدُّمه وتأخُّره (متضاد)[(٢)][(٣)].

فإن قلتَ: هل لكلام مَن نقلَ عنه صاحب التقريب التخريجَ من مساغٍ ينفي عنه ما أورده الإمام وغيره ؟.

قلتُ: نعم بتأويلٍ؛ وهو حمل الشهادة بالطلاق في يومين على الإقرار بإنشائه في يومين لا على نفس الإنشاء، وكذا في الغصب ونحوه، وإنما قلتُ ذلك: لأنَّ صاحب الإشراف قال: إذا ادَّعى الغصْبَ فشهِدَ شاهدٌ بأنه أقرَّ، فقال: غصبته يوم الجمعة، وشهِدَ آخرٌ بأنه أقرَّ، فقال: غصبتُه يوم السبت لم تُجمع [الشهادتان][(٤)]؛ لأنَّ إقراره عاد إلى فعله، فيختلف باختلاف فعله.

قال القاسم : قال المزني[(٥)]: يُجمعُ بين الشهادتين وحكاه نصًّا[(٦)].

---

(١) بياض في " أ " .

(٢) في " أ " : متصادفا.

(٣) روضة الطالبين(٤/٣٨٩_٣٩٠).

(٤) طمس في:أ.

(٥) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، أخذ عن الشافعي، وكان يقول: أنا خُلق من أخلاق الشافعي، ذكره الشيخ أبو إسحاق أول أصحاب الشافعي. صنف كتبا كثيرة،منها المختصر، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، ولد سنة خمس وسبعين ومائة، وتوفي في رمضان وقيل في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائتين.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة(١/ ٥٨)،و الأعلام(١/٣٢٩)، وطبقات الفقهاء (ص/٩٧).

(٦) الاشراف (ص/ ٥٨١)، و المختصر(٨/٢١٢-٢١٣).

وإذ ثبت هذا في الغصب – وهو إنشاءٌ – لكن الشهادة به وقعت على الإقرار بهذه الصفة، فالقياسُ طردُه في كلِّ إنشاءٍ أضافه المقرُّ إلى وقتين والشهادة به على الإقرار.

ووجهُ عدمِ التلفيقِ: أنَّ المقرَّ لو أقرَّ بذلك عند القاضي لألزَمَه الأمرين؛ فدلَّ على أنهما غيران، ولهذا – أيضًا – قال في الإشراف: لو شهِدَ شاهدٌ على إقراره بأنه قذَفَها يوم الجمعة، وشهِدَ آخرُ على إقراره بأنه قَذَفَها يوم السبت، ورجع اختلاف التاريخ إلى [القذفِ دون الإقرار فلا يُجمع بين الشهادتين عندنا[1].

وقال أبو حنيفة، وأبو سعيد الاصطخري: يُجمع بينهما[2] كما لو رجع اختلاف التاريخ إلى الإقرار][3] لا إلى المقرّ به فوقعَ أحد الإقرارين بالقذف؛ أي:/[4] المطلق في يوم الجمعة ووقع الآخر في يوم السبت[1] ، والله أعلم بالصواب.

---

(١) نهاية المطلب (١٢٨/١٥)، والحاوي (١٤٦/١١).

(٢) المبسوط للسرخسي(١٨٩/٩)، والحاوي(١٤٦/١١).

(٣) سقط من "ب".

(٤) ل: ٥٩٩/أ.

وما ذكرنا من الخلاف في مسألة الاصطخري[٢] وغيره [مطردٌ فيما إذا شهد أحدهما بأنه قال: قذفته يوم السبت بالعربيّة][٣]، وشهِدَ الآخر أنه قال: أنا قذفته يوم الأحد بالعجمية، بل فيما إذا قال: القذف الذي كان مني كان بالعربية، وشهِدَ الآخر أنه قال: الذي كان مني كان بالعجمية، كما صرَّح به الماوردي[٤]، و[القاضي][٥] أبو الطيب[٦]، وابن الصبَّاغ في باب الشهادة على الحدِّ، لكنهم حكَوا الخلاف عن رواية الإصطخري[٧].

واختارَ القاضي أبو الطيب عدمَ التلفيق[٨]، وهو الذي صحَّحه البندنيجي[٩][١٠]، ومقابله حكاه الإمام في كتاب اللِّعان عن المَرَاوِزَة[١١][١٢].

---

(١) الاشراف ص /٥٨٣

(٢) الحاوي(٢٤٨/١٧).

(٣) سقط من " أ " .

(٤) الحاوي (١٤٦/١١)و(٢٤٨/١٧).

(٥) سقط من " أ " .

(٦) التعليقة الكبرى (ص/٥٠٦).

(٧) كفاية النبيه (٢٧٥/١٩_٢٧٦).

(٨) التعليقة الكبرى (ص/٥٠٦).

(٩) محمد بن هبة الله بن ثابت، الإمام أبو نصر البَنْدنِيْجِي، نزيل مكة، ويعرف بفقيه الحرم، لأنه جاور بمكة أربعين سنة، وكان من كبار أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي. صنف المعتمد في الفقه، مشتمل على أحكام مجردة غالبا عن الخلاف. توفي سنة خمس وتسعين وأربعمائة بمكة.

انظر: المنتظم (١٣٣/٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٠٧/٤)، والبداية والنهاية (٢٠٠/١٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٢/١).

(١٠) كفاية النبيه (٢٧٤/١٩_٢٧٥).

(١١) نهاية المطلب(١٢٩/١٥).

(١٢) المراوزة هم:القفال المروزي شيخ المراوزة،وأبو بكر الصيدلاني، وأبو علي السنجي، وأبو محمد الجويني،والقاضي حسين.

قال الماوردي: ولا أجد له وجهًا[1]، ولا جرمَ لما كان هذا مذهب المَرَاوِزة[2] حكاه الإمام – ههنا – عن الأصحاب[3]. قال: وهو مُشكِلٌ؛ فإنَّ المقرّ به مختلفٌ، ولكنَّ القاضي حكاه عن الأصحاب ثم قال: في قلبي منه غصَّة[4][5].

والوجه أن لا يثبت القذفُ والحالة هذه[6]. قال الإمام: والأمرُ على ما ذكرناه، وكان شيخي[7] لا يحكي إلا ما ارتضاه القاضي ويقطع به[8].

قلت: ما رجَّحه غيره كما عرفته، وقياسه أن يُطرد فيما إذا شهِدَ أحد الشاهدين بأنه أقرَّ عنده بأنه قتله عشيَّةً[9]، وشهِدَ الآخر أنه أقرَّ عنده أنه قتَلَه غُدوةً، أو قال أحدهما: أقرَّ عندي أنه قَتَلَه

انظر: مقدمة نهاية المطلب(ص/١٨١).

(١) الحاوي(٢٤٨/١٧).

(٢) نهاية المطلب(١٢٩/١٥).

(٣) نهاية المطلب (٩٢/٧).

(٤) الْغُصَّةُ الشَّجَى ــ وهومَا يَنْشَبُ فِي الْحَلْقِ مِنْ عَظْمٍ وَغَيْرِهِ ــ وَالْجَمْعُ غُصَصٌ .
ومعنى كلام القاضي أنه لاتقبل هذه الشهادة، ولايلفق بينهما.
انظر: مختار الصحاح (١٦٢/١ــ٢٢٧)، وكفاية النبيه (٢٧٥/١٩ــ٢٧٦).

(٥) كفاية النبيه (٢٧٥/١٩ــ٢٧٦).

(٦) نهاية المطلب (٩١/١)، وكفاية النبيه(٢٧٥/١٩).

(٧) يقصد امام الحرمين بقوله: شيخي (والده) وهو:الشيخ أبو محمد الجويني، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، أوحد زمانه علما ودينا وزهدا، وتحريا في العبادات. من تصانيفه: الفروق، والسلسلة، والتبصرة، والتذكرة، ومختصر المختصر، وشرح الرسالة، توفي سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة.
انظر:سير أعلام النبلاء (٦١٨/١٧)، وطبقات الشافعية الكبرى(٧٣/٥)، وطبقات المفسرين (ص/١١٥)

(٨) نهاية المطلب (٩١/١)، وكفاية النبيه (٢٧٦/١٩).

(٩) الْعَشِيُّ وَ الْعَشِيَّةُ مِنْ صَلاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعَتَمَةِ. وَ الْعِشَاءُ مَكْسُورٌ مَمْدُودٌ مِثْلُ الْعَشِيِّ. والْعِشَاءَانِ الْمَغْرِبُ وَالْعَتَمَةُ.

بسيفٍ، وقال الآخر: أقرَّ عندي أنه قَتَلَه بعصا، أو قال أحدهما: أقرَّ عندي أنه قَتَلَه بالبصرة، وقال الآخر: أقرَّ عندي أنه قتَلَه بالكوفة، وقد جزم الماوردي في باب الشهادة على الجِناية بأنَّ هذه الشهادة صحيحةٌ لا تعارض فيها ويثبتُ القتلُ[1].

ولعلَّه يريد أنَّ سببَ القتل وُجِد منه في الزمنين، (والمكانين)[2]، وبالآلتين لإمكان الجمع، وبهذا خالفَ ما سَلَفَ، والله أعلم.

فرعٌ:

لو ادَّعى ألفًا فشهِدَ له شاهدٌ أنه ضمِنَ له ألفًا، وآخر أنه ضمِنَ خمسمائة؛ ففي ثبوت خمسمائة قولان عن ابن سُريج[3][4].

قال الرافعي: وهذا قريبٌ من التخريج المذكور في الإنشاءات أو هوَ هو[5].

انظر: مختار الصحاح (٢١٠/١)، والمصباح المنير (٤١٢/٢).

(١) الحاوي(٧٩/١٣)، وكفاية النبيه (٢٧٥/١٩).

(٢) في " أ ": (والمجانين)، .

(٣) أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي، صاحب المصنفات، قال الشيرازي: وكان من عظماء الشافعيين وأئمة المسلمين، وكان يقال له الباز الأشهب، وولي القضاء بشيراز ، وكان يُفَضَّلُ على جميع أصحاب الشافعي ، حتى على المزني. مات ببغداد سنة ٣٠٦ هـ

انظر : طبقات الفقهاء (ص/ ١٠٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٢١/٣)، تاريخ بغداد (٢٨٧/٤) ،

(٤) الشر ح الكبير(١٥٨/١١).

(٥) الشر ح الكبير(١٥٨/١١).

قلتُ: يمكن أن يكون غيره، لأن الماوردي حكى عن الأصحاب خلافًا فيما إذا قال: اشتريتُ هذه السِّلعة بمائة قال: بل بتسعين هل يكون قوله: "بتسعين" كذِبًا أم لا[1]؟ وينبني عليه ثبوت الخيار[2] للمشتري.

وإذا كان كذلك: أمكَنَ بناءُ القولين عن ابن سُريج على ذلك أيضًا، فإن لم يجعله كذِبًا لدخول التسعين في المائة لفَّقنا بين الشهادتين، وإلا فلا[3].

[وقوله][4]: ولا خلاف أنه لو ادعى حقًا وشهِدَ له الشهود على إقرار من عليه الحق قُبلَ إلى آخره.

تقدير كلامه: ولا خلاف مشهور، أو: لا خلاف عند الجمهور، أو: لا خلاف فيه، قال: فإنه لو ادعى حقًا، وإنما قدَّرتُ ذلك: لأجل قوله: وقال (قائلون)[5] لا بدَّ من دعوى الإقرار لتُوافقُ الشهادة الدعوى.

والخلاف في ذلك ينزع إلى أنَّ الإقرار ليس مقصوداً لعينه بل لغيره؛ وهو إثبات الحقِّ، فهي موافقة للدعوى، وهذا ما حكاه الإمام عن الأئمة[6].

---

(١) الحاوي(٥/٢٨٢).

(٢) الْخِيَارِ :هو اسم بمعنى طلب خير الأمرين، ويقال هو بالخيار يختار ما يشاء.

انظر: المعجم الوسيط(١/٢٦٤).

وشرعا: هُوَ اسْمٌ مِنْ الِاخْتِيَارِ الَّذِي هُوَ طَلَبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ الإمْضَاءِ وَالْفَسْخِ وَالْأَصْلُ فِي الْبَيْعِ اللُّزُومُ، إلَّا أَنَّ الشَّرْعَ أَثْبَتَ فِيهِ الْخِيَارَ رِفْقًا بِالْمُتَعَاقِدِينَ.

انظر: نهاية المحتاج(٤/٣)، وحاشية البجيرمي (٣/٣٢)، وحاشية الجمل (٣/١٠١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة(٢/٢٣٥)

(٣) الشر ح الكبير(١١/١٥٨)، وكفاية النبيه (١٩/٢٧٣_٢٧٤).

(٤) طمس في " أ " .

(٥) في أ: ما يكون. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٦) نهاية المطلب(٧/٩٢)

والقائلون باشتراط ذكر الإقرار مع الاستحقاق بعضُ الأصحاب فيما حكاه الإمام[1]، وصاحبُ الإشراف أبْداهُ احتمالاً، فقال: يحتمل أن يُخرَّج وجهٌ: أنَّ الشهادةَ لا تصحُّ، لأنها لم تنطبق على دعوى/[2] المدَّعي[3].

[قلتُ][4]: ويجوز أن يكون القائل بهذا الوجه هو القائلُ بعدم التلفيق بين الشهادتين على الإقرار يوم السبت بألفٍ ويوم الأحد بألفٍ نظرًا إلى عينه لا إلى مقصوده، لأجل هذا عقَّب المصنف المسألة بالمسألة، وقال الإمام: إن الآخر غير سديد؛ فإنَّ المقصود من الإقرار ما قاله المدَّعي، ولو ادَّعى الملكَ فأقرَّ المدَّعى عليه في مجلس الحكم؛ ثبتَ ملكُ المدَّعي، وإن لم يدَّعِ إقرارًا وِفاقًا فثبوتُ إقراره بشهادة شاهدين بهذه المثابة[5].

قلت: قد يمنع ويُقال ذلك دَعَتْ إليه الضرورة، فإنه قد لا يُقرُّ له بذلك قبل الدعوى، ولأنه لا طريقَ لمعرفة الحق من جهة المدَّعي عليه إلا بإقراره، فكانت الدعوى منصرفة إلى طلبه، ولا كذلك شهادةُ الشهود، ويؤيِّدُ ذلك أنَّ الإقرار بالمجهول مسموعٌ مؤاخذٌ به عند القاضي، ويُطالبُ بالتفسير[6].

والشهادة على الإقرار بالمجهول لا تُسمعُ – على الأظهر – عند [القاضي، وعلى الخلاف][7] [المذكور][8] المخرَّج كما يُظنُّ الخلاف في سماع الدعوى بالإقرار[مجردةً عن الاستحقاق][1]، كما تقدمت حكايته عن الإمام[2].

---

(١) نهاية المطلب(٩٢/٧)

(٢) ل: ١٦/ب.

(٣) الاشراف ص/٥٦٦

(٤) طمس في " أ " .

(٥) نهاية المطلب(٩٢/٧).

(٦) الحاوي (٢١٢/٧).

(٧) طمس في:أ.

(٨) سقط من " أ " .

فإن قلنا بما [قاله الأئمة لا يسمع وهو][٣] ما حكاه الإمام ههنا عن المخلصين [لأنه لم يدَّعِ بالمقصود][٤]، قال الإمام: ولأنَّ المقِرَّ مُخبرٌ، والأخبار [تتردَّدُ بين الصدقِ][٥] والكذب ومعه لم يكن مدَّعي الإقرار [مدَّعي بملك، ودعواه][٦] ذلك بمثابة دعوى شهادة الشهود بالملك، [ولو ادَّعى ابتداء][٧]/[٨] شهادة شهودٍ له بالملك عند قاضٍ، (وادعى)[٩] قضاء قاضٍ له بالملك، ولم يدَّعِ المِلكَ فدعواه مردودة لذلك، إذا اقتصر على دعوى الإقرار ولم يدَّعِ الملكَ.

وإذا قلنا بما قاله بعض الأصحاب فقد يتخيّل سماع الدعوى بالإقرار المجرَّد، أو يكون فيه الخلاف المذكور في أن الدعوى بما ليس بعين الحقِّ، ولكن تنفعُ في نفس الحقِّ هل تُسمع؟.

وعلى هذا يظهر إجراؤه في الدعوى بالقضاء وشهادة الشهود، وعلى الخلاف أيضًا يُخرَّج في ظنِّ ما حكاه الإمام وتكون هذه المسألة؛ وهو: إذا ادَّعى ملكًا وشهِدَ شاهدٌ له بالملك، وشاهدٌ بإقرار المدَّعى عليه له بالملك، فعلى ما ذهب إليه الأئمة ينبغي أن يُلفَّق نظرًا إلى المقصود[١٠]، وعلى خلافه لا يلفق، وهذا البناء لو صحَّ لاقتضى أن يكون الراجح التلفيق.

---

(١) طمس في " أ " .

(٢) نهاية المطلب (٧/٦٠_٦١).

(٣) طمس في " أ " .

(٤) طمس في " أ " .

(٥) طمس في " أ " .

(٦) طمس في " أ " .

(٧) طمس في " أ " .

(٨) ل: ٦٠٠/أ.

(٩) في " ب " : أو ادعى. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(١٠) نهاية المطلب (٧/٩١)، والشرح الكبير(١١/١٥٨).

لكن الإمام قال: الأظهرُ عدمُ التلفيق[1]، وهو الحق؛ فإنَّ أحد الشاهدين لم يتعرَّض للملك، بل شهِدَ على الإقرار، [والثاني شهد على الملك نفسه فلم يجتمعا على الملك ولا على الإقرار][2] فلا يُلفَّق[3].

قال: وأبعَدَ بعضُ الأصحاب فظنَّ المقصود الملك وقد اجتمعا عليه[4]، وهذا ليس بشيءٍ، فإنا نطلب – مع الاجتماع في المقصود – أن يَشهَدَا على شيءٍ واحدٍ. قال: وقد تعرض على ذلك جواز التلفيق بين شهادتين على إقرارين بشيءٍ واحدٍ في وقتين، وأنهما لم يجتمعا على لفظٍ واحدٍ، واقتضى كلامُه تسليمَ الاعتراض، وقال تلوه: وقد حكينا عن صاحب التقريب تخريجًا فيه؛ وهو – على بُعده في الحكاية – مُنقاسٌ كما قدَّمتُ توجيهه[5].

قال: (ولا يجب على الشاهد على الإقرار أن يذكر كونه مكلَّفًا طائعًا، بل المفهوم عند الإطلاق كونه مُكلَّفًا طائعًا، فلو أقام المشهودُ عليه بيِّنةً على أنه كان مُكرهًا قُدِّمت بيِّنَة الإكراه، ولو أقام على أنه كان في القيد والحبس، فالظاهر معه حتى يكون القولُ قوله في الإكراه).

---

(١) نهاية المطلب(٩٢/٧)

(٢) سقط من " أ " .

(٣) نهاية المطلب (٩١/٧)، والشرح الكبير(١٥٨/١١).

(٤) نهايةالمطلب(٩٢/٧).

(٥) الشرح الكبير(١٥٦/١١).

لما ذكرَ الشافعيُّ – رحمه الله – هذه المسألة آخر كتاب الإقرار بالمال، وكان هذا اللفظُ هو آخر الفصول المتعلِّقة بالمال ختَمَه بذكره، ولفظ الشافعي: ولو شهدوا على إقراره ولم يقولوا: صحيح العقل؛ فهو على الصحة حتى يُعلم غيرها[١].

وعليه جرى جُلُّ الأصحاب، وزادوا – فيما حكاه القاضي الحُسين وغيره – الشهادةَ على الإقرار مطلقًا مسموعة، ولا يُشترطُ أن يشهدَا على أنه كان صحيحَ البَدَنِ نافِذَ القولِ طائعًا غير مُكره؛ لأن مُطلقها محمول على إقراره بهذه الشرائط[٢].

قال الماوردي: نعم، الأولى بالشهود إذا شهِدوا على إقراره عند الحاكم أن يستوفوا الشهادة بما ينفي الاحتمال فيقولون: أشهَدَنا وهو صحيح العقل جائز الأمر[٣].

وفي شرح ابن داود: أنَّ صاحب التقريب قال: يحتمل وجهًا آخر أنهم ما لم يشهدوا بصحة العقل؛ لم تُقبل الشهادة، كما لو شهِدوا بزِنًا؛ لم يثبت حدُّ الإقرار ما لم يقولوا: كان حُرًّا[٤].

[قلتُ][٥]: وهذا القياس يُناسب اشتراط التعرُّض للحريَّة، وستعرفه عن غيره.

وفي الإشراف: أنَّ (البلوغ)[٦] يجب ذِكره إذا احتَمَلَ حال المقرُّ الصِّغَر ولم يعرف القاضي بلوغه ، فهل يجب ذكر الحرية؟ فيه قولان:

أحدهما: لا؛ لأن ظاهر الدار الحكم بالحريَّة.

والثاني: يجب ذِكرها؛ لأنَّ الناس ينقسِمونَ إلى الأحرار والأرقاء،

ولم يشترط أحدٌ من أصحابنا التعرُّضَ للطواعية، لأنَّ الأصلَ عدمُ الإكراه[٧].

---

(١) الأم(٣/٢٤١).

(٢) نهايةالمطلب(٧/٩٥)، والحاوي (٧/٨٤).

(٣) الحاوي(٧/٨٤).

(٤) نهاية المطلب (٧/٩٥_٩٦).

(٥) بياض في " أ " .

(٦) في أ: غير مقروءة.

(٧) الاشراف ص/٣٤٥

نعم، الإمام حكى القولين في اشتراط التعرُّض للحريَّة عن رواية صاحب التقريب فيمن جُهِلت حريَّته، وأنه قال: واختلف الأصحاب؛ فمنهم من طردَ الخلافَ في جميع الصفات المرعيَّة، ومنهم من قصرَه على الحريَّة[١].

قال الإمام: والقياس التسوية، وعلى هذا يُخرَّج قولٌ أنه لا بدَّ من التفصيل في الإقرار، وهو بعيدٌ، وعلى خلافه قال الإمام: وللقاضي أن يسألَه عن الصفات المعتبرة، وليس ذلك إلى شبهة بل بحسب ما يشهد به الحال؛ فإن فصَّلَ فذاكَ، وإن امتنعَ وقال: لا يلزمني؛ فإن لم يُورث امتناعه رِيبةً عند القاضي قضى بشهادته، وإن ارتاب توقف في شهادته[٢].

وهل يجب على الشاهد التفصيل إذا سأله القاضي؟.

حكى الإمام وجهين فيه، ولا خلاف في أنه لا يُشترطُ التعرُّض لزمان الإقرار ومكانه، وإن سأل عنه القاضي لم يجب على الشاهد بيانه[٣].

والفرقُ: أنَّ الجهلَ بالزمان والمكان لا يقدح في الشهادة؛ والجهلُ بالشرائط يقدح[٤]. وإذا سمِعنا الإقرار المطلق فادَّعى المقرُّ أنه أقرَّ في حالِ صِباه – وكان قوله ممكنًا – فالقولُ قوله مع يمينه إن كانت المنازعة في وقتٍ يُقطع ببلوغه، [وإلا فلا يحلف، بل يصبر حتى يمضي زمنٌ يُقطع ببلوغه][٥] فيحلف أنه حين أقرَّ لم يكن بالغًا. هذا هو المذهب[٦].

وفي الإشراف : وفيه وجهٌ ضعيفٌ أنه يحلفُ في الحال[٧].

قال: وفائدته/[١] أنه ربما نَكَلَ فردّ اليمين على المدَّعي، ولو ادَّعى أنه أقرَّ في حال جنونه ولم يُعرف له حال جنونٍ: فالقول قول المقرّ له، ولو (عرف)[٢] له حال جنون فالقول قولُ المقرّ، كما في

---

(١) نهاية المطلب(٧/٩٥-٩٦).

(٢) نهاية المطلب(٧/٩٦).

(٣) نهاية المطلب(٧/٩٦_٩٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) سقط من "ب".

(٦) الشرح الكبير(١١/١٧٣).

(٧) الاشراف ص /٢٥٧

في حقِّ الصبيِّ، إلا أن يقول الشاهد إنه شهِدَ عليه وهو صحيح العقل. صرَّح به الإمام[٣]، والرافعي[٤]، والماوردي[٥] (حكى)[٦] فمَن القولُ قوله؟ وجهان في غير هذا الكتاب، ومثلهما حكاه المصنف قُبيل كتاب الصداق فيما إذا زوَّج الشخص وليَّته، ثم قال: زوَّجتها وكنتُ صغيرًا أو مجنونًا وقد عُهدَ له حال جنون[٧]، والذي صحَّحه الشيخ أبو علي وغيره أنه لا يُقبل منه، وهو قضية كلام الإمام، لأنه رأى بناء/[٨] الوجهين [على أنَّ النكاح المعترف به يُحمل على الصحيح أم يتناول الصحيح][٩] والفاسد؟.

ولو ادَّعى المقرُّ أنه كان مُكرهًا فإن لم [يكن][١٠] ثمَّ قرينة تدلُّ على صدقه من قَيدٍ أو حبسٍ من جهة المقر له، فالمشهور أنَّ القول قول المقر له[١١]، وعن الشيخ أبي حامد أنَّ القول قول المقر، قيل: وليس بصحيح، والخلاف في ذلك حكاه صاحب الإشراف[١].

---

(١) ل: ٦٠١/أ.

(٢) في " أ ": ادَّعى. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٣) نهاية المطلب(٩٧/٧).

(٤) الشرح الكبير(١٧٣/١١).

(٥) الحاوي (٢٢/١١).

(٦) في " أ " : حتى . والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٧) الوسيط(٢١٠/٥).

(٨) ل:١٧ /ب.

(٩) سقط من " أ " .

(١٠) سقط من " أ " .

(١١) نهاية المطلب(٩٨/٧).

وقال: فقد قيل: لا تقبل دعوى الإكراه لأنَّ الظاهر الطواعية، فهو مُكذّبٌ في هذه الدعوى من طريق الظاهر. قال: ويُشبه أن يكون هذا على قول من امتنع من تركِ الظاهر بالقياس. قال: والصحيح أن دعوى الإكراه مسموعة؛ لأنَّ الإكراه أمرٌ خفيٌّ فلعلَّه خُوِّفَ بالقتل في الباطن ولم يطلع عليه الشهود(٢).

قلتُ: وقد رأيت الخلاف في الأم أيضًا في باب الإقرار بالحكم الظاهر؛ إذ فيه: قال – أي الشافعي – : [وإذا قال الرجل للرجل: أقررتُ لك بكذا، و أنا مكره](٣)؛ فالقول قوله مع يمينه، وعلى المقرِّ له البيِّنة(٤) على إقراره له غير مُكرهٍ(٥).

قال الربيع: وفيه قولٌ آخر أنَّ من أقرَّ بشيءٍ لزِمَه إلا أن يُعلمَ أنه كان مُكرهًا(٦).

قال الماوردي: وفرَّق أبو حامد بين ما نحن فيه وبين من لم يُعرف له حال جنونٍ، بأنَّ أحكام المكره مُختلفٌ فيها، وأحكام الجنون مُتفقٌ عليها(٧)، وعَنَى بذلك: أنها لما كانت مُتفقًا عليها لم يتطرَّق للشهودِ احتمال خللٍ في الشهادة عليه. (فإطلاقهم)(٨) كافٍ [في](٩) نفيه، ولا (كذلك)(١) الإكراه؛

---

(١) الاشراف (ص/ ٣٤٦).

(٢) الاشراف (ص/ ٣٤٦).

(٣) سقط من " أ ".

(٤) البينة: هي: الحجة. فيعلة من البينونة وهي الانقطاع والإنفصال أو من البيان.
انظر: أنيس الفقهاء (٨٨/١).

(٥) الأم(٢٤١/٣).

(٦) الأم(٢٤١/٣).

(٧) الحاوي(٨٥/٧).

(٨) في النسختين. اطلاقهم. ولعل المناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٩) سقط من " أ ".

فإنَّ من الناس من لم يُوافقنا على عدم صحة فعله، فجاز أن يكون الشاهد ممن لا يَعتقد تأثير الإكراه في حقّه.

قال الماوردي: ولو فرَّق بينهما بأن فَقْدَ العقلِ أظهرُ من فَقْدِ الجنون لكان أعذر، وإن لم [يكن][٢] في الحالين عذرٌ[٣].

[قلتُ][٤]: ولمثل ما صار إليه أبو حامد خرَّج بعضُ الأصحاب وجهًا – فيما حكاه الرافعي وغيره –: أنه لا يُعمل بالشهادة على الإقرار المطلق حتى يُسأل المقِرُّ عن سبب اللزوم؛ لأنَّ الأصلَ براءته، والإقرار ليس مُوجبًا في نفسه، وأسباب الوجوب مُختلفٌ فيها[٥]، وهذا المخرِّجُ هو أبو عاصم العبَّادي؛ لأنَّ صاحب الإشراف حكى عنه روايةً عن المذهب أنَّ المدَّعى عليه لو قال للقاضي: سلِ المدَّعي عن سبب الوجوب لا يلزمه[٦].

وفيه وجهٌ يُعزى للقفَّال المروزي[٧] أنَّ القاضي يسأله عن جهة وجوبه لاختلاف الناس في الأسباب الملتزمة[١].

---

(١) في :"ب" لذلك. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٢) سقط من "النسختين" والمثبت من " الحاوي " (٨٥/٧).

(٣) الحاوي(٨٥/٧).

(٤) طمس في " أ " .

(٥) الشرح الكبير(١٦٠/١١).

(٦) الاشراف ص/ ٢٨٤

(٧) عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، أبو بكر القفال الصغير، شيخ طريقة خراسان، وإنما قيل له القفال؛ لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره، وبرع في صناعتها حتى صنع قفلا بآلاته ومفتاحه وزن أربع حبات، فلما كان ابن ثلاثين سنة أحس من نفسه ذكاء، فأقبل على الفقه فاشتغل به على الشيخ أبي زيد وغيره، وصار إماما يقتدى به. من تصانيفه شرح التلخيص، وشرح الفروع، توفي سنة سبع عشرة وأربعمائة، وعمره

قال: وكذلك لو أقرَّ لإنسانٍ بمالٍ فالمقرُّ يلزمه حكمُ إقراره تشديدًا عليه، والمقرّ له يقال له: الإقرار في نفسه لا يوجب، وأسباب الوجوب منقسمةٌ إلى متفقٍ عليها بين أهل العلم ومُختلفٍ فيها[٢].

قال: ونظير ذلك إذا قال الشاهد: أنا مجروحٌ، قُبِلَ قوله من غير تفسير، ولو شهِدَ على الجرحِ لا يُقبل من غير تفسير؛ لأنَّ أسباب الجرحِ مُختلفٌ فيها[٣].

قال: ويحتمل أن يُخَرَّجَ وجهٌ – وهو مسلك القياس – أن لا يُسارعَ إلى (إلزام)[٤] المقر [حكم][٥] إقراره حتى يُسأل عن سبب الوجوب، لأن الأصل فراغ ذمَّته، والإقرار في نفسه غير مُوجبٍ، وأسباب الوجوب مُختلفٌ فيها بين أهل العلم، وكذلك المخرج لنفسه لا يقبل إقراره بالتخريج مطلقًا كما لو شهِدَ على غيره[٦]، وعِمادُ هذا أنَّ للشافعيّ قولين في الإقرار للحمل مطلقًا[٧]، ففي قولٍ لا يصحُّ حتى يتبيَّنَ السبب من الميراث أو الوصية[١].

تسعون سنة.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٨٣/١ ، شذرات الذهب (٢٠٧/٣).

(١) الشرح الكبير(١٦٠/١١).

(٢) الشرح الكبير(١٦٠/١١).

(٣) البيان (٥١/١٣).

(٤) في " أ " التزام. والمناسب للسياق والمعنى هو ما أثبته. والله أعلم.

(٥) سقط من "ب".

(٦) الشرح الكبير(١٦٠/١١).

(٧) ويصح الإقرار للحمل اتفاقاً، ولو أقر لحمل، نفذ، إن أسنده إلى سبب صحيح، كالوصية، والميراث، وإن أطلق، فقولان: أوجههما الصحة.

انظر: نهاية المطلب(٧١/٧).

[قلتُ][٢]: ويجوز أن يكون الخلاف في أنَّ الدعوى المطلقة هل تُسمع؟ وكذا الإقرار المطلق هل يُعمل به أم لا؟ أصلٌ آخر وهو: أنَّ اختلاف الجهة هل يمنع الأخذ أم [لا][٣]؟

فإن قلنا: لا يمنع – كما هو قول الأكثرين بزعم الإمام – سُمِعت الدعوى المطلقة وعُمِل بالإقرار المطلق، وإلا فلا، لاحتمال اختلاف سبب الاستحقاق بزعمهما[٤].

وبالجملة: فقد قال صاحب الإشراف: الإقرار المطلق غلّب في العادة فيُشبه مسألة المعاطاة[٥]، والمذهب المشهور الذي لا يُعرف غيره أنَّ المقرَّ يلزمه حكمُ إقراره من غير بيان السبب/[٦]، وللمُقِر له المقَرّ به من غير بيان السبب[٧].

قال: فإن قال قائلٌ: فعلى المذهب الغريب المنقاس عندكم ؛ أي في أن المقر له يُسأل عن بيان السبب، إذا بيَّنه وكان يصلح له في اعتقاد القاضي، ولكن كذَّبه المقرُّ به، قلنا: إن كان للمُقرِّ بيِّنةٌ عليه يُقيمها وإلا فيمكن أن يُقال: يُحكم للمقر له بالمقر به لاجتماعهما على أصل الإقرار.

ويمكن أن يُقال له: قد حصلَ التكاذُبُ فأقِم البيِّنة، أو حُلِّفَ المقرُّ على نفي ذلك السبب، ويمكن أن يُقال: القولُ قولُ المقِر له مع يمينه؛ لأنه يقوى جانبه بإقرار المقرِّ له على الإطلاق[٨].

قلت: والاحتمالان الأخيران ستعرفُ مثلهما وجهين عن رواية القاضي في فرعٍ تلو الكلام في المسألة السَّادسة في الباب الثالث ، ومثلهما مذكورٌ في كتاب الرهن[١] [من المبايعة][٢] من [الكِفاية][٣] عن رواية البندنيجي عند الكلام فيما إذا رهن المرهون بدينٍ آخر عند المرتهن[٤].

---

(١) الحاوي (٣٧/٧).

(٢) بياض في " أ " .

(٣) سقط من " أ ".

(٤) روضة الطالبين(٤٤٣/٤)، والشرح الكبير(١٥٨/١١).

(٥) المعاطاة لغة: بضم الميم من عاطاه الشئ معاطاة: ناوله إياه، والمعاطاة: المناولة.
والمعاطاة اصطلاحا: أن يناول المشتري الثمن للبائع فيناوله البائع السلعة دون النطق بالايجاب والقبول.
وَصُورَةُ الْمُعَاطَاةِ أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى ثَمَنٍ وَمُثَمَّنٍ وَيُعْطِيَا مِنْ غَيْرِ إيجَابٍ وَلَا قَبُولٍ وَقَدْ يُوجَدُ لَفْظٌ مِنْ أَحَدِهِمَا.
انظر: أسنى المطالب(٣/٢)، والمجموع(١٦٣/٩)، ومعجم لغة الفقهاء(٤٣٧/١).

(٦) ل: ٦٠٢/أ.

(٧) الاشراف ص ٢٨٧

(٨) الاشراف (ص/ ٢٨٧).

قال في الإشراف: ولو بيَّن المقرُّ له سببًا صحيحًا وبيَّن المقرُّ سببًا غير صحيح، فالأصح أنه يُنظر إلى اجتماعهما على أصل الإقرار وصحّة السبب، ولا يضرُّ الاختلاف في عين السبب وغيره محتمل[٥].

وقوله: فلو أقام المشهودُ عليه بيِّنةً أنه كان مُكرهًا قُدِّمت بيِّنة الإكراه.

يعني: لأنها ناصَّةٌ على ما شهِدت به فلا يُعارضها ما دلَّ ظاهره على الطواعية، وهذا مما لا خلاف فيه[٦]، أو يُشترطُ في البيِّنة أن تكون مُفصِّلة لما جرى الإكراه به، لاحتمال أن نظر البيِّنة ما ليس بإكراه إكراهًا، ولو كانت بيِّنة الإقرار قد شهِدت بالطواعية فبيِّنةُ الإكراه أيضًا مقدَّمة، لكن لماذا؟ فيه وجهان حكاهما الإمام عن شيخه:

أحدهما: لأنها اشتملت على زيادة علم بأنَّ شاهد الطواعية قد يكون مُتمسّكًا بالأصل.

والثاني: لأنَّ بيِّنة الطواعية عارضتها بيِّنة الإكراه فتقابلا وبقي الطَّوعُ مُشكلاً، وإذا ارتبنا في إختلال شرطٍ لم يُقضَ بالشهادة به[٧].

---

(١) الرهن لغة:مأخوذ من رهن الشيء رهنا ورهونا أي ثبت ودام، ويقال رهن بالمكان أقام، قال الليث : الرَّهن معروف ، تقول : رَهْنْتُ فلاناً داراً رَهْناً ، وارتهنه : إذا أخذه رَهناً . وأَرْهنْتُ فلاناً ثوباً : إذا دفعتَه إليه ليَرْهنَه.
وشرعا: جَعْلُ عَيْنِ مَالٍ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ.
انظر: المعجم الوسيط(٣٧٣/١)،تهذيب اللغة(١٤٧/٦)، حاشية الجمل(٢٦٢/٣).

(٢) سقط من " ب ".

(٣) طمس في " أ " .

(٤) كفاية النبيه(٤٣٢/٩).

(٥) الاشراف (ص/ ٢٨٧).

(٦) نهاية المطلب (٩٨/٧).

(٧) نهاية المطلب(٩٩/٧-١٠٠).

قلت: وهذا على قول الاستعمال، أما على قول التساقط فينبغي أن يكون القولُ قول المقرّ له على المشهود كما لو [لم][1] تكن ثمَّ بيِّنة.

قال الإمام: والمسألة مُصوَّرةٌ بما إذا كانت شهادة الإكراه والإقرار، (وردتا على وقتٍ واحدٍ[2]، وشاهده)[3] من قول الشافعي في الكتاب المتقدم ذِكره: أنه لو حُبِس ثم خُلِّيَ ثم أقرَّ لزِمه الإقرار، وهكذا لو ضُرِبَ ضَرْبةً أو ضربات ثم خُلِّي فأقرَّ ولم يقل له، فعاد ذلك، ولم يحدُث له خوفٌ بسبب ما حدث؛ لزمه، وإن أحدثَ له أمرًا فهو بعد سبب الضرب، فالإقرار ساقطٌ عنه[4]، وإنما استشهدت استشهدت بهذا النصِّ لاحتمال أنْ يراه الشاهد قد ضُرِبَ فأقرَّ بعده فيظنُّ ذلك إكراهًا، والله أعلم.

[وقوله][5]: ولو أقام بينة على أنه كان في القيد والحبس فالظاهر معه إلى آخره.

هو ما [نصّ][6] عليه في الأم في باب الإقرار [بالحكم الظاهر فقال: وإذا شهد شاهدان أن فلاناً أقرّ][7] لفلان وهو محبوسٌ بكذا أو كذا/[8] بمكان بكذا، فقال المشهود عليه: أقررتُ نعم للحبس أو لإكراه السلطان، فالقولُ قولُه مع يمينه، إلا أن تشهدَ البيِّنة أنه أقرَّ عند السلطان غير مُكرهٍ ولا يخاف حين شهِدوا أنه غير مُكره ولا محبوس بسبب ما أقرَّ به، وهذا (موضوعٌ)[9] بنصه في كتاب كتاب الإكراه، سُئلَ الربيع عن كتاب الإكراه فقال:لا أعرفه[10].

فإن قلتَ: هذا يقتضي اختصاص ذلك بما إذا لم تشهد البيِّنة بالطواعية.

---

(١) سقط من " أ " .

(٢) نهاية المطلب(٩٩/٧).

(٣) متكرر في " أ ".

(٤) الأم (٢٤٠/٣-٢٤١).

(٥) طمس في " أ ".

(٦) سقط من " أ " .

(٧) سقط من " أ " .

(٨) ل: ١٨/ب.

(٩) في النسختين: موضع. والمثبت من الأم: (٢٤١/٣).

(١٠) الأم (٢٤١/٣).

[قلتُ][1]: الحكم كذلك وإن شهِدت؛ لأنه قال في الأم قبيل ذلك: قال الشافعي: ويُقبل قوله قوله إن كان محبوسًا وإن شهِدوا أنه غير مُكره[2].

فإن قلتَ: ليس يدلُّ هذا على ما قلته لأنَّ شهادتهم هذه على نفي، والمشهور من مذهبه أنَّ شهادة النفي لا تُسمعُ إلا في أماكن مخصوصة فلذلك لم يؤثر[3].

قلتُ: هذا نفي محصور، والصحيح عند طائفة (منهم)[4] سماعه، ويدلُّ عليه ما أسلفناه عنه من من قبيل ، ولئن قلت: إنَّ الشهادة على النفي وإن كان محصورًا لا تُسمع، فمعنى كلام الإمام الشافعي أنها شهِدت على الطواعية لأنها معنى كونه غير مُكره[5]، والله أعلم.

وقد أغربَ الإمام فادَّعى أن بيِّنة الإقرار إذا شهِدَت بالطواعية لم يُعارضها كونه في يد المقرّ له أو حَبَسَه؛ لأنها أبدًا مُقامة على ضِدِّ الأمارات الظاهرة، ولذلك يقع في حبسه المدَّعي، فالظاهر مع المدَّعى عليه[6].

[قلتُ][7]: وفي هذا متبع لأنه يجوز أن يُقال بزمان بين (أمارة)[8] دلَّ عليها دليلٌ ظاهرٌ على خلاف الأصل وأمارة تمسَّك فيها بالأصل، وما/[1] نحن فيه من القبيل الأول، ولهذا عارضت عند فقد البيِّنة كون الظاهر في الإقرار الطواعية، وقدِّمت عليها[2].

---

(١) طمس في " أ " .

(٢) الأم (٢٤١/٣).

(٣) المجموع(٢٦٥/٢)، وروضة الطالبين(٧٣/١٢-١٠٠)، وأسنى المطالب(٣٨/٣).

(٤) في أ: من. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٥) الأم (٢٤١/٣).

(٦) نهاية المطلب(٩٨/٧).

(٧) بياض في " أ " .

(٨) في " أ " : (اثارة).والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

قال الإمام: ولو قُيِّد الرجل وحُبِس وضُيِّق عليه وحُمل في ظاهر الأمر على الإقرار، فقال من حَسِبناه مُكرهًا: لقد أقررتُ كاذبًا، ولكن كنت أعلم لو لم [أقر][٣] لكانوا (يطلقونني)[٤] على القرب[٥].

قال صاحب التقريب: لا يثبت الإقرار؛ فإنَّ الإجبار ظاهرٌ واعتقاد المقيَّد المحبوس أن ذلك كان يزولُ عن قرب ظناً منه وحساب لا معول عليه. قال الإمام: وفيه احتمالٌ ظاهرٌ فإنه أقرَّ به بأنه لم يكن مُكرهًا. وقوله مقبولٌ عليه، وهو مؤاخذٌ به[٦].

قلت: ما حكاه عن صاحب التقريب[٧] هو عين ما نصَّ عليه في الأم في باب الإقرار بالحكم الظاهر، ولفظه: قال الشافعي: ولو حُبِس (فخاف طول)[٨] الحبسَ أو قُيِّد فقال ظننت أني لو امتنعت مما أكرهتُ عليه لم ينلني حبسٌ أكثر من ساعة، أو لم ينلني عقوبة خفت أن لا يسقط الإثم عنه فيما فيه مأثمٌ، فأما الحكم فسقط عنه من قبل أن الذي به الكره كان ولم يكن على يقين من التخلُّص[٩].

قال: (اللفظ العاشر[١٠]: إذا قال: هذا [ولدي ولدته][١١] هذه الجارية[١٢]، وقد عَلِقت به في ملكي، فهو إقرار بالاستيلاد[١] في الأم.

---

(١) ل: ٦٠٣/أ.

(٢) نهاية المطلب(٧/٩٩_١٠٠).

(٣) سقط من " أ " .

(٤) في: " أ " يطلقون متى. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٥) نهاية المطلب(٧/٩٩).

(٦) نهاية المطلب(٧/٩٩).

(٧) نهاية المطلب(٧/١٠٠).

(٨) في النسختين: فجا مطول. والمثبت من الأم.

(٩) الأم (٣/٢٤٠).

(١٠) اللفظ العاشر من الأقارير المجملة.

(١١) في النسختين (والدي وكذبه)، والمثبت من كتاب "الوسيط".

(١٢) الجارية من النِّساء،"سميت بذلك" لأنَّها تُسْتَجْرَى في الخِدمة.

وهي بيِّنة الجِراء. قال:

ولو قال [ولدته][٢] ولم يقل: علقتْ به في ملكي ولا ولدت في ملكي، فوجهان؛ ظاهر النصِّ أنه إقرارٌ بالاستيلاد بناءً على الغالب، ولو قال: ولدت في ملكي ولم يقل: علقت في ملكي؛ فوجهان مرتَّبان وأولى بالثبوت).

لما كان الإقرار المطلق في الأموال معمولاً به على المذهب المشهور[٣]. من غير تعرُّضٍ لبيان وسببه، حملاً له على كون الظاهر أن الإنسان يحتاط لنفسه فلا يُقرُّ عليها إلا بما استجمعت شرائط الوحي من يمنه وكرمه[٤]، وكان لما عقد له هذا اللفظ العاشر تعلّق به عَقَّبَه به.

والشافعي تعرَّض للمسألة – ههنا – فقال: ولو أقرَّ أنَّ ابنَ هذه الأمة ولده منها، ولا مالَ له غيرها ثم مات فهو ابنه وهما حُرَّان بموته، لا يبطل ذلك بحقِّ الغرماء الذي قد يكون مؤجَّلاً ويجوز إبطاله بعد ثبوته، ولا يجوز إبطال حريَّةٍ بعد ثبوتها[٥].

وتكلَّم الأصحاب في المسألة، وقالوا: لها خمسُ صُور:

أولاها: ما صدَّر به المصنف كلامه وزعموا أن لا خلاف فيه؛ لأنَّ العُلوقَ به في الملك هو السبب المثبت للاستيلاد عند كمال الخلق، والانفصال كاشفٌ لذلك، ولا فرقَ بين أن يقول: ولَدَتْه في ملكي أو لا يقول ذلك، وقد قال: علقت به في ملكي؛ لأن الاعتبار في الاستيلاد مخالفة العُلوق[٦].

والبِيضُ قد عَنَسَت وطال جِراؤُها *** ونَشَأن في قِنٍّ وفي أذْوادِ

انظر:معجم مقاييس اللغة(١/٤٤٨).

(١) الاستيلاد : في اللغة طلب الولد مطلقا. واستولد الرجل: أي طلب الولد، والمرأة أحبلها.
وفي الشرع هو طلب الولد من الأمة ، سواء كانت مملوكة أو منكوحة.
انظر: المعجم الوسيط (٢/١٠٥٦)، ودستور العلماء (١/٧٨).

(٢) في النسختين : "كذبه" ، والمثبت من كتاب " الوسيط ". وهوالمناسب للسياق أيضاً.

(٣) الشرح الكبير(١١/١٦٠).

(٤) روضة الطالبين(٤/٣٩٢)، و الشرح الكبير(١١/١٦٠).

(٥) مختصر(٨/٢١١) ، والحاوي (٧/٣١-٣٢).

(٦) الحاوي (٧/٣١-٣٢).

نعم، العُلوق في الملك والولادة في الملك قد يكون في حال كون الجارية مرهونةً، فإذا منعنا استيلاد الراهن كما هو قولٌ مشهورٌ في المذهب[1]. وقلنا: تفريعًا عليه: إنها إذا بيْعت في الدَّين ثم ملكها لا يعود الاستيلاد؛ لم يكن الإقرار بعُلوقها به في الملك على هذا القول وتفريعه بإقرار، إنما يقتضي الاستيلاد صريحًا[2]، فلينظر فيه ما يأتي من الخلاف ويُستأنس له بما سيأتي في الكتاب[3] ،فيما إذا كان له أمةٌ لها ثلاثة أولاد، وقال للأوسط: هذا ولدي، فيكون الأصغر ولد أمِّ ولدٍ[4]، اللهمَّ إلا إذا قلنا: إن استيلاد الراهن لا ينفذ لاحتمال أن يكون قد علِقَت بالأوسط – وهي مرهونةٌ – فلا يبعدُ الاستيلاد، وبيعت، ثم أتت بالولد الأصغر ثم اشتراها، ولكن لم أرَ من تعرَّضَ لذلك.

نعم، الإمام جعلَ محلَّ الجزمِ بأميّة الولد إذا قال: استولدتها في ملكي وصرَّحَ تصريحًا لا يُبقي للتأويل مَساغًا، وحكى وجهين[5] فيما إذا قال: هذا ولدي من هذه، وأشار إلى مملوكته[6]، وما ذكرناه ذكرناه بين الرتبتين، فيجوز أن يُرتّب الخلاف فيه، لكنَّ الإمام جزمَ قبل ذلك بما ذكره المصنف

فيما صدَّر به الصورة، وقال: إنَّ هذا الإقرار المبيِّن منها صريحٌ لا يتطرَّق إليه احتمال؛ فإنه استلحقَ الولد واعترفَ بجَرَيَان العُلوق به في ملكه وذكرَ أنهاولدته في [دوام][7] ملكه، فلم يبقَ إشكالٌ إشكالٌ واحتمال[8].

[قلتُ][1]: وفيه ما قد عرفته [من][2] الاحتمال، وليس له عندي جواب إلا بعد تصوُّره، فلذلك [لم][3] يُعوَّل عليه، فإن الاحتمالات النادرة لا نقم لها وزنًا.

---

(١) نهاية المطلب (١٩/٥٠١).

(٢) نهاية المطلب (١٩/٥٠١_٥٠٢).

(٣) الوسيط (٣/٣٥٨).

(٤) الشرح الكبير (١١/١٩٠).

(٥) الراجح أنها أم ولد قطعا. انظر: المجموع(٢٠/٣٣٥).

(٦) نهاية المطلب(٧/١٢٣).

(٧) طمس في " أ ".

(٨) نهاية المطلب (١٩/٥٠١_٥٠٢)، والشرح الكبير(١١/١٩١).

[وقوله][٤]: وإن قال: ولدته ولم يقل علقت به في ملكي ولا ولدت في ملكي فوجهان إلى آخره.

الخلافُ مشهورٌ – في الطرق[٥] – فيما إذا قال: هذا ولدي من هذه، ولم تردُّ عليه، ومات قبل البيان وادَّعت الأمةُ الإصابة في الملك، وقال وارثه: لا أعلم ما أراده بقوله وجه ثبوت الاستيلاد لها أن الظاهر/[٦] حصول العُلوق في الملك، والأصل عدم النكاح وعدمُ الاشتباه عليه

فكان الظاهرُ مُعتضدًا بالأصل فعمل به، وهذا – كما قال – هو ظاهر النصِّ لأنه أطلقَ ولم يُفصِّل[٧].

قال ابن الصبَّاغ: فيثبتُ أن ذلك مذهبه، وفي النهاية أنه بعيد عن القياس، وأنَّ الوجهَ المنقاسَ بمقابله،وهو ما صارَ إليه أبو إسحاق المروزي[٨] وأكثرُ الأصحاب[١] – كما حكاه ابن الصبَّاغ في

---

(١) طمس في " أ ".

(٢) بياض في " أ ".

(٣) بياض في " أ ".

(٤) طمس في:أ.

(٥) طريقان (أحدهما) القطع بثبوت أمية الولد لتصريحه بالولادة في الملك (وأصحهما) أنه على القولين لاحتمال أن يحبلها قبل الملك بالنكاح ثم يشتريها وتلد بالملك ولو قال أنه ولدي استولدتها به في ملكي أو علقت به في ملكى انقطع الاحتمال وكانت أم ولد له لا محالة وكذا لو قال هذا ولدى منها وهى في ملكى منذ عشرين سنة وكان الولد ابن سنة وهذا كله مفروض إذا لم تكن الام مزوجة ولا فراشا.

أما إذا كانت مزوجة لم ينسب الولد إلى السيد ولم يعتد باستلحاقه للحوقه بالزوج وإن كانت فراشا له فان أقر بوطئها فالولد يلحقه بحكم الفراش لا بالإقرار.

انظر:الشرح الكبير(١٩١/١١)، مغني المحتاج(٣٠٧/٣).

(٦) ل: ٦٠٤/أ.

(٧) انظر:الشرح الكبير(١٩١/١١)، مغني المحتاج(٣٠٧/٣)، ونهاية المطلب (٧١/٧).

(٨) إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي الفقيه الشافعي؛ إمام عصره ، أخذ الفقه عن ابن سريج ، وانتهت إليه الرياسة بالعراق بعد ابن سريج وأقام ببغداد وانتفع به أهلها وصاروا أئمة كابن أبي هريرة وأبي زيد المروزي وأبي حامد المروزي، وصنف كتباً كثيرة، وشرح مختصر المزني.ثم ارتحل إلى مصر في أواخر عمره فأدركه أجله بها،

باب إقرار الوارث بوارث، وقد وُجِّه/[٢] بأنَّ العُلوقَ يحتمل أن يكون في الملك ويحتمل أن يكون في نكاحٍ، فلا تكون [به أم][٣] ولد قولاً واحدًا[٤]، ويحتمل أن يكون في وَطْئ شبهةٍ، فلا تكون به [إذا ملكها يومًا من الدهر أمَّ ولدٍ][٥] أيضًا على قولٍ، وإذا كان كذلك – [[٦] والأصل بقاء ملكه وملك ورثته من بعده –: فلا نزيله بالاحتمال، وعلى هذا يُحكم بثبوت الولاء على الولد [٧].فإن قلتَ: ما الراجحُ من الوجهين عندك؟.

قلتُ: الأول الذي هو ظاهر النصِّ الذي ذكرناه ، ونذكره أيضًا في الفرعين المذكورين في الباب الرابع [٨]، ولأجله قال البندنيجي ثَمَّ: إنه المذهب[٩].

ولا يُقال إنه مُخالفٌ لقول الشافعي في الأم: أطرحُ الشكَّ وأتَّبعُ اليقينَ[١٠]ولا أنظرُ إلى الغلبة[١].

الغلبة[١].

فتوفي سنة أربعين وثلثمائة.

انظر: طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة(١/١٠٥)، والوافي بالوفيات (٢/٢٠١)، والأنساب للسمعاني (١/١٧٦).

(١) نهاية المطلب (٧/١٢٤_١٢٥).

(٢) ل: ١٩/ب.

(٣) طمس في " أ " .

(٤) نهاية المطلب (١٩/٥٠١).

(٥) طمس في " أ " .

(٦) مابين المعقوفتين من هنا من قوله: "والأصل بقاء ملكه.... إلى قوله: "وهو موجود في تعليق القاضي". طمس كثير في: "أ ".

(٧) مغني المحتاج (٣/٣٠٥).

(٨) انظر: ص/٣٣٦ .

(٩) انظر:تحفة المحتاج(٥/٤٠٤)،والمجموع(٢٠/٣٣٥).

(١٠) قلت: أصل هذه القاعدة الفقهية العظيمة هو الحديث النبوي التالي:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم: « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ

لأني أقول: مراده اتباع اليقين في المجملات كما تقدمت حكايته عن الإمام، وليس يريد بالغلبة الظهور؛ فإنَّ الظهور يجبُ المصيرُ إليه إذا كان معارضه بخلافه، وههنا ثلاث احتمالات: اثنان يقتضيان كونها أم ولد؛ وهو كونها علقت به في الملك أو من وطْئ شُبهةٍ؛ لأنه إذا ملكها كانت أم ولدٍ على الصحيح المجزوم به في التهذيب[٢] المنصوص عليه في المختصر[٣] وحرملة[٤]، واحتمالٌ يقتضي أن لا تكون أم ولدٍ، وهو كونه من نكاحٍ.

وكان العمل بالاحتمال الأول أولى؛ لأنَّ النكاح يمكن إقامة البيِّنة عليه بخلاف الوطء في ملك اليمين أو بالشُبهة، وأيضًا فإنا لو قدَّرناه من نكاحٍ لزِمَ إثبات الولاء على الولد، والأصل عدمه، ولا كذلك إذا جعلناه من سواه؛ فإنه لا ولاء عليه، فهو موافقٌ للأصل واتباع الأصولِ من الأصول.

وقوله: ولو قال: ولدت في ملكي ولم يقل: علقت في ملكي فوجهان: مرتَّبان، وأولى بالثبوت.

هو فيه متَّبعٌ للإمام فإنه حكاه عن الأئمة[٥]، وهو موجودٌ في تعليق القاضي][٦] [٧]؛ ومعناه أنَّا إن قلنا في الحالة قبلها تكون أمّ ولد ففي هذه أولى وإلا فوجهان.

قال القاضي: والفرق أنه قيَّد بالملك وهناك أطلق[٨].

فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ ». رواه مسلم (٨٤/٢).

(١) الأم :(٢٤١/٦).

(٢) التهذيب (ص/٢٧٥_٢٧٦)، وتحفة المحتاج(٤٠٤/٥)،والمجموع(٣٣٥/٢٠).

(٣) المختصر (٢١٨/٨).

(٤) الحاوي (٣٣/٧).

(٥) نهاية المطلب(٧١/٧).

(٦) طمس في " أ " .

(٧) تحفة المحتاج(٤٠٤/٥)،والمجموع(٣٣٥/٢٠).

(٨) نهاية المطلب (١٢٣/٧_١٢٤).

قلتُ: وهذا فرقٌ صوريٌّ لا معنى تحته، فإنَّ الاعتبار في أمة الولد بحالة العُلوق، والوضع في الملك لا يستلزم العُلوق به فيه، فإذن لا فرقَ بين الحالتين، والإمام قال: إنَّ هذا الترتيب عندي لغوٌ فإنه إذا كان يتطرق الاحتمال إلى اللفظ فقد خرج الإقرار عن كونه صريحًا، فلا فرق بين أن نخرجَ باحتمالٍ أو احتمالين[1].

نعم، لو قال: هذه الجارية ملكي عليها مُطَّرِدٌ منذ عشر سنين وهذا ولدي منها، وكان الولد ابن سنةٍ، فهذا يلتحقُ بالصَّريح [[2]ويرقى عن الاحتمال والإشكال فثبتت أميَّة الولد قطعًا، ولا نزاع في أنه لو فسّرَ إقراره بالاستيلاد في النكاح عُمِلَ بموجب قوله[3]، فإن كان قد زعم أنه مَلَك الولد في المرض بغير عِوَضٍ وقلنا إنه لا يحسبُ من الثلث، أو قال: (ملكه)[4] في الصحة بعِوض عَتقَ الولد، فثبت عليه الولاء؛ لأنه عَتَقَ بملكه له ولم تكن أمه أم ولدٍ وإن قال ملكه بعِوَض أو بغير عِوَض، وقلنا: يُحسب من الثلث، أو خرج فإذا كان ذلك منه في مرض الموت والدَّين يستغرقُ التركة – كما هي صورة الشافعي – فلا يعتق الولدُ بل يُباع.

ولو فسد بوطْء شُبهةٍ كان الولد حرًّا نسيبًا لا ولاء عليه على المشهور في انعقاده حرًا، وفي كون أمه أم ولدٍ قولان: المنصوص عليهما في حرملة[5]: المنع، وفي المختصر،والأم: نعم[6].

وظاهر كلام الأئمة أنه لا فرقَ في آخر الخلاف في مسألة الكتاب بين أن يُنازعَ الورثةُ في ذلك أو لا، وأنا إذا جعلناه مقرًّا بالاستيلاد لا نحتاج الأمةَ إذا ادَّعت العُلوقَ في غير النكاح كانت مرقوقةً، فإن ادَّعت إصابتها في الملك؛ فإن صدَّقها الورثةُ كانت أم ولد، وإن ادَّعوا الاستيلاد في غير وجهه قال: ففيه وجهان[7]:

---

(١) نهاية المطلب(٣٣٩/١٥).

(٢) ما بين المعقوفتين من هنا إلى قوله: "ثم تصير أم ولد. قلت ". كله سقط من " أ ".

(٣) المجموع (٣٣٥/٢٠).

(٤) في"ب": غير مقروءة.

(٥) الحاوي (٢٣٧/١٤).

(٦) المختصر (٢١٣/٨)، والأم (١٢٨/٧).

(٧) أصحهما الوجه الثاني. قال في المجموع: والثانى وهو المنصوص، أنها تكون أم ولد، لان الظاهر من ولده منها أنه استولدها في ملكه. انظر: المجموع(٣٣١/٢٠).

أحدهما: أنَّ القول قولُ الورثة – مع أيمانهم – على نفيِ العلم دون السبب استصحابًا لرقها الثابت، ثم تباعَ بعدَ أيمانهم من فوقه.

والثاني: أنَّ القولَ قولُ الأمة مع يمينها على البت، اعتبارًا بالظاهر من حال الملك وعدم النكاح من قبلُ، ثم تصيرُ أمّ ولدٍ[1].

قلتُ:][2]/[3] وإذا ضُمَّ ذلك إلى ما أفهَمَه إيرادٌ عن الماوردي[4] انتظمَ منه – في حال عدم تقييد العلوق بالملك وعدم اعتراف الورثة بأنه كان في الملك – أربعة أوجه، ثالثها: إن قُيِّد الوضعُ بالملك يثبت الاستيلاد، وإلا فلا[5].

رابعها: إن ادعت الأمة العلوق في الملك وحلفت عليه؛ ثبت الاستيلاد وإلا فلا. ولا فرق – كما قال الماوردي – في ثبوت الاستيلاد إذا صرح المقرُّ أو (وارثه)[6] بأن العلوق حصل في الملك بين بين أن يكون الإقرار في مرض الموت[7]، كما هو محل نص الشافعي – رحمه الله – أو في الصحة كان كان خليًّا من الدَّين أوعليه دَين وكذَّبَ الغُرماءُ المقرَّ أو وارثَه، والشافعي تعرَّض لدليل ذلك من وجهين بقوله: لا يبطل ذلك بحق الغرماء إلى آخره[8].

---

(١) الحاوي (٣٣/٧).

(٢) طمسٌ في " أ " . نهاية الطمس المشار إليه في الصفحة السابقة.

(٣) ل: ٦٠٥/أ.

(٤) الحاوي (٣٢/٧_٣٣).

(٥) الحاوي (٣٣/٧).

(٦) في " أ " (واثه) . والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٧) الحاوي (٣٣/٧).

(٨) المختصر(٢١١/٨).

قال ابن داود: لأن تقدير قوله بحق الغرماءِ الذي قد يكون مؤجلاً؛ أي: والحرية والاستيلاد لا تقبل التأجيل[1].

وتقدير قوله: ويجوز إبطاله بعد ثبوته – أي: بالإبراء – ولا يجوز إبطال حريةٍ بعد ثبوتها. قال: لكن كلاهما يبطل بالعتق في مرض الموت؛ لأنه قد يكون عليه دين مستغرق، وما يؤخذ في حريةِ الاستيلاد من (العلتين)[2] يؤخذ في مباشرة الإعتاق، لكن العلة الصحيحة أن الاستيلاد إتلاف ليس فيه معنى التبرُّع، والدين إنما يمنع في المرض من التبرع لا من الإتلاف كمن صرف ماله في الشَّهوات والأطعمة لم يمنعه الدَّين من ذلك، وهذا ما استدل به الإمام.

قال ابن داود: فإن قيل: لِمَ قال الشافعي: وهما حرَّان بموته، وحرية الولد إنما تكون في الحال[3]؟. الحال[3]؟.

قيل: أراد اجتمعت حريتهما بموته، وهذا ما ذكره الماوردي [4].

قال ابن داود: ويحتمل أنه أراد أنهما بعد الموت حرَّان، فأما وقت الحرية فلم [يكن][5] مقصودًا له، والله أعلم[6].

فرع:

يليق ذكره تلوَ اللفظ العاشر لأجل [أن][7] الطلاق فيه على ماذا يحمل؟ وهو: إذا أقر الأب لولده بعتق ولم ينوِ سببَ الانتقال إليه، فيحتمل أن يكون سببه [ما يحتمل][1] بمنع الرجوع من بيع

---

(١) روضة الطالبين (٤ / ١٦٣ – ١٦٤).

(٢) في " أ ": (العليق) . والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٣) الحاوي(٣٢/٧).

(٤) الحاوي(٣٢/٧).

(٥) لاتوجد في النسختين والمناسب للسياق اثباتها.

(٦) الحاوي(٣٢/٧).

(٧) سقط من " أ " .

ونحوه، ويحتمل أن يكون لا يمنع الرجوع كالهبة منه إليه فعلى ماذا يُنزَّل؟ يُخرَّج من كلام الأصحاب فيه خلافٌ، لأنهم اختلفوا في أنَّ الأبَ لو ادَّعى أنَّ ذلك من هِبةٍ وأراد الرجوع ونازعه الولد فَمَن القولُ قوله؟.

المنقولُ عن الماوردي/[٢]، والقاضي أبي الطيب، والقاضي أبي سعيد[٣] أنهم أفتَوا بإثبات الرجوع للأبِ[٤]؛ لأنَّ الإقرارَ المطلقَ يُنزَّلُ من السببين أو الملكين على أضعفهما[٥]، كما ينزل من المقدارين على أقلهما استيفاءً للأصل القديم، والسبب الضعيف هنا كونه عن هِبةٍ ونِسبتي ذلك إلى فتوى الماوردي[٦] وأبي الطيب اتبعتُ فيه الرافعيَّ، ونِسبتيّ ذلك للقاضي أبي سعيد[٧]؛ لأنه

المذكور في الإشراف عنه[٨]، وقال فيه: إن الشيخ أبا الحسن العبَّادي أفتى بمنع الرجوع[٩] ووجدتُ فيما وقفتُ عليه منه نسخةً بحاشيتها تِلوَه، قال القاضي: وهما (من)[١٠] القاضي أبو الطيب

---

(١) سقط من "ب".

(٢) ل: ٢٠/ب.

(٣) محمد بن عبد الله بن أبى القاضى أبو سعيد. قال صاحب الكافى كان من مشاهير علماء منصورة وفضلاتهم وأتقيائهم من أصحاب الحديث. قال الكرابيسى تفقه بخوارزم على أبيه وسمع منه الحديث ثم خرج إلى العراق فسمع سعدان بن يزيد ومحمد بن عبيد الله بن المنادى وعبد الله بن حماد وحماد ابن المؤمل وجماعة. توفى القاضى أبو سعيد سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة.

انظر:طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٨٥_١٨٦).

(٤) الحاوي (٧/٥٤٦).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٤/٣٩٢)، والشرح الكبير(١١/١٦١).

(٦) الحاوي(٧/٥٤٦-٥٤٧)، وأسنى المطالب (٤/٤١٠) ، والشرح الكبير(١١/١٦١).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٤/٣٩٢_٣٩٣)، والشرح الكبير(١١/١٦١).

(٨) الاشراف (ص/ ٣٥١).

(٩) الاشراف (ص/ ٣٥١)، والشرح الكبير(١١/١٦١).

(١٠) في " أ " : دي .

والماوردي[1]. وتأخُّرها علامة كونها من الأصل، ولأجل ذلك حكيتُ المنعَ في الكِفاية[2] عن المذكورين المذكورين مُوجِّهًا له بأن الأصل بقاء الملك للمقر [له][3].

وفي الإشراف: أن القاضي أبا سعيد ناظر الشيخ أبا الحسن العبادي فقال له: التعلُّق بالأصل الأول أولى من التعلُّق بالأصل الثاني، والقياس – الذي لا يجوز غيره – أن الإقرار المطلق لا يُحكم به للمقرِّ له، ولا بد من بيان السبب، غيرَ أن الناس ألفوا تصحيحه مطلقًا من غير بيان السبب، وهو خلاف قياس المذهب[4].

[قلت][5]: والمرجَّح – في ظني – ما ذهب إليه الشيخ أبو الحسن العبادي نظرًا لما ذكره غيره[6]، غيره[6]، وإن كان النواوي[7] قد صحَّح الرجوعَ[8]، فإن مُرادهم بأنَّ أقلَّ المقدارين ما إذا قال: له عليَّ عليَّ مالٌ عظيم أو دراهم، نُزِّل على أقلِّ ما يتموَّل وأقل الجمع[9]، وإنما كان (ذلك)[10] لأن الأول اعتضد بالأصل – وهو براءة الذمة مما زاد على ذلك – وههنا أضعف السببين عارضه، أن الأصل [(بقاء)[11] الملك، فكما[ينزل][1] على (أضعف)[2] السببين لأجل اعتضاده بالأصل][3] وجب أن

---

(١) الحاوي (٥٤٦/٧).

(٢) كفاية النبيه(٤٠٦/١٩).

(٣) سقط من " أ " .

(٤) الاشراف (ص /٣٥١)

(٥) طمس في " أ " .

(٦) الشرح الكبير(١٦١/١١).

(٧) يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا النووي. ولد بنوى سنة إحدى وثلاثين وستمائة. وكان يقرأ في كل يوم اثنا عشر درسا على المشايخ،مصنفاته منها ما أكمله ومنها ما لم يكمله، فمما كمل شرح مسلم والروضة والمنهاج والرياض، وتحرير التنبيه ،وغير ذلك. ومما لم يتممه ولو كمل لم يكن له نظير في بابه: شرح المهذب الذي سماه المجموع، وصل فيه إلى كتاب الربا. توفي سنة سبع وسبعين وستمائة.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٣/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨)، طبقات الفقهاء الشافعيين (١٥٣/٢)

(٨) انظر: المجموع (٣٨٣/١٥)، وتحفة المحتاج(٣٠٩/٦-٣١٠) ، ومغني المحتاج(٥٦٨/٣).

(٩) المجموع (٢١٠/٢٠)، والمهذب (٤٧٦/٣).

(١٠) في " ب" : لذلك. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(١١) في " أ " : يقال ، ولعل المناسب للسياق والمعنى هو ما أثبته. والله أعلم.

أن ينزل – ههنا – على (أقوى)[٤] السببين لقوته [واعتضاده][٥] بالأصل من طريق الأولى، ومما يؤيد ذلك أن الإقرار للوارث بالعين والدَّين معمولٌ به على الصحيح [باتفاق][٦][٧].

وقياس تنْزيل الإقرار على أضعف السببين مطلقًا – بزعمه – أن ينزل على الهبة؛ لأنها – بزعمهم – أضعف السببين، وهو إذا نزل /[٨] على الهبة كان بمنزلة ما لو صرَّح بها، [ولو صرّح بها][٩] وأطلق كانت محمولة على حالة المرض، والكل أن الأصل عدم تقدم الهبة عليه؛ فكان

يقتضي ذلك أن يكون الصحيح ردّ الإقرار للوارث إذا نازعه بقية الورثة أو الغرماء، ولم يعرف من قال به، وإن كان ظاهر النص – في المختصر – عليه[١٠].

فإن قلتَ: صاحب الإشراف قرر المسألة من الإقرار المطلق للحمل، فقال بعد ذكر الخلاف في الإقرار المطلق للحمل: ويخرج قوله: بسبب هذه الدابة عليَّ ألفٌ على ذلك ، على هذا لو تردَّد

---

(١) لا توجد في النسختين. ولعل المناسب للسياق هو اثباتها. والله أعلم.

(٢) في " أ " بأضعف. ولعل المناسب للسياق والمعنى هو ما أثبته. والله أعلم.

(٣) سقط من "ب".

(٤) في " أ " أضعف . والمناسب للسياق والمعنى ما أثبته.والله أعلم.

(٥) طمس في :أ.

(٦) طمس في " أ ".

(٧) الشرح الكبير (١٦١/١١).

(٨) ل: ٦٠٦/ أ.

(٩) سقط من " أ" .

(١٠) المختصر (٢١١/٨).

الإقرار بين جهتين في التمليك – وذكر مسألتنا– لم يمتنع[1] ، والصحيح عندهم في الإقرار للحمل الصحة تنزيلاً لذلك على ما يمكن[2].

قلت: نصُّ الشافعي[3] يدلُّ على تنزيله على السبب الغالب – وهو المعاملة – وذلك يقتضي تنزيله – فيما نحن فيه – عليها أيضًا؛ وهو إذا نزل عليها منع من الرجوع أيضًا، وإذا عرف ذلك.

فقال النواوي: إنَّ الأم والجدة في ذلك كالأب[4]، والصحيح في الكل قبول التفسير. وعندي في في ذلك نظرٌ يحتاج إلى مقدِّمة؛ وهو أن مسألة الأب هل هي مفروضة فيما إذا كان رشيداً، أو هي أعم من ذلك، فإن كان الثاني اتجه تسوية الأم والجدة به، وإن كان الأول فلا؛ لأن الأب قادر على أن يملك ابنه من نفسه من غير واسطة بل بالنية على رأي فأمكن أن يرجع إليه فيما صدر منه لأنه اعترف به، ولا كذلك الأم إذا لم يجعل لها ولاية، وكذلك الجدة، والله أعلم[5].

قال:(**فرع [دخيل]**[6]: **في هذا الباب [وهو إذا تنازع رجلان في جارية، فقال أحدهما: زوجتنيها، وقال الآخر: بعتكها**[7]. **فالنظر في أمور**).المدخل لهذا الفرع في هذا الباب][1] المزني فإنه

---

(١) الاشراف ص/٣٥٠

(٢) نهاية المطلب (٧/٧١).

(٣) الأم (٦/٢٤١).

(٤) اسنى المطالب(٢/٣١٠).

(٥) البيان (٨/١٢٤).

(٦) سقط من " أ ".

(٧) من ادّعى البيع يطلب الثمن؛ لأنه سلّم المبيع، ومن ادعى الزواج يقرّ بالمهر، وينكر الثمن. فكل واحد منهما يدّعي الأفضل له، لأن الثمن أكبر من المهر، لا شك. انظر: تحقيق نهاية المطلب(٧/٨٤).

فإنه ذكره فيه، واحتاج الأصحاب لأجل ذكره الكلام عليه فيه، وكذا أدخل فيه فرعًا آخر يتعلق بكتاب الشهادات؛ وهو إذا ما شهد شاهد على إقراره بألف وآخر بألفين، واحتاج الأصحاب – لأجل ذكره – للكلام عليه هنا، فلنذكر ذلك تبعًا لهم، ونبدأ بما ذكره المصنف.

ولفظ الشافعي فيه[٢]: ولو قال: بعتكَ هذه جاريتي فأولدتها، فقال: بل زوجتَنِيها وهي أمتكَ. فولدها حرٌّ، والأمة أم ولد بإقرار السيِّد، وإنما ظلمه بالثمن ويحلف ويبرأ؛ فإن مات فميراثه لولده من الأمة وولاؤها موقوف[٣].

قال:(**(الأول: فصل)[٤] الخصومة. قال الأصحاب: هما خصومتان؛ إذْ كلٌّ واحد منهما يدَّعي عقدًا فعليه إثباته ويدَّعي عليه [عقد فالقول قوله، فتعرض اليمين على كل واحد في نفي ما يدّعى عليه][٥]، وفي إثبات ما يدعيه منهما ردت اليمين.**

واستدرك صاحب التقريب وقال: من يدَّعي أنه باع فهو يطلب الثمن فله التحليف على نفي الشراء، أما من يدَّعي التزويج على الآخر، [والآخر][٦] (قال قد بعت)[٧] فقد أنكر ملك نفسه في الجارية، فلو أقرَّ لكان لا يقبل إقراره، فأيُّ فائدةٍ في تحليفه، ثم قال: إلا أن يبني على أن يمين الردِّ كالبيِّنة، ففائدته النكولُ واستدراكه على وجهه).

ما حكاه عن الأصحاب مُصوَّرٌ في كلام صاحب الشامل وغيره في حالة (وطئ)[٨] المشتري الجارية وعدم إحْبَاله لها، وقال السيد: بِعْتُكَهَا بألفٍ في ذمتك فأنت واطئٌ في ملكه، وقال الواطئ له: بل زوَّجْتَنيها فأنا واطئٌ في نكاحٍ[٩].

---

(١) سقط من " أ " .

(٢) أي في المختصر.

(٣) المختصر (٢١٣/٨).

(٤) في " أ " : (الأفضل).

(٥) سقط من " أ ".

(٦) سقط في " النسختين " والمثبت من " الوسيط ".(٣ / ٣٤٦).

(٧) في النسختين :قد يقال ثَم ، ولعل المناسب للسياق هو ما أثبته من " الوسيط "(٣ / ٣٤٦).

(٨) في " أ " طئ. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٩) انظر: نهاية المطلب (٨٤/٧)، والحاوي (٦٦/٧)، وروضة الطالبين (٤٠٩/٤).

قال الماوردي: فيصيرُ السيد مُدَّعيًا على الواطئ شراءها والواطئ مُنكرٌ، ثم الواطئُ مُدَّعٍ على السيِّد [وحلف السيد للواطئ][1] بالله أنه ما زوَّج[2].

فإن قلتَ: دعوى السيد الثمنَ متوجِّهٌ لأجل طالب الثمن، وما وُجِّه بوجه دعوى الزوج والجارية في يده، وهذا غير استدراك صاحب التقريب[3].

قلتُ: وجهه أنه لما أنكر الشِّراء نفى عن نفسه الملك، وقضيته نفيه عن نفسه إزالة يده إلى المقرِّ المكذِّب، كما عرفتَ أن ذلك [وجه][4] في المذهب اقتضى إيرادة المصنف من قبل ترجيحه، وزعم القاضي أنه ظاهر المذهب[5]، وقال الإمام: إنه الذي ذهبَ إليه الأكثرون[6]، وصحَّحه النواوي لأجل لأجل ذلك[7]، فاحتاج الثاني البيع أن يدَّعي التزويجَ لتقر يده على الجارية لو أقرَّ له فدعواه – إذن – – لغرضٍ صحيح، فلذلك توجَّهت على المدعي البيع وحلف عند نفيها[8].

نعم، إذا قلنا بنزع العين من يد المقر (عند)[9] تكذيب المقر له/[10]، ويسلم للقاضي كما ذاك وجهٌ معزيٌّ لابن سُريج[11]، فدعوى الواطئ النكاح على من ادعى أنه باعها منه ينبغي أن لا تُسمع؛

---

(١) سقط من النسختين والاستدراك من " الحاوي (٦٦/٧)

(٢) الحاوي(٦٦/٧).

(٣) نهاية المطلب (٨٤/٧_٨٥).

(٤) سقط من " أ " .

(٥) انظر: روضة الطالبين(٤٠٩/٤)، والحاوي (٦٦/٧)، والشرح الكبير(١٨٢/١١).

(٦) نهاية المطلب(٨٥/٧).

(٧) روضة الطالبين(٤١٠/٤).

(٨) الشرح الكبير(١٨١/١١_١٨٢).

(٩) في "النسختين" : عندما ، والمناسب للسياق والمعنى هو ما أثبته.والله أعلم.

(١٠) ل: ٢١/ب.

(١١) الشرح الكبير (١٠٤/١١).

لأنها دعوى على من لم يدَّعِ ملكًا ولا له يد[1]، وقد يقال: بل تُسمع عليه لِما ستعرفه عند الكلام في في استدراك صاحب التقريب[2]، وهو الصواب.

ونظير هذه المسألة في الافتقار إلى نفس كل من المدعي والمدَّعى عليه كما قال الإمام: إذا قال: بعتكَ هذه الجارية – وهي في يد المقر له – فقال: وَهَبْتَنيها[3]، وما ذكرناه من التصوير والتخريج على على ما سلف بحثًا يطرق ذلك.

نعم، في هذه الصورة قولٌ ذكره المصنف/[4] في كتاب الهبة أن القولَ قولُ المدعي للهبة[5]، وعزاه وعزاه الإمام لرواية صاحب التقريب[6]؛ لأن المدعي للبيع قد أقر له بالملك الذي ادعاه من هي في يده، لكنه يدعي شغل ذمته بالثمن والأصل عدمه، ومثل ذلك لا يأتي ههنا لأنهما لم يتوافقا على الملك.

قال الإمام: وإذا نَكَلَ أحدهما عن الثمن فيما نحن فيه[7].

قال القاضي وهو في تعليقه، حلف الآخر يمينًا واحدةً جامعةً بين النفي والإثبات، ولا معنى للتكرر في هذا المقام، والقاضي يفصل الخصومة للأقرب فالأقرب[8].

قال الإمام: لكن هذا ليس بسديد ، والذي ذكره الأئمة أنه لا بد من يمينين[9] ، فإن الخصومة من (متبايعين)[10] ويبعد في قياس الخصومات على الاقتصار على يمين واحد يتعلق بالنفي والإثبات

---

(١) انظر: نهاية المطلب(٧/٨٤_٨٥)، والشرح الكبير(١١/١٨١_١٨٢).

(٢) انظر: ص/١٦٩ .

(٣) نهاية المطلب(٥/٣٣٣).

(٤) ل: ٦٠٧/أ.

(٥) الوسيط(٣/٢٠٦).

(٦) نهاية المطلب(٧/٩٤).

(٧) نهاية المطلب(٧/٨٥).

(٨) نهاية المطلب(٧/٨٥).

(٩) روضة الطالبين (٤/٤١٠) ، الشرح الكبير (١١/١٨٢).

(١٠) في النسختين: متبايعان. والمناسب لغوياً هو ما أثبته. والله أعلم.

في خصومتين، والحالف في إحداهما مدعًا عليه وهو في الأخرى في مقام المدعي، فإن اليمين ترد على المدعي؛ فالوجه إثبات يمينين[١]، والله أعلم.

وقوله: واستدركَ صاحب التقريب[٢]. [إلى آخره][٣].

[استدراكَ صاحب التقريب][٤] ليس في صورة الكتاب التي صرَّحنا بمثالها عن الأصحاب، وإنما هو في صورة ادعى المالك فيها البيع وأن المشتري أحبلها وأولدها، فإن الإمام حكى عنه أنه قال: إذا قال: بعتك هذه الجارية فمَلَكها وأوْلَدها؛ فقد اعترف بزوال ملكه عنها، ولو أقرَّ بالتزويج بعد ذلك كان إقرارًا مردودًا[٥]، ولكن إذا جعلنا اليمين المردودة مع النكول كالبينة فدعواه مسموعة رجاء أن ينكل ويحلف المدعي، وإن جعلناها كالإقرار، فلا تعرض الثمن فإن غايتها أن ينكل المبعوض عليه ويحلف للعارض، ولا يفيده ذلك شيئًا[٦].

قلت: وإذا كان هذا كلامه كان استدراكه على وجهه إن كان الأصحاب قائلين في هذه الصورة بسماع دعوى التزويج على المدعي للبيع جزمًا، وأما على كلام الشافعي – رحمه الله – فلا يتوجَّه عليه لأنه لم يتعرَّض في النصِّ – كما قد عرفته كذلك[٧] – بل لغيره لكن الأصحاب لم يجزموا في هذه الحالة بسماع دعوى الزوجيَّة، بل خرَّجوها على الخلاف في أنَّ يمين الردِّ كالبينة أو كالإقرار، كما ذكره صاحب التقريب. صرَّح به ابن الصباغ، لكن لعله لما رأى صاحب التقريب في ذلك جرى عليه؛ لأنه متقدم عليه بكثير[٨].

---

(١) نهاية المطلب(٨٥/٧).

(٢) نهاية المطلب(٨٥/٧).

(٣) سقط من " أ " .

(٤) سقط من " أ " .

(٥) نهاية المطلب(٨٥/٧).

(٦) نهاية المطلب (٤٩٧/١٨)، والشرح الكبير(٢٥٥/١٠).

(٧) المختصر (٢١٣/٨).

(٨) نهاية المطلب (٨٥/٧).

والماوردي، وسليم ذكرا الوجهين في وجوب اليمين على السيد في نفي الزوجية، لكن الماوردي قال: أحدهما لا يمين عليه، لأن في تصحيح الزوجية؛ أي لو اعترف بها أو نكل عنها وحلف لآخر على الزوجية إزالة الضرر عنه؛ أي عن البائع في ارتفاع الحريَّة، أي التي أثبتتها دعواه من قبل[١].

قال: فعلى هذا لو رجع عما ادَّعاه من البيع وصدَّق الواطئ الزوجيَّة؛ لم يقبل منه في الرجوع عن البيع ولا في التصديق في الزوجية، وعلى هذا لو دام على إنكاره لم ترد اليمين على الواطئ في إثبات الزوجية[٢].

والوجه الثاني – وهو أصح في الحاوي، والمجرد –: أن اليمين عليه واجبةٌ لإنكاره[٣].

قال الماوردي: فعلى هذا لو رجع عما ادعاه من البيع وصدَّق الواطئ على الزوجية؛ لم يقبل قوله في الرجوع عن البيع وقُبِل في التصديق على الزوجية؛ فكانت في الحكم أم ولد، وأولادها أحرار، وعلى هذا لو كان على إنكاره ونَكَلَ عن اليمين رُدَّت على الواطئ، فإذا حلف حُكِم له بالزوجية[٤].

انتهى.

وهذا من الماوردي يجوز أن يكون مبنيًا على أن يمين الرد كالبينة أو كالإقرار فالوجه الأول مبنيٌّ على [أنه][٥]كالإقرار، والثاني مبني على أنه كالبينة، ولا يُقال: لو كان كذلك للزِمَ – على الوجه الثاني الثاني – إذا حلف المدعي للزوجية أن ينفي حرية الولد وأمية الولد كما لو أقام بينةً، لأنَّا نقول: إذا جُعِلت كالبيِّنة فهي لا تُعدَّى للغير على المذهب[٦]، ولو عُدِّيَت، فدعوى صاحب

الجارية أولا يكذب لها، فلذلك لم يُعمل بها في حقه، والله أعلم.

وأما صورة الكتاب التي حكيناها عن الأصحاب – أيضًا – فلا يأتي فيها استدراك صاحب التقريب؛ لأنَّ مدَّعي البيع إذا كذَّبه مدَّعي الزوجيَّة فقد ردَّ إقراره له بالملك، فإن قلنا بردِّ العين المقَرِّ بها للشخصِ – عند التكذيب – إلى يدِ المقرِّ: سُمِعت ههنا دعوى الزوجية عليه، لأنَّه صاحب اليدِ ،

---

(١) الحاوي (٦٦/٧-٦٧).

(٢) الحاوي (٦٦/٧-٦٧).

(٣) الحاوي (٦٧/٧).

(٤) الحاوي (٦٦/٧-٦٧).

(٥) بياض في "النسختين"، والمناسب للسياق ما أثبته.

(٦) المجموع (١٦٠/٢٠)، والشرح الكبير(١٧٥/١١).

وإن قلنا: لا تُردُّ العينُ المقرّ بها للشخص عند التكذيب، فذاك لأنه لم يدَّعِ في مقابلها شيء ما عليه، [وههنا لم تُقرّ][1]/[2] بأنها العين إلا ببدل يثبت له في ذمته، فإذا لم يحصل له كان (أحق بها)[3] من القاضي لفوات الحق عليه[4].

ولفظ الشافعي في الأم في باب الإقرار والمواهب يعضده؛ إذ قال في أواخره [في][5] معرض الاستشهاد لما إذا قال: له عليّ درهم في ثوب مرويٍّ [6]اشتريته منه إلى أجل. سألنا المقر له فإن أقرّ بذلك فالبيع فاسد؛ لأنه دَين في دين فلم يقر له بهذا الدرهم إلا بالثوب، فإذا لم يجز إعطاء الثوب له لم يعطه الدرهم، كما لو قال: بعتكَ هذا العبد بهذه الدار؛ لم أجعل له العبد إلا أن يقر الآخر بالدار فيه[7].

كذا نصّه الذي سنذكره في إقرار بعض الورثة بوارث يعضده[8]، وكذلك قال الأصحاب – كما ستعرفه – أنها ترجع إلى المدّعي للبيع إذا حلف المدعي للزوجيّة، لكن بطريق الفسخ أو بطريق الظفَر؟.

وإذا كانت راجعة إليه بكل حال سُمعت الدعوى عليه بالزوجيّة لأنه لو أقر بها لعمل بمقتضاها[9].

---

(١) طمس في " أ " .

(٢) ل: ٦٠٨/أ.

(٣) في " أ " : (اخوتها). والمناسب للسياق ما أثبته.

(٤) نهاية المطلب (٨٥/٧).

(٥) سقط من " أ " .

(٦) وَالْمَرْوَانِ بَلَدَانِ بِخُرَاسَانَ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا مَرْوُ الشَّاهِجَانِ وَلِلْآخَرِ مَرْوُرُوذُ ،وَالنِّسْبَةُ إلَى الْأُولَى فِي الْأَنَاسِيِّ مَرْوَزِيٌّ بِزِيَادَةِ زَايٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ.

وَنِسْبَةُ الثَّوْبِ مَرْوِيٌّ بِسُكُونِ الرَّاءِ عَلَى لَفْظِهِ وَالنِّسْبَةُ إلَى الثَّانِيَةِ عَلَى لَفْظِهَا مَرْوَرُوذِيٌّ وَمَرُّوذِيٌّ وَيُنْسَبُ إلَيْهِمَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

انظر:المصباح المنير(٥٦٩/٢)، ومختار الصحاح(٢٩٣/١).

(٧) الأم (٢٣٨/٦).

(٨) انظر: ص/٤٦٦ .

(٩) نهاية المطلب (٨٥/٧).

والمصنّف – ههنا تبعاً للإمام – يزعم أن المقر له بالعين إذا كذّب المقر ثم عاد وصدّقه يقبل رجوعه جزماً، وإن كان قد حكى في كتاب الدعاوي في ذلك خلافاً[1]، وفي ضمن دعوى التزويج من من صاحب اليد، ودعوى الآخذ البيع إقرار المدّعي بالزوجيّة/[2] لمدّعي البيع بالملك وتكذيب مدّعي البيع له في ذلك، فإذا رجع [فكأنه رجع][3] عن التكذيب وصدق؛ فيقبل منه على طريقة المصنّف والإمام؛ فالدّعوى عليه – حينئذٍ – لتعرض عليه اليمين فيخاف فيقر فيعمل بموجب قوله، وخالف حالة وجود الولد الذي اعترف به البائع؛ لأن يد المدّعي للبيع لا يعود عليها بحال، فكذلك يوجه استدراك صاحب التقريب على من أطلق سماع الدعوى بالتزويج بعد الاعتراف منه في ضمن دعواه بزوال ملكه عنها[4].

والإمام قال – عقب كلام صاحب التقريب –: حقيقة القول في هذا بناه على أن من أقرّ له بعين فكذَّب المقر، فقال المقر: قد يثبت أنها لي، وإنما أقررت بها له على ظنٍّ، وقد عرفت بطلانه، فهل يقبل رجوعه؟.

فيه خلاف؛ فإن لم يقبل رجوعه فدعوى الزوجيّة عليه مردودة إذا لم تجعل اليمين المردودة كالبيّنة، وكذا إقراره بالزوجيّة، كما قاله صاحب التقريب[5].

وإن قلنا: رجوع المقر بعد تكذيبه؛ فدعوى الزوجيّة على مدّعي البيع مقبولة، فإنه لو رجع عن دعواه قبل منه، فإقراره بالزوجيّة في ضمنه ذلك فيقبل منه؛ لأن الحق لا يعدوهما[6].

وعلى هذا يستقيم ما قاله الأصحاب. هذا معنى كلام الإمام مع زيادة فيه[1].

---

(١) نهاية المطلب(١٩/١٢٥).

(٢) ل:٢٢ /ب.

(٣) سقط من "ب".

(٤) نهاية المطلب (٧/٨٥).

(٥) نهاية المطلب(٧/٨٥).

(٦) المصدر السابق.

وإذا تأملته قلت: إنما يتم ذلك في حالة فقد الاستيلاد، لأنها الحالة التي يصح معها رجوع المقر عما أقرَّ به إذا كذّبه المقر به.

أما إذا وجد الاستيلاد فلا يقبل رجوعه[٢]، كما لو قال لشخص: هذا العبد لك وأعتقته، فقال: لم يكن لي ولم أعتقه. فإن العبد لا يعود إلى المقر، وإن ادّعى غلطه في الإقرار، وكلام صاحب التقريب إنما هو في حالة وجود الاستيلاد فلم يصح معه تخريج كلامه، وكلام الأصحاب على ما قاله الإمام، [٣] والله أعلم بالصواب.

قال: (**النظر الثاني: أنه إن حلف الزَّوج على نفي الشراء؛ لم يطالب بالثمن وللبائع الرجوع في الجارية، وفي كيفيّة الرجوع وجهان:**

منهم مَن قال: يصير كأنه عجز عن استيفاء الثَّمن بالإفلاس[٤] فيفسخ، ويثبت حقّه في الجارية، وإن زادت قيمتها على الثمن.

ومنهم من قال: لا؛ بل طريقه أنه ظفر بغير جنس حقه فيأخذ منها مقدار الثمن.

هذا إذا لم يكن قد استولدها، فإن جرى الاستيلاد امتنع الرجوع بموجب قول البائع وكان الولد أيضاً حراً بموجب قوله فلا مرجع له).

عدم مطالبة الزوج بالثمن هو فائدة حلفه على نفي البيع وخلاف فيه.

وقوله: وللبائع الرجوع في الجارية.

أي: وللبائع انتزاع الجارية من يده إذا حلف على نفي التزويج؛ لأنه حينئذٍ قد نطق حق مدّعي الزوجيّة منها بيمينه، وإنكار الآخر الشراء[١].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) نهاية المطلب(٨٥/٧).

(٣) نهاية المطلب(٨٥/٧).

(٤) الإفلاس: فقد المال والعسر بعد اليسر. وعجز الإنسان عن وفاء ما عليه من حقوق مالية لكون نفقته أكثر من دخله.وفلَّس القاضي فلانا حكم بإفلاسه.

انظر:المعجم الوسيط (٧٠٠/٢)،وتهذيب اللغة(٢٩٧/١٢)،ومعجم لغةالفقهاء(١٨/١)

أما إذا لم يحلف على نفي التزويج وحلف الآخر عليه: فلا ترجع الجارية إلى [يد][٢] المدّعي للبيع؛ لأن ذلك بمنزلة إقراره بالتزويج أو إقامة البيّنة عليه، وأيهما وجد فلا ترجع الجارية إلى منع الرجوع، لكن الملك في الرقبة[٣] محكوم له به ظاهراً في حالة حلف مدّعي الزوجيّة ونكول مدّعي البيع، وفي حال حلف مدّعي البيع على نفي التزويج لا يحكم له/[٤] بالملك ظاهراً [بمجرد ذلك، وفيما يفعل؟][٥] الوجهان في الكتاب[٦] وغيره:

أحدهما: أنه يفسخ البيع لتعذّر [الثمن عليه][٧] ونقدر كان المشتري بزعمه مفلس[٨].

قال في الحاوي – في باب عدة الشهود عند حكاية هذا الوجه –: فيقول البائع: قد اخترت عين مالي واسترجعتها، وفي جواز تفرّده بهذا القول من غير حاكم فوجهان[٩][١٠].

وإذا قلنا بجواز انفراده به كما ذاك مقتضى كلام غيره أو إذن الحاكم فيه عند حلف المشتري على نفي الشراء حكم له بالملك ظاهراً وباطناً؛ لأنه إن كان كاذباً فالملك له بدون ذلك، وإن كان صادقاً فقد عاد إليه بفسخه.

وإذا كان كذلك: حلّ له وطؤها في الظاهر، ولا يحل له وطؤها في الباطن إن كان مدّعي الزوجيّة صادقاً فيها[١١]، ولا فرق – كما قال المصنّف وغيره – بين أن تكون قيمتها بقدر الثمن أو أزيد منه أو أنقص، وفي الأخيرة لا يبقى له في ذمة المشتري شيء في الباطن[١].

---

(١) الحاوي (٦٦/٧)، والشرح الكبير(١٨١/١١).

(٢) سقط من " أ " .

(٣) (الرَّقَبَةُ) مُؤَخَّرُ أَصْلِ الْعُنُقِ وَجَمْعُهَا (رَقَبٌ) وَ (رَقَبَاتٌ) وَ (رِقَابٌ) . وَالرَّقَبَةُ: ما ناله الرق من بني آدم.وهو المملوك. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (١٨٠/١)، ومختارالصحاح(١٢٦/١).

(٤) ل: ٦٠٩/أ.

(٥) طمس في " أ ".

(٦) الوسيط (٣٤٦/٣).

(٧) طمس في " أ ".

(٨) نهاية المطلب (٨٥/٧).

(٩) لا يفتقر إلى حكم حاكم، لانه فسخ ثبت بنص السنة فلم يفتقر إلى الحاكم.انظر:المجموع(٢٩٩/١٣).

(١٠) الحاوي (١٥/١٧)، والشرح الكبير(١٨١/١١_١٨٢).

(١١) البيان (٤٩٣/١٣)، والشرح الكبير(١٨١/١١_١٨٢).

وإذا لم يقل البائع: اخترت استرجاعها إلى ملكي؛ كانت في يده ليستوفي ثمنها في بيعه، وهل له الانفراد بالبيع من غير حاكم؟ يشبه أن يأتي فيه الخلاف ستعرفه[٢] .

وفي الحاوي – وفي باب عدة الشهود بعد حكاية هذا الوجه كما سلف[٣] – حكاية آخر: أن الجحود يجري مجرى الإقالة[٤] في البيع، فإن أراد البائع عودها إلى ملكه أظهر الإقالة وحكم له بعد إظهارها بالملك، وإن لم يرد إعادتها إلى ملكه[٥] لم تحل له وكانت في يده استوفي ببيعها ما (له)[٦] من الثمن، وفي جواز انفراده ببيعها وجهان[٧]، وهذان هما الوجهان الذي قلت: إنه يتخرج عليهما جواز البيع تفريعاً على الوجه قبله .

والوجه الثاني – في الكتاب وغيره –: أن رجوعها إليه طريقة الظفر بغير جنس حقّه[٨] لأنه لا فلس ولا إقالة، وتقدير ذلك على خلاف الأصل، وهو منكر لحقّه حقيقة، والعين بزعم صاحب الحق ملك للممتنع من أداء الحق، وقد حصلت في يده فيكون ظافراً بعين مال خصمه.

وعلى هذا: هل له أن يتملك منها بقدر حقه أو لا يتملك ولكنه يبيع منها بقدر حقّه ولا يحتاج إلى الحاكم أو لا بدّ من الحاكم[٩]؟

---

(١) الوسيط(٣/٣٤٦).

(٢) انظر: ص/١٧٦ .

(٣) انظر: ص/١٧٤ .

(٤) الإقالة لغة: هِيَ رفع العقد برضا المتعاقدين.
وشرعا:هي مَا تَقْتَضِي رَفْعَ الْعَقْدِ الْمَالِيِّ بِوَجْهٍ مَخْصُوصٍ. وهي أن يقول: المتبايعان تقايلنا أو تفاسخنا ، أو يقول: أحدهما أقلتك فيقول الآخر قبلت وما أشبهه. وهي جَائِزَةٌ وَتُسَنُّ لِنَادِمٍ، لِخَبَرِ ابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ»ورواية عند البيهقي " نادماً " سنن البيهقي (٦/٢٧).
انظر : روضة الطالبين (٣/٤٩٣) ، وأسنى المطالب (٢/٧٤)،ومعجم لغة الفقهاء(١/٨١)،والمصباح المنير(٢/٥٢١).

(٥) في:" أ " زيادة: أظهر الإقالة. والمناسب للسياق والمعنى، عدم اثباتها.وهو الموافق لما في الحاوي (١٧/١٥).

(٦) في " أ ": (لم).

(٧) الحاوي (١٧/١٥).

(٨) الوسيط(٧/٤٠٢).

(٩) مَنْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٍ لَا يُؤَدِّيهِ، فَظَفِرَ بِغَيْرِ جِنْسِ حَقِّهِ، فَفِي جَوَازِ بَيْعِهِ وَأَخْذِ الْحَقِّ مِنْ ثَمَنِهِ، خِلَافٌ. الْأَصَحُّ: الْجَوَازُ. ثُمَّ هَلْ يُبَاشِرُ الْبَيْعَ بِنَفْسِهِ، أَمْ يَرْفَعُ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي لِيَبِيعَ؟ فِيهِ خِلَافٌ.

يظهر أن تأتي فيه الأوجه المذكورة في مسألة الظفر[١]، وقد صرّح به القاضي الحسين في الاحتياج إلى الحاكم[٢]، لكن ظاهر كلام الأصحاب غيره ههنا يدل على أنه يتولّى البيع بنفسه[٣]، (وكذا)[٤] ذكره الماوردي في باب عدة الشهود مع الوجهين السالفين، الوجه المذكور في الكتاب ، والوجه الآخر[٥]، (ولعلّ ذلك)[٦] تفريع منهم على الصحيح؛ إذ هو الصحيح والمنصوص.

ومن ذلك يجتمع في كيفيّة عودها إلى يده ثلاثة أوجه، كما حكاها الماوردي في باب عدة الشهود، وجزم – ههنا – بأنهما إذا حلفا كان للسيّد [بيعها][٧] لا يختلف فيه؛ لأنه لم يقر [فيها بما][٨] يمنع البيع، وإنما أقر بها (للواطئ بثمن يملكه عليه، فإذا لم يملك، على الواطئ)[٩] الثمن الذي

وَالْأَصَحُّ هُنَا: لَهُ الْبَيْعُ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ لَا يُجِيبُهُ إلَى الْبَيْعِ. انظر: روضة الطالبين(٤/٣٤٠).

(١) حاصل مسألة الظفر: أن يكون لشخص عند غيره عين أو دين ، فإن استحق عيناً بملك أو بنحو إجارة أو وقف أو وصية بمنفعة أو بولاية ، كأن غصبت عين لموليه وقدر على أخذها فله في هذه الصور أخذها مستقلاً به إن لم يخف ضرراً ولو على غيره ، وإن لم تكن يد من هي عنده عادية كأن اشترى مغصوباً لا يعلمه ، وفي نحو الإجارة المتعلقة بالعين يأخذ العين ليستوفي المنفعة منها ، والمتعلقة بالذمة يأخذ قيمة المنفعة ، ويقتصر على ما يتيقن أنه قيمة تلك المنفعة ، فإن خاف من الأخذ المذكور مفسدة وجب الرفع إلى القاضي. انظر : بغية المسترشدين (١/٦١٣).

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة(٤/٣٣٦).

(٣) روضة الطالبين(٤/٣٤٠)،وأسنى المطالب(٤/٣٨٨).

(٤) في " ب " : ولذا. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٥) انظر:ص/ ١٧٣_١٧٤ ، والحاوي (١٧/١٥).

(٦) في " أ" :(ولعله لك). والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٧) في" أ " غير مقروءة .

(٨) طمس في " أ " .

(٩) في " أ " : " المواطئ بثمن لايملكه على الواطئ ". وفي "ب": "بثمن يملكه فإذا تملكت على الواطئ". وتم تصويب الجملة من "الحاوي للماوردي" (٧/٦٦).

ادّعاه؛ لم يملك الواطئ عليه [الأمة][1] التي أقرَّ بها له (ويحرم)[2] على الواطئ [إصابتها][3] بعد (أيمانهما)[4] وجهاً واحداً[5].

وهل يحرم ذاك على السيّد أم لا؟ على/[6] وجهين:

أحدهما: لا ؛ لبقائها على ملكه.

والثاني: أنها تحرم عليه إذا كان على يقين مما ادّعاه؛ لأنه يعتقد أنها ملك الواطئ، وإنما طلبه بمنع اليمين فجعل له بيعها ليتوصل إلى ثمنها[7][8].

قال: وعلى الوجهين لو فضل من ثمنها بعد بيعها زيادة على الثمن فهل يسوغ له تملّكها أم لا؟ على وجهين[9].

[قلتُ][10]: وهذا الكلام يقتضي أن الوجه الثاني – من الوجهين – هو الوجه الثاني في الكتاب[11]، وصدره يقتضي أن الوجه الأول منهما أنها بنفس الجحود، والحلف من الجانبين تعود

---

(١) سقط من " أ ".

(٢) في " أ " :وكرم . والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٣) طمس في " أ " .

(٤) في النسختين : اتمامها. والمناسب للسياق هو ما أثبته. وكذلك الموافق لما في الحاوي (٦٦/٧) .

(٥) الحاوي (١٥/١٧).

(٦) ل: ٢٣/ب.

(٧) الحاوي (٦٦/٧).

(٨) لعل الراجح القول الثاني. لان الاصل في الفروج الحظر فلا تستباح مع الشك.

انظر: المجموع:(٢٣٣/١٦).

(٩) الحاوي(٦٦/٧).

(١٠) طمس في " أ " .

(١١) الوسيط (٣٤٦/٣).

ملكاً له[1]، وهو ما يشير إليه النصّ؛ إذ في الإشراف – عند الكلام في التحالف – قال الشافعي: إذا إذا قال: بعت هذا منك بألف. فأنكر المشتري وحلف إن ذهب ذاهبٌ إلى أنه يصير ملكاً للبائع بالجحود والحلف؛ كان مذهباً[2] . قال في الإشراف: وهذا يشبه قول من يقول: إن البيع ينفسخ بنفس التحالف[3]، وإذا ضم هذا إلى ما تقدّم كان وجهاً رابعاً[4]، والله أعلم.

وفائدة الخلاف في أن البيع إذا فسخ هل السبب المسلّط (له)[5] على فسخه الإلحاق [بالفلس][6] أو (الإقالة)[7] نظير فيما نظنه في الكتب؟.

فعلى الأول يكون قبل الفسخ للمشتري لكنه ردَّه، وعلى الآخر هل يكون للبائع أو للمشتري؟.

يأتي فيه الخلاف في أن الإقالة ترفع العقد من أصله أو من حينه؟ والصحيح أنها من حينه[8]، والله أعلم.

فإن قلتَ: لكم خلافٌ في الظفر بغير جنس الحق هل يسلط على الأخذ كما يسلط على أخذ الجنس، أولاً فلم جزمتم/[9] ههنا بجعله كالظفر بالجنس.

قلتُ: من يقول بمنع الأخذ لغير الجنس لعلّه الصائر إلى جعل الجحود مع الحلف بمنزلة الفلس أو الإقالة لتعيينه طريقاً، فلا منافاة – إذن – بين ما نحن فيه وما ذكر في مسألة الظفر.

---

(١) الوسيط (٣/٣٤٦).

(٢) الاشراف ص/٢٨٠

(٣) الاشراف ص/٢٨١

(٤) الحاوي(٧/٦٦_٦٧).

(٥) في "ب": لا. والمناسب للسياق هو المثبت.

(٦) بياض في "ب". ولعل المناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٧) في النسختين: لإقالة. ولعل المناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٨) المجموع (١٢/٢٠٣).

(٩) ل: ٦١٠/أ.

ويجوز أن يقال: إنما جرى الخلاف ثَمَّ ولم يجر ههنا: لأن من له العين في تعين الأمر يزعم أنها لمن يزعم أن له الدين، والشرع – في الظاهر – مساعدٌ له على ذلك، فلذلك يسلّط على الأخذ، ولا كذلك محل الخلاف في أخذ غير الجنس، لأن محلّه إذا كان من له العين يزعم أنها ملكه والأمر كما يزعم والشرع مساعد له على ذلك.

وشاهد هذا من كلام الأصحاب ما ستعرفه في كتاب الوكالة فيما إذا قال: وكلت في شراء هذه الجارية بعشرة، فقال: بل بعشرين إن شاء الله تعالى[1].

نعم، من الأصحاب – في مسألة الوكالة – من أجرى الخلاف وهو مناظر ما نحن فيه، وحينئذٍ يطلب الفرق ممن لم يحاول من الجواب ما قدّمناه.

ولتعرف أن في إطلاق الأصحاب القول بجعله ظافراً بمال من عليه حتى يتمكن من البيع أو التملك نظراً من حيث إنه يجوز أن يقال بعد حلف الواطئ معترف له بثبوت المهر في ذمّته لا الثمن، وأن المهر مستقر لاعترافه بالوطء في النكاح الصحيح بزعمه، فإذا قلنا: إن اختلاف الجهة لا يمنع المطالبة، فما وجه تسلّط البائع على التملك بجعل ذلك كالإضافة أو كالفلس أو الظفر، لأن ذلك إنما يصار إليه لأجل تعذّر الحق ولا تعذّر ههنا إذا كان المهر بقدر الثمن.

أما إذا قلنا بأن اختلاف الجهة يمنع المطالبة فلا إشكال، وكذا إذا قلنا: لا يبلغ مقدار ما ادّعاه من الثمن لأجل تعذّر وصوله إلى القدر المكمل لما ادّعاه[2].

وعندي أن ذلك لا بدّ من لحاظه، وإن أطلق الأصحاب ما ذكروه، وإنما تركوه لأجل أن الغالب أن مهر الأمة لا يبلغ مقدار ثمنها.

وكيف لا يلاحظ ذلك والأصحاب قائلون بإجراء الخلاف في التسلط على المطالبة وعدمه لأجل اختلاف الجهة عند اعتراف البائع بالاستيلاد، ولا يقال: إنهم إنما صاروا إلى ذلك لتعذّر واحدٍ من الوجوه الثلاثة، وهي ممكنة – فيما نحن فيه – لأنّا نقول: الخلاف في اختلاف الجهة لم يقيّده

---

(١) انظر: كتاب الوكالة (ص/٤٩٦).

(٢) الشرح الكبير(١١/١٨٢).

أحد من الأصحاب بحالة تعذُّر الأخذ من غيره، بل أطلقوه فرجَّحوا القول بالتسلط على المطالبة، كما عرفته عند الكلام فيما إذا شهد بحريّة عبد ثم اشتراه[١].

ولو صح هذا السؤال لاقتضى اختصاصه بحالة التعذّر، لكن قد يقال: الغالب أن مهر الأمة يَنقص عن ثمنها، فلذلك لم يلتفتوا إلى اختلاف الجهة عند إمكان بيع الجارية وتملّكها وعدلوا إليه عند إمكان ذلك لأنه لا طريق غيره[٢].

والماوردي اقتضى كلامه بناء ما ذكره على اختلاف الجهة بمنع المطالبة لأنه قال: فليس إذا حلفا للسيّد مطالبة الواطئ بثمن ولا مهر؛ لأن الثمن يتوصّل إليه بالبيع[٣]، أي: وقد حلف المشتري على نفيه، والمهر لا يدّعيه لأنه يقر بوطئه في ملك لا يوجب عليه المال، وقد صرَّح – من بعد – في حالة وجود الاستيلاد بأنه الأصح[٤]، [ورأيتُ][٥] في كلام الإمام التصريح أيضاً بإجراء الخلاف في المطالبة بأحد الأمرين من الثمن أو المهر إذا كان الاختلاف بعد الوطئ وقبل الإحبال تخريجاً على أن اختلاف الجهة هل يمنع أم لا؟ وذكر مع ذلك الخلاف السابق في كيفيّة الرجوع[٦]، ولا وجه للجمع بين كلامه – عندي – إلا ما ذكرته[٧]، والله أعلم.

وقوله: وهذا إذا لم يكن قد استولدها – أي: رجوع الجارية إلى البائع كيف قدّر محلّه إذا لم يكن المشتري قد استولدها – فإن جرى الاستيلاد – أي: واعترف به البائع أو قامت عليه بيّنة – امتنع الرجوع بموجب قول البائع – أي: أنه باع؛ لأن أم الولد لا يمكن بيعها ولا الإقالة له فيها ولا الفسخ بسبب الإفلاس بعد وجود الاستيلاد لأجل حق الحرية، وهذا على الجديد[٨] في أنَّها لا تباع.

---

(١) خبايا الزوايا(١/٢٣٠) ،وروضة الطالبين(٤/٣٦٢).

(٢) الشرح الكبير(١١/١٨١).

(٣) الحاوي (٧/٦٧).

(٤) الحاوي (٧/٦٨).

(٥) طمس في "أ".

(٦) نهاية المطلب(٧/٨٥).

(٧) انظر:ص/ ١٤٩ .

(٨) الجديد: هو الفقه الذي قرره الشافعي وأملاه بمصر، ورواه عنه تلاميذه المصريون، واشتهر منهم الستة

أما إذا قلنا: يجوز بيعها – على القديم[1][2] – فهو كالعدم، لكن لا تفريع عليه، ولو لم يقل البائع إنه استولدها ولا قامت به بيّنة، لكن المشتري زعم ذلك فهل يجعل كما لو قامت بيّنة أم لا؟.

الذي يظهر: لا؛ إذا كذّبه البائع، كما لو ادّعى عتقاً بعد الشراء وكذَّبه البائع، وقد خرج الثمن معيباً وردّه، فإن القول قول البائع حتى يرجع فيه.

[وقوله][3]/[4]: وكذا الولد أيضاً حرٌّ بموجب/[5] قوله.

أي: أنه باعها منه؛ لأن مقتضى ذلك أن ولده منها يكون حراً أصلياً، ومن طريق الأولى إذا كان البائع قد اعترف بأنه استولدها.

وعلى هذه الحالة نص الشافعي كما قد عرفت[6].

المعروفون وهم: البويطي (ت ٢٣١ هـ) ،وحرملة (ت ٢٤٣) ، والربيع الجيزي (ت ٢٥٦ هـ)، والمزني (ت ٢٦٤ هـ) ، والربيع (ت ٢٧٠ هـ) ، ويونس بن عبد الأعلى (ت ٢٦٤ هـ)

انظر:مقدمة نهاية المطلب(ص/١١٦/١٦٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/٦١).

(١) القديم: هو ما أملاه الشافعي وقرره ببغداد من آراء وأقوال فقهية، ورواه عنه تلاميذه العراقيون، وأشهرهم الأربعة الذين هم: الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني (ت ٢٦٠ هـ) ، وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) وأبو ثور (ت ٢٤٠ هـ) ، وأبو علي الكرابيسي (سنة ٢٤٥ هـ).

انظر:مقدمة نهاية المطلب(ص/١١٦-وص/١٦٢)، وطبقات الشافعية الكبرى(٢/١١٤)،وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/٥٦-٦٢-٦٣).

(٢) الراجح. أن أمهات الأولاد يحرم بيعهن.

انظر: نهاية المطلب (١٩/٤٩٨)، والمجموع (٩/٢٤٢_٢٤٣).

(٣) طمس في: " أ ".

(٤) ل: ٦١٢/أ. تجاوزت لوح/٦١١_ لأنه تكرار للوح/٦١٠ .

(٥) ل:٢٤ /ب.

(٦) المختصر (٨/٢١٣).

وقوله: فلا مرجع له. ظاهره منصرفٌ إلى أنه لا مرجع له بالثمن ولا ما يقوم مقامه، وهو كذلك إذا قلنا: إن اختلاف الجهة يمنع الأخذ.

أما إذا قلنا: لا يمنع الأخذ فله مرجع به إذا تقدَّر الثمن أو أكثر منه، وإن كان دونه لم يكن له مرجعاً إلا بذلك المقدار، كما صرّح به العراقيون[1]وغيرهم[2]، وظاهر النصّ[3] منطبق على ما في الكتاب لأنه قال: فولدها حرٌّ. والأمة أمّ ولد بإقرار السيّد، وإنما ظلمه بالثمن ويحلف ويبرأ، أي: ويحلف المشتري أنه ما اشترى ويبرأ، وإذا كان هذا تقديره اقتضى بظاهره أن اختلاف الجهة يمنع الأخذ، وإلا لم تكن البراءة حاصلةً مطلقاً، وكذلك قال الماوردي: إنه الأصح[4]، واقتصر عليه في حالة عدم الاستيلاد كما قد عرفته[5] ، لكن ابن داود قال: ويحلف ويبرأ، أي: [ما زاد][6] على قدر قدر المهر إلى تمام الثمن فأما قدر المهر فواجب. وقد ذكرنا فيه وجهاً آخراً لاختلاف في الجهة يمنع الاستحقاق[7]. انتهى.

---

(١) العراقيون هم: الشيخ أبو حامد الاسفراييني ت -٤٠٦ هـ
وهو رأس طريقة العراقيين، تبعه جماعة لا يحصون عدداً، أشهرهم:
١- الماوردي: القاضي أبو الحسن علي بن حبيب ت ٤٥٠ هـ
٢- القاضي أبو الطيّب الطبري: ت ٤٥٠ هـ
٣- القاضي أبو علي البندنيجي: ت ٤٢٥ هـ
٤- المحاملي: أبو الحسن: أحمد بن محمد، ت ٤١٥ هـ
٥- أبو الفتح: سليم بن أيوب الرازي ت ٤٤٧ هـ
٦- أبو إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦ هـ
٧- القاضي أبو علي الفارقي: ت ٥٢٨ هـ
٨- أبو سعد ابن أبي عصرون الموصلي ت ٥٨٥ هـ
انظر:مقدمة نهاية المطلب (ص/١٣٣) ،وسير أعلام النبلاء(١٧/١٩٣-١٩٤).

(٢) نهاية المطلب(٧/١٥٠)،وروضة الطالبين(٤/٣٦٣).

(٣) المختصر (٨/٢١٣).

(٤) الحاوي (٧/٦٨).

(٥) انظر: ص/١٥٤ .

(٦) غير مقروءة في "أ".

(٧) أسنى المطالب(٢/٣١٧).

قال غيره: لكنه خلاف الأرجح، ويدل عليه – كما قال ابن الصبّاغ – سماع الدعوى المطلقة بالمال، أي: ولو كان اختلاف الجهة يمنع لم تُسمع من غير بيان السبب[1].

قال: وأيضاً فإن السيّد إذا ادَّعى [عليه][2] ذلك القدر أخر ولم يذكر الجهة لم يجز للزوج إنكاره وكان مستحقاً عليه[3]، والله أعلم بالصواب.

فرعٌ:

إذا لم يحلف الزوج على نفي الشراء وأُحلف السيّد أنه ما زوج [وحلف أنه باع][4] استحق الثمن ولا مهر وحرمت عليه.

قال الماوردي: [وهل][5] يحرم على الزوج؟ فيه وجهان[6][7]، وإن يحلف السيد على أنه ما [صرح][1] ولم يحلف يمين الرَّد؛ فلا يستحق الثمن والجارية في يده محرَّمة عليه، وإن لم يحلف السيد

---

(١) الحاوي(٦٩/٧).

(٢) طمس في " أ ".

(٣) روضة الطالبين (٣٦٣/٤).

(٤) طمس في " أ " .

(٥) سقط من " أ ".

(٦) الحاوي(٦٩/٧).

(٧) الراجح هو الوجه الثاني: وهو أنه لا يحل له وطؤها ؛ لأنهما بإنكار العقدين قد أبطلا أن يكون للواطئ أمة ، ولا زوجة فصار كمن قال لغيره : بعتك أمتي بألف لم أقبضها ، وقال : بل وهبتنيها ، فلا يجوز له باتفاق

وحلف الواطئ أنه لم يشتر وحلف [أنه][٢] تزوج؛ [ثبتت][٣] الزوجيّة ورجعت الجارية إلى سيدها ملكاً [إذا لم يكن ثَمَ إحبال][٤]، وإذا ارتفع النكاح بينها وبين الزوج حلف السيد، كذا قاله أبو الطيب[٥].

وقال الماوردي: وأحلت للزوج وجهاً واحداً، وحرام على السيد وجهاً واحداً[٦] [وعلى كل][٧] (واحد)[٨] منهما يمين النفي ولا يمين الرد.

قال الماوردي: لم يحكم لواحد منهما بشيء وحرمت على الواطئ بنكوله عما ادّعاه من النكاح يعني: ظاهراً – وفي تحريمها – أي: ظاهراً – على السيّد إذا لم تكن قد حبلت من الواطئ وجهان[٩].

قال: ولو نكلا لكن الواطئ حلف على إثبات التزويج لما نكل البائع عن الحلف عليه، والبائع حلف على وجود البيع لما نكل الواطئ عن اليمين عليه.

قال الماوردي: قضي بيمين السيّد في البيع ولزوم الثمن على يمين الواطئ في ادّعاء الزوجيّة؛ لأن تزويجه لها لا يمنع جواز ابتياعها وهي حرامٌ على السيّد حلالٌ للواطئ[١٠].

قال: (**النظر الثالث: أن الزَّوج هل يحل له وطؤها؟ نُظر فإن كان صادقاً حلَّ له وطؤها باطناً، وفي الظاهر وجهان:**

أحدهما: نعم؛ لأنَّ العبرة بقولهما، وهي حلالٌ بموجب قول البائع والزوج جميعاً.

أصحابنا أن يطأها ؛ لأنهما وإن اتفقا على سبب الإباحة فهناك ثمن يستحق به المنع من الإباحة إلا بعد قبضه وخالف حال المقر بقبضه . انظر: الحاوي(٦٩/٧).

(١) طمس في " أ ".

(٢) غير مقروءة في "أ" .

(٣) بياض في "ب".

(٤) طمس في " أ ".

(٥) التعليقة الكبرى(ص/٥١٧).

(٦) الحاوي(٦٦/٧_٦٧).

(٧) بياض في النسختين. ولعل المناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٨) في " أ " واحدا. ولعل المناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٩) الحاوي(٦٩/٧).

(١٠) الحاوي(٦٩/٧).

والثاني: أنها حرامٌ لوقوع الاختلاف في الجهة، فإنه لو قال: لي عليكَ ألف عن قرض فقال: بل عن ثمن مبيع. فهل يقدر على المطالبة؟ فيه خلافٌ، والاختلاف [في][1] الجهة في البضع[2] أولى.

ومنهم من شبَّه هذا بمن اشترى زوجته بشرط الخيار، وقد قال الشافعي – رحمه الله – لا يطؤها في مدَّة الخيار؛ فإنه لا يدري أيطأُ زوجته أو مملوكتَه[3]، مع أنه (كيف ما)[4] كان فهو فهو حلالٌ، وسبيل حلِّ إشكال النصّ تخريجه على أقوال الملك.

إن قلنا: الملك للبائع فله ذلك فإنه يدري أنها زوجته.

وإن قلنا: الملك للمشتري، فلا؛ لأنه يطأ مملوكتَه بملكٍ ضعيف فمنع الوطء لبقاء خيار البائع.

وإن قلنا: إنه موقوفٌ فلا يطأ، وهو الذي أراده الشافعي؛ لأنه لا يدري أيطأُ زوجته (فتحلّ، أو)[5] [يطأ][6] مملوكتَه بملك ضعيفٍ فلا تحلُّ).

---

(١) سقط من " أ ".

(٢) اختلف الناس في البُضْع ، فقال قوم : هو الفرج ، وقال قوم : هو الجماع .
وقال الأصمعيّ : يقال مَلك فلانٌ بُضْعَ فلانة ، إذا ملك عُقدَة نكاحها ، وهو كناية عن موضع الغِشْيان . وقال بعضُهم : ابتضعَ فلانٌ وبَضَع إذا تزوَّج . والمباضعة : المباشرة ، يقال باضَعَها مباضعَةً ، إذا جامَعَها ، والاسم البُضْع . انظر: تهذيب اللغة (٣٠٩/١)،وتاج العروس(٣٣١/٢٠).

(٣) نهاية المطلب (٨٦/٧).

(٤) في النسختين: (كما كان) ولعل الأصوب والمناسب للسياق والمثبت من " الوسيط ".

(٥) في " النسختين " أو فتحل . ولعل المناسب للسياق هو ما أثبته من "الوسيط".

(٦) سقط في " النسختين " . والمثبت من "الوسيط".

حلّ الواطئ المدّعي الزوجيّة لا خلاف فيه إذا حلف على الزوجيّة بعد نكول البائع سواء حلف البائع على البيع – عند نكول الواطئ عنه – أو لم يحلف؛ لأنه لا فائدة (حلفه)[1]، وذلك من حيث الظاهر.

[وأما في الباطن فهو كذلك إن صدق أو كذب وصدق البائع][2]، وأما إذا حلف البائع على نفي الزوجيّة وحلف الواطئ على نفي البيع (وهو)[3] صورة الكتاب – فالوطء يحل كما قال باطناً، أي: صدق أحدهما، وإلا فقد يكونان كاذبين فلا يحل له باطناً وجهاً واحداً /[4].

[وقوله][5]: وفي الظاهر – يعني: وفي حل الوطء ظاهراً – وجهان[6] إلى آخره.

ما حكاه اتّبع فيه الإمام ،والقاضي وهو تعليقه ، لكنهما حكيا ذلك في حالة احبال الواطئ الجارية[7]، وكلام المصنّف شامل بإطلاقه لهذه الحالة، وحالة عدم الإحبال والمأخذ يساعده[8].فإن قلت: هل يتخيل بين حالة الإحبال وعدمه فرقٌ؟.

[قلتُ][9]: نعم، لأنها في حالة الإحبال لا ترجع إلى يد السيد كيف قدّر رجوعها إليه عند عدم عدم الإحبال، بخلاف ما إذا لم تحبل، ورجوعها إليه يسلّطه على تملكها أو نقل ملكها ليعلق حقّه

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل المناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٢) سقط من "ب".

(٣) في "ب": وهي.

(٤) ل: ٦١٣ / أ

(٥) طمس في " أ " .

(٦) الأصح أنه يحل له وطؤها. أنظر:روضة الطالبين(٤/٤١٠).

(٧) انظر: نهاية المطلب(٧/٨٥)، و أسنى المطالب(٢/٣١٧) ، وروضة الطلبين(٤/٤١٠).

(٨) الوسيط(٣/٣٤٧).

(٩) طمس في " أ " .

بها ومضمون قوله: إن ملك الوطء، وكذلك قال بعض الأصحاب: إن الجارية المبيعة إذا وقع الاختلاف الموجب للتحالف فيها لا يحل للمشتري وطؤها.

وبعض الأصحاب قال بحلِّه قبل التحالف وبمنعه بعده، للإشراف على زوال الملك فيجعل كالزائل[1].

وما نحن فيه سنبيّنه بهذه الحالة، بخلاف ما إذا وجد الاستيلاد، فإن الملك بزعم البائع لا تسلط له عليه وأنه يقتضي الحل، وذلك ينتج أنّا في حال الإحبال نجري الخلاف في الحل ظاهراً، وعند فقده يرتب الخلاف على ذلك، وأولى بعدم الحبل لأجل ما ذكرناه من مسألة التحالف، والله أعلم بالصواب.

وقد حكى الإمام عن شيخه حكاية الوجهين في حلّ الوطء له على الإطلاق على الاستيلاد[2]، وكذلك الماوردي، وقال: إنَّ الأصح تحريمه[3]، لكن الإمام قال: إن/[4] إطلاق الخلاف الخلاف بعيد لا اتجاه به، وقد صدق الزوج في دعواه[5].

[قلتُ][6]: ولا شكّ في ذلك في حالة الاستيلاد، وأما عند عدمه فهو عندي متّجهٌ إذا كان البائع صادقاً، لأجل ما ذكرته من الخلاف في الحل بعد وجود الاختلاف المقتضي للتحالف في حلّ الوطء، فإنه إنما هو في الحل باطناً وظاهراً، والله أعلم.

ولتعرف أن المصنّف في تعليل الوجهين – في الحل ظاهراً بما ذكره – متّبع لما يشير إليه كلام الإمام، ولا خفاء في تعليل وجه الحل، ويؤيّده أن شخصاً لو قال: لك هذه العين بحكم البيع، فقال

---

(١) الشرح الكبير(٩/٢٠٤).

(٢) نهاية المطلب(٧/٨٤).

(٣) الحاوي(٧/٦٩).

(٤) ل: ٢٥/ب.

(٥) نهاية المطلب(٧/٨٤).

(٦) طمس في " أ " .

المقر له: بل بحكم الوصيّة كان له أخذها، كما صرّح به الإمام في التحالف[1] [وما نحن][2] فيه شبيه بذلك.

وأما تعليل الوجه الآخر بوقوع الاختلاف [في الجهة فهو ما حكاه القاضي عمن صار إلى عدم الحلّ ظاهراً[3]، وظاهر هذا بناء الخلاف][4] فيما نحن فيه – على الخلاف في اختلاف الجهة[5].

وكلام الإمام يقتضي أن القائلين بعدم الحبل فيما نحن فيه قالوا به، مع إثباتهم الخلاف في جواز المطالبة بالمال؛ لأنه قال: إنهم ربما تمسّكوا به لأنهم زعموا أن اختلاف الجهة في الوطء يجريه وجهاً واحداً، واستمسكوا بنصّ الشافعي – أي الذي ذكره المصنّف من بعد[6] – واندفعوا في الفرق بين تحريم البضع وبين طلب المال، أي: عند اختلاف الجهة فيه إذا قلنا: إنه لا يمنع، فقالوا: مبنى الأبضاع على الحظر والأموال على الحقة في مأخذها[7].

[قلتُ][8]: وهذا يؤخذ من تعليل الشافعي ما ذكره من نفوذ الاستيلاد إذا أقر به المستولد من جاريته في مرض موته، وفرّق بينه وبين الأموال كما تقدم الكلام عليه، لكن الإمام قال: إنه زلل عظيم، وكلام الشافعي الذي استدلّ به هؤلاء (يتناوله)[9] – كما سنذكره – فلا دلالة لهم فيه.

وهذا من الإمام يفهم أن اختياره يخرج الخلاف – فيما نحن فيه – على الخلاف في المطالبة بالمال عند اختلاف الجهة كما أورد ذلك القاضي[1].

---

(١) نهاية المطلب (٥/٣٣٤).

(٢) سقط من " أ " .

(٣) روضة الطالبن(٤/٤١٠).

(٤) سقط من " أ ".

(٥) الشرح الكبير(١١/١٥٨_١٨٢).

(٦) الوسيط(٣/٣٤٧).

(٧) نهاية المطلب(٧/٨٦).

(٨) طمس في " أ " .

(٩) غير مقروءة في "أ".

ولا جرم كان كلام المصنّف الأول مقتضياً لذلك، وكلامه يشير إلى حكاية طريقة القطع[٢].

فإن قلتَ: كيف يتخيّل أن ذلك من صور محل الخلاف في اختلاف الجهة حتى يصار إلى تخريج الحل على ذلك أو الجزم فيه بالتحريم بخلافه في المال لأجل ما ذكره هو شبيه بما وقع به الاستشهاد للوجه الأول.

وقضيّة ذلك: أن يجزم فيه بالحل.

[قلتُ][٣]: لا أسلم أن ما نحن فيه [شبيه بمحل الاختلاف في الجهة، ولا هو شبيه أيضاً بصورة الاستشهاد للوجه الأول حتى يقال في ما سلف، بل أقول: ما نحن فيه [ليس][٤] [بشبيه لشيء][٥] من ذلك؛ لأن عقد البيع يرد على الرقبة على الصحيح، بل ولا على منفعة البضع، بمعنى أنه يملكها، وإنما هو يبيح الانتفاع به.

وإذا كان كذلك: لم يكن شبيهاً بما إذا قال: وهبتني هذا العبد وأقبضتنيه، فقال: بل بعتكَه وقبضت ثمنه ونحو ذلك؛ لأن ورد العقدين واحد، وإذا لم يكن شبيهاً بذلك فعين الجزم فيه بالتحريم؛ لأن مناط الوجه الصائر إلى حل المطالبة بما في الذمّة جعل ما في الذمّة كالعين وهو عند الإضافة إلى العين يستحق المطالبة وجهاً واحداً، وإذا انقطع شبه ما نحن فيه بالإضافة إلى العين امتنع إجراء الخلاف فيه.

نعم، الشبه بمسألة الاستشهاد/[٦] للوجه الأول يصح فيما إذا شك مالك الجارية هل ملكها بهبة أو بيع، وفي هذه الحالة يحل له الوطء بلا خلاف، كما صرّح به الإمام ههنا[١]، وكذلك الماوردي فيما إذا قال: بعتكَ الجارية وقبضت ثمنها، فقال: بل وهبتنيها وأقبضتنيها[٢].

---

(١) نهاية المطلب(٨٦/٧).

(٢) الوسيط(٣٤٧/٣).

(٣) طمس في " أ " .

(٤) لاتوجد في النسختين ولعل المناسب للسياق اثباتها.

(٥) سقط من " أ ".

(٦) ل: ٦١٤/أ.

وقال: إنَّ الأصحاب لم يختلفوا في حل وطئها[٣]، ويجوز أن يقال – على طريقة من أثبت الخلاف في حل الوطء فيما نحن فيه –: إنه ينبني على أن لازم الشيء هل ينزل منزلته أم لا؟ وفيه خلاف مذكور فيما إذا ادَّعت المرأة النكاح مجرداً هل تسمع؟ لأنه تلزمه النفقة فكأنها ادّعت بها أولاً.

فإن قلنا: اللازم كالملزوم. يجوز أن يقال: لازم البيع حيث يخلو عن الموانع إباحة الوطء، والنكاح مبيح للوطء؛ فكأنهما تواردا على دعوى ذلك والدار واحدة، فلذلك قلنا: يحل الوطء.

وإن قلنا: اللازم غير الملزوم؛ لم يحلّ الوطء لعدم التوارد على شيء واحد لا في العين ولا في الذمّة.

وقضيّة ذلك: إن صح أن يكون الأظهر سماع دعوى النكاح مجرّد عن المال، وذلك ما يقتضيه كلام الإمام، لأنه مائلٌ إلى تخريج الحل على الخلاف في جواز المطالبة بالمال عند اختلاف الجهة، وهو ملكها عند الأكثرين، كما نقل ذلك عنهم، فليكن ما خرج عليه كذلك[٤].

ومما يوافق ذلك ما سنذكره في كتاب الضمان[٥] أوائل الباب الثالث منه عند ذكر سببه[٦]، والله أعلم بالصواب.

---

(١) نهاية المطلب(٧/٨٤).

(٢) الحاوي(٧/٦٩).

(٣) الحاوي(٧/٦٩).

(٤) نهاية المطلب(٧/٨٦).

(٥) الضمان لغة من ضَمِنَ الشَّيْءَ- بِالْكَسْرِ- ضَمَانًا أي كَفَلَ بِهِ،وضَمِنْتُ الْمَالَ وَبِهِ ضَمَانًا فَأَنَا ضَامِنٌ وَضَمِينٌ الْتَزَمْتُهُ.

وشرعا: الضمان عقد يقصد به توثق صاحب الدين من حقه. فهو وثيقة بالدين يتبرع فيها الضامن بالتزام ما على المدين من حق للدائن.

انظر:مختار الصحاح(١/١٨٥)مادة (ض م ن)، والمصباح المنير(٢/٣٦٤)،والتضخم النقدي في الفقه الاسلامي(١/١٩٨).

(٦) كتاب الضمان. ما زال في طور التحقيق.

[وقول المصنّف][1]: ومنهم من شبه هذا بمن اشترى زوجته بشرط الخيار، وقد قال الشافعي.. إلى آخره.

أشار به إلى أن بعض الأصحاب قطع – فيما نحن فيه – بالتحريم لأجل النصّ المذكور فإنه يدل على أن اختلاف الجهة في البضع يقتضي التحريم، والمصنّف في ذلك متّبع للإمام كما قد عرفته، لكني عرَّفتكَ أن ما نحن فيه ليس من باب اختلاف الجهة إلا على سبيل اللزوم.

[وقوله][2]: وسبيل حلّ إشكال النصّ إلى آخره.

في كلامه حذفٌ تقديره: وهذا ليس بصحيح، بل الصحيح ما ذكره الأولون من تخريج الخلاف فيما نحن فيه على ما سلف، والنصّ مُشكلٌ في ظاهره، وسبيل حلّ إشكاله تخريجه على أقوال الملك، أي: على أحد أقوال الملك، وهو قول الوقف كما بيّنه آخر كلامه.

فإن قلنا: [الملك للبائع فله ذلك، فإنه يدري أنها زوجته، يعني: فإن النكاح على هذا][3] القول لا ينفسخ لعدم الملك وإنما ينفسخ عند وجوده لتنافيهما.

[وقوله][4]: وإن قلنا: الملك للمشتري فلا – أي: فلا يحل له الوطء – لأنه يطأ مملوكته بملك ضعيف إلى آخره.

عنى به أن النكاح على هذا القول ينفسخ قبل مضي الخيار لوجود الملك المنافي له، لكن الملك في زمن الخيار ضعيفٌ لأجل وجود خيار البائع، والملك الضعيف لا ينتج الوطء.

[وقوله][5]: وإن قلنا: إنه موقوف فلا يطأ إلى آخره.

---

(١) طمس في " أ " .

(٢) طمس في " أ " .

(٣) سقط من " أ ".

(٤) طمس في " أ " .

(٥) طمس في " أ " .

والإمام نزّل النصّ على قوله الوقف – كما ذكره المصنّف – وقال: إنه يضاهي ما لو أبهم طلقةً بين زوجتين وأشكل عليه الطالق منهما؛ فلا يستبيح وطء واحدة/[1] منهما[2] لتعارض وقوع الطلاق منهما، وإن كان الأصل بقاء النكاح في كل واحدة منهما، أي: فكذا نقول: لا يحل الوطء [إلا][3] على قول الوقف، وإن كان الأصل بقاء النكاح لأجل احتمال التحريم فيها.

وإذا كان هذا مأخذ النص وصورته: فارق ما نحن فيه؛ لأن الواطئ يدري أنه لا يطأ زوجته أو مملوكته، ولا احتمال يقتضي التحريم حتى يصار إليه لأجله، وكيف يستشهد بالنصّ المذكور على المدَّعى والتحريم أنه منوط بالظاهر والباطن، ومتى جزم في الباطن جزم في الظاهر بلا إشكال.

وما نحن فيه حلال في الباطن، وإنما الكلام في الظاهر، وذلك يمنع الاستدلال أيضاً.

فإن قلتَ: ما أحوج إلى صرف النصّ عن مقتضى إطلاقه، وهو: تحريم الوطء على كل قول، وكان يجوز أن يقال به إقامة لسبب الملك منزلة الملك، فإن المنع سبب له، وكذلك قال بعض الأصحاب بأنه إذا اشترى قريبه عَتَق عليه[4] ولا يرتب العتق على الملك بل على سبب الملك وهو البيع،[5] كما ستعرفه في موضعه، والأبضاع يحتاط فيها لأن الأصل فيها الحظر، ولهذا اشترطنا في الدعوى بها التفصيل حتى في شراء الجارية – على رأي – بخلاف الأموال، ومن الاحتياط التحريم عند وجود السبب الذي قد نقص إليه[6]، وإن كان سبب الحل فإنما بعد، ويؤثر ذلك الوجه الصائر إلى ذلك تحريم الوطء على المشتري عند الاختلاف الموجب للتحالف مع بقاء ملكه، لكن لما كان الاختلاف سبباً في التحالف والتحالف/[7] سبب في التسلّط على الفسخ بالملك لم يحصل، والنكاح

---

(١) ل: ٢٦/ب.

(٢) نهاية المطلب(١٤/٢٧١).

(٣) سقط من " أ ".

(٤) نهاية المطلب(١٩/٤٧١)،روضة الطالبين(٨/٢٨٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة(٤/٣٥٥)وأسنى المطالب(٤/٤٤٦).

(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « لاَ يَجْزِى وَلَدٌ وَالِدًا إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ ».رواه مسلم(٤/٢١٨).

(٦) روضة الطالبين(١٢/١٤)،نهاية المحتاج(٥/١٢٤)،اسنى المطالب(٤/٣٩٣).

(٧) ل: ٦١٥/أ.

يعرّض للزوال فضعف فأثّر ذلك التحريم كما أثر التحالف التحريم – على رأي – لضعف الملك به[1].

[قلتُ][2]: لو قيل بذلك لم يبعد، ولعل المستدلين بالنصّ يقولون به، وكيف لا وقد قال بعض الأصحاب: إنه إذا طلق زوجته في زمن الخيار وقلنا: إن الملك للبائع وتم البيع لا ينفذ طلاقه، وما ذاك إن أقامه لسبب الزوال مقام الزوال، وعكس هذا في الصورة فإن كان مثله في المعنى قول بعض الأصحاب: إنه يقع الطلاق[3].

وإن قلنا: إن الملك للمشتري وفسخ البيع، وما ذاك إلا بجعل الملك المقدور على إزالته بمثابة المعدوم إذا اتصل به ما أزاله، وقبل الإجارة والفسخ يصح أن يقال على كل قول: إنه لا يدري أيضاً زوجته أو مملوكته.

وأيضاً فمن استشهد بالنصّ المذكور قد يستدلون لذلك بلفظه في الأم، لأنه قال في الأم – في باب من يقع عليه الطلاق من النساء بعد كتاب المراجعة –: ولو أن رجلاً وُهِبَت له امرأتُه أو اشتراها أو تُصُدق عليه بها فلم يقبض الموهوب له ولا المتصدّق عليه ولم يفارق البيع من مقامهما الذي تبايعا فيه ولم يخيِّر أحدهما صاحبه بعد البيع فيختار البيع؛ لم يكن له أن يطأ امرأته بالنكاح؛ لأن له فيها (شبهاً)[4] بملك حتى يرد الملك فتكون زوجته بحالها، أو يتم ذلك فينفسخ النكاح ويكون له الوطء بالملك، فإذا طلقها في حال الوقف أو تظاهر أو آلى منها وقف ذلك[5].

فإن ردّ الملك وقع عليها الطلاق وإلا فلا، وما يقع من الزوجين. وإن لم يتم ملكه فيها فالعقد الأول من الصَّدقة أو الهبة أو البيع سقط ذلك كله عنه؛ لأنَّا علمنا حين تمَّ البيع أنها غير زوجة حين أوقع ذلك عليها[6].

وقال قبل هذا: إنّ تمام الهبة أو الصدقة أن يقبلها الموهوب له والمتصدق عليه ويقبضها، وتمام البيع أن لا يكون فيه شرط رد حتى يتفرَّقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه[1].

---

(١) الشرح الكبير(١١/١٨٢).

(٢) طمس في " أ " .

(٣) روضة الطالبين(٣/٤٥٦).

(٤) في "ب": سببا. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٥) الأم (٥/٢٦٨-٢٦٩).

(٦) الأم (٥/٢٦٩).

ووجه الدلالة من ذلك: أنه علل التحريم بوجود سبب التمليك وهو عين المدّعى، ويؤيّده: تفويضه في الحكم المذكور بين البيع والهبة والصدقة، وإن كان الملك فيهما لا يحصل إلا بالقبض.

ولا جرم أطلق الرافعي – في كتاب البيع – القول بعدم حلّ الوطء من غير بناء على الأقوال، ثم قال: وفيه وجهٌ آخر[٢]. ولم يرد على ذلك، لكن للمصنّف والإمام أن يقولا: آخر كلام الشافعي يدل لما ذكرناه، ألا تراه قال: فإذا طلقها في حال الوقف أو تظاهر[٣] إلى آخره.

وذلك يصرّح بأنه إنما قال ذلك على قول الوقف، والاستدلال بالهبة والصدقة لا يدل؛ لأن لنا قولاً أن الملك فيها موقوف، وهذا النصّ يشهد له، كما أنه يشهد أيضاً لاختياره قول الوقف في البيع لأنه فرّع عليه، والتفريع على أحد القولين أو الأقوال – إذا أمكن التفريع على غيره – يدل على ترجيحه كما قاله الأصحاب في غير هذا الموضع[٤].

ولا جرم قال المحققون – فيما حكاه الإمام عنهم ههنا وفي كتاب البيع[٥]

وقاله الفوراني أيضاً –: إن الأصحّ من الأقوال – إذا كان الخيار للبائع والمشتري – قول الوقف[٦].

والأصح فيما إذا كان للبائع وحده قول بقاء الملك، وإذا كان للمشتري وحده قول انتقال الملك إليه[٧].

وبعضهم نفى الخلاف في المسألة وأثبت الأقوال في أحوال فقال: إن كان الخيار لهما فالوقف لا غير، وإن كان للبائع فبقاء الملك لا غير، وإن كان للمشتري فانتقال الملك إليه لا غير.

واختار هذه الطريقة الروياني[٨] في الحلية[١].

---

(١) الأم (٢٦٩/٥).

(٢) الشرح الكبير(٣٢١/٨).

(٣) نهاية المطلب (٨٦/٧)، والوسيط(٣٤٧/٣).

(٤) التعليقة الكبرى(ص/٥٢٩).

(٥) نهاية المطلب(٤١/٥-٤٤).

(٦) الشرح الكبير (٣٢١/٨).

(٧) روضة الطالبين(٤٥٠/٣).

(٨) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو المحاسن الروياني الطبري . أخذ عن والده وجده، قال ابن خلكان: وأخذ الفقه عن ناصر العمري. ولي قضاء طبرستان، ولد في ذي الحجة سنة خمس عشرة وأربعمائة، ومن

ونصّ الشافعي في المختصر والأم في كتاب الشفعة[٢] -كما نثبته فيه - شاهدٌ لانتقال الملك للمشتري إذا كان الخيار وحده، والله أعلم.

وقد أغرب القاضي الحسين فحكى في باب الاستبراء أن الشافعي نصّ على أنه إذا اشترى زوجته بشرط الخيار قد حل إليها ويحل وطؤها؛ لأنها إن تمّ البيع فهي مملوكته، وإن فسخ فهي منكوحته[٣][٤].

وهذا يدل على حلّ الوطء على قول الوقف أيضاً، فهو مباينٌ لكلام المصنّف والإمام، اللهمّ إلا أن يحمل على ما إذا كان الخيار للمشتري وحده، وقلنا بقول الوقف، فلا تناقض حينئذٍ.

ولا شك عندي في ذلك مع ما تقدّم، وبه تظهر لك فائدة قول المصنّف في تأويل النصّ على قول انتقال الملك فمنع الوطء لبقاء خيار البائع، وهو يفهم أنّا إذا قلنا بانتقال الملك له والخيار له وحده أنه لا يمنع من الوطء وإن كان الملك جائز، إلا أن جوازه من جهته لا من جهة غيره، وقد يجعل إقدامه على الوطء إجازة كما هو أحد الوجهين.

تصانيفه البحر شرح المختصر، والحلية . قتل يوم الجمعة سنة اثنتين وقيل سنة إحدى وخمسمائة قتله الباطنية.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٧/١) ، والبداية والنهاية (٢١٠/١٢)،
ووفيات الأعيان: (٣ / ١٩٨).

(١) لم أعثر على قوله بعد البحث والتتبع الكثير في بطون الكتب الفقهية التي توصلت إليها.

(٢) الأم (٤/٤)، و المختصر(٥٧/٢-٥٨).

(٣) عبر ابن رفعة بالغرابة في قول القاضي الحسين فيما عزاه للشافعي ،لأن نص الشافعي يخالف ماعزاه القاضي له، والمعروف من قوله خلاف ذلك ،كما صرح به الإمام الجويني بقوله: " قال الشافعي: إذا اشترى الرجل زوجتَه على شرط الخيارِ، لم يملِك وطأها في زمان الخيارِ؛ فإنه لا يدري أيطأ زوجتَه أو مملوكتَه.و قال البغوي: المنصوص أنه لا يحل .
انظر:نهاية المطلب(٣٦٤/٥) ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(٢٦٢/٣).
لكن ابن رفعة في الشرح حاول أن يجمع بين النصين فقال : اللهمّ إلا أن يحمل على ما إذا كان الخيار للمشتري وحده، وقلنا بقول الوقف، فلا تناقض حينئذٍ.

(٤) لم أعثر على قول القاضي الحسين بعد البحث والتتبع الكثير فيما قدرت أن أصل إليه من المصادر والمراجع الفقهية.

قال: (**النظر الرابع: نفقة الولد بعد الاستيلاد على (المستولد)[1] لأنه/[2] حرٌّ بموجب قول البائع فنفقته على أبيه، ونفقة المستولدة على/[3] المستولِد إن قلنا: تحلُّ له. أو قلنا: لا تحل له فوجهان:**

أحدهما: على البائع؛ إذ يقبل قوله في زوال ملكه عليه لا في ما [على][4] غيره، وهو سقوط النفقة.

والثاني: أنها تأكل من كسبها فإن لم يكن فمن بيت المال؛ لأنها فقيرة).

ما افتتح به النظر لا نزاع فيه بين الأصحاب لثبوت حريّة الولد في ظاهر الحكم. قال الأصحاب: ولا منفعة في دفعها لعتراف الأب برقه، كما لا يدفع ذلك إرث الأب بعد موته، وكما إذا قال: بعتك أباك وعتق عليك، فأنكر الشراء؛ فإنه يعتق على ابنه، بموجب [قول][5] مدّعي البيع، ويلزم الابن نفقته إذا كان عاجزاً عنها كما قاله القاضي وغيره[6]، لكن قد يقال: ما علَّل به المصنّف وجه عدم لزوم النفقة للزوج ووجوبها يقتضي وجوب النفقة عليه للولد وجوبها على السيّد أيضاً .

---

(١) في " أ ": المقولة. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٢) ل: ٦١٦/أ.

(٣) ل: ٢٧/ب.

(٤) سقط من " أ ".

(٥) سقط من " أ ".

(٦) أسنى المطالب(٤/٤٤٧)، ونهاية المطلب(٧/٨٦)، وروضة الطالبين(٧/٣٢٩)

(وجوابه)[1]: أن الأمة كانت نفقتها واجبة على السيّد قبل العقد المنازع فيه، وكذا هي عليه، أو تحقق أن الموجود عقد النكاح عند وجود النشوز[2]، فإذا وقع الاختلاف فيما يقتضي سقوط ذلك أو بقاءه تمسكاً بالأصل فأوجبنا نظراً إلى أن النفقة إنما تجب بالتمكين، ولا كذلك الولد فإن الإنفاق عليه لم يعترف البائع بموجبه عليه في حال، فكذلك لم يلزم بحال، والله أعلم.

[وقوله][3]: ونفقة المستولدة على المستولد إن قلنا: تحل له.

أي: ظاهراً كما حلّت باطناً؛ لأنها تبقى في يده ليلاً ونهاراً لانقطاع حقّ السيّد عنها بموجب قوله، ولا مانع يمنعه من الاستمتاع، وموجب قوله استحقاق النفقة عليه يعمل به.

[وقوله][4]: وإن قلنا: لا تحل له فوجهان إلى آخره.

الوجهان متطابقان على أنها لا تجب على المستولد، وقد صرّح به القاضي وكذا الإمام، فقال: إنه لا صائر إلى إيجابها عليه على وجه التحريم[5] لأنه يدّعي ملكاً ولم يثبت له ملك فيها، ولا حبل، والحيلولة إذا وقعت على وجه لا يرتفع فلا يتقاصر عن النشوز.

---

(١) غير مقروءة في " أ " .

(٢) النَّشْزُ: الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ وَجَمْعُهُ (نُشُوزٌ) وَ (نَشَزَ) الرَّجُلُ ارْتَفَعَ فِي الْمَكَانِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا} [المجادلة: ١١] وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا} [النساء: ١٢٨] .

انظر:مختار الصحاح(٣١٠/١)، والمصباح المنير (٦٠٥/٢) والنهاية في غريب الحديث(٥٥/٥)،ومجم لغة الفقهاء(٤٨٠/١)

وَشَرْعًا :الْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ الزَّوْجِ.

انظر:حاشية البجيرمي(٤٦١/٣)، وحاشية قليوبي(٣٠٠/٣).

(٣) طمس في " أ " .

(٤) طمس في " أ " .

(٥) نهاية المطلب(٨٦/٧).

[قلتُ][1]: وفي هذا نظر إذا قلنا بحلِّها في الباطن جزماً، كما هي الطريقة المشهورة لأنه متمكّن من الوطء، لأنها في يده مستقرة بكل حال كما صرّح به القاضي.

وإذا كان كذلك: باين النشوز لأن معه لا يتمكن من الوطء.

نعم، إذا قلنا بتحريمها في الباطن كالظاهر – كما اقتضى كلام الإمام حكاية ذلك عن شيخه[2] – اتّجه هذا التعليل، والله أعلم.

وقد سكت المصنّف عن علّة الوجه الصائر إلى وجوب نفقتها في كسبها وإن لم يكن ففي بيت المال، ولا بدّ من ذكره فنقول:

وجوبها في كسبها إن كان أنها دائرة بين أن تكون فيه [أو غير][3] ذلك، وكسبها مملوك لمن يجب عليه نفقتها من سيّد أو مستولد فيتعيّن صرفه فيها، ووجهه: وجوبها في بيت المال إذا لم يكن لها كسب لإنحصاره لأنه لا يمكن إيجابها على مدّعي البيع لأنَّا حكمنا بأنها غير مملوكة له ولا يمكن إيجابها على المستولد لما سلف، ولا سلف ولا سبيل إلى [بضعها][4] فتعيّن أن يكون في بيت المال لنفقة سائر الفقراء[5] الذي لا كسب لهم[6].

---

(١) طمس في " أ " .

(٢) نهاية المطلب(٧/٨٤).

(٣) في " النسختين " غير واضحة المعنى. هكذا: (ابا حر) .ولعل المناسب للسياق والمعنى هو ما أثبته. والله أعلم.

(٤) طمس في " أ " .

(٥) جمع فقير.وهو الَّذِي لَهُ بُلْغَةٌ مِنَ الْعَيْشِ وَالْمِسْكِينُ الَّذِي لا شَيْءَ لَهُ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْمِسْكِينُ أَحْسَنُ حَالاً مِنَ الْفَقِيرِ. انظر:مختار الصحاح(١/٢٤١)،والقاموس المحيط (١/٤٥٧).

(٦) البيان (١٣/٤٩٦) ، والحاوي(٧/٦٩).

والأصح في تعليق القاضي الحسين الوجه الأول، وقال الإمام: إن الأصحاب زعموا أنه الأظهر[١]. وهو في الشامل منسوبٌ لأبي إسحاق[٢]، وفيه في الحاوي[٣]، ولابن أبي هريرة على مقابله[٤]، وهو كونها في كسبها إن فضل منه شيء عن نفقتها كان موقوفاً أيضاً؛ لأن كل واحد منهما لا يدّعيه.

[قلتُ][٥]: وهكذا ينبغي أن يكون الحكم في كل كسبها على الوجه الأول.

فإن قلتَ: إنما يكتسب على الثاني لأجل النفقة، وأما على الأول فلا؛ لأن من يستحق كسبها لم يسع فيه فلا يلزم به، والله أعلم.

وقد بقي من الفصول المتعلّقة بالمسألة حكم الإرث والمستولد يرثه أولاده وهو يرثهم.

وأما الموطوءة: فالكلام فيها وقع فيه في حالة عدم إحبالها وحالة إحبالها نفى الأول إذا كان لها كسب قبل استرجاع السيّد أو بعده، وقلنا: إن أخذها يكون بطريق الظفر فلمدّعي البيع من ذلك مقدار الثمن إذا قلنا: إنه لا يستحق عليه قبل موتها أقل الأمرين؛ لأن هذا الكسب جائز بين أن يكون له أو لمن ادَّعى أنه تزوّجها، فإن كان الأول فهو يستحق جميعه، وإن كان الثاني فقد ظفر بمال في ظلمه بالثمن فيأخذه منه، وفارق هذا مطالبته بأقل الأمرين من الثمن أو المهر، لأنه ثَمَّ يقول: إنه لا يستحق المهر، ولا كذلك ههنا[٦].

---

(١) حكى (إمام الحرمين) مانصه: " ونفقةُ المستولدة على المستولد إن أبحناها له، وإن حرّمناها، فلا نفقة عليه؛ لأن تحريمها كنشوزها. وهل تجب في كسبها، أو على مدعي البيع؟

فيه وجهان: أظهرهما – أنها عليه؛ لأنها كانت لازمة له، فلا تسقط عنه بدعواه" .

انظر : نهايةالمطلب (٨٦/٧).

(٢) الحاوي(٦٩/٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) طمس في " أ " .

(٦) البيان (٤٩٣/١٣_٤٩٦).

فإن قلتَ: ما نحن فيه شبيه بما إذا شهد بحريّة عبد ثم اشتراه ومات العبد وخلف/[1] مالاً، وما قلتموه ههنا نظير قول المزني. ثم الذي وافقه عليه بعض الأصحاب[2]، لكن بعضهم خالفه فما الفرق؟.

[قلتُ][3]: من تعليل منع الأخذ ثَمَّ يوجد الفرق، والله أعلم.

وإذا فضل عن قدر الثمن فضلة كانت موقوفة حتى يصطلحا عليها، وهكذا الحكم في كسب المستولَدة إذا ماتت في حياة السيّد، ولو ماتت بعده وولدها حيٌّ أو ميّت ولها وارثٌ من النسب فهو له، وإن لم يكن وارثٌ من النسب؟ قد قال الشافعي: إن ميراثها موقوفٌ، لأن الولاء موقوف لا يدّعيه واحدٌ منهما[4].

قال الأصحاب: وليس للسيّد أن يأخذ منه قدر الثمن لأنه يدّعي الثمن على الواطئ وميراثها ليس له لأنه مات قبلها[5].

[فرعٌ][6]:

إذا كذب المستولد نفسَه [أخذ][7] ما وقف من الاكتساب وعليه الثمن إن لم يكن السيّد قبضه قبضه مما خلَّفته، وإن كذب البائع نفسَه لم يقبل في حريّة الولد وأميّة الولد للجارية وأخذ الكسب واستحقّ المهر على المستولد.

قال القاضي: وتكفين الجارية على من عليه نفقتها[1]، ولو أكذب ورثة المستولد أباهم غرموا الثمن من تركته وأخذوا كسبها وحكم تكذيب وارث البائع يُعرف ما سلف لأنه خلفه [ولو][2] ادّعى

---

(١) ل: ٦١٧/أ.

(٢) المختصر(٨/٢١٢)، والشرح الكبير(١١/١٠٨).

(٣) طمس في " أ ".

(٤) المختصر(٨/٢١٣).

(٥) نهاية المطلب(٧/٧٩)، و البيان (١٣/٤٩٣_٤٩٦).

(٦) طمس في " أ " .

(٧) طمس في " أ " .

ادّعى شخص أنه اشترى من شخصٍ جاريةً فأنكر وحلف [المدّعي وأخذها][٣] فعلقت منه ثم اعترف بتكذيب نفسه [فلا يزيد][٤] عن الأولاد، وعليه قيمة الجارية وأولادها منه ولا [يحلّ][٥] له وطؤها إلا أن يشتريها منه؛ لأنه بدفع القيمة لا يصير مالكاً لها، وإذا اشترى قبل دفع القيمة سقطت القيمة، [لأن][٦] المستحق عليها بدل واحد، وإن اشتراها بعد دفع القيمة؟ قال الماوردي: كانت القيمة قصاصاً من ثمنها ويراجعها الفضل[٧]/[٨].

[قلتُ][٩]: وهذا يقرب مما إذا أخذ المغصوب [منه][١٠] قيمة العبد المغصوب بعد (إباقه)[١١]، والله أعلم.

[قال: (**الباب الثالث: في تعقب الإقرار بما يرفعه**][١٢] **وهو قسمان:**

---

(١) نهاية المطلب(٧/٨٦).

(٢) طمس في " أ " .

(٣) طمس في " أ " .

(٤) طمس في " أ " .

(٥) طمس في " أ " .

(٦) طمس في " أ " .

(٧) الحاوي(٧/٧٠).

(٨) ل: ٢٨/ب.

(٩) طمس في " أ " .

(١٠) طمس في " أ " .

(١١) في " أ " امامه . والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(١٢) طمس في " أ ".

أحدهما: تعقّبه بما يرفعه كله، وفيه مسائل سبع:

الأولى: إذا قال: لفلانٍ عليَّ ألف [درهم][(١)] من ثمن خمرٍ أو خنزير، أو من ضمان شرطتُ فيه الخيار لنفسي أو [سبب][(٢)] فاسد أسنده إليه ويعتاد التعامل بمثله على الفساد[(٣)]، الفساد[(٣)]، ففيه قولان:

أحدهما: أنه تلزمه الألف والإضافة الفاسدة رفع بعد إثباتٍ، فهو كقوله: له عليَّ ألف إلا ألف.

والثاني – ولعلَّه الأولى –: أنه لا تلزمه؛ لأنه لم يقر بلزوم شيء، وكلامه منظوم في نفسه، فصار كما [إذا][(٤)] قال: أنتِ طالق إن شاء الله؛ فإنه لما انتظم لم يكترث باندفاع الطلاق.

وقطع الأكثرون بأنه لو قال: لفلانٍ عليَّ ألف إن شاء الله لا يلزمه شيء؛ [لأنه للشكِّ في الإقرار وللتعليق في الطلاق، و[حكى][(٥)] صاحب التقريب][(٦)] عن بعض الأصحاب طرد القولين[(٧)].

---

(١) سقط من " أ ".

(٢) سقط من " النسختين " والمثبت من الوسيط.

(٣) الفساد لغة: التلف والعطب.

والفساد عند الفقهاء ما كان مشروعًا بأصله غير مشروع بوصفه، وهو مرادف للبطلان عند الشافعي.

انظر:معجم لغة الفقهاء(١/٣٤٥)،والمصباح المنير(٢/٤٧٢)،والقاموس المحيط(١/٣٠٦) والتعريفات(١/١٦٦).

(٤) سقط من " النسختين " والمثبت من الوسيط.

(٥) سقط من " النسختين " والمثبت من الوسيط.

(٦) سقط من "ب".

(٧) نهاية المطلب(٧/٩٣)، والشرح الكبير(١١/١٦٧).

ولا خلاف في أنه إذا قال: له عليَّ ألفٌ إذا جاء رأس الشهر، وقصد به التعليق أنه يخرج على القولين، بخلاف ما إذا قال: إذا جاء رأس الشهر له عليَّ ألف؛ فإنه لا يلزمه قولاً واحداً؛ لأنه يدفع كلمة التعليق، إلا أن يفسِّر بأجلٍ أو وصيةٍ فيحتمل، ولكن لا يلزمه دون تفسيره.

ولو قال: لك عليّ ألف إن شئتَ. قال الأصحاب: لا يلزمه؛ لأنه تعليق [بالمشيئة][(١)]، وقال الإمام: يخرج على القولين إن قدَّم صيغة الإلزام، وإن (تأخَّر فيقطع)[(٢)] بأنه لا يلزمه.

تقسّم تعقب الإقرار بما يرفعه كله تارة (وبعضه)[(٣)] أخرى، شاهد (صحة)[(٤)] [الوجود][(٥)] كما كما بيّنه.

[وقوله][(٦)]: إذا قال: له عليّ ألف من ثمن خمر إلى أخره.

كان الأحسن به أن يذكر صورة الضمان بشرط الخيار أولاً ويلحق بها ما بعدها، كما فعل جمهور الأصحاب[(٧)]؛ لأن مسألة الضمان هي التي تعرض الشافعي – رحمه الله – لذكر الخلاف فيها، فقال – في المختصر مختصراً وفي الأم مبسوطاً، واللفظ له –: ولو أقرَّ لرجلٍ أنه كفل له بمال على أنه بالخيار، وأنكر المكفول له [الخيار][(٨)] ولا بينة لهما، (ثم)[(٩)] جعل الإقرار واحداً أحلفه ما

كفل [له إلا][(١٠)] على أنه بالخيار وأبرأه، والكفالة لا تجوز بخيار ومن زعم أنه تبعض عليه إقراره فيلزمه ما يضره ألزمه الكفالة [بعد][(١)] أن يحلف المكفول له لقد جعل له كفالةً بتّ لا خيار فيه .

---

(١) سقط من " النسختين " والمثبت من الوسيط.

(٢) في "ب": أخر فقطع. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٣) في " أ " نصفه . ولعل ما أثبته هو المناسب للسياق. والله أعلم.

(٤) في " ب " صحته. ولعل ما أثبته هو المناسب للسياق. والله أعلم.

(٥) سقط من "ب".

(٦) طمس في " أ " .

(٧) المهذب(٤٨٣/٣)، ونهاية المطلب(٩٣/٧)، والمجموع(٢٣٦/٢٠).

(٨) طمس في " أ " .

(٩) في "ب": فمن. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(١٠) طمس في " أ " .

ذكر ذلك في الجزء الثاني عشر في كتاب الحمالة تلو كتاب الإقرار بالحكم الظاهر، وذكر المزني في باب الإقرار[٢]، واتفق الأصحاب – لأجل ذلك – على إثبات قولين منصوصين في المسألة[٣] ونظائرها المذكورة وما دخل في ضابطه، مثل قوله: له عليّ ألف من بيع/[٤] [فاسد أو من بيع][٥] إلى أجل مجهول.

نعم، ابن الصبّاغ – تبعاً للقاضي أبي الطيب – قال في ضابط ذلك: كل من وصل إقراره بما يرفعه لا من الوجه الذي أثبته[٦].

وبين العبارتين فرقٌ؛ لأن عبارة الكتاب تقتضي عدم أخذ القولين فيما إذا قال: لهذا الحمل عليّ ألف من قرضٍ اقترضته منه نفسه ونحوه[٧]، والعبارة الأخرى تقتضي إجراءهما.

---

(١) طمس في " أ " .

(٢) الأم (٣ / ٢٣٤)،والمختصر(٨/٢١٣).

(٣) المهذب(٣/٤٨٣)، ونهاية المطلب (٧/٩٣)، والمجموع(٢٠/٢٣٦).

(٤) ل: ٦١٨/أ.

(٥) سقط من " أ ".

(٦) التعليقة الكبرى(ص/٣١-٣٢).

(٧) كفاية النبيه(١٩/٣٤٤_٣٤٥).

ولا جرم حكى المصنّف الطريقين في ذلك فيما سلف[1]، والقول الأول في الكتاب قال به أبو حنيفة، و[يحكى عن][2] العراقيين وغيرهم ترجيحه[3]، وعليه اقتصر في باب الإقرار والمواهب [في بعض][4] المسائل، فقال: قال له عندي خمسة دراهم في ثوب اشتريته [منه إلى][5] سنة، فإن صدقه صدقه المقر له فقد سقط وجوب ما أقر له به[6].

[قال][7] ابن الصباغ لأن معنى ذلك: أني أسلمت إليه في ثوب إلى سنة خمسة [دراهم][8] هي هي عندي.

وإذا كان كذلك: فوجه السقوط أن ذلك إن كان [بعد التفرّق][9] فقد بطل السلَم، فإن كان قبله فالمقر بالخيار بين فسخ [العقد وإمضائه][10]، وإن كذّبه المقر له وقال: لي عندك خمسة دراهم [عن دَين لا عن سلَم][11] كان القول قوله[12].

---

(١) انظر: ص/١٠٣_١٠٤ .

(٢) طمس في " أ ".

(٣) الحاوي(٧/٧٩)،والشرح الكبير(١١/١٦٩).

(٤) طمس في " أ ".

(٥) طمس في " أ ".

(٦) الأم (٦/٢٣٨).

(٧) طمس في " أ " .

(٨) طمس في " أ " .

(٩) طمس في " أ " .

(١٠) طمس في " أ " .

(١١) طمس في " أ " .

(١٢) الحاوي(٧/٧٨)، والبيان(٥/٣٧١).

قال ابن الصبّاغ: وإنما كان كذلك: [لأن المقر وصل][1] إقراره بما يرفعه، فكان القول قول المقر له لأن [المقر رجع عن][2] إقراره، واقتصار الشافعي على ذلك دليل على ترجيحه [عنده، واختار][3] واختار][3] ذلك من القولين اللذين حكاهما في ظاهر لفظه عن [غيره، ولا جرم][4] صار الجمهور من من أصحابه إلى ترجيحه[5].ووجَّهه الماوردي [بأن أصول][6] الشرع مقررة على أن من أقر بما يضره لزمه، ومن ادّعى [ما ينفعه][7] لم يقبل منه، وهو في الضمان مقر بما يضره، وفي الخيار مدّع [لما ينفعه][8][9]، وعلى هذا فللمقر تحليف المقر له على نفي ما وصل به إقراره [على البتّ] [10].

كما نصَّ[11]، وذكره ابن الصبّاغ وغيره، [لكن عبارة القاضي][12] أبي الطيب قد تفهم أنه يحلف على نفي العلم إن ادّعى علمه[13].

---

(١) طمس في " أ " .

(٢) طمس في " أ " .

(٣) طمس في " أ " .

(٤) طمس في " أ " .

(٥) الحاوي(٧/٧٨)،والبيان(٥/٣٧١).

(٦) طمس في " أ " .

(٧) طمس في " أ " .

(٨) طمس في " أ " .

(٩) الحاوي(٧/٨٠).

(١٠) طمس في " أ " .

(١١) الأم (٣ / ٢٣٤)،والمختصر (٨/٢١٣).

(١٢) طمس في " أ ".

(١٣) التعليقة الكبرى(ص/٣١-٣٢).

والقول الثاني – في الكتاب – يحكى عن أبي إسحاق اختياره[١]، وكذلك المزني لأنه قال تلو حكاية النصّ: قوله الذي لم يختلف عندي أن الإقرار واحد[٢]. وكذا قال في المتبايعين اختلفا في الخيار[٣]، وقد استدل لهذا القول بأنه لو قال: له عليّ ألف من ثمن هذا المبيع الذي لم أقبضه لم يلزمه، فنقيس عليه ما نحن فيه بجامع أنه وصل بكلامه ما منع من الحكم بموجب أوله، وبعضهم قال: [الكلام][٤] إنما يتم بآخره فلا يفصل آخره عن أوله ولا أوله عن آخره، كما لو قال: لا إله إلا الله، ولأنه وصل بالكلمة الأولى ما هو محتمل وجائز عرفاً، فوجب أن لا يتبعّض وإن رفع الأول، كما لو قال: أنت طالق أو حرّة إن شاء الله، ولأن الإقرار إخبار عما جرى، وما ذكره جارٍ بين الناس فاعتضد وقوعه بالظاهر وفراغ ذمّته[٥].

والفرق على هذا بينه وبين الاستثناء المستغرق الذي استدل به الأول أنه فيه نفي للحق من حيث (أثبته)[٦] وكان راجعاً في إقراره، فلم يقبل منه، كما لو قال: له عليّ ألفٌ لا تلزمني، ولأن هذا هذا كلامه منتظم، بخلاف قوله: عشرة إلا عشرة؛ فإنه غير منتظم[٧].

وعلى هذا: للمقر له تحليف المقر أن الأمر كما أقر به كما نصّ عليه[٨].

والأصحاب – حيث انتصروا للقول الأول – قالوا فيما احتج به المزني للثاني: إن كان مراده باختلاف المتبايعين في الخيار إذا اختلفا في اشتراط الخيار الصحيح فادّعاه أحدهما وأنكره الآخر فلا دلالة فيه لأنهما يتحالفان.

وإن كان مراده إذا قال البائع: بعت بشرط خيار أيام وأنكر المشتري ذلك الشرط[٩]، فلا دلالة فيه أيضاً، لأنّا نقول: الحكم في هذه كالحكم في مسألتنا فيجري فيه القولان.

---

(١) المجموع(٢٠/٣٢٤).

(٢) المختصر(٨/٢١٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) سقط من " أ ".

(٥) الشرح الكبير(١١/١٦٧).

(٦) في " أ " أنه. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٧) الشرح الكبير(١١/١٧٦).

(٨) الأم (٣ / ٢٣٤).

(٩) الشرط لغة: العلامة، ومنه أشراط الساعة.

قال أبو الطيب: فلئن سلّمنا أن القول قول البائع فالفرق أن البيع يقبل الخيار في الجملة: فإذا شرط فيه خيار/[1] أكثر من ثلاثة لم يدع ما (يزيل)[2] موضوعه، وليس كذلك الكفالة والضمان لأنهما لا يقبلان الخيار فشرط الخيار فيهما يزيل موضوعهما في الأصل، فإذا ادّعاه لم يقبل منه [3].

قال ابن الصبّاغ: وهذا ضعيف، أي: بل الحق التسوية.

والماوردي فرَّق بأن البيع عقد معاوضة، فإذا بطل الإقرار بسببه في أحد العوضين انجبر بالعوض الآخر، ولا كذلك في الضمان، فإن ما يبطل إقراره لا جابر له[4]، والله أعلم.

هذا بيان الخلاف ودليله ومن أين أخذ.

وقد زعم الرافعي أن في كلام الأئمة ذكر مأخذين له:

أحدهما: بناؤه على القولين في تبعيض الشهادة [إذا شهد][5] لابنه وأجنبي.

والثاني: بناؤه على الخلاف في حدّ المدّعي والمدّعى عليه. فإن قلنا: المدّعي من لو سكت تركناه وسكوته؛ فهاهنا لو سكت عن قوله من ثمن خمر ونحوه لترك فهو بإضافته إلى [الخمر][6] مدّعي فلا يقبل قوله ويحلف (المقر)[7] له[8].

واصطلاحا: هو تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، وقيل: الشرط: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرًا في وجوده.

انظر: مختار الصحاح(١/١٦٣)، والمصباح المنير(١/٣٠٩)، والتعريفات(١/١٢٥).

(١) ل: ٢٩/ب.

(٢) في "ب": يزل. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٣) التعليقة الكبرى(ص/٥٤٠).

(٤) الحاوي(٧/٨١).

(٥) طمس في " أ " .

(٦) في " أ " انجم . والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٧) في "ب": المدعي له. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٨) الشرح الكبير(١١/١٦٦).

وإن قلنا: المدّعي/[1] [من يدّعي أمراً باطناً. فهو هنا][2] المقر له؛ لأنه يدّعي شغل الذمّة، والأصل [البراءة][3] فيكون القول قول المقر[4].

واعترض على كل منهما، فقال: لك أن تقول [في الأول][5]: إن ما نحن فيه لا يشبه مسألة الشهادة، لأن الشهادة [للأجنبي و][6] الشهادة للابن أمران لا تعلق لأحدهما بالآخر، وإنما قرن الشاهد بينهما لفظاً، والخلاف فيها يشبه الخلاف في تفريق الصفقة، وأما ههنا فالمذكور أولاً مستند إلى المذكور آخراً، ولكنه فاسد مفسد للأول، ولهذا لو قدم الإضافة إلى ثمن الخمر، فقال: لفلان من ثمن خمر عليّ ألف درهم؛ لم يلزمه شيء بحال[7].

قلتُ: كما ذكره القاضي الحسين عن نصّ الشافعي في فتاويه في باب التيمم[8]، ويوافقه قول الشافعي في باب الإقرار بالحكم الظاهر الذي جزم فيه بصحّة الإقرار للحمل لو قال: أسلفني ما في بطن هذه المرأة ألف درهم، أو حمل عنّي ما في بطنها ألف درهم يغرمها، أو مما في هذا المعنى كان الإقرار باطلاً[9] .

يؤيّده قول الماوردي: إنه إذا قال: أنا ضمنت لك هذا بشرط [الخيار أنه][10] يقبل قوله قولاً واحداً؛ لأن صيغة "إنما" تقتضي أن يتصل [الضمان][11] لغيره فصار كالمتقدّم[12].

---

(١) ل: ٦١٩/أ.

(٢) طمس في " أ " .

(٣) طمس في " أ " .

(٤) كفاية النبيه (٤١١/١٩).

(٥) طمس في " أ " .

(٦) طمس في " أ " .

(٧) الشرح الكبير(١٦٦/١١)، و كفاية النبيه (٤١١/١٩).

(٨) كفاية النبيه (٤١١/١٩).

(٩) الأم (٣ / ٢٤٣)

(١٠) طمس في " أ " .

(١١) طمس في " أ " .

(١٢) الحاوي(٧٩/٧).

قال الرافعي: وفي الشهادة لا فرق بين أن يقدم ذكر الأب أو الأجنبي، ثم هب أنهما متقاربان، لكن ليس بناء الخلاف في الإقرار على الخلاف في الشهادة بأولى [من][1] العكس.

قال: ولك أن تقول في الثاني: لو صح هذا [البناء لما][2] افترق الحال بين أن نضيفه إلى الخمر موصولاً أو مفصولاً، [ولا][3] خلاف في عدم قبوله إذا أضافه مفصولاً. وأيضاً فكان يجب أن يخرج التعقّب بالاستثناء على هذا الخلاف[4].

قلتُ: فإذا عرفت أن الخلاف منصوص فلا حاجة إلى بيانه.

نعم، يحسن ذكر أمثاله وأشكاله؛ لأن به يعتضد، وحاصله عندي على طريقة المصنّف في اعتبار وصله بما يفسده إذا كان معتاداً يرجع إلى أنّا هل نعتبر إمكان الوجود عادة فيخيّل الكلام عليه أو إمكان الوجود شرعاً فيجعل الممنوع شرعاً كالمستحيل حساً.

ولهذا تردد الأصحاب في قبول إقرار السفيه بالجناية على ذلك فمن قبله نظر إلى القدرة الحسيّة، ومن منعه نظر إلى عدم القدرة الشرعيّة[5].

فإن قلتَ: لو صحّ ذلك لزم قبول قوله قولاً واحداً فيما إذا قال: له عليّ ألف قبضها أو أبرأني منها؛ لأنه ذكر ما هو ممكن حساً وشرعاً، ولم يقل بذلك أحد من الأصحاب، بل بعضهم أثبت فيه القولين فيما سلف، وبعضهم قطع فيه باللزوم. وعلى ذلك جرى الفوراني[6]، وقال الإمام في أثناء الكلام في مسائل التفسير بالوديعة: إنه المذهب[7]، ولأجل ذلك صحَّحه المصنّف كما ستعرفه.

---

(١) طمس في " أ " .

(٢) طمس في " أ " .

(٣) طمس في " أ " .

(٤) الشرح الكبير(١١/١٦٦).

(٥) الحاوي(٥/٣٧٤).

(٦) الابانة (ل/١٧٩ ــ ب) و (ل/١٨٠ــ أ). مخطوط.

(٧) نهاية المطلب(٧/٧٥).

قلتُ: إنما كان كذلك من جهة تهافت اللفظ [وتناقضه][1] عقلاً وحساً وشرعاً؛ لأن قوله: له عليّ. يقتضي [نفي][2] الشغل في الحال.

[وقوله: قضيتها أو إبرائي منها يقتضي نفي الشغل في الحال][3] فصار كقوله عشرة [إلا عشرة][4] لما تناقض كلامه بطل [المفسّر][5] منه، وكلامنا فيما يقبله العقل ولا يتهافت معه اللفظ من من حيث الوضع، وإن منعه الشرع، والله أعلم.

وقد أغرب الشيخ أبو محمد[6] في السلسلة فادّعى أن أصل القولين فيما إذا قال: له عليّ ألف ضمنتها بشرط الخيار القولان فيما إذا قال: له عليّ ألف من ثمن خمرٍ[7]، وذلك عكس ما ذكرناه عن عن الجمهور[8].

قال الإمام: وكنت أودّ لو فصل فاصل بين أن يكون المقر جاهلاً بأن ثمن الخمر لا يلزم، وأن الضمان مع اشتراط الخيار لا يلزم، وبين أن يكون عالماً بذلك فكان يعذر الجاهل دون العالم[9]، ولكن لم يصر إليه أحدٌ من الأصحاب[10].

---

(١) طمس في " أ " .

(٢) سقط من "ب".

(٣) سقط من " أ ".

(٤) سقط من " أ ".

(٥) غير مقروءة في " أ ".

(٦) هو عبدالله بن يوسف الجويني، والد إمام الحرمين. سبقت ترجمته، ص/٩٢

(٧) نهاية المطلب(٩٣/٧)، والمجموع (٣٢٦/٢٠).

(٨) انظر: المجموع (٣٢٦/٢٠)، والشرح الكبير(١٧٦/١١)، والحاوي (٢٢١/١٦).

(٩) نفرق بين العالم والجاهل": بمعنى أن من كان عالماً بأن ثمن الخمر ونحوه لا يلزم، فلا يعذر، ويصح الإقرار، أما من كان جاهلاً بأن ثمن الخمر لا يلزم، فلا يصح إقراره.

(١٠) نهاية المطلب(٩٣/٧).

قلتُ: ولو صار إليه صائر لأمكنه أن يُستشهد له بأنه إذا شرط على الجاهل بالأحكام بيع في بيع فباع بناء على أنه لزمه البيع؛ أنه لا يصح منه، كما جزم به صاحب التتمة[١] والتهذيب[٢]، وقال وقال المصنّف – تبعاً للإمام في كتاب الرهن –: إنه سياق [كلام القاضي][٣] الحسين[٤].

نعم، سياق كلام الشيخ أبي محمد في كتابه يقتضي صحة البيع[٥]، وهو الذي ذكره الإمام في كتاب البيع عن الأصحاب، وكذلك [القاضي][٦] الحسين إلحاقاً للجاهل بالعالم[٧]، والله أعلم.ولا خلاف عند الأصحاب في أنه إذا قال: له عليّ ألف ثم قال – بعد زمان –: هي من ثمن خمرٍ. أنه لا يقبل منه. وهل له الدعوى على المقر له بذلك أم لا لسبق كلامه للزوم؟

---

(١) أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المعروف بالمتولِّي، شيخ الشافعية، وتلميذ القاضي الحسين، وهو صاحب " التتمة " تمّم به " الإبانة " لشيخه أبي القاسم الفُوراني، وقد كان جامعاً بين العلم والدين وحسن السيرة وتحقيق المناظرة، له يد قوية في الأصول والفقه والخلاف، مولده سنة ست أو سبع وعشرين وأربعمائة، وتوفي في سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ببغداد.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٣/٣)، وفيات الأعيان (١٣٣/٣)، المنتظم (١٨/٩).

(٢) التتمة (ص/١١٢_١١٣_١١٤)، والتهذيب (ص/٢٦٦).

(٣) بياض في " أ ".

(٤) الوسيط(٤٨١/٣)، و نهاية المطلب(٩٣/٧).

(٥) الوسيط(٤٨١/٣).

(٦) بياض في "أ" .

(٧) نهاية المطلب(٩٣/٧).

فيه وجهان[1] في النهاية عند الكلام بالتفسير [بالوديعة][2][3]، ولم يطرد الأصحاب الخلاف فيما إذا فسّر بثمن الخمر متصلاً فلم يقبل تفسيره بل [جزموا][4] بتحليف المقر له إذا طلبه المقر، كما نصّ عليه وعرفته[5]/[6]، والله أعلم. [وقوله][7]: وقطع الأكثرون بأنه لو قال: لفلانٍ عليّ ألف ألف إن شاء الله إلى آخره.

ما حكاه عن الأكثرين لا نزاع فيه، وهو الموجود في كتب العراقيين[8]، وفي الأم ما قد يدل عليه؛ عليه؛ إذ قال – في الجزء العاشر في باب الاستثناء منه –: قال الشافعي: من قال: والله، أو حلف [يميناً][9] ما كانت بطلاق أو عتاق أو غيره، أو أوجب على نفسه شيئاً، ثم قال: إن شاء الله موصولاً بكلامه؛ فقد استثنى ولم يقع عليه شيءٌ من اليمين وإن حنث[10].

فقوله: أو أوجب على نفسه شيئاً قد يدخل فيه الإقرار والأظهر أنه لا يدخل؛ لأن الإقرار لا يوجب على نفسه شيئاً وإنما [هو][11] إخبار عما وجب.

---

(١) الصحيح أنا نفرق بين العالم والجاهل : بمعنى أن من كان عالماً بأن ثمن الخمر ونحوه لا يلزم، فلا يعذر، ويصح الإقرار، أما من كان جاهلاً بأن ثمن الخمر لا يلزم، فلا يصح إقراره.
انظر:نهاية المطلب:(٩٣/٧).

(٢) غير مقروءة في "أ" .

(٣) نهاية المطلب(٩٣/٧).

(٤) سقط من " أ ".

(٥) الأم (٣ / ٢٣٤).

(٦) ل: ٦٢٠/أ.

(٧) طمس في " أ ".

(٨) نهاية المطلب(٩٣/٧)، وكفاية النبيه (٣٦٦/١٩_٣٦٧).

(٩) سقط من " أ ".

(١٠) الأم (٧ / ٦٥)

(١١) سقط من " أ ".

نعم، الظهار[1] والنذر[2] يوجب، فإذا قال ذلك وعقبه بالاستثناء/[3] اندرج تحت قوله: أو أوجب على نفسه شيئاً.

قد قال في الأم في باب الإقرار والمواهب: ولو قال: لك عليّ ألف درهم إن شئت أو هويت أو شاء فلان أو هويَ فلان فإن شاء فلان أو هويَ لو شاء هو أو هويَ؛ لم يكن عليه [فيها][4] شيء، لأنه لم يقر له بشيء إلا أنه جعل له إن شاء أن يكون له وهو إذا شاء لم يكن له ذلك[5]. [انتهى][6].وهذا النصّ يدل لما نحن فيه؛ لأنه لا فرق بين أن يقول: إن شاء فلان أو إن شاء الله تعالى في هذا المعنى؛ بل قد رأيت في الأم عين المسألة (قال في الشركة)[7] تلو باب الإقرار والمواهب: وكل إقرار كان فيه استثناء، وذلك أن يقول: لك عندي ألف إن شاء الله أو شاء فلان؛ فلا يلزمه حتى يكون الإقرار مقطوعاً لا مثنويّة فيه[8] .

---

(١) ظَهَرَ الشَّيْءُ بَرَزَ بَعْدَ الْخَفَاءِ وَمِنْهُ قِيلَ ظَهَرَ لِي رَأْيٌ إذَا عَلِمْتَ مَا لَمْ تَكُنْ عَلِمْتَهُ.
انظر:مختار الصحاح(١٩٧/١)، والتعريفات(١٤٤/١)، والمصباح المنير(٨٣٧/٢).
وشرعا: قَوْلُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، وهو تشبيه زوجته، أو ما عبر به عنها، أو جزء شائع منها، بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه، نسبًا أو رضاعًا.
انظر: نهاية المطلب (٤٧١/١٤)، والتنبيه (١٨٥/١).

(٢) لغة : من نَذَرَ على نَفْسِه يَنْذِرُ ويَنْذُرُ نَذْراً ونُذوراً: أوجَبَه، والنَّذْرُ: ما كان وعْداً على شرطٍ.
انظر:القاموس المحيط(٤٨١/١)، ومختار الصحاح(٣٠٨/١)،والتعريفات(٢٤٠/١).
وشرعاً: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه؛ تعظيمًا لله تعالى.وقيل : الْتِزَامُ قُرْبَةٍ لَمْ تَتَعَيَّنْ
انظر: مغني المحتاج (٢٣١/٦)، والتعريفات(٢٤٠/١).

(٣) ل: ٣٠/ب.

(٤) سقط من " أ ".

(٥) الأم (٦ / ٢٤٠).

(٦) طمس في " أ " .

(٧) في "ب": إذا قال في باب سواه. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٨) الأم (٦ / ٢٤٢).

وقد وجه الأصحاب عدم صحّة الإقرار المتصل بالاستثناء بالمشيئة[1] [بأمرين][2]:

أحدهما: ما ذكره المصنّف، وهو أن [ضم][3] المشيئة [إليه][4] يجعله مشكوكاً فيه، والإقرار المشكوك فيه لا (يلزمه)[5] [شيئاً][6]. دليله لو قال: لك عليّ ألف أو لا؛ لا يلزمه شيء، [كما إذا قال لزوجته في معرض الإقرار: أنت طالق. أم لا يقع شيء][7]، وإذا كان في حالة الشك لا يقع شيء فكذا فيما يؤذن بالشك، وكيف لا وقد قال الشافعي: أطرح الشكَّ[8].

والثاني: أن هذه الصيغة [تستعمل][9] (للإلزام)[10] [في المستقبل][11]. دليله [أنه][12] قوله: لو قال: لك عليّ كذا إن رددت عبدي. كان (البناء)[13] [التزاماً][14] في المستقبل والإقرار إخبار [عن لازم][15] في الحال فلأجل ذلك لم يثبت له حكم الإقرار.

وهذا ينطبق على ما ذكره الشافعي [إذا تأمل][16] فيه.

---

(١) كفاية النبيه (١٩/٣٦٦_٣٦٧).

(٢) سقط من " أ ".

(٣) سقط من " أ ".

(٤) طمس في " أ ".

(٥) في " ب " يلزم . والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٦) طمس في " أ ".

(٧) سقط من " أ ".

(٨) الأم(٦/٢٤١).

(٩) سقط من " أ ".

(١٠) في "ب": للازم. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(١١) سقط من " أ ".

(١٢) سقط من " أ ".

(١٣) في "ب" غير مقروءة.

(١٤) طمس في " أ ".

(١٥) طمس في " أ " .

(١٦) طمس في " أ " .

وإن قلت – على المعنى الأول – لم جعل قوله: إن شاء الله في الإقرار للشك وفي الطلاق للتعليق.

[قلتُ][(١)]: لأن الطلاق يقبل التعليق لأنه إنشاءٌ، وقوله: إن شاء الله حقيقة به في [التعليق][(٢)] [التعليق][(٢)] فيه، والإقرار لما لم يقبله [لأنه إخبار][(٣)] لم يمكن أن يجعل فيه له، وجُعل للشَّك لأنه يُستعمل فيه[(٤)].

وقوله: وحكى صاحب التقريب عن بعض الأصحاب طرد القولين[(٥)] – أي: لأجل أن قوله: عندي ألف يقتضي – لو انفرد – الإلزام، فإذا وصل بقوله: إن شاء الله تعالى، وظاهره التعليق وهو لا يقبله، فقد وصله بما يبطله وكان كقوله: ضمنت (له)[(٦)] ألفاً بشرط الخيار ونحوه.

قال الإمام: وهذا متّجه في القياس جداً[(٧)].

وكلام المصنّف – في كتاب الطلاق – يقتضي أنه المذهب [ألا تراه][(٨)] قال فيه: إذا قال: أنت طالق إن شاء الله، أو أنت حرٌّ إن شاء الله؛ لم يقع الطلاق ولا العتق[(٩)].

ونصّ الشافعي على أنه لو قال: أنت عليّ كظهر [أمي][(١٠)] إن شاء الله أنه لم يكن مظاهراً[(١١)]. فمِنَ الأصحاب من طرد هنا في الطلاق وسائر العقود[(١٢)].

---

(١) طمس في " أ " .

(٢) سقط من " أ ".

(٣) سقط من " أ ".

(٤) كفاية النبيه (٣٦٧/١٩).

(٥) نهاية المطلب(٩٣/٧)، والشرح الكبير(١٦٧/١١).

(٦) في "ب": لك.

(٧) نهاية المطلب(٩٣/٧).

(٨) سقط من " أ ".

(٩) الوسيط(٤١٧/٥).

(١٠) سقط من " أ ".

(١١) الأم (٢٩٧/٥).

(١٢) نهاية المطلب(٢٢٧/١٤).

ومنهم من فرّق بأن الظهار إخبار، وتعليق الأخبار بالمشيئة لا يصح[1]، ولهذا لو قال: لفلانٍ عليّ عشرة إن شاء الله يلزمه العشرة، والإنشاء يحتمل التعليق، ومنهم من سوى بين العقود والإقرار وجوّز الاستثناء بالمشيئة في الجميع[2].

وهذا النظم يقتضي أن المرجح في الإقرار عدم قبوله للاستثناء بالمشيئة، وشاهده النصّ في الظهار عليه؛ لأنه إخبار. لكنه في البسيط – في كتاب الطلاق – قال: إن بعض المحققين طرد النصّ المذكور في الظهار في الإقرار فإذا قال: لفلان عليّ عشرة إن شاء الله لزمه العشرة لأنه إخبار، وقد أخبرتم [رام][3] أن يرفع، أي: وإذا كان الرفع للإقرار الكاذب – وهو الظاهر – لا يصح والإقرار المحتمل للصّدق والكذب أولى، وخالف هذا الإنشاء لأنه يستدعي لفظاً مجزوماً به، والاستثناء ينفي الجزم في اللفظ قال في البسيط: وهذا غير سديد، والوجه التسوية بين الإنشاء والإقرار، أي: في جواز الاستثناء، أي: لأنه مؤذن بالشكّ في الإقرار كما هو مؤذن به في الإنشاء، والنصّ في الظهار إنما هو في القديم، وهو قول فيه[4]. والقول الآخر في القديم وهو المنصوص في الأم[5] لا غير: صحة الاستثناء الاستثناء كما يثبت ذلك في كتاب الطلاق،

---

(١) نهاية المطلب(١٤/٢٢٧).

(٢) الوسيط(٥/٤١٧).

(٣) غير مقروءة في " أ " .

(٤) كفاية النبيه(١٩/٣٦٩).

(٥) الأم (٦/٢٤٢).

وأن (شهادة الله)[1] سبحانه وتعالى/[2] بأن الظهار منكرٌ من القول وزوراً[3][4] هو الذي منع الاستثناء؛ لأن معه لا يبقى شكّ، وهو يوجب الشكّ، وذلك مفقودٌ في غيره من سائر الأقارير المحتملة للصدق والكذب وسائر الإنشاءات.

وقد أبدا الرافعي – فيما نحن فيه – احتمال طريقة جازمة لصحّة الإقرار؛ إذ قال بعد حكاية طريقة صاحب التقريب: ولو خرجوا طريقاً آخر جازماً (باللزوم)[5] لكان قريباً لأجل أن تعليق السابق السابق لا ينتظم[6]، أي: كما قيل بمثل ذلك فيما إذا قال: لهذا الحمل عليَّ ألف من قرض اقترضته منه نفسه ونحوه، والله أعلم.

وقد زعم الإمام – ههنا – وجود الاتفاق على قبول الطلاق للاستثناء[7] وجرينا عليه في الكفاية[8]، لكن ما ذكرناه عن كتاب الطلاق (تحرير)[9] فيه.

---

(١) في " أ ": اشهاده لله . والمناسب للسياق ما أثبته.والله أعلم.

(٢) ل: ٦٢١/أ.

(٣) إشارة منه للآية الكريمة في قوله تعالى:{ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ}المجادلة:الآية رقم(٢).

(٤) الزُّورُ الْكَذِبُ،والباطل،والتهمة. قَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} [الفرقان: ٧٢] وَزَوَّرَ كَلَامَهُ أَيْ زَخْرَفَهُ وَزَوَّرْتُ الْكَلَامَ فِي نَفْسِي هَيَّأْتُهُ

انظر: المصباح المنير(١/٢٦٠) ، ومختار الصحاح(١/١٣٩)، ومعجم لغة الفقهاء(١/٢٣٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر(٢/٣١٨).

(٥) في "ب": للزوم. والمناسب للسياق ما أثبته.والله أعلم.

(٦) الشرح الكبير(١١/١٦٨).

(٧) نهاية المطلب(١٤/٢٢٥).

(٨) كفاية النبيه(١٩/٣٦٧).

(٩) في "ب": بحدس.

وقوله: ولا خلاف في أنه إذا قال: له عليّ ألف إذا جاء رأس الشهر، وقصد به التعليق أنه يخرج على القولين.

يعني: لأنه عقب (الصيغة)[1] الملزمة بما يبطلها، وهو لفظ التعليق مع قصده إذ هو لا يقبل التعليق، وإن كان يعلق في العادة، كما أن الإقرار بالضمان إذا عقب بذكر شرط الخيار فيه فقد عقب بما لا يقبله، ولكنه يؤخذ في الخارج كذلك.

نعم، لو لم يقصد التعليق فكلام المصنّف يحتمل أنه يكون به مقراً قولاً واحداً، والأشبه أنه احترز به عما إذا أراد به جعل رأس الشهر محلاً للحلول لا للزوم، فإنه إذا قال: أردت ذلك كان فيه طريقان ثابتان وقد نقل عن البيان [أن][2] الشافعي قال: إذا قال: له عليّ ألف إذا جاء رأس الشهر كان [إقراراً][3]، وإن قال: إن جاء رأس الشهر له عليّ ألف ، لم يكن إقراراً[4].

قال الأصحاب: والفرق أنه في الأولى يحتمل أن يكون جعل رأس الشهر محلاً للحلول فلا يبطل به ما اقتضى الإيجاب، أي: (يحتمل التأجيل)[5]، ولا كذلك إذا قال: إن جاء رأس الشهر فله عليّ [ألف. فإنه لم][6] يتقدّم في لفظه ما يقتضي الإيجاب وانصرف [إلى التعليق][7] وهو لا يوجب، ولأجل هذا قال المصنّف، [بخلاف ما إذا قال:][8] إذا جاء رأس الشهر إلى آخره، لكن

---

(١) في " أ ": للصيغة. والمثبت هو المناسب للسياق.والله أعلم.

(٢) طمس في " أ " .

(٣) طمس في " أ " .

(٤) البيان للعمراني(١٣/٤٣٠)، وروضة الطالبين(٤/٣٩٧).

(٥) في "ب": ويحمل على التأجيل. والمثبت هو المناسب للسياق.والله أعلم.

(٦) طمس في " أ " .

(٧) طمس في " أ " .

(٨) طمس في " أ " .

القاضي [أبو الطيب قال: في الفرق][1] نظر، ولا فرق بين تقدم الشرط [وتأخره][2]. وهذا من القاضي][3] يحتمل أن يريد: لا فرق بينهما في اللزوم، كما يحتمل أنه لا فرق بينهما في العدم[4].

فعلى الأول: يكون مخرجاً لوجه في لزوم الألف في حال تقدم الشرط، وقد حكاه المتولي [5] مع (الإمام)[6] [7] (وأثبت)[8]/[9] في هذه الحالة في اللزوم (وجهان)[10].

وعلى الثاني: يكون مخرجاً لوجه لعدم لزوم الألف في حال (ويحتمل على التأجيل بإجراء الشرط)[11].

وقد عرفت الخلاف فيه في الكتاب؛ بل ادّعى نفي خلافه، وعن المصنّف حكى فيها خلافاً وجعل اللزوم هو المنصوص وعليه اقتصر القاضي الحسين[12] وابن الصبّاغ[13] والمتولي[14]، ومقابله

---

(١) طمس في " أ " .

(٢) البيان للعمراني(١٣/٤٣٠)، وكفاية النبيه(١٩/٣٦٧_٣٦٨).

(٣) طمس في " أ " .

(٤) التعليقة الكبرى (ص/٥٢٦).

(٥) تتمة الإبانة(ص/٣٩٦)، و كفاية النبيه(١٩/٣٦٧_٣٦٨).

(٦) في "ب" الأول. ولعل المثبت هو المناسب للسياق.والله أعلم.

(٧) نهاية المطلب(٧/٩٣).

(٨) في "ب": وإذا ثبت. ولعل المثبت هو المناسب للسياق.والله أعلم.

(٩) ل: ٣١/ب.

(١٠) في "ب": وجهين.

(١١) في "ب": تأخر الحمل على التأجيل الشرط. ولعل المثبت هو المناسب للسياق.والله أعلم.

(١٢) نهاية المطلب(٧/٩٣)، وكفاية النبيه (١٩/٣٦٧_٣٦٨).

(١٣) البيان(١٣/٤٢٩)، وكفاية النبيه (١٩/٣٦٧_٣٦٨).

(١٤) تتمة الإبانة(ص/٣٩٦)، وكفاية النبيه (١٩/٣٦٧_٣٦٨).

وجهاً لبعض الأصحاب، وهو الذي صححه النواوي[1]، [وظاهر نصّه في الأم[2]][3] (قد يقال: إنه إنه شاهد وظاهر نفيه في الأم وله أو فيه)[4].

ولو قال: لك عليّ ألف إن شهد بها عليّ فلان أو فلان وفلان فشهدا؛ لم يلزمه من جهة الإقرار وهذه مخاطرة، ويلزمه من جهة الشهادة إن كانا ممن تجوز شهادتهما أو أحدهما وحلف مع شاهده، وهذا مثل قوله: لك عليّ ألف إن قدِم فلان أو خرج فلان أو كلّمت فلاناً أو كلّمك فلان. فهذا كلّه من جهة القمار[5]، ولا شيء عليه.

والحق أن هذا النصّ لا يعارض نصّه في قوله: لك عليّ ألف إذا جاء رأس الشهر [لإمكان الجمع ثم بين أول كلامه وعجزه بتأويله الحلول، فلأجل المعنى رأس الشهر، و][6] مثل ذلك مفقود في في هذه الصورة، وليس فيها للأجل المعيّن إلا وجود التعليق[7].

فإن قلتَ: جزْم الشافعي فيها – مع ما ذكرته[8] – يقتضي [فيما إذا قال: له عليّ ألف إذا جاء جاء رأس الشهر وقصد التعليق][9] أن يجزم بعدم اللزوم، وقد حكى المصنّف وغيره الخلاف فيه[10]؟. فيه[10]؟.

---

(١) المجموع(٢٠/٣٢٦)، وكفاية النبيه (١٩/٣٦٧_٣٦٨).

(٢) الأم (٦/٢٤٢).

(٣) سقط من " أ ".

(٤) في "ب": قد يقال إنه شاهد له فيه. ولعل المثبت هو المناسب للسياق.والله أعلم.

(٥) القمار لغة: منَ قَامَرْتُهُ قِمَارًا، فَقَمَرْتُهُ قَمْرًا أي غَلَبْتُهُ فِي الْقِمَارِ.

المصباح المنير(٢/٥١٥)،والتعريفات(١/١٧٩)،ومختار الصحاح(١/٢٦٠).

وشرعاً: اللَّعِبُ الَّذِي فِيهِ تَرَدُّدٌ بَيْنَ الْغُنْمِ وَالْغُرْمِ. انظر: حاشية الجمل(٥/٣٨٠).

(٦) سقط من " أ ".

(٧) كفاية النبيه (١٩/٣٦٨_٣٦٩).

(٨) الأم (٦/٢٤٢).

(٩) سقط من " أ ".

(١٠) الوسيط(٣/٣٤٨-٣٤٩).

قلتُ: لا شكّ في ذلك، ولكن الشافعي أجاب في هذه المسائل بأحد قوليه، وهو يدل على رجحانه عنده، وإلا لم يقتصر عليه[١].

وهذا منِّي يدل على أن الخلاف يطَّرد في الأمثلة التي ذكرناها عن الشافعي وهو متجهٌ، لكني لم أره منقولاً فيها، ولو عكس فقال: إن شهد شاهدان بألف فله عليّ ألف كان مجيء الخلاف في هذه [أبعد][٢]، والمنقول أنه لا يكون مقراً[٣].

وقد أورد الرافعي على نفسه سؤالاً وأجاب عنه، فقال: ظاهر المذهب عند تعقب الإقرار بالشرط بطلان [الإقرار، وهذا يباين][٤] ما قلته من أن الأصح عند العراقيين فيما إذا قال: له عليّ ألف من ثمن خمر لزوم ما [أقر، لكن جوابه] أن [دخول][٥] الشرط على الجملة يصيِّر الجملة [جزءاً من الجملة الشرطيّة]/[٦]، والجملة إذا صارت جزءاً من جملة أخرى تغيّر معناها.

[وقوله: من][٧] ثمن خمر ونحوه لا يغير [معنى][٨] صدر الكلام، وإنما هو بيان جهته فلا يلزم من من عدم تبعض الإقرار عند التعليق تبعضه في الصورة الأخرى[٩].

قلتُ: وهذا المعنى – إن صحّ – امتنع معه القول بأن الشافعي أجاب في مسائل التعليق بأحد قوليه كما سلف.

والرافعي فقد سبق بقول ذلك[١٠]، والله أعلم.

---

(١) الأم (٦/٢٤٢).

(٢) غير مقروءة في "أ" .

(٣) كفاية النبيه (١٩/٣٦٨).

(٤) طمس في " أ " .

(٥) طمس في " أ " .

(٦) ل: ٦٢٢/أ.

(٧) سقط من " أ ".

(٨) سقط من " أ ".

(٩) الشرح الكبير(١١/١٦٨-١٦٩).

(١٠) الشرح الكبير(١١/١٦٨-١٦٩).

وقوله: إلا أن يفسّر ذلك بأجل أو وصيّة إلى آخره.

عنى به أنه عند إطلاق قوله: إذا جاء رأس الشهر فله عليّ ألف. لا يلزمه لانصرافه للتعليق.

نعم، لو فسّر بأنه أراد بالتعليق تعليق الحلول، أو أنه أوصى مورثه الذي [كان][(١)] يستحق الألف حالاً أن لا يقبض منه إلا بعد مضي الشهر المشار إليه فيقبل منه؛ لأن اللفظ يحمل ذلك ولا ينبو[(٢)] عنه وفيه تغليظ عليه.

وقوله: ولو قال: لك [عليّ][(٣)] ألف إن شئت إلى آخره.

ما حكاه عن الأصحاب [قد عرفت][(٤)] أن الشافعي نصّ عليه بعلته[(٥)]، لكنا قلنا: إن ذلك جواب على أحد قوليه، وهو يقتضي إجراء القول الآخر فيه.

ولا جرم قال الإمام: إن ما ذكره الأصحاب قطع جواب في غير موضعه، والوجه يخرج ذلك على قولين فإنه نفى بآخر كلامه ما اقتضاه أوله من الالتزام، وليس هو كما لو قال: لك عليّ ألف إن شاء الله؛ لأنه يجري في الكلام عرفاً للتردّد بخلاف مشيئة غير الله تعالى[(٦)].

قلتُ: وما ذكره الرافعي من الفرق بين (تعقّب)[(٧)] الإقرار بالتعليق أو بإضافته إلى جهة مفسدة يمنع التخريج الذي ذكره الإمام.

---

(١) سقط من "ب".

(٢) نَبَا الشَّيْءُ عَنْهُ تَجَافَى وَتَبَاعَدَ وَبَابُهُ سَمَا. وَ (أَنْبَاهُ) دَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ. وَ (نَبَا) السَّيْفُ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ فِي الضَّرِيبَةِ. وَ (النَّبْوَةُ) وَ (النَّبَاوَةُ) مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ.

انظر: مختار الصحاح(١/٣٠٤)، والمصباح المنير(٢/٥٩١)، و النهاية في غريب الحديث والأثر(٥/١١).

(٣) سقط من " أ ".

(٤) سقط من " أ ".

(٥) والعلة هي: أنه لم يقر له بشيء إلا أنه جعل له إن شاء أن يكون له وهو إذا شاء لم يكن له ذلك. انظر: الأم (٦ / ٢٤٠).

(٦) نهاية المطلب(١٤/٢٢٧-٢٢٨).

(٧) في "ب": تعلق. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

وتخصيص المصنّف محل خلاف الإمام بحالة [تأخر][1] الشرط صحيح؛ لأنه كذا في كلامه، ولكنه [ساكت][2] عن الكلام في حالة تقدم الشرط، والحكم الذي ذكره المصنّف [فيه صحيح، ولا يطرقه فيما نظنه ما سلف من الخلاف فيما إذا قال: إذا جاء رأس الشهر فله عليّ ألف لانتفاء ما ذكره ثمَّ][3] من علّة اللزوم وما يقاربها، والله أعلم.

[فرعٌ][4]:

إذا قال المعسِر: لفلان عليّ ألف إن رزقني الله مالاً [فليس][5] بإقرار للتعليق، وقيل: هو إقرارٌ، وذلك بيان لوقت الأداء.

قال صاحب الإشراف [والرافعي][6]: والأصح أنه يستفسر [فإن][7] فسّر بالتأجيل قبل، وإن فسّر بالتعليق لغي[8]، ولو مات [قبل البيان وتعذّر][9] من جهة الورثة؛ لم يلزمه شيء[10] .

ولو قال: له عليّ ألف إن متُّ؛ لا يلزمه شيء، كما لو قال: إن هبّت الريح.

[قلتُ][11]: وقد يتخيل له (الحاق)[12] الموت بالمسألة قبلها؛ لأن بالموت يحل الدَّين أيضاً وليس كذلك، [والله تعالى أعلم][13].

---

(١) طمس في " أ " .

(٢) طمس في " أ " .

(٣) سقط من " أ ".

(٤) طمس في " أ " .

(٥) طمس في " أ " .

(٦) طمس في " أ " .

(٧) طمس في " أ " .

(٨) الشرح الكبير(١١/١١٦).

(٩) طمس في " أ " .

(١٠) الاشراف ص/٣١٠

(١١) طمس في " أ " .

(١٢) في " أ ": كان . والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(١٣) سقط من " أ ".

قال: (**الثانية: إذا قال: عليّ ألفٌ لا يلزمني؛ تلزمه الألف لأنه متناقضٌ، ولو قال: ألف قضيته فطريقان:**

منهم من قطع باللزوم لتناقضه.

ومنهم من خرّج على القولين إذ ذاك مما يطلق في العادة).

[ما صدّر به][1] المسألة لا نزاع فيه لمناقضة آخر الكلام أوله لغة وعرفاً وشرعاً[2]، وعن هذا احترز الأصحاب في ضابط محل إجراء القولين أن من وصل إقراره بما يرفعه لا من الوجه الذي أثبته[3]، ونظيره في الطلاق: أنتِ طالق طلقةً لا تقع عليك؛ يقع عليه الطلاق[4].

قال في التهذيب: ولو قال: له عليّ ألف لا. كان كما لو قال: ألف لا يلزمني، بخلاف ما لو قال: ألف أو لا، [فإنه][5] لا يلزمه لأجل الشك[6].قال في الروضة: وقد وقع في الرافعي [أنه][7] يكون مقراً به[8].

وقوله: عليّ ألف أو لا، وأظنه غلط في [النسخة][9] [10]، والله أعلم.

---

(١) طمس في " أ " .

(٢) الشرع لغة: عبارة عن البيان، والإظهار، يقال: شرع الله كذا، أي جعله طريقًا ومذهبًا، ومنه المشرعة. فالشِّرْعَةُ بِالْكَسْرِ الدِّينُ وَالشَّرْعُ وَالشَّرِيعَةُ مِثْلُهُ مَأْخُوذٌ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَهِيَ مَوْرِدُ النَّاسِ لِلِاسْتسقاء. انظر: المصباح المنير(١/٣١٠)،والتعريفات(١/١٢٦)،والصحاح(١/١٦٣).

وشرعا :هُوَ مَا شَرَعَ اللَّهُ لِعبادِه مِنَ الدِّين: أَيْ سَنَّه لَهُمْ وافْترضَه عَلَيْهِمْ.

انظر: النهاية في غريب الحديث(٢/٤٦٠)، والتعريفات(١/١٢٦).

(٣) انظر: البيان(١٣/٤٦٧-٤٦٨)، والمجموع(٢٠/٢٣٤-٢٣٦).

(٤) انظر: المجموع(١٧/١٤٠-١٤١)، وروضة الطالبين(٨/١٢٧)، والبيان(١٠/١٢٤).

(٥) طمس في " أ " .

(٦) كفاية النبيه(١٩/٣٦٨).

(٧) طمس في " أ " .

(٨) روضة الطالبين(٤/٣٩٧)

(٩) طمس في " أ " .

(١٠) انظر: روضة الطالبين(٤/٣٩٧) ، والشرح الكبير(١١/١٠٢).

وقوله: ولو قال: ألف قضيته فطريقان إلى آخره.

الطريقان حكاهما الإمام وغيره[١]، وهما مخرّجان (مما)[٢] سلف في أول المسألة، فمن نظر إلى التناقض اللغوي [والشرعي][٣] لا بتأويل ألحق ذلك بالصورة قبلها، ومن نظر فيما سلف إلى [أنه متناقض][٤] مع ذلك في العرف[٥] أجرى القولين فيه؛ لأن أهل العرف يستعملون ذلك لكنه عن صحيح، والطريقة الجازمة [اقتصر][٦] عليها الفوراني ، وقال الإمام في أثناء الكلام في مسائل التفسير بالوديعة/[٧]: إنها المذهب[٨]. ولا جرم قال في الوجيز: الأصح أنه يلزمه. وقيل قولان[٩]، لكن التي ذكرها صاحب الحاوي[١٠] والمهذّب[١١] وغيرهما طريقة القولين.

---

(١) نهاية المطلب(٧/٩٣)، والشرح الكبير(١١/١٦٤-١٦٧).

(٢) في " أ " ما. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٣) طمس في " أ " .

(٤) طمس في " أ " .

(٥) الْعُرْفُ ضِدُّ النُّكْرِ يُقَالُ: أَوْلاهُ عُرْفًا أَيْ مَعْرُوفًا، والْمَعْرُوفُ ضِدُّ الْمُنْكَرِ.
واصطلاحاً: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول.
انظر:مختار الصحاح(١/٢٠٦)، والمصباح المنير(٢/٤٠٤)، والتعريفات(١/١٩٤).

(٦) طمس في " أ " .

(٧) ل: ٣٢/ب.

(٨) نهاية المطلب(٧/٧٥-٧٦).

(٩) الوجيز(١/٣٧٢).

(١٠) الحاوي (٧/٨١).

(١١) المهذب(٣/٤٧٦_٤٧٧).

قلتُ: وهي المنصوصة في الأم في الجزء العاشر في أول باب الدعاوي، ولو أقر له بدعواه وادّعى أنه قضاه إياها، ففيها قولان:

أحدهما: أن الدعوى لازمة له ودعواه البراءة [غير مقبولة منه إلا ببيّنة. ومن قال هذا سواء عنده؛ كان دعواه البراءة موصولاً بإقراره أو مقطوعاً عنه](١).

والقول الثاني: أنه إذا كان لا يعلم حقّه إلا بإقراره فوصل بإقراره [دعواه](٢) المخرج كان مقبولاً مقبولاً منه، ولا يكون صادقاً كاذباً في قول واحد(٣).

---

(١) طمس في " أ " .

(٢) طمس في " أ " .

(٣) الأم (٦/٢٤٥).

قال: ومن قال هذا ينبغي أن تكون حجته أن يقول: أرأيت/[1] رجلاً قال لرجل: (لي عليك)[2] ألف درهم طبرية، أو لك عندي زنجي، وادعى الرجل عليه ألفا وازنة أو ألفا مثاقيل، أو عبداً (بربرياً)[3]. أليس يكون القول قول المدعى عليه؟.

قال: [وسواء][4] في هاتين المسألتين أن يقول بدَين ويزعم إلى أجل، في القول الأوَّل الدَّين حالٌّ وعليه البيِّنة أنه إلى أجل، والقول الثاني: أن القول قوله إذا وصل دعواه بإقراره[5]. [انتهى][6].

ولا جرم قال الرافعي: إن هذه الطريقة (هي الصحيحة)[7] [عند][8] الجمهور؛ لأن مثله يطلق في العرف والتقدير: كان له عليَّ ألف[9]، أي: وهو لو قال ذلك لكان في (جعله)[10] مقراً وجهان:

أحدهما: تلزمه، وهو ما يحكى في الشامل عن الشيخ أبي حامد[11]، واقتصر (عليه)[12] القاضي الحسين[1]؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان[2].

---

(١) ل: ٦٢٣/أ.

(١) في أ: لك. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٣) في أ: وفي ما. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٤) سقط من أ .

(٥) الأم (٦/ ٢٤٥).

(٦) في "أ" بياض .

(٧) في أ: في العمد. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٧) سقط من: " أ ".

(٩) الشرح الكبير (١١ / ١٦٧)

(١٠) في أ :فعله.

(١١) البيان (١٣/٤٤١).

(١٢) في أ: على. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

والثاني: لا تلزمه[لأنه][٣] لم يعرف في الحال بشيء ، [والأصل][٤] براءة ذمته، وهذا ما صححه النواوي[٥]، فكذا إذا كان كلامه (بنفسه)[٦] بحال[٧].

فإن قلت: هذا التقرير يقتضي ترجيح قول السقوط على هذه الطريقة، والصحيح في الأصل المخرج عليه الخلاف لزوم الإقرار.

قلتُ: ظاهر النص كما عرفته يوافق ذلك[٨]؛ لأنه استدل له، لكن الأصحاب على الصحيح الآخر ومعه لا يبطل التقدير لاحتمال الاعتضاد بأمر من خارج، وأيضاً فإنه لا يلزم من تقدير الشيء وإقامته مقام المنطوق[٩] به إجراؤه في كل شيء، والله أعلم .

والخلاف في قوله: كان [له][١٠] علي ألف. جارٍ فيما لو (قال)[١١]: كانت هذه الدار في السنة الماضية [له][١]. قال الرافعي: ويقرب منه الخلاف فيما إذا قال: هذه الدار أسكنت فيها فلاناً

---

(١) أسنى المطالب (٣٠٧/٢).

(٢) قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان،من القواعد الفقهية العظيمة، ومعناها أنه : إذا ثبت للشيء صفة معينة فالأصل بقاؤها حتى يرد ما يدل على تغيرها،ومن أمثلة ذلك : من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث ، ومن ذلك عدم النقض بمس الخنثى أو لمسه .ونحو ذلك.

انظر: إيضاح القواعد الفقهية(٢٨/١)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه(١٤٤/١).

(٣) سقط من أ .

(٤) لا توجد في النسختين والمناسب للسياق اثباتها.

(٥) روضة الطالبين (٣٩٢/٤).

(٦) في ب: يقتضيه. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٧) المهذب (٧٤٦/٤).

(٨) الأم (٦/ ٢٤٥).

(٩) المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي: يكون حكمًا للمذكور، وحالا من أحواله.
وعكسه المفهوم:وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي: يكون حكمًا لغير المذكور،
وحالا من أحواله. انظر: ارشاد الفحول للشوكاني (٣٦/٢).

(١٠) طمس في :أ.

(١١) في أ: كل. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

ثم أخرجتُه منها هل يكون إقراراً له باليد؟[٢] [لأنه][٣] اعترف بثبوتها من قبل وادعى زوالها أو لا يكون؟ لأنه [لم يعترف][٤] أن بيد فلان إلا من جهته، وبالثاني قال أبو علي الزجاجي[٥] [في جوابات][٦] الجامع الصغير[٧] ، [والله أعلم بالصواب][٨] .

قال: (**الثالثة إذا قال [ألف][٩] مؤجل فطريقان:**

منهم من قطع (بالقبول)[١٠] للصحة والاعتياد [جميعاً][١١].

---

(١) طمس من أ .

(٢) قال النووي: "لَوْ قَالَ: هَذِهِ دَارِي أَسْكَنْتُ فِيهَا فُلَانًا، ثُمَّ أَخْرَجْتُهُ مِنْهَا، فَهُوَ إِقْرَارٌ بِالْيَدِ عَلَى الْأَصَحِّ؛لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ بِثُبُوتِهَا وَادَّعَى زَوَالَهَا. انظر: روضة الطالبين (٤/٣٦٧-٣٦٨).

(٣) طمس في : أ.

(٤) طمس في:أ.

(٥) محمد بن العباس أبو على الزجاجي، أحد الأئمة، تلميذ ابن القاص والراوى عنه جزء حديث يأأبى عمير، وشيخ القاضى أبى الطيب. من مصنفاته: كتاب زيادات المفتاح، والتهذيب قريب من التنبيه. قال أبو اسحاق لا أعلم وقت وفاته. وقال السبكي: وأراه توفي في حدود الأربعمائة. ولا دليل على ما ادعاه.(القائل ابن شهبة). انظر:طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٦٥_٤/٣٣١_٣٣٢)، و طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/١٣٩_١٤٠).

(٦) طمس في:أ.

(٧) الشرح الكبير (١١ / ١١٥-١١٦) ، وروضة الطالبين (٤/٣٦٧-٣٦٨).

(٨) سقط من:أ.

(٩) سقط من أ .

(١٠) في :"ب" بالقول. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(١١) طمس في: أ.

ومنهم من خرَّج على القولين؛ لأنه لو ذكر الأجل منفصلاً [لم][1] يقبل ولم يجعل مانعاً للُّزوم فكذا إذا ذكره متصلاً وكذا [إذا][2] قال: علي ألف من ثمن عبد إن سلم سلمت لأنه إضافة [صحيحة معتادة][3].

ولو قال علي ألف مؤجل من جهة تحمل العقل فيقطع بصحته؛ لأن الأصل فيه الأجل والحلول دخيل.

ومنهم من خرَّج على القولين).

الخلاف في المسألة مشهور في الطرق، وبسط علة الطريقة الأولى في الكتاب[4]: أنه يصح شرعاً ثبوت الدَّين مؤجلاً وهو في العرف كثيرٌ، فكان القول قول المقر فيه كما لو قال: له ألف درهم [تقبض][5]، بخلاف دراهم البلد أو بألف درهم (مكسّرة)[6]. ولأنه لو قال: حالَّة لكانت حالَّة، حالَّة، فنقول: التأجيل أحد الصفتين فقبل قوله فيها كالحلول.

وهذه الطريقة هي المصحَّحة في الوجيز[7] و[اقتصر عليها في الأم في كتاب الدعاوي في الجزء العاشر بعد حكاية القولين في المسألة عن الغير بأوراق؟ ولفظه: قال الشافعي: وإذا أقر الرجل للرجل بشيء ما كان من ذهب أو فضة أو عرض من العروض يوصل إقراره في أول الكلام وآخره، وذلك مثل أن يقول: له عليَّ ألف درهم سود أو طبرية[8] أو بربرية، أو له عليّ عبد من صفة أو طعام من

---

(١) طمس في :أ.

(٢) طمس في:أ.

(٣) طمس في :أ.

(٤) الوسيط (٣/٣٥٠).

(٥) في أ: نقص.

(٦) في أ: مكثرة. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٧) الوجيز(١/٣٧٢).

(٨) طَبَرِيَّةٌ مَدِينَةٌ بِالشَّامِ وَكَانَتْ قَصَبَةَ الْأُرْدُنِّ، وَالدَّرَاهِمُ الطَّبَرِيَّةُ مَنْسُوبَةٌ إلَيْهَا وَإِذَا نُسِبَ الْإِنْسَانُ إلَيْهَا قِيلَ

صفة يحل بعد سنة أو سنتين؛ فالقول في هذا كله قوله لأني إذا لم أثبتُ عليه من هذا شيئاً إلا لقوله لم يجز أن أجعل قولاً واحداً إلا حكما واحداً لا حكمين][1] [2].

والطريقة الأخرى [هي المنصوصة في الأم كما قد عرفته[3]، وهي][4] ناظرة في أحد القولين، إلا أن إقراره جمع بين حق له [وعليه][5] فقبل فيما عليه دون ما له؛ لأن [الأجل][6] حقه ورأيت في أثناء كلام (بعضهم)[7] [في][8] غير هذا الموضع أنَّ القائل بها لاحَظَ أن الدَّين المؤجل هل يوصف بأنه مالٌ أم لا؟

[وهذا الأصل قد ذكرته][9] في كتاب الوكالة عند الإذن في البيع بمؤجل[10]، ولهذا اختلف الأصحاب في أنه إذا حلف أن [لا][11] مال له وله دين مؤجل هل يحنث أم لا؟ فإن لم نجعله [مالا

طَبَرَانِيٌّ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَيُنْسَبُ إلَيها فَيُقَالُ طَبَرِيّ وَإِلَيْهَا يُنْسَبُ.

انظر: معجم البلدان (٤/٢٠)، والمصباح المنير (٢/٣٦٨).

(١) سقط من أ .

(٢) الأم (٦ / ٢٥٦).

(٣) الأم (٦/ ٢٤٥).

(٤) سقط من أ .

(٥) طمس في :أ.

(٦) في ب: الأصل.

(٧) في أ: شيئا. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٨) سقط من أ .

(٩) سقط من أ .

(١٠) انظر: كتاب الوكالة (ص/٢٧٣).

(١١) طمس في:أ.

في][1] الحال فكأنه وصل كلامه بما يُنافي أوله في اقتضاء المالية، ولا خلاف في أنه لو ادعى التأجيل منفصلا عن الإقرار لم يقبل منه كما ذكره المصنف[2] في معرض الاستدلال ودل عليه نصُّه في الأم[3].

نعم، لو أقر بألف مؤجل ولم يبين الأجل وقبلنا قوله في التأجيل يرجع في مقدار الأجل إلى بيانه، ولو شهد عليه شاهدان بألف فقال: له عليّ ألف (ولكنه)[4] مؤجل بكذا فهل يقبل قوله؟.

قال الرافعي – في أول كتاب الدعاوي – قال القفال: سقطت الشهادة.وهو شخص أقرّ لغيره بدين مؤجل ففي قبول قوله [في الأجل][5] الخلاف[6]، وادعى القاضي أبو الطيب في أواخر [باب][7] [الدعاوي][8] على كتاب أبي حنيفة أنه لا يقبل قوله في الأجل قولاً [واحداً][9][10].

[وهذا][11] منه بناء على أن العمل بالبينة لا بإقراره، وكلام القفال [يدل على][12] العمل بالإقرار المبطل للبينة لا لها.

ومن ذلك يخرج [وجهان][1] في بطلان البينة إذا وجد الإقرار بما شهدت به قبل [الحكم][2] لها، لها، وقد يقال: إنما لم يثبت الأجل قولاً واحداً؛ لأن إقراره [وافق][3] البينة في أصل الحق فأبطل

(١) طمس في:أ.
(٢) الوسيط (٣/٣٥٠).
(٣) الأم (٦ / ٢٥٦).
(٤) في أ: لأنه. والمناسب للسياق هو المثبت.
(٥) طمس في:أ.
(٦) الشرح الكبير(١٠/٢٥).
(٧) سقط من: ب.
(٨) سقط من أ .
(٩) طمس في:أ.
(١٠) التعليقة الكبرى(ص/٥٤١)
(١١) سقط من أ .
(١٢) سقط من أ .

الحكم به مستنداً إلى البينة، [وعارض البينة في وصف الحق فيعمل بالبينة فيه، ولا يلزم من ذلك الحكم بالبينة][٤] مع وجود الإقرار، وهو أقوى منها وأبعد عن التهمة، والله تعالى أعلم/[٥].

[وقوله: وكذا لو قال](٦) علي ألف من ثمن عبد إلى آخره .

أشار به إلى أن الطريقين المذكورين في الحالة قبلها (بعينهما)[٧] مذكوران في هذه الصورة؛ لأن هذه (الإضافة)[٨] (جائزة)[٩] الوقوع شرعاً وعرفاً، والطريقة القاطعة فيه هي التي أوردها العراقيون والماوردي لا غير[١٠] اتباعاً لنص الشافعي، فإنه قال في المختصر: ولو أقر لرجل بذكر حق من بيع ثم قال: لم أقبض المبيع؛ أحلفتُه ما قبضَ المبيعَ ولم يلزمه الثمن إلا بالقبض[١١].

ووجَّه/[١٢] الأصحاب ذلك بأنه أقر بشيء في مقابلة شيء لا ينفك أحدهما عن الآخر فلم يكن بلازم له حتى يقر بتسليم ما قابل ما أقر به[١٣].

قلتُ: ولهذا قال في الأم في أواخر باب الإقرار والمواهب: إذا قال بعتكَ هذا العبد بهذه الدار لم أجعله مقرا بالعبد إلا أن يقر الآخر بالدار[١٤].

---

(١) طمس في أ .

(٢) طمس في أ .

(٣) طمس في :أ.

(٤) سقط من أ .

(٥) ل:٦٢٤ /أ.

(٦) طمس في :أ.

(٧) في أ: بعدمها.والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٨) في أ: للإمام. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٩) في أ: صايرة. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(١٠) الحاوي (٧ / ٧٥)، ونهاية المطلب (٩٤/٧).

(١١) المختصر (٨ / ٢١٣).

(١٢) ل: ٣٣/ب.

(١٣) نهاية المطلب (٣٦٨/٥).

(١٤) الأم (٦ / ٢٣٨).

وما ذكرناه عمن أجرى في المسألة السابقة طريقة القولين من لحاظ أنَّ الدَّين المؤجَّل هل يوصف بالمالية؟ أم لا مسعى ههنا.

نعم؛ من لاحظ كون إقراره يضمن حقاً له وعليه فقبل فيما عليه دون ماله قال بطرد القولين فيما نحن فيه؛ لأن ذلك موجود فيه، وعليها اقتصر ابن داود[١]، ويجب أن يطرد ذلك فيما إذا قال: بعتك هذا العبد [بهذه][٢] الدار. لكنه مخالف للنص[٣]. ولا تجري هذه الطريقة – فيما نظنه – فيما فيما إذا قال: أقرضني ألفاً ثم قال لم أقبضه؛ لأن (القرض)[٤] يجوز أن يتصل به القبض ويجوز أن لا، وليس في لفظه ما ينزل على الإلزام والأصل براءة ذمته.

وقد صرح بذلك الماوردي وخالف ما إذا قال: له علي ألف من ثمن مبيع[٥]. فإن أول لفظه لو لو خلا عن آخره لاقتضى الإلزام فلذلك جرى فيه الخلاف على طريقة بعض الأصحاب[٦]، ولا فرق فرق – على المنصوص فيما نحن فيه – بين أن يقول: له علي ألف من ثمن مبيع [ولم يعيِّنه][٧] أولاً، ولكنه يعيّنه بعد ذلك ويقبل قوله فيه، صرح بذلك ابن الصباغ وغيره[٨]، ووجهه: أنه (اقترن)[٩] بلفظه

---

(١) البيان (٤٦٩/١٣).

(٢) طمس في :أ.

(٣) الأم (٦ / ٢٣٨).

(٤) في " أ ": القبض. فلعل المناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٥) الحاوي (٧/ ٧٦).

(٦) البيان (٤٦٩/١٣).

(٧) في النسختين "ولعينه". والموافق للسياق هو ما أثبته.وكذلك الموافق لما في كفاية النبيه(٤١٢/١٩_٤١٣).

(٨) نهاية المحتاج (٢٢٢/٤_١٠٢/٥).

(٩) في " أ ": أقر. ولعل الموافق للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

بلفظه بما يمتنع من العمل بإطلاقه هذا، بخلاف ما لو قال: له علي ألف ثم قال منفصلاً: إنه من ثمن مبيع؛ فإنه لا يقبل منه قولاً واحداً، كما لو أقر به ثم ادعى تأجيله لا يقبل قولاً واحداً، لأن ظاهر إقراره فيما (يقتضي)[1] إيجاب التسليم في الحال.

فإن قلت: قد قلتم إن الإقرار المطلق [هل يحمل][2] (سببه)[3] على المعاملة لأنها السبب الغالب الغالب أو على مطلق [سبب؟ فيه][4] خلاف يؤخَذ من القولين في الإقرار المطلق للحمل [هل يصح؟ ومن الخلاف][5] فيما إذا أقر بجارية حامل هل يدخل الحمل في الإقرار [كما في البيع أم لا][6].

وإذا كان كذلك: فإذا حمل على السبب الغالب - وهو [المعاملة _ فينبغي][7] إذا قال منفصلاً: إن ذلك من ثمن مبيع لم أقبضه يكون [حكمه][8] كما لو قال ذلك متصلاً. ويؤيده أن كلامه الأول لا [ينافي كلامه][9] الأخير، والجمع ممكن، فينبغي أن يجمع لأن الأصل براءة الذمة.

و[خالف في] [10] هذا ما إذا فسر بالتأجيل منفصلاً؛ لأنا نقول: الدَّين المؤجل - على رأي - ليس بمال وإنما هو سبب يثبت به المال فتفسيره على هذا مخالف لكلامه المطلق؛ فإنه يقتضي إثبات

(١) في " أ ": يقبض. ولعل الموافق للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٢) طمس من " أ " .

(٣) في أ: سنه. والموافق للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٤) طمس من أ .

(٥) طمس من أ .

(٦) طمس من أ .

(٧) طمس من أ .

(٨) طمس من أ .

(٩) طمس من أ .

(١٠) طمس من أ .

المال فلم نسمع منه، وكيف لا وعند الأصحاب أن الإقرار المطلق ينزل على أول الأسباب ثبوتاً لأجل أن الأصل عدم ما زاد عليه[1]، ولهذا قبل طائفة منهم قول الأب إذا أقر بعينٍ لولده مطلقاً ثم قال منفصلاً: إن ذلك عن هبة من جهته حتى يمكنه من الرجوع فيها[2].

قلتُ: هذا السؤال فيه قوَّة وكان المانع من الجري [على][3] مقتضاه أن ذلك يؤدي [إلى][4] إبطال الاحتجاج بالأقارير؛ لأن المقرين لا يعجزون عن دعوى ذلك، ولمثل هذا قال جمهور الأصحاب: إن الإقرار السابق يعمل به ولا يخرج على البينة بالملك المتقدِّم واليد المتقدمة فإنه لو خرج على ذلك [لبطلت][5] فائدة الأقارير[6]، والله أعلم بالصواب.

ولا خلاف في أنه [لو][7] قال: من ثمن مبيع له عليّ ألف درهم [ثم][8] قال متصلاً به أو منفصلاً [عنه][9]: لم أقبض المبيع. [أنَّ][10] القولَ قوله، كما لو قال: ألف مؤجل له علي أو من [ثمن][11] خمر له علي [ألف][12].

(وقوله)[13]: (**ولو قال علي ألف مؤجل من جهة تحمل العقل إلى آخره**).

هو في ذلك متبع للإمام لأنه قال: ولو أقر بدين لا يثبت إلا مؤجلاً مثل أن يقول: عليَّ عشرة من جهة تحمّل العقل. فالذي ذهب إليه المحققون قبول ما جاء به فإنه اقتضى تأجيلا قولا واحداً[1]،

---

(١) روضة الطالبين(٣٩٢/٤).

(٢) روضة الطالبين(٣٩٢/٤).

(٣) طمس في أ .

(٤) في :أ. ايصا.

(٥) طمس في: أ.

(٦) نهاية المطلب(١٤٨/١٩).

(٧) سقط من أ .

(٨) سقط من أ .

(٩) سقط من أ .

(١٠) سقط من:أ.

(١١) طمس في "ب".

(١٢) سقط من "ب".

(١٣) في أ: قلت.

وذهب بعض الأصحاب إلى أن ذكر الجهة بعد الإقرار يوجب تخريج المسألة على قولين/[٢] في الأصل، ولو كان قد ذكر الجهة في صدر إقراره مثل أن قال: له من تحمل العقل عليّ ألف لأبي من عاقلته. فقوله مقبولٌ قولا واحداً[٣]. هذا (مجموع)[٤] كلامه من غير ترتيب.

وطريقة القطع هي التي (أوردها)[٥] في الوجيز[٦] تبعاً للقاضي الحسين في التعليق به[٧][٨]، وأنا أقول طريقة [التخريج][٩] ههنا راجحة إذا تقدَّمت صيغة الإلزام لأمرين:

أحدهما: أن الدَّين قبل الحلول لا يوصف بأنها على العاقلة إلا مجازاً، بدليل أن واحداً منها لو مات قبل الحلول لم يأخذ من تركته [ولو كانت عليه فحلت بموته نأخذ من تركته][١٠]، وبهذا خالف التفسير بالدَّين المؤجل على طريقة القطع لأنه عليه قطعاً بدليل حلوله بالموت.

والأمر الثاني: أن تفسيره بتحمل العقل يقتضي قبوله في حال إلى إلغاء اللفظ كلية، وهي حالة إعساره وقت الحلول؛ فإنه لا يلزم بشيء في الحال ولا بعده، وكان التفسير به أقرب إلى التفسير بثمن خمر ونحوه من التفسير بالتأجيل؛ لأن التأجيل لا يسقط معه [الدَّين][١] بحال[٢].

---

(١) انظر:روضة الطالبين(٣٩٨/٤)، والشرح الكبير(١٦٩/١١).

(٢) ل:٦٢٥ /أ.

(٣) نهاية المطلب (٧ / ٩٤)

(٤) في " أ ": مجمول. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٥) في " أ ": أفرادها. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٦) الوجيز(٣٧٢/١).

(٧) سقط من "ب".

(٨) نهاية المطلب (٧ / ٩٤).

(٩) سقط من أ .

(١٠) سقط من "ب".

والرافعي رأى أن طريقة القولين أظهر، لا من الجهة التي [ذكرناها، بل][٣] من جهة أن أول كلامه يلزم لو اقتصر عليه فهو في الإسناد [مدّع، كما في][٤] التأجيل[٥]، والله أعلم بالصواب .

وعكس هذه [المسألة][٦] ما إذا ذكر التأجيل عقب دين لا يقبله شرع عندنا، وهو [ما إذا قال][٧]: له عليَّ ألف اقترضته منه مؤجلاً. فإنه لا يثبت الأجل في [حقه قولاً][٨] واحداً[٩]، [والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب][١٠].

قال (**الرابعة:**

إذا قال: له علي ألف ثم جاء بألف، وقال: هذه وديعة عندي، فقال المقر له: ما أقررت به ألف آخر هو دين.

(فالذي)[١١] قطع به المراوزة قبوله ، وعليه يدل نص الشافعي، على أنه لو قال: علي شيءٌ ثم فسر بوديعةٍ قُبل؛ لأن الوديعة عليه ردها وقد يتعدى فيها فيضمن[١].

---

(١) طمس في: أ.

(٢) كفاية النبيه(١٩/٤١٢_٤١٣).

(٣) طمس في: أ .

(٤) طمس في أ .

(٥) الشرح الكبير (١١ /١٦٩).

(٦) طمس في أ .

(٧) طمس في أ .

(٨) طمس في أ .

(٩) الشرح الكبير (١١ /١٦٤).

(١٠) سقط من:أ.

(١١) في أ: فالدين. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

نعم، لو قال: تلفت في يدي فلا يُقبل قوله في سقوط الضمان؛ لأن قوله: عليّ [مشعر به][٢]. وقال العراقيون في اتخاذ الألف قولان.

وإن قال: له عليّ ألف في ذمتي فقولان[٣] [مرتّبان][٤]، وأولى بأن لا يفسّر بالوديعة. ولو قال: عليّ ألف ديناً في ذمتي فأولى بأن يتعدّد. وههنا يظهر حال التعدد ويبعد تفسيره [بالوديعة][٥]. وإن قلنا أن التفسير بالوديعة منفصلاً مقبولٌ [فمتصلا][٦] أولى.

وإن قلنا: لا يقبل فيخرج (المتصل)[٧] على قولَي الإضافة إلى الجهات الفاسدة، ولو قال: له علي ألف درهم عارية، ففي طريقة العراق أنه يلزمه؛ لأن إعارة الدراهم تصح فتكون مضمونة. وإن قلنا: لا تصح فهي إعارة فاسدةٌ مضمونة، وفي طريقة المراوزة إعارة الدراهم والدنانير/[٨] إذا لم تصح فهي باطلة، لأنها غير قابلة للانتفاع أصلاً فلا ضمان، فعلى هذا يخرج على قول الإضافة إلى الجهة الفاسدة).

---

(١) انظر: الأم (٦ / ٢٣٨)، والمختصر(٨/٢١٢).

(٢) في أ: متعين. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٣) في أ: زيادة (من). والمناسب للسياق عدم اثباتها.

(٤) طمس في أ .

(٥) طمس في: أ .

(٦) طمس في: أ .

(٧) في ب: المنفصل. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٨) ل:٣٤/ب

ما نسبه إلى (المراوزة)[1] فيما صدَّر به المسألة هو ما حكاه الإمام عنهم[2]، وعن صاحب التقريب أيضاً[3] ، وعلى ذلك اقتصر القاضي الحسين[4] لكنه ادعى أن الشافعي نص على عين المسألة، والأمر كما قال؛ إذ في المختصر والأم: ولو قال رجل لفلان: علي ألف فأتاه بألف فقال:

هذه التي أقررت لك بها كانت لكَ عندي وديعة، فقال: بل هذه وديعة وتلك أخرى. فالقول قول المقر مع يمينه؛ لأن من أودع شيئاً فجائز أن يقول: لفلان عندي ولفلان عليَّ، لأنه عليه ما لم يهلك[5].

زاد في الأم: وكذلك هو عندي ، وقد يودع فيتعدى فيكون عليه ديناً ولا ألزمه إلا اليقين. ولفظ الأم: فلستُ ألزمه شيئا إلا باليقين[6]. وإذا عرفت أن هذا كلام الشافعي في عين المسألة كان لك أن أن تقول: لِم عدل المصنف عن ذكره لما استشهد به من النص وكان القائل [أن يقول][7] لو عدم ما ذكرناه من لفظ الشافعي لم يكن ما ذكره المصنف من النص شاهداً للجزم فيما نحن فيه بالقبول؛ لأنه معلل بعلَّتين كل منهما موجودٌ في محل النص[8]، ولا كذلك فيما نحن فيه؛ فإنه لا يوجد فيه إلا العلة الثانية.

---

(١) في أ: المذكورة. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٢) نهاية المطلب (٧٥/٧).

(٣) نهاية المطلب (١١ / ٤٠٥).

(٤) انظر:المجموع (٣٢٠/٢٠_٣٢٣)، ومغني المحتاج(٢٩٩/٣)، والمهذب(٤٨٢/٣)، وتحفة المحتاج(٣٩٤/٥).

(٥) المختصر (٨ / ٢١٢)، و الأم (٦ / ٢٣٨).

(٦) الأم (٦ / ٢٣٨).

(٧) سقط من " أ ".

(٨) انظر: الأم (٦ / ٢٣٨)، والمختصر(٢١٢/٨).

وإنما [كان][1] كذلك: لأن التمكين [من الوديعة][2] شيء فجاز أن (يفسر)[3] به الشيء المقر المقر به ولا يمكن أن (يفسر)[4] به الألف الذي أقر به. وإذا كان لا يوجد فيه إلا علة واحدة اقتضى ذلك إثبات خلاف في المسألة كما أثبته الأصحاب في عكس المسألة، وهي إذا فسر الشيء المقر به بجلد ميتة ونحوه، فقالوا: إن نظرنا إلى العلة الأولى قبلنا تفسيره، وإن نظرنا إلى العلة الثانية لم نقبله؛ لأنه لا يضمن بالبدل[5] ، والله أعلم.

فإن قلت: لا نسلم أن (تفسير الشيء)[6] بالتمكين من الوديعة يقبل كما لا يقبل برد السلام [ونحوه][7].

[قلتُ][8]: النص دالٌّ عليه فليس لك منعه، [والفرق][9]/[10] بينه وبين رد السَّلام: أن ما نحن نحن فيه يضمن التفسير فيه ردّ عين (على)[11] الدعوى بها والمطالبة، ولا كذلك ردّ السلام، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقول المصنف في حكاية العلة الأولى في كلام الشافعي – رضي الله عنه – لأن الوديعة عليه ردها ليس على حقيقته؛ لأن الرد لا يجب في الوديعة[12] بل التمكين، وهو المراد والمقدر في كلام الشافعي في المختصر والأم الذي أسلفناه[1] كما صرح به الأصحاب[2]، والله تعالى أعلم .

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من "ب".

(٣) في أ: يقر. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٤) في أ: يقر. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٥) انظر:المجموع (٣٢٠/٢٠)، والمهذب(٤٨٢/٣)، ووتحفة المحتاج(٣٩٤/٥)، ومنهاج الطالبين(١٤٢/١).

(٦) في " أ " الشيء تفسير. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٧) طمس في أ .

(٨) طمس في أ .

(٩) طمس في أ.

(١٠) ل: ٦٢٦/أ.

(١١) في أ: يكى. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(١٢) الوديعة لغة : بفتح الواو وكسر الدال جمع ودائع، وهي المال المتروك عند الغير.

وقوله :(**نعم لو قال تلفت في يدي فلا نقبل قوله في سقوط الضمان لأن قوله عليّ مشعر به**).

قد يعترض عليه فيه فيقال: الضمير في قوله به يعود إلى الضمان، وإنما يكون قوله علي مشعراً بالضمان إذا قلنا (عند)[٣] إحضاره علّة قبول قوله احتمال التعدي[٤].

أما إذا قلنا (عند)[٥] [إحضاره][٦] علة قبول [قوله][٧]: إن عليه التمكين من الأخذ فلا يكون قوله عليّ مشعراً بالضمان.

وجواب ذلك أن يقال: قوله له علي يقتضي وجوب شيء في حالة إقراره فإذا فسر بوديعة تلفت قبل إقراره لم يمكن أن ينزل على التمكين من الأخذ لعدم تصوره عند الإقرار فتعين المعنى الآخر للإرادة فينزل عليه هنا إن كان مراد المصنف ما إذا قال المفسّر بالوديعة إنها تلفت قبل الإقرار، أما إذا

وشرعا: هي أمانة تركت عند الغير للحفظ قصدًا.انظر:معجم لغة الفقهاء(١/٥٠١)، والتعريفات(١/٢٥١).

(١) المختصر (٨ / ٢١٢)، و الأم (٦ / ٢٣٨).

(٢) انظر:المجموع (٢٠/٣٢٠)، وتحفة المحتاج(٥/٣٩٤)، ومنهاج الطالبين(١/١٤٢).

(٣) في أ: غير. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٤) التَّعَدِي لغة: مُجَاوَزَةُ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ يُقَالُ: (عَدَّاهُ تَعْدِيَةً فَتَعَدَّى) أَيْ تَجَاوَزَ. وَ (الْعُدْوَةُ) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا جَانِبُ الْوَادِي وَحَافَتُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى} [الأنفال: ٤٢] قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هِيَ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ.

وشرعا: مجاوزة الحلال إلى الحرام. وهو:التصرف بغير حق.

انظر: مختار الصحاح(١/٢٠٣)، ومعجم لغة الفقهاء(١/١٣٥).

(٥) في أ : علنا.

(٦) سقط من:أ.

(٧) سقط من "ب".

كان مراده أنها تلفت بعده فلا يجب معه ما ذكرناه من الجواب بل ينبغي على هذه الطريقة أن يكون في لزوم الألف [له][1] وجهان بناءً على المعنيين، وهما يجتمعان من اختلاف نقل الأصحاب؛ لأن القاضي أبا الطيب قال: إذا قال له علي ألف ثم قال: كانت له عندي وديعة، وكان عندي أنها باقية فأقررت بها لكَ ثم (تبينت)[2] أنها تالفة في ذلك الوقت؛ لم يقبل منه ذلك لأنه كذَّب (إقراره)[3] المتقدّم، ولو ادعى تلفها بعد إقراره مثل [أن يقول][4]: كانت باقية فمضيت لأجيئ بها فتلفت قبل ذلك قُبل منه؛ لأنه فسر إقراره بما لا يلزمه[5].

وعلى ذلك جرى ابن الصباغ[6] لكن الذي أورده الإمام[7] والقاضي والفوراني[8] والماوردي[9] – والصورة هذه – [ما في الكتاب إذ قال الإمام تفريعاً][10]، على طريقه في اتخاذ الألف: قد قال الأصحاب الألف مضمونة وليست بأمانة لقوله عليَّ، وهذا يتضمن التزاماً فلا يعد [ذلك][11] الألف ولا يعطل صيغة الالتزام، ومجموع ذلك متضمن إثبات ألف مع حكم الضمان[12]، وفائدة ذلك أنه لو ادعى تلف الألف الذي زعم أنها وديعة لم يسقط الضمان عنه، ولو ادعى ردَّها لم يكن مصدقاً فيه فإنه ضامن وإنما المصدّق المؤتمن، وهو فيه متبع للقاضي، وعبارة الفوراني: أنه لو فسر بوديعة ولم يأت بها لا يقبل قوله[13].

---

(١) سقط من "ب".

(٢) في أ: شعرت. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٣) في أ: أورده. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٤) سقط من:أ.

(٥) التعليقة الكبرى(ص/٤٧٧).

(٦) روضة الطالبين(٤/٣٩٩).

(٧) نهاية المطلب (٧ / ٧٦).

(٨) الابانة (ل/١٨١_أ) مخطوط.

(٩) الحاوي (٨ / ٣٧٧).

(١٠) سقط من " أ ".

(١١) سقط من "ب"

(١٢) انظر: نهاية المطلب (٧ / ٧٦)، وكفاية النبيه(١٩/٤٢٢).

(١٣) الابانة (ل/١٧٨_ب) مخطوط، والمهذب (٣/٤٨٢)،والشرح الكبير (٥/٣٣٧)،وروضة

قلتُ: وهؤلاء لعلهم يقولون المقدَّر في قول الشافعي لأنه عليه – ما لم يهلك – ردها كما سلف ذلك فيما حكاه عن القاضي الحسين عنه عند الكلام فيما إذا قال: له علي شيء وفسَّره بجلد ميتة ونحوه[1]، ولا يؤولون الرد في كلامه على التخلية بل يحرره على ظاهره فإنه إذا كان كذلك لم يكن عليه الرد إلا بالتعدي، وهو يقتضي الضمان عند التلف وعدم قبول [دعوى][2] الرد منه، لكنَّا قد حكينا ثَمَ عن القاضي أنه فسر رد الوديعة في كلام الشافعي بالتخلية وكذلك الفوراني قاله[3]، والله أعلم.

وقوله :(وقال العراقيون في اتخاذ الألف قولان).

معناه: وقال العراقيون: إذا أحضر الألف وقال: هذا الذي أقررت به كان وديعة عندي ونازعه المقر له ففي اتخاذ الألف أو تعددها قولان، وهو في ذلك متبع للإمام[4] لأنه حكى ذلك عنهم:

أحدهما: أنه يرد الوديعة ويلزمه ألف أخرى، وهو الذي اعترف به أولاً؛ لأنه لما قال: له علي ألف اقتضى ذلك التزاماً، والوديعة ليست تلزمه في الذمَّة، وإنما هي أمانة لا يجب ردها بل التخلية بينها وبين مالكها يأخذها متى شاء.

والثاني: أنه لا يلزمه غير الألف الذي أحضره؛ لأن على المودع حقاً في الوديعة وهو الحفظ والتمكين[5].

الطالبين(٤/٣٩٩)

(١) انظر: ص/٢٤٣ .

(٢) سقط من أ .

(٣) انظر: الابانة (ل/١٧٨_ب) مخطوط، والشرح الكبير(٥/٣٣٧_٣٣٨) وروضة الطالبين(٤/٣٩٩_٤٠٠).

(٤) نهاية المطلب (٧/٧٥).

(٥) وهوالذي رجحه النووي بقوله: " قَالَ: لِزَيْدٍ عَلَيَّ أَلْفٌ وَزَعَمَ أَنَّهُ وَدِيعَةٌ، فَلَهُ حَالانِ. بِأَنْ أَتَى بِأَلْفٍ بَعْدَ

قلتُ: والإمام في حكاية القولين عنهم في ذلك معتمد على الشيخ أبي حامد فإن الرافعي حكاهما عنه وأنه نسبهما إلى نص الشافعي – رحمه الله تعالى – في الأم [١]، وعلى إثبات ذلك قولين جرى في (المهذب)[٢]، لكنه في التنبيه أوردهما إيراد طريقين عن الأصحاب[٣] أو إيراد قول (هو)[٤] المذهب ووجه للأصحاب، فقال/[٥] يقبل، وقيل: لا يقبل[٦].وهو يشعر كيف قال بأن

المرجح عنده القبول، [وإن][٧]ثبت الخلاف[٨]، وكذا حكاه الإمام عن العراقيين، ووجهه بما ذكره الشافعي، وبأنه يحتمل أن يستعمل (عليَّ) بمعنى: عندي، كما في قوله تعالى {وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ..} [الشعراء:١٤]/[٩]، أي عندي ذنب[١٠].

إِقْرَارِهِ، وَقَالَ: أَرَدْتُ هَذَا وَهُوَ وَدِيعَةٌ عِنْدِي، وَقَالَ الْمُقَرُّ لَهُ: هُوَ وَدِيعَةٌ وَلِي عَلَيْكَ أَلْفٌ آخَرُ دَيْنًا، وَهُوَ الَّذِي أَرَدْتُهُ بِإِقْرَارِكَ، فَهَلِ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُقَرِّ لَهُ، أَوِ الْمُقِرِّ؟ فِيهِ قَوْلَانِ.

أَظْهَرُهُمَا: الثَّانِي وَقِيلَ بِهِ قَطْعًا؛ لأَنَّ قَوْلَهُ: عَلَيَّ، يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ: عِنْدِي، وَيُحْتَمَلُ: إِنِّي تَعَدَّيْتُ فِيهَا فَصَارَتْ مَضْمُونَةً عَلَيَّ، أَوْ عَلَيَّ حِفْظُهَا. انظر: روضة الطالبين(٤/٣٩٩).

(١) الشرح الكبير (١١/١٧٠).

(٢) في " أ ": المذهب. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٣) التنبيه(١/٢٧٧).

(٤) في " أ ": هذا. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٥) ل: ٣٥/ب

(٦) التنبيه (١/٢٧٧)، والمهذب(٣/٤٧٦).

(٧) سقط من " أ ".

(٨) المصدر السابق.

(٩) ل:٦٢٧ /أ.

(١٠) تفسير مقاتل بن سليمان (٢/٤٤٦)، وتفسير القرطبي (١٥/١٢٩).

ولأجل ذلك كان القبول هو المذكور لا غير في الحاوي[١] وتعليق القاضي أبي الطيب[٢] والشامل[٣] والمجرد لسليم[٤]، ومع ذلك تعجب من نسبة القولين إلى رواية الشيخ أبي حامد والمجرّد عبارة عن ذكر ما في تعليقه من الأحكام مجرداً عن الأدلة، وأيضاً فإني لم أر في الأم عند إحضار الألف إلا ما ذكرته من لفظه[٥].

نعم؛ قال بعد ورقةٍ من ذلك: وإذا قال: له عليّ ألف درهم وديعة فهي وديعة، وإن قال: له علي ألف درهم ثم سكت ثم قال بعد هي وديعة وقال هلكت؛ لم يقبل ذلك منه لأنه قد ضمن ألف درهم بإقراره ثم ادعى ما يخرجه من الضمان فلا يصدق عليه. وإنما صدّقناه أولاً لأنه وصل الكلام، وكذلك لو قال: له قبلي ألف درهم فوصل الكلام أوقطعه؛ كان القول فيها مثل القول في المسالة الأولى إذا وصل الكلام أو قطع[٦] انتهى.

وهذا اللفظ قد يؤخذ منه أنه إذا أحضر الألف وقال: هذه الألف الذي أقررت به كانت وديعة؛ أنه لا يقبل منه لأجل قوله، وإنما صدقناه أولاً لأنه وصل الكلام فإنه يفهم أنه إذا لم يصله لا يقبل مطلقاً سواء أحضر الألف أو لم يحضرها، وإذا ضم ذلك إلى ما تقدمه حصل منه قولان، لكن أحدهما بلفظه والآخر من لازم لفظه.

---

(١) الحاوي (٧ / ٤٤).

(٢) التعليقة الكبرى(ص/٤٧٦).

(٣) كفاية النبيه(١٩/٤٢٢).

(٤) روضة الطالبين(٤/٣٩٩_٤٠٠).

(٥) كفاية النبيه(١٩/٤٢٢).

(٦) الأم (٦ / ٢٣٩).

ولا جرم كان المصحَّح ما ذكره بلفظه، وأورد لأجل ذلك صاحب التنبيه الخلاف فيه بالصيغة التي ذكرها ولم يعبر عنه بالقولين[1].

وقد أغرب صاحب المرشد[2] [ورجح][3] قبول قول المقر له في هذه المسألة[4]،

وإذا قبلنا تفسيره بالوديعة وقد أحضر العين فإن تسلّمها ربها فلا كلام، وإذا تلفت قبل التسليم فكلام الإمام يقتضي أنها تتلف من ضمانه، وكلام العراقيين مصرّح بأنه لا ضمان عليه[5].

نعم، لو لم يحضر الألف وادعى أنه كان وديعة وأقر بأنها عليه بناء على أنها باقية فإذا هي كانت هالكة لم يقبل قوله جزماً؛ لأنه بذلك مناقض لكلامه الأول كلية فلم يسمع منه.

ولفظ الشافعي عليه؛ إذ في المختصر: ولو قال: له علي ألف درهم وديعة. فكما قال لأنه وصل، ولو سكت ثم قال من بعد: هي وديعة وقد هلكت؛ لم يقبل منه، لأنه حين أقر ضمن ثم ادعى الخروج فلا يصدق[6]، ولو ادعى بذلك على المقر له لطلب يمينه فهل له ذلك؟ (يشبه)[7] أن يكون فيه خلاف إحداهما حكاه الإمام فيما ستعرفه إن شاء الله تعالى[8].

---

(١) التنبيه (٢٧٧/١).

(٢) هو: القاضي أبو الحسين علي بن الحسين الجُوري . قال ابن الصلاح: كان من أجلاء الشافعية، لقي أبا بكر النيسابوري، وروى عنه وصنف المرشد في عشرة أجزاء، والموجز على ترتيب المختصر، ولم يؤرخوا وفاته.أكثر عنه ابن الرفعة والوالد رحمهما الله النقل ولم يطلع عليه الرافعى ولا النووى رحمهما الله.
انظر:طبقات الشافعية الكبرى(٣٢/١)، والمدخل إلى مذهب الشافعي(٤٥٧/٣)،و طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة(١٢٩/١).

(٣) سقط من "ب" .

(٤) المجموع (٣٢٣/٢٠).

(٥) نهاية المطلب (٣٩٦/١١)،والشرح الكبير(١٧٠/١١).

(٦) المختصر (٨ / ٢١٢).

(٧) في " أ ": نسبه. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٨) انظر: ص/٢٥٦ .

ولو كان المقر قد فسّر بالوديعة منفصلاً ولم يحضر الألف لكنه ادعى تلفها بعد الإقرار بالألف. فقد حكيت عن الإمام وطائفة أنه لا يقبل[1]، وعن القاضي أبي الطيب وابن الصباغ أنه يقبل منه[2]، منه[2]، ووجهه: أن ما ادعاه محتملٌ ولا مناقضة بينه وبين الإقرار الأول، وهذا يتم إذا نظرنا

فيما قاله الشافعي في حالة رد الألف إلى التعليل بأن عليه التخلية بينه وبينها وحفظها ما دامت باقية، ويتأيد بأنه إذا احتمل أن يكون ذلك مستند قوله، واحتمل أن يكون مستند قوله: له عليّ تعدِّيه حتى صار ضامناً؛ كان تنزيله على الأول أولى لأنه الموافق لقول الشافعي: أطرح الشك وأتّبع اليقين[3]. وكيف لا، والأصل عدم التعدي وبراءة الذمة، لكن ما أسلفته عن نصه في الأم[4] مخالف لذلك صريحاً، وقد جرى عليه سليم في المجرد[5]، ووجهه أن ذلك لو قبل منه لرجع الكلام إلى (تفسير)[6] الكلام الملزم منفصلاً [فيما يبطل حكمه][7][وليس فيه إلا تأخير المطالبة][8]، وهو معقول معقول الوجود شرعاً وعرفاً، فعدم قبوله فيما يبطل الكل أولى وأحرى.

نعم، لو تراخى دعوى التلف عن التفسير بالوديعة ففي هذه الحالة يشبه أن يكون القول قوله في الوديعة؛ لأنه لم يقترن بها حين التفسير ما يسقط أصل الإقرار، وإذا قبل قوله فيها ثم طولب بالتخلية فادعى تلفها بعد التفسير بالوديعة وقبول قوله، ينبغي أن يقبل قوله في التلف، وهذه الحالة ليس كلام الشافعي بنص فيها لاحتمال أن يريد حالة اتصال دعوى التلف بالتفسير بالوديعة لأجل الواو، والله أعلم بالصواب.

---

(١) نهاية المطلب (٧/٧٥).

(٢) التعليقة الكبرى(ص/٤٧٦).

(٣) الأم (٦ / ٢٤١).

(٤) الأم (٦ / ٢٣٩).

(٥) نهاية المطلب (٧/٧٥).

(٦) في " أ " تفسيره. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٧) سقط من "ب".

(٨) سقط من " أ " .

وقوله: (**ولو قال ألف في ذمتي فقولان مرتبان وأولى بأن لا يفسر بالوديعة**).

سياقه يفهم أن ذلك محكي عن العراقيين أيضاً[1]، وكذا ما ذكره بعده لأنهم الذين أثبتوا القولين فيما سلف[2]، وهو كذلك؛ لأن تقديره: أنَّا إذا قبلنا تفسيره في المسألة قبلها بالوديعة فهل نقبله في هذه وجهان، وكذلك قال القاضي أبو الطيب والماوردي وغيرهما [أحدهما:][3] يقبل أيضاً لاحتمال/[4] [تعديه فيها][5] فيكون الجمع ممكن ، والثاني لا يقبل فيلزمه ألفان [قال سليم: وهذا أشبه][6][7].

قالوا وفارقت المسألة[المسألة][8] قبلها لأنه ثَم لم يعين محلها وههنا عين المحل وهو الذمة والعين لا تثبت في الذمة إلا بتقدير التلف، والأصل حمل الكلام على حقيقته، وهذا الخلاف مذكورٌ في طريق المراوزة [أيضاً، فإن الإمام قال بعد ذكر مذهب العراقيين: وقوله أنه لا تفريع عليه بعد ذلك وذكر طريق المراوزة][9] قال: ولو قال لفلان في ذمتي ألف درهم ثم جاء بألف فسره بوديعة فالمذهب الظاهر أنه تثبت ألفان، فإن الوديعة عين والعين لا تضاف إلى الذمة، وقد قال أولاً: في ذمتي [ألف.

---

(١) نهاية المطلب (٧/٧٥).

(٢) انظر: ص/٢٤٧ .

(٣) سقط من:أ.

(٤) ل:٦٢٨ /أ.

(٥) طمس في " أ ".

(٦) طمس في : أ.

(٧) التعليقة الكبرى(ص/٤٧٦) ،والحاوي (٧/٦٠).

(٨) سقط من "ب".

(٩) سقط من أ .

وأبعد بعض أصحابنا فقبل تفسيره][1] في اتخاذ الألف وقال: قوله في ذمتي. يقرب من قوله: عليّ ألفٌ. وإذا قبلنا اتخاذ الألف في قوله: عليّ ألف فكذلك نقبله إذا قال: في ذمتي ألف وهذا بعيد[2].

قلتُ: هو بعيد لأجل ما أسلفناه من دليل الوجه المقابل له[3]، لكنه قريب من نص الشافعي[4]، الشافعي[4]، ألا تراه قبل تفسيره عند قوله: له عليّ ألف وعلَّله بأنه [قد][5] يودع فيتعدَّى فيكون عليه عليه ديناً ولا ألزمه إلا اليقين، [وهذا][6] التوجيه مع إحضار العين لا يكون إلا بتأويل التلف [ومع ذلك][7] أطلق عليه اسم الدينية قبل التلف؛ فإذن الوجهان [في حالة][8] قوله: في ذمتي يخرَّجان على على العلتين، فإن عللنا القبول في المسألة السالفة[9] يكون عليه الحفظ والتخلية عند الطلب لم يقبل [منه][10] ههنا ذلك؛ [لأن ذلك][11] لا يوصف بثبوته في الذمة، وإن [علل][12] القبول باحتمال/[13] التعدي فيكون ديناً قبلناه ههنا؛ لأن [الذمة محل الدَّين][14] فلم يكن ما فسر به مخالفا لإقراره[15]، والله أعلم.

---

(١) سقط من "ب".

(٢) نهاية المطلب (٧/٧٥).

(٣) انظر:ص/ ٢٥٢ .

(٤) الأم (٦/٢٣٨_٢٣٩).

(٥) سقط من:أ.

(٦) طمس في أ .

(٧) طمس في أ .

(٨) طمس في أ .

(٩) انظر:ص/ ٢٥٢ .

(١٠) طمس في أ .

(١١) سقط من:ب.

(١٢) طمس في أ .

(٧) ل: ٣٦/ب

(١٤) طمس في أ .

(١٥) كفاية النبيه (١٩/٤٢٠_٤٢٤).

[وقوله][1]:(**ولو قال علي ألف دينا في ذمتي فأولى بأن يتعدد إلى آخره**).

تقديره: إذا لم نقبل التفسير في الصورة قبلها ففي هذه أولى، وإن قبلناه في الصورة قبلها ففي هذه خلاف، والفرق [...][2] قوله: له علي وفي ذمتي على الدينية المحقَّقة بخلاف ما إذا انفرد أحد اللفظين ، والدَّينية لا تتعلَّق بالأعيان حقيقة فلذلك [لم][3] يقبل منه، وهذه الصورة لم أرها في كتب العراقيين.

نعم، الإمام ذكرها فقال: إذا قال له عليّ ألف درهم دينا ثم فسَّره من بعدُ بالوديعة [ولم يذكر سبب الدَّينية][4] (فسيعدم)[5] الحكم باتخاذ الألف[6]، وألحق بعض أصحابنا هذه بما لو قال في ذمتي ذمتي ألف[7]. وقد سبق التفصيل فيه[8].

نعم، لو قال: له في ذمتي ألف ثم أتى بألف وديعةً وادعى أنه اعتدى فيها اعتداءً يوجب الضمان، فإذا قلنا بظاهر المذهب فيما إذا قال: له في ذمتي ألف ثم فسر بالوديعة ولم يذكر شيئاً وهو عدم قبول التفسير؛ ففي قبول تفسيره – وقد ذكر سبب الضمان — وجهان؛ وجه القبول: أن العين تصير إلى الذمة لو فرض تلفها فإذا فسر بذلك قبل وصار هذا بمثابة قول القائل المغصوب مضمون

---

(١) طمس في أ .

(٢) كلمة: غير مقروءة في النسختين. ولم أتوصل إلى معنى يستقيم معه الكلام، بعد النظر الطويل المتكرر، والبحث في المراجع الفقهية الكثيرة.

(٣) طمس في:أ.

(٤) طمس في أ .

(٥) في أ: فبيعه.

(٦) نهاية المطلب(٧ / ٧٥).

(٧) الحاوي (٧/٤٤).

(٨) انظر ص/٢٥٢

القيمة على الغاصب، وليس المراد يجبر ضمان القيمة، وإنما المراد أنها إلى الضمان تصير[1]، والله أعلم.

وقوله: (**فإن قلنا إن التفسير بالوديعة منفصلاً مقبولا فمتصلاً أولى إلى آخره**).

هذا الكلام مؤذن بالتفريع على طريقة المراوزة والعراقيين؛ لأن قوله: فإن قلنا أن التفسير بالوديعة منفصلا مقبول فمتصلاً أولى يخرّج على طريقة المراوزة التي هي جازمة بقبوله منفصلاً، وعلى القول المصحح في طريقة أهل العراق، وهو كلامٌ جلي[2]، وقد نص الشافعي عليه فقال في الأم: وإذا قال: له علي ألف درهم وديعة فهي وديعة[3] كما قد عرفته وسببه أنه وصل إقراره بما هو جائز الوقوع شرعاً شرعاً وعرفاً فأشبه ما إذا قال ألف درهم بيض أو (مكسرة)[4] ونحو ذلك، والله أعلم.

وقوله:(**وإن قلنا لا يقبل أي التفسير منفصلاً كما حكاه العراقيون قولاً فيخرج المتصل على قول الإضافة إلى الجهات الفاسدة**).

فيه نظرٌ لأن الجهات الفاسدة ممنوعة شرعاً [واقعة][5] عرفاً، وما نحن فيه جائز عرفاً وشرعاً.

نعم، ذلك مشبه لقوله ألف مؤجّل على طريقة من أثبت الخلاف فيها السالف، وعلى هذه الطريقة كلام المصنف يقتضي أنه هل يلزمه ألف أو ألفان؟ فيه الخلاف، والمصنف في هذا مخالف لما نقله المراوزة والعراقيون؛ أما المراوزة: فلأن الإمام قال: إنه يلزمه ألف واحد[6]، ولكن هل يكون مضمونا عليه أم لا؟ فعلى قولين: أحدهما: أنها مضمونة عليه آخذاً بقوله: عليّ في أول إقراره.

---

(١) كفاية النبيه (١٩/٤٢٤_٤٢٥).

(٢) انظر: الحاوي (٦٢/٧)،وحاشية الجمل (٤٤٤/٣)،ونهاية المحتاج (٧٧/٥_١٠٢)،وأسنى المطالب(٣١٣/٢).

(٣) الأم (٦ / ٢٣٩).

(٤) في " أ ": يكره. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٥) سقط من :أ.

(٦) نهاية المطلب (٧ / ٨٣).

والقول الثاني: ليست مضمونة؛ فإن الكلام بآخره قال: والقولان يقربان/[1] من القولين فيه إذا قال: علي ألف درهم مؤجّل إلى شهر. فهل يثبت الأجل؟ فعلى قولين.

وأما العراقيون: (فإنهم)[2] قالوا: إذا قال: له عليّ ألف [درهم][3] وديعة فهي وديعة كما نطق به الشافعي[4]، واقتصروا على ذلك، ذكره صاحب المهذب والمجرد[5]، وعليه جرى الفوراني في العمدة[6]؛ العمدة[6]؛ (فإن)[7] ما اقتضاه كلام المصنف حائد عن كلام الفريقين فليتأمل[8].

نعم، الرافعي حكى عن أبي إسحاق أنه قال: إنه على قولين، كما لو قال: ألف قضيته[9].

[قلتُ][10]: وهذا إنما يحسن إذا قال: له عليّ ألف وديعة هلكت متصلاً بكلامه، وفيها حكاها سليم في المجرد، والقاضي أبو الطيب وغيرهما، في فصل آخر في الكتاب[11]، وأما إذا قال: له عليّ ألف وديعة ولم يقُل: وقد تلفِت؛ فليس ذلك نظيراً لقوله: له عليّ ألف قضيته، ولا إذا قال بعد انفصال الكلام الأول: إني إنما أقررت بذلك لاعتقادي أنها باقية فإذا هي هالكة فإنه في هذه الحالة نظير قوله: له علي ألف، [ثم][12] قال بعده بزمان: قضيتُه؛ فإنه لا يقبل منه جزماً ، فكذا فيما نحن

---

(١) ل:٦٢٩ /أ.

(٢) في " أ ": فلأنهم. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والموافق لما في "الكفاية"(١٩/٤٢٠).والله أعلم.

(٣) سقط من:أ.

(٤) الأم (٦ / ٢٣٩).

(٥) المهذب (٣/٣٨٢)، والتنبيه (١/٢٧٧)، والبيان (١٣/٤٦١).

(٦) الابانة (ل/١٧٨_ب) مخطوط .

(٧) في "ب" : إذا. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٨) كفاية النبيه (١٩/٤٢٠_٤٢١).

(٩) الشرح الكبير(١١/١٧١).

(١٠) طمس في: أ .

(١١) التعليقة الكبرى (ص/٤٧٦_٤٧٧).

(١٢) طمس في:أ.

فيه[1]، وقد صرح به العراقيون فقالوا: إذا قال له علي ألف وديعة ثم قال: كان عهدي أنها باقية فإذا هي هالكةٌ؛ لم يقبل قوله[2].

نعم، لو قال: إنها تلفت. بعد إقراره قُبل قوله، وكذا (قاله)[3] الفوراني في العمدة، وهذا هو مقتضى أحد القولين[4] فيما حكاه [الإمام][5] وهو جعل الألف غير مضمون وكذا قضيته أن يقبل قوله لو ادعى الرَّد وعلى مقتضى القول الآخر لا يقبل قوله [في][6] واحدٍ منهما[7]، وقد حكاهما كذلك في التهذيب وجهين [بناء][8] على تأويل كلمة (عليّ) فيما إذا رد الألف وقبِلنا قوله في أنه وديعة[9]، [كما][10] نص عليه[11]. فإن حملناها على وجوب الحفظ قبل، قال الرافعي: [وهو][12] الأصح. وإن حملناها على صيرورته مضموناً عليه فلا[13].

(١) كفاية النبيه (١٩/٤٢٠_٤٢١_٤٢٢).

(٢) التنبيه(١/٢٧٧)، ونهاية المطلب (٧ / ٨٣) ،وحاشية الجمل (٣/٤٤٤).

(٣) في أ: قوله. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٤) انظر: روضة الطالبين (٤/٣٦٥)، والبيان (١٣/٤٦١_٤٦٢).

(٥) طمس في:أ.

(٦) طمس في: أ .

(٧) نهاية المطلب (٧/٧٦).

(٨) طمس في : أ .

(٩) التهذيب (ص/٢٥٣)، وكفاية النبيه(١٩/٤٢٠).

(١٠) طمس في: أ .

(١١) الأم (٦ / ٢٣٩).

(١٢) طمس في: أ .

(١٣) الشرح الكبير(١١/ ١٧١)، وكفاية النبيه(١٩/٤٢٠).

[فرع][1]:

قال في العمدة والإبانة: إذا قال: له عليّ ألف [دفعها][2] إليّ وديعة. فالقول قوله، ولو قال: له عليّ ألف أخذتها [منه][3] وديعة. قال المتقدّمون من أصحابنا: هو كما لو

[قال][4] دفعها إليّ. وقال أبو حنيفة: [لا يقبل][5] قوله، وأن القفال قال: يحتمل [أن يكون][6] يكون][6] هذا مذهبنا[7]، والله أعلم.

هذا تمام الكلام في قوله: له عليّ ألف ثم فسرها بالوديعة منفصلاً أو متصلاً. ولو قال: له عندي ألف ثم أحضر ألفاً وقال: هذا الذي أقررت به وكان عندي وديعة؛ فلا خلاف في قبول قوله ولو لم يحضره، ولكن قال بعد الإقرار: كان ذلك على سبيل الوديعة وقد تلِفت بعد إقراري؛ قُبل منه أيضاً بلا خلاف[8].

نعم، لو قال: هو وديعة وأقررت بناء على أنها باقية وقد تبينت هلاكها؛ لم يقبل قوله، وإن قال: له عندي ألف درهم وديعة هلكت ففيه قولان صرّح بهما سليم وغيره[9]، ولو قال: [دفع][10]

---

(١) طمس في:أ.

(٢) طمس في : أ .

(٣) طمس في : أ .

(٤) طمس في: أ .

(٥) طمس في:أ.

(٦) سقط من أ .

(٧) انظر:كفاية النبيه (١٩/٤٢١)، والإبانة (ل/١٨٠_أ) مخطوط.

(٨) كفاية النبيه (١٩/٤٢٢_٤٢٣).

(٩) انظر: التنبيه (١/٢٧٧)، والمجموع(٢٠/٣٢٠)، والمهذب(٣/٤٨٢).

(١٠) سقط من "ب".

إليّ فلان ألفاً ثم فسّره بوديعة وقال: تلفت، قال في التهذيب: قُبل[1]. ولو قال: أخذت وقبضت من فلان ألفاً ثم فسره بوديعة قُبل[2]. قال في التهذيب: وقال أبو حنيفة رحمه الله: القول قول المقرّ له إذا ادعى الغصب، وبه قال القفال[3].

ولو قال: أخذت من فلان ألفاً وديعة فعند أبي حنيفة لا يقبل التفسير[4]، وعلى رأي القفال يكون على قولَي تبعيض الإقرار[5].

قلتُ: وما حكي عن القفال في الصورة الأولى أبداه في الإشراف احتمالاً لنفسه بناء على تقابل الأصلين[6]، وسيقع الكلام في ذلك في كتاب العارية[7] إن شاء الله تعالى.

---

(١) التهذيب (ص/٢٥٥).

(٢) التهذيب (ص/٢٥٥).

(٣) التهذيب (ص/٢٥٥)، و روضة الطالبين (٣٦٥/٤)، والبيان (٤٦١/١٣_٤٦٢).

(٤) الجوهرة النيرة(٤٨٢/٢).

(٥) البيان (٤٦٣/١٣)، والشرح الكبير(١٧١/١١).

(٦) الإشراف (ص/٣٣٩).

(٧) الْعَارِيَّةُ بِالتَّشْدِيدِ . مِنْ عَارَ ذَهَبَ وَجَاءَ بِسُرْعَةٍ أَوْ مِنْ التَّعَاوُرِ أَيْ التَّنَاوُبِ وَ (اسْتَعَارَهُ) ثَوْبًا (فَأَعَارَهُ) إيَّاهُ. تَدَاوَلُوه بَيْنَهُمْ. وشرعاً: عَقْدٍ يتَضَمّنِ إبَاحَةِ الإنْتِفَاعِ بِمَا يَحِلُّ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِيَرُدَّهُ.
انظر: مختار الصحاح(٢٢١/١)، والتعريفات(١٤٦/١)، وتحفة المحتاج(٤٠٩/٥).

فرعٌ:

ذكره الشافعي في المختصر: إذا قال: له عندي ألف درهم /[1] وديعة دينا أو مضاربة[2] دينا كانت ديناً؛ لأنه قد يتعدى فيها فتكون مضمونة عليه، وإن قال: دفعها إليّ[3] أمانة على أنه ضامن لها؛ لم يكن ضامناً بشرط ضمان ما أصله أمانة[4]، ولفظ الأم: إذا قال: له عندي ألف درهم وديعة أو أمانة أو مضاربة ديناً؛ كانت دينا عليه، أمانة كانت أو وديعة أو إقراضاً إن ادعى ذلك الطالب؛ لأنه قد يكون في موضع الأمانة ثم يتعدى فتصير مضمونة عليه (وتعسر)[5] (فيستسلفها)[6] فتصير مضمونة عليه[7]. وذكر المسألة الأخرى كما في المختصر، واتفق الأصحاب على ما ذكره الشافعي من الحكم في المسألتين[8]، وقالوا: إنه لو قال: إنما قلتُ ديناً لأنه وقع إلي ذلك على أن يكون مضمونا عليّ فقلتُ ذلك بناء على اعتقادي صحّة شرطه؛ لم ينفعه ذلك (إن ذكره)[9] منفصلاً، وإن وإن ذكره متصلاً ففيه قولا تبعيض الإقرار/[10]، و إذا لم يقبل قوله فيما إذا قال: له عليّ ألف درهم

---

(١) ل: ٣٧/ب

(٢) ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ يَضْرِبُ ضَرْبًا وَمَضْرَبًا بِفَتْحِ الرَّاءِ أَيْ سَارَ لابْتِغَاءِ الرِّزْقِ. وضَارَبَهُ فِي الْمَالِ مِنَ الْمُضَارَبَةِ وَهِيَ الْقِرَاضُ. المضاربة: مفاعلة من الضرب، وهو السير في الأرض.

انظر:مختار الصحاح(١٨٣/١)، والقاموس المحيط(٦٥٢/١)، والتعريفات(٢١٨/١).

وشرعاً: عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر والرِّبْحُ بينهمَا على ما يَشْتَرِطانِ.

انظر:مغني المحتاج(٣٩٧/٣).

(٣) في "ب" زيادة (على). والمناسب للسياق حذفها ليستقيم المعنى.

(٤) المختصر (٨ / ٢١٢).

(٥) في أ: تعد. وفي الأم : تنض. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٦) في أ: فيستشهد منها. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٧) الام (٦ /٢٣٩)

(٨) انظر: الحاوي(٤٤/٧_٤٥)، والروضة(٤٠٠/٤)، والشرح الكبير(١٧١/١١).

(٩) في "ب": آنذاك. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(١٠) ل: ٦٣٠/أ.

ثم ادعى من بعد أنها كانت وديعة شَرَطَ عليَّ الضمان فيها إن تلفت وقد تلفت، فهل تُسمع دعواه بذلك لأجل تحليف المقر له؟. قال الفوراني: لا[1].

والقاضي الحسين قال: [قال][2] أصحابنا لا يُقبل لأنه أقرّ بالشيء في ذمته ثم ادعى فراغ ذمته عما أقرَّ به[3]، فهو كمن قال: له علي ألف درهم ثم قال: ليس له علي شيء، لأني كنت قد أدَّيت ما أقررت به؛ لم تسمع دعواه[4].

قال القاضي: والذي عندي أنها تسمع لأنه محتمل والقول قول المقر له؛ لأن الظاهر معه، كما لو أقر [بألف درهم ثم ادعى أنها من ثمن خمر تسمع دعواه للاحتمال، ولأنه لو أقر المقر له][5] بما يدعيه نفعه فسمعت دعواه[6].

والإمام حكى الخلاف [في سماع دعواه في المسألة التي][7] ذكرها القاضي والمسألة التي استشهد بها – وهي مسألة الخمر – وجهين[8]، وبذلك يحصل فيهما ثلاثة أوجه؛ ثالثها: [لا تسمع في دعوى دعوى شرط][9] الضمان وتسمع في الخمر، ولم يظهر لي بينهما فرقٌ، [وقد][10] جزم الفوراني

(١) أسنى المطالب (٣١٣/٢)، وكفاية النبيه(٤٢٢/١٩).

(٢) لاتوجد في "النسختين" والمناسب للسياق اثباتها.

(٣) البيان(٤٦٢/١٣)، وكفاية النبيه(٤٢٢/١٩).

(٤) البيان(٤٦٢/١٣)،والتعليقة الكبرى(ص/٤٧٧).

(٥) سقط من: "ب".

(٦) انظر: المجموع(٣٢٣/٢٠)، والحاوي(٤٥/٧)، وكفاية النبيه(٤٢٢/١٩_٤٢٣).

(٧) طمس في :أ.

(٨) نهاية المطلب (٧٦/٧_٩٣).

(٩) طمس في :أ.

(١٠) طمس في : أ .

في العمدة له بسماع دعواه فيها إذا قال: له علي ألف [درهم مضاربة][1] دَيناً أو وديعة دَينا ثم قال: إنما قلت ذلك لأنه [شرط علي][2] ضمانها، وأن القول قول المقر له[3].

ويأتي في قبول قول [المقر][4]وجهين:

إحداهما: ذكرناه فيما إذا شرط بيع في بيع فوجد [المبيع][5].

الثاني: مع الجهل أنه[6]يصح، إلا أن يقال هناك: حصل التوافق [على][7] وجود الشرط بخلافه بخلافه هنا، والله تعالى أعلم.

وقوله (**[ولو قال][8] له علي ألف درهم عارية إلى آخره**).

المسألة نص عليها في المختصر لكن فيما إذا قال: عندي، ولفظه: ولو قال: له عندي [ألف][9] [ألف][9] درهم عارية كانت مضمونة[10] .

ولفظه في الأم: ولو قال [له][11] عليّ ألف عارية، أو عندي، فهو دين. ولو كان هذا في عرض، فقال: له عندي عبد عارية، أو عرض من العروض فهي عارية، وهي مضمونة حتى يؤديها؛ لأن أصل ما يذهب إليه أن العارية مضمونة حتى يؤديها[12].

---

(١) طمس في: أ .

(٢) طمس في : أ.

(٣) انظر: الحاوي(٧/٤٤_٤٥)، والروضة(٤/٤٠٠)، والشرح الكبير(١١/١٧١).

(٤) طمس في: أ .

(٥) طمس في : أ .

(٦) في "ب": زيادة: لا.ولعل المناسب للسياق عدم اثباتها.والله أعلم.

(٧) طمس في: أ .

(٨) طمس في: أ .

(٩) سقط من أ .

(١٠) المختصر (٨ / ٢١٢).

(١١) سقط من أ .

(١٢) الأم (٦ / ٢٤٠).

واختلف الأصحاب بعد ذلك في المسألة: [فالعراقيون][1] قالوا في إعارة الدراهم وجهان هل يجوز أم لا[2]؟، وقد [ذكرناهما][3] في كتاب العارية[4]، والمذكور منهما في الحاوي – هنا – [الصحة][5][6]، وعلى الوجهين تكون الدراهم المأخوذة على سبيل [العارية][7] مضمونة [عندهم][8]، كما صرح به ابن الصباغ (وغيره[9]؛ منهم من قال: حكم)[10] الضمان يستوي فيه الصحيح والفاسد من العقود[11] فإذا أقر بذلك كانت الألف مضمونة عليه جزماً كما قاله الشافعي رحمه الله[12].

قال الماوردي: وهكذا الحكم فيما لو قال: له عندي ألف درهم قرضاً كانت مضمونةً؛ لأن القرض مضمون[13].

---

(١) طمس في:أ.

(٢) انظر: المجموع (٣٢٠/٢٠)، والمهذب (٤٨٢/٣)، والبيان (٤٦٣/١٣)، والتعليقة الكبرى(ص/٤٨٢).

(٣) طمس في:أ.

(٤) كتاب العارية: ما زال في طور التحقيق.

(٥) طمس في: أ .

(٦) الحاوي (٤٨/٧).

(٧) سقط من أ .

(٨) طمس في : أ .

(٩) البيان (٥٢٨/٦).

(١٠) في " أ " وغيرهم لأن مسالة.والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(١١) انظر: المجموع (٣٢٠/٢٠)، والمهذب (٤٨٢/٣)، والبيان (٤٦٣/١٣).

(١٢) الأم (٦ / ٢٤٠).

(١٣) الحاوي (٤٨/٧)

قال ابن داود: وهذه الصورة عكس قوله: له عليّ ألف درهم وديعة[1]؛ لأنه في هذه وصل قوله: قوله: له عندي، وهو يقتضي [الأمانة بما يوجب الضمان في قوله: له علي ألف وديعه وصل قوله له علي وهو يقتضي][2] اللزوم بما يسقط اللزوم ويصرف الكلام إلى معنى الأمانة[3].

وهذا الذي ذكرناه بجملته عن العراقيين اقتصر عليه الإمام ههنا عند ذكره النص المذكور[4] تبعا للقاضي الحسين والفوراني، فإنهما كذا قالاه أيضاً، وعليه اقتصر الرافعي ههنا[5][6].

فإن قلتَ: على هذا فمن أين أخذ المصنف ما نقله عن المراوزة مِن أنَّا إذا لم نصحح إعارة الدراهم والدنانير كانت باطلة[7]؟.

[قلتُ][8]: من كتاب العارية[9]؛ لأن القاضي الحسين فيه أبدا لنفسه احتمال وجهين في أنها فاسدة أو باطلة عليهما جرى الإمام فلأجلهما قال المصنف ما قال، وعلى هذا[10] يكون تقدير كلامه، وفي طريقة المراوزة وجهٌ أن إعارة الدراهم إذا لم تصحّ فهي باطلة[11].

---

(١) لم أعثر على قول ابن داود هذا بعد البحث الكثير في ما توصلت إليه من مصادر ومراجع.

(٢) سقط من "ب".

(٣) تحفة المحتاج(٣٩٤/٥)، وحاشية الجمل(٤٤٤/٣).

(٤) نهاية المطلب (٧٦/٧).

(٥) الشرح الكبير(٢١٢/١١)، و نهاية المطلب (٧٦/٧).

(٦) في أ: زيادة " صح " . والمناسب للسياق عدم اثباتها.

(٧) نهاية المطلب (١٤٠/٧).

(٨) سقط من أ .

(٩) كتاب العارية: ما زال في طور التحقيق.

(١٠) في أ زيادة: أن. ولعل المناسب للسياق عدم اثباتها. والله أعلم.

(١١) انظر:نهاية المطلب (١٤٠/٧)، والشرح الكبير(٢١١/١١)، والوسيط (٣٥١/٣)،وفتاوى ابن الصلاح(٦٠٧/٢)،والمهذب(٤٨٢/٣).

وقوله:(**فعلى هذا يخرج أي تفسيره بالعارية على قول الإضافة إلى الجهات الفاسدة**).

أي: لأنه بالإضافة يبطل ما اقتضاه أول كلامه من الإلزام فكان على القولين في قوله: له علي ألف من ثمن خمر ونحوه[١]. وهذا من تخريجه لا أنه منقول عن غيره وهو صحيح إذا كان لفظه: له عليّ، أما إذا كان لفظه: له عندي، كما قال صورة النص في المختصر، فلا[٢] لأن هذا اللفظ كما ذكرنا عن ابن داود يقتضي الأمانة، فلم يكن تعقبه بقوله [له][٣] عارية على هذا الوجه منافياً [له][٤]، كما لو قال:

له عندي ألف درهم وديعة[٥].

وإنما قلت ذلك: لأنه إذا يضمنه كانت يده يد أمانة بالنسبة إلى عدم الضمان، وهل يجعل القول قوله بعد ذلك في تلفها (أو ردّها أم لا)؟[٦] فيه نظرٌ، والأشبه قبول قوله لأجل أنه غير ضامن ضامن ووضع اليد كان بإذن المالك والله أعلم. [قلت][٧] من كلام الشافعي في الأم [يوجه أنه][٨] لو أحضر ألف درهم وقال:/[٩] هذا الألف الذي أقررت به. فقال المقر له: بل هو غيره؛ أن يكون القول قول المقر له، إلا أن يريد المقر وفاء ما أقر به بذلك لأن العين غير الدَّين فليتأمل[١٠]، والله أعلم.

---

(١) انظر: روضة الطالبين(٣٩٦/٤)،والشرح الكبير(١٦٤/١١_١٦٥)،والتنبيه(٢٧٦/١).

(٢) المختصر (٨ / ٢١٢).

(٣) سقط من "ب".

(٤) سقط من أ .

(٥) تحفة المحتاج (٣٩٤/٥)، وحاشية الجمل (٤٤٤/٣).

(٦) في أ: أفردها ام.

(٧) في " أ " بياض ، وفي "ب" طمس. ولعل المناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٨) بياض في: أ .

(٩) ل:٦٣١ /أ.

(١٠) الأم (٦ / ٢٣٩).

قال:(**الخامسة:**

لو قال هذه الدار لك عارية أو هبة. قال الشافعي [له][(١)]أن يخرج المقر له منها [متى][(٢)] شاء؛ لأن قوله: لك. وإن كان ظاهره الملك فإذا تعقب بالعارية يدل عليه. وكذا لو قال: لك (هبة)[(٣)] ثم قال: هبة لم أقبضها، فموجب النص القبول، وقال صاحب التقريب: ينبغي أن يخرج ذلك[(٤)] على قولَي ثمن الخمر والخنزير؛ لأنه رجع لما تقدم من لام التمليك وهو [فاسد][(٥)]؛ لأن اللام ظاهر في التمليك ومحتمل لوجوه في الإضافة إذا ذكر متصلا به).

.(

ما حكاه عن الشافعي موجود في المختصر ولفظه: [لو قال][(٦)]: هذه الدار لك هبه عارية أو هبة سكنى كان له أن يخرجه منها متى شاء[(٧)] [ولفظ الأم: كانت عارية وسكنى له وله منعه ذلك أو قبضه إياها، فإن أقبضه فله أن يخرجه منها متى شاء][(٨)]؛ لأن [الهبة][(٩)] لا تجوز إلا مقبوضة ولم /[(١٠)] /[(١٠)] يقبض كل ذلك حين أخبر أنه إنما معنى قوله عارية أو هبة السكنى.

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من النسختين: والمناسب للسياق اثباتها.

(٣) في "ب": عبد. ولعل المناسب للسياق ما أثبته. وهوكذلك الموافق لما في "الوسيط".والله أعلم.

(٤) في " أ ":زيادة "الكل" . ولعل المناسب للسياق ما أثبته. وهوكذلك الموافق لما في "الوسيط".والله أعلم.

(٥) طمس في :أ.

(٦) سقط من أ .

(٧) مختصر المزني (٨ / ٢١٣).

(٨) سقط من أ .

(٩) سقط من النسختين، والمثبت من كتاب "الأم".

(٢) ل: ٣٨ /ب

ولو قال: لك سكنى إجارة بدينار في شهر فإن قبل ذلك المؤاجر فهي له وإلا فلا [شيء][1] له له (ولو لم)[2] يسمِّ شيئاً قلنا له: سمِّ كم مدة الإجارة وبكم هي فإذا سمى قليلاً أو كثيراً فله الخيار في في قبوله ذلك وردّه لها[3].

واختلف الأصحاب فيما نحن فيه فجُلُّهم جرى على النص فأثبتوا له إخراجه[4]؛ لأن معنى كلامه الإقرار [لهبة][5] المنافع وهي لا تتم في الكل إلا باستيفاء الكل. قال القاضي الحسين: وعبَّر الشافعي بهذه العبارة لأنها [عبارة][6] أهل الحجاز فإنهم يعبرون عن الإعارة بمثل هذا، وحقيقة كلام المقر استثناء بالمعنى؛ فإن الإشارة [إلى][7] الدار بقبض العين والمنفعة، وإذا قال: عاريَّة فكأنه استثنى الرقبة من الكل بالمعنى واستثناء [الأكثر][8] جائزٌ باللفظ عندنا وكذا مما هو في معناه. هذه طريقة لبعض الأصحاب، وطريقة الإمام ستعرفها.

---

(١) طمس في: أ .

(٢) في أ: ولعله.

(٣) الأم (٦ / ٢٤٠).

(٤) الحاوي(٧/٦٤_٦٥).

(٥) طمس في: أ .

(٦) طمس في:أ .

(٧) سقط من أ .

(٨) في أ: الأكثرون. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

وصاحب التقريب [قال][1]: يخرج ذلك على تعقب الإقرار بما يرفعه مستمسكاً بأنه لو اقتصر على قوله: هذه الدار لك لاقتضى إثبات الملك [له]،[2] فإذا وصله بقوله: عارية أو هبة أو سكنى، فقد عقبه بما يرفع [ذلك الحكم][3] لو ثبت[4]، فكان كقوله: له عليّ ألف من ثمن خمر ونحوه[5].

[قلتُ][6]: وإذا نظرنا إلى المأخذ السالف في تقدير النص كان قول صاحب التقريب قريباً من قول ابن (خيران)[7] فيما إذا قال: له عليَّ وفسره متصلاً بما ينقص عن درهم الإسلام[8].

وما قاله صاحب التقريب قال الإمام بأنه منقاسٌ، لكنه خلاف النص الذي جرى عليه معظم الأصحاب[9]، والسبب فيه أن اللام لا تقتضي التمليك ما لم تتجرد، فإذا اقترنت في اتصال الكلام (بذكر)[10] العارية لم يكن التمليك، والإضافة في وضع الكلام لا ينحصر في التمليك بل يقع على وجوه: منها التمليك، ومنها الاختصاص.

---

(١) سقط من أ .

(٢) طمس في: أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) انظر: روضة الطالبين(٤/٤٠٠)، والشرح الكبير(١١/١٧٢).

(٥) كفاية النبيه (١٩/٤٠٧).

(٦) طمس في:" أ ".

(٧) في أ: حنان. والمناسب للسياق ما أثبته.والله اعلم.

(٨) الحاوي (٧/٢٢١).

(٩) نهاية المطلب(٧/٩٣).

(١٠) في أ: بدله. والمناسب للسياق ما أثبته.والله أعلم.

قلتُ: ونظير أول هذا الكلام لفظ التمليك فإنه إنما ينصرف إلى الهبة إذا خلا عن ذكر العوض فيكون صريحاً فيها، فإذا اقترن لم ينصرف إلى الهبة، وكذا لفظ الحرام إنما يكون صريحاً في إيجاب الكفارة على قول إذا (خلا)[1] عن [النية][2] فإذا اقترنت به لم يكن صريحاً في (ذلك)[3].

قال الإمام: وليس ما نحن فيه كقوله من ثمن خمر، فإن هذا يعد من الكلام المتناقض شرعاً وما نحن فيه غير متناقض شرعاً ولا عرفاً[4]، ولهذا قال المصنف في كلام صاحب التقريب ما قال.

وقوله: (**وكذا لو قال: لك هبة**).

أي: وكذا لو قال هذه الدار لك هبة ثم قال: هبة لم أقبضها فموجب النص القبول، يعني:

لأن النص إذا اقتضى أن اللام [لا تمحّض][5] الملك إلا إذا تجرَّدت وهي هنا غير متجرِّدة بل قرنت بالهبة، والهبة قد تقبض فتُملك وقد لا تُقبض فلا تملك، والأصل عدم الملك كما أنَّ الأصل عدم القبض فلأجلهما قبل قوله في عدم القبض، وتخريج صاحب التقريب مذكور (عنه)[6][7].

---

(١) في أ : خل.

(٢) بياض في:" أ ".

(٣) في " أ ": الملك. والمناسب للسياق ما أثبته.والله أعلم.

(٤) نهاية المطلب(٧/٧٦).

(٥) سقط من: "ب".

(٦) في أ: فيه. والمناسب للسياق ما أثبته.والله أعلم.

(٧) انظر: روضة الطالبين(٤/٤٠٠)، والشرح الكبير(١١/١٧٢).

قلتُ: وهو في هذه أقرب منه في الأولى من جهة أن قوله: (لك)[1]، لو اقتصر عليه لاقتضى الإقرار بالملك فإذا وصله بقوله: هبة، احتمل أن يريد: مقبوضة، فلا [يكون][2] وصفه مخالفا لما قدمه، واحتمل أن يريد: غير مقبوضة، فيكون مخالفاً له فكان رده إلى ما يوافق (أول)[3] لفظه (أولى)[4] مما يخالفه.

وإذا كان كذلك: لم يقبل قوله بأنه لم يقبض إلا إذا وصل ذلك [بكلامه][5] فيخرج على القولين، لكن الإمام حكى عنه أنه قال: إذا قال: هذه الدار لك هبة ثم قال[6]: أردتُ هبة لم تقبض، فما قاله في الهبة ممكن[7]. ويبقى النظر في قوله: هذه الدار لك وفيه القولان كما تقدم[8].

(١) في أ : ملك. والمناسب للسياق ما أثبته.والله أعلم.

(٢) سقط من:أ.

(٣) في أ: أو. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٤) في أ: أو. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٥) في أ: بلامه. والمناسب للسياق ما أثبته.والله أعلم.

(٦) في ب زيادة: إن. ولعل المناسب للسياق عدم اثباتها.والله أعلم.

(٧) نهاية المطلب (٧ / ٩٤).

(٨) انظر: ص/٢٦٦ .

قلتُ: وعلى هذا يكون قوله: وهذه/[1] الدار لك هبة، بمنزلة قوله: [له][2] عليَّ ألف من ثمن مبيع، فإذا قال [بعد ذلك][3]: لم أقبض الهبة تنزل منزلة قوله بعد الإضافة إلى البيع بزمان لم أقبض المبيع، وفي قبول قوله قولان، وكذا في ما نحن فيه[4]، والله تعالى أعلم[بالصواب][5].

فإن قلت: لِم حمل صاحب التقريب وغيره قوله: هذا لك هبة على الإقرار، ولم لا حملوه على الإنشاء فإنه يحتمله، ويؤيد ذلك بأن الشافعي في الأم قال في الصفحة: لو قال هذا لك بألف درهم إن شئت فشاء كان هذا بيعاً لازماً لكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا[6].

قلتُ: لأجل عدم القبول الذي وجد في مسألة الاستشهاد الدالّ على انصراف اللفظ عن الإقرار إلى الإنشاء، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

---

(١) ل:٦٣٢ /أ.

(٢) سقط من "ب".

(٣) سقط من :أ.

(٤) قالا الرافعي والنووي رحمهما الله: "الْإِقْرَارُ بِالْهِبَةِ لَا يَتَضَمَّنُ الْإِقْرَارَ بِقَبْضِهَا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ. وَفِي «الشَّامِلِ» : فِيهِ خِلَافٌ إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ، وَقَالَ: أَقَبَضْتَنِي. وَلَوْ قَالَ: وَهَبْتُهُ وَخَرَجْتُ إِلَيهِ مِنْهُ، فَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِقْرَارٍ بِالْقَبْضِ". انظر: الشرح الكبير(١١/١٧٢)، وروضة الطالبين (٤/٤٠٠).

(٥) سقط من " أ ".

(٦) الأم (٦ / ٢٤٠).

قال: (**السَّادسة:**

إذا قال: رهنت وأقبضت، أو وهبت وأقبضت، ثم قال: كنت أقبضت قولاً وظننت أن القبض حاصل به. نصّ الشافعي على قبول دعواه في تحليف الخصم. ولا خلاف أنه لو قال: كذبت من غير تأويل لم تقبل دعواه، ولو قال: أقررت إشهاداً على الصّك [على][1] العادة ثم لم تتفق؛ ففي قبول [قول][2] المدعي للتحليف وجهان: أولاهما القبول؛ لأنه محتمل.

ولا خلاف أن العربي إذا أقر بالعجمي ثم قال: لقّنت [ولم][3] أفهم؛ أنه يقبل دعواه).

ما حكاه عن الشافعي في الرهن [والهبة][4] موجود في المختصر ولفظه في الرهن في كتابه:

والإقرار بقبض [الرهن][5] جائزٌ إلا فيما لا يمكن في مثله، فإن أراد الراهن أن يُحَلِف [المرتهن أنه][6] قبض ما كان (أقر)[7] له بقبضه أحلفته [8].

ولفظه في الهبة ههنا: ولو قال: وهبت لك هذه الدار وقبضتها ثم قال: لم يكن قبضها فأحلف، أحلفتُه لقد قبضها، فإن نكل ردت اليمين [على][9] صاحبها ورددتها إليه؛ لأنه لم يتم الهبة إلا بالقبض عن [رضى][10] الواهب[11] .

---

(١) سقط من: أ.

(٢) طمس في :أ.

(٣) طمس في :أ.

(٤) طمس في " أ ".

(٥) طمس من أ .

(٦) طمس من أ .

(٧) في أ: إقراره. والمناسب للسياق ما أثبته. وكذلك موافق لما في المختصر.

(٨) المختصر (٨ / ١٩٢).

(٩) طمس في :أ.

(١٠) طمس في:أ.

(١١) المختصر (٨ / ٢١٣).

ولفظه في الأم كذلك[١]، والنص – بظاهره – يقتضي أنه (لا فرق)[٢] في جواز تحليفه بين أن يبدي عذراً في الإقرار بالقبض [أم][٣] لا، وقد اختلف الأصحاب فيه فمنهم من أجراه على ظاهره – – وهو [ابن][٤] سريج – فقال: يحلف، وإن كان قد أقر بأنه أقبض بنفسه أو بوكيله والدار (الموهوبة)[٥] حاضرة أو غائبة. قال لإحتمال ما ادعاه، وذلك مما يفعله الناس[٦].

والجمهور قالوا: لا يحلف إذا لم يبد عذراً؛ لأنه قد أكذَبَ دعواه بسابق قوله (أقررت)[٧]، وليس وليس لتخريج الاحتمال وجهٌ إلا على كذب في إحدى الحالين، وكان حمل الإقرار على الصدق والدعوى على الكذب أولى الأمرين[٨]. وهذا نسبه الماوردي إلى قول أبي إسحاق المروزي وابن أبي هريرة [٩]، وقال: إنه لو أبدا في إقراره عذراً بأن قال: إنه اعتمد على كتاب وكيله بالقبض لكون الموهوب غائباً عن البلد ثم ظهر له أنه لم يقبض وأن الكتاب مزوراً، ولكونه كذب فيه /[١٠] فدعواه (للحلف)[١١] مسموعة وجهاً واحداً، وكذا قاله القاضي الحسين وغيره[١٢]،

---

(١) الأم (١١٠/٤).

(٢) في أ :الاقرار. والمناسب للسياق ما أثبته.والله أعلم.

(٣) طمس في:أ.

(٤) سقط من أ .

(٥) في أ: المرهونة. والمناسب للسياق ما أثبته.والله أعلم.

(٦) الحاوي (٧٣/٧).

(٧) في أ: و ردت. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٨) انظر: الشرح الكبير(١٧١/١١_١٧٢)،والحاوي (٧٣/٧).

(٩) الحاوي (٧٣/٧)

(٤) ل: ٣٩/ ب

(١١) في أ: التحليف. والمناسب للسياق ما أثبته.والله أعلم.

(١٢) انظر: الحاوي (٧٣/٧)، والبيان(١١٨/٨)، والشرح الكبير(١٧٢/١١).

[وألحقوا به][1] ما إذا قال: أقبضته باللفظ (وظننتُ)[2] أن ذلك كافٍ فيه وهؤلاء يحملون النص على هاتين الحالتين وبمثل قولهم ههنا قالوه في الرهن أيضاً والمصنف اقتصر في حمله على حالة قوله: أقبضت، باللفظ وسكت عن الحالة الأخرى لأن ما ذكره ينبه عليها.

وقوله: (**لا خلاف أنه لو قال كذبت من غير تأويل لم تقبل دعواه**).

هو أخذ له من كلام الإمام الذي سنذكره، لكن ما نقلناه عن ابن سريج قد ينازع فيه لا سيما إذا قلنا: إن يمين الرَّد مع النكول كالإقرار؛ فإن الموهوب [له][3] [لو][4] أقر بعدم القبض لسلمت العين للواهب، وكان [مخيراً في][5] الإقباض وعدمه فطلب يمينه رجاء نكوله [وحلفه غير بعيد][6].

ولهذا [قال بعض الأصحاب: تسمع الدعوى على السفيه بالإتلاف لمثل هذا][7] وكذا قالوا فيما إذا قال في المرابحة[8]: [اشتريته بمائة][9]، ثم قال: بل بمائة وعشرة، ولم يبد عذراً فطلب يمين المشتري منه رجاء نكوله أن يحلف له إذا قلنا: إن نكوله مع حلف [المدعي كإقرار][10] الخصم ولم يفرّق هؤلاء في المرابحة بين أن يقول: قصدت الكذب أو لا، وكيف لا يأتي الخلاف في هذه [الحالة][11].

والمصنف وغيره قد سوى في الإقرار بالقبض [ثم دعوى][12] عدمه بين الرهن والهبة، (ويدخل)[1] المصنف فيما إذا [شهدت][2] البيِّنة على إقراره بإقباض الرهن، فقال: صدقوا، ولكن

---

(١) في أ: والحقوق. والمناسب للسياق ما أثبته.والله أعلم.

(٢) في أ: وحلفت. والمناسب للسياق ما أثبته.والله أعلم.

(٣) سقط من "ب" .

(٤) سقط من:أ.

(٥) طمس في :أ.

(٦) طمس في :أ.

(٧) سقط من أ .

(٨) المرابحة: هي البيع بزيادة على الثمن الأول. انظر: التعريفات(١/٢١٠).

(٩) طمس في:أ.

(١٠) سقط من:ب.

(١١) طمس في: أ .

(١٢) طمس في:أ.

كذبت في الإقرار؛ ففي قبول دعواه ثلاثة أوجه، ففي الثَّالث – وهو الأعدل – إن قال: غلطت (لوصول)[٣] كتاب، أو قيل [لي، وأشهدت][٤] على الرَّسم في (المقالة)[٥] قبل التحقيق تسمع حتى يحلف الخصم. [وإن قال][٦]: كذبت عمداً فلا يسمع. وهذا منه يقتضي (أمرين)[٧]:

أحدهما: إثبات طريقين فيما إذا قال: تعمَّدت الكذب إحداهما: [قاطعة/[٨] بعدم][٩] التحليف وهو يوافق ما ذكره هنا، والثانية: إثبات وجهين في التحليف.

والأمر الثاني: إثبات طريقين في التحليف عند إبداء العذر إحداهما قاطعة [به][١٠] وهو الموافق لما ذكره ههنا.

والثانية: إثبات وجهين في التحليف، وهي الموافقة [لما][١١] نقله فيما لو تكلف ثم [قال][١٢] كنت (ابتدأت)[١] الخصم قبل كفالتي ولم أعرف، فهل تسمع دعواه للتحليف؟ فيه وجهان يجريان في

---

(١) في أ: قد حكى. والمناسب للسياق ما أثبته.والله أعلم.

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ: أو قبول. ولعل المناسب للسياق هو ما أثبته.

(٤) طمس في:أ.

(٥) في أ: غير مقروءة.

(٦) طمس في:أ.

(٧) في أ: أو من . ولعل المناسب للسياق هو ما أثبته.

(٨) ل: ٦٣٣/أ.

(٩) طمس في :أ.

(١٠) سقط من:أ.

(١١) سقط من ب.

(١٢) سقط من:أ.

كل دعوى محتملة يناقضها عقد سابق، والموافقة أيضاً لقوله في كتاب النكاح [إذا ادعى][٢] الراهن بيعاً قبل الرهن وزعم أنه اعتمد، أي: في الرهن على كتاب وكيله أنه لم يبع ثم بان أنه مزوّر تقبل دعواه في وجهٍ[٣]، ولا شك عندي في اطِّراد ما ذكره من الخلاف في الرهن فيما نحن [فيه][٤] أيضاً، وكذلك أحال الإمام هذا الكلام على ما سلف منه فيه[٥]، ولأجل البينة على ذلك ذكر المصنف نص الشافعي في الرهن مع نصه في الهبة ههنا، وإن كان قد استوفى الكلام في الرهن [في كتابه][٦][٧]، والله أعلم.

ولا فرق عند الجمهور في جواز طلب اليمين إذا [رأيناه][٨] بين أن يكون الإقرار بالقبض في الرهن قد جرى بين يدي الشهود وبين يدي القاضي، وحكى الشيخ أبو محمد[٩] عن القفال أن محلَّ

---

(١) في "ب": ابرات. والمناسب للسياق ما أثبته.والله أعلم.

(٢) طمس في:أ.

(٣) الوسيط (٥/٢١٠).

(٤) طمس من أ .

(٥) أي في الرهن.انظر: نهاية المطلب (٦/٩٧)، والغرر البهية(٣/٩١)، والشرح الكبير(١٠/١٧٩).

(٦) طمس في:أ.

(٧) الوسيط (٥/٢١٠).

(٨) طمس من أ .

(٩) في أ : حامد . فصوبت مافي "ب" لأن إمام الحرمين ذكر أن الذي حكى عن القفال هو والده (شيخه) أبو محمد الجويني . انظر: (نهاية المطلب ٦/٩٧).

التحليف إذا رأيناه إذا قامت الحجة على إقراره عند القاضي بالرهن والإقباض[1]. أما إذا أقر في مجلس مجلس القضاء بذلك بعد [توجه][2] الدعوى عليه فلا يتمكن من التحليف، وإن ذكر لإقراره تأويلاً [لأنه][3] لا يكاد يقر عند القاضي (إلا عن)[4] تحقيق، وكذا لا فرق عند [سائر][5] الأصحاب في في جواز التحليف إذا رأيناه بين أن تكون العين المرهونة والموهوبة في يد (الراهن)[6] أوالواهب أو في يد الآخر [لأنه][7] قد يقبضها متعدياً، وكذا لا فرق في جعل القول قول الموهوب له في القبض بين أن تكون العين في يده أو في يد الواهب،

كما نصّ [عليه][8]في الأم[9]؛ لأنه قد يأخذها منه غصبا (لعدم)[10] الإقباض، والله أعلم .

[وقوله][11]: (**[وإن قال][12]: أقررت إشهاداً على الصكّ على العادة [إلى][13] آخره**).

---

(١) انظر:نهاية المطلب (٩٧/٦)، والشرح الكبير(١٧٩/١٠)، ومغني المحتاج(٩٢/٣).

(٢) بياض في: أ .

(٣) طمس في:أ.

(٤) في"ب": الاخر. والمناسب للسياق ما أثبته.والله أعلم.

(٥) طمس في: أ .

(٦) في أ: الواهب. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٧) طمس في: أ .

(٨) طمس في: أ .

(٩) الأم (٦ /٢٣٧).

(١٠) في أ:بعد الاقبضا. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(١١) طمس في: أ.

(١٢) في " أ ": قالت.

(١٣) طمس في :أ.

قد عرفت بادءه وأن القائل بالسماع هو ابن سريج، وبخلافه ابن أبي هريرة وأبو إسحاق، وأن من كلام المصنف في كتاب الرهن مخرج طريقه قاطعة بالسماع وهي محكيَّة عن ابن سريج أيضاً[1].

وكما [تقدم][2] جري الخلاف في طلب اليمين إذا أقر بقبض الموهوب وكانت العادة تشهد بجريان الإقرار به قبل القبض[3]، فهو يجري فيما إذا أقر بالبيع وقبض الثمن، وقال: لم

أقبض الثمن، وإنما أشهدت على الصك على العادة، لكن كلام القاضي يشعر بأن المنصوص في هذه عدم التحليف[4].

ولا جرم قال الإمام: إنه ظاهر المذهب[5] بخلافه فيما تقدم، وكذلك الخلاف يجري فيما لو أشهد على نفسه بألفٍ ثم قال: قدمت الإشهاد على الاستقراض لأجل بُعد المال من القرض الذي أقررت له، ولكنه مثل الخلاف في الإقرار بقبض الثمن كما قاله الإمام[6]، ولا يجري فيما لو أقر بالإتلاف ثم قال: لم أتلف وكنت عازماً عليه فكذلك أقررتُ به.

قال الإمام: لأن لفظه في الإقرار صريحٌ ولا يحتمل لما ادعاه من جهة العادة[7].

[قال: وحاصل القول في ذلك قبول الدعوى إذا ذكر للَّفظ تأويلاً والتردّد والاختلاف إذا لم يؤوّل اللفظ، ولكن حمل ما ادعاه على عادة تحقق جريانها، ولأجل هذه العبارة قال المصنف: ولا

(١) انظر:نهاية المطلب (٦/٩٧)، والحاوي (٧/٧٣).

(٢) سقط من "ب".

(٣) انظر: ص/٢٧٤ .

(٤) نهاية المطلب (٦/٩٧_٩٨).

(٥) نهاية المطلب (٧/٨٩_٩٠).

(٦) المصدر السابق.

(٧) نهاية المطلب (٧ / ٨٩)

خلاف أنه لو قال كذبت من غير تأويل، أي: ولا عادة بجريان مثل ذلك لم تقبل دعواه[1]، والله أعلم][2].

فرعٌ:

إذا رأينا التحليف فيما إذا كان قد أقر بقبض الثمن وكان البائع فيه قبض عنه عوضاً وجوَّزناه، ورام المدعى عليه الحلف؛ ففي كيفية يمينه وجهان أبداهما القاضي الحسين لنفسه:

أحدهما: يحلف أنه لا يستحق عليه الألف.

والثاني: يحلف على أنه أوصل عوض الألف إليه، ولا تنتقل اليمين إلى جهة البائع لقوة جانب المشتري بإقراره[3]. وقد حكى الإمام الوجهين هكذا[4] ، ومثلهما يأتي فيما لو أقرَّ بالدين وطلب [يمين][5] المقر له على الإقباض، وكان قد أقبضه عن الدين عوضاً، فعلى الوجه الأول: يحلف أنه يستحق عليه ذلك، وهو الذي عليه العمل في بلادنا اليوم. وعلى الثاني: يحلف أنه أقبضه العوض عنه، وإن كان سبب الإقرار ضمان أو إتلاف حلف على أنه جرى منه ذلك.

وقد ذكر القاضي الحسين (قبل باب)[6] القافة أن من أقر لشخصٍ بدين ثم قال: أقررت به على وعدٍ، فقال المقر له: بل هو عوض عن عين بعتها منكَ وسلمتها/[7] إليك وأنكر ذلك، فمَن القول قوله منهما مع اليمين؟ فيه وجهان أرجحهما في نظير/[8] المسألة عند صاحب التهذيب[9] كما كما حكيته في كتاب الرهن قبول قول المقر[10]، والمذكور في الإشراف مقابله وهو الصحيح[1].

---

(١) الوسيط (٣/٣٥٢).

(٢) في " أ " : ذكر ما بين المعقوفتين بعد قوله" وهي محكية عن ابن سريج أيضاً.

(٣) نهاية المطلب (٧ / ٨٩).

(٤) المصدر السابق.

(٥) سقط من أ .

(٦) في أ : فبا بان. المناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(١) ل: ٤٠/ ب

(٨) ل:٦٣٤ /أ.

(٩) التهذيب (ص/٢٥٦_٢٥٧).

(١٠) كتاب الرهن. رسالة جامعية "ماجستير" ما زالت في طور التحقيق.

فإن جعلنا القول قول المقر حلف المقر له فيما سلف على الاستحقاق، وإن قلنا: القول قول المقر له حلف على (بيان)[٢] السبب الذي ذكره، ولو حلف على الاستحقاق إذا لم يكن قد ذكر سبب الوجوب في الدعوى جائز بلا خلاف قاله القاضي[٣]، والله أعلم.

وقوله: (**ولا خلاف أن العربي إذا أقر بالعجمية إلى آخره**).

هو كما قال إذا لم يكن ظاهر حاله شاهداً بمعرفة ذلك، وكذا الحكم فيما نطق به وقال: نطقت بذلك اتفاقاً ولم أعرف معناه، والحكم فيما إذا أقرَّ العجمي بالعربية كذلك، ولا خلاف أيضاً في صحَّة إقرار العجمي بالعجمية، وعليه نص في المختصر[٤] والأم[٥]، و(لا فرق)[٦] فيه بين أن يكون يُحسن العربية أو لا يحسنها، لقوله تعالى: {وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ} [الروم:٢٢]، ولأن الكلام موضوعٌ ليبين المتكلم غرضه فاستوى فيه كل كلام فهم عن [قائله][٧].

نعم، إذا كان القاضي لا يحسن العجمية فلا بد من ترجمانين يترجمان عن قوله عند الشافعي، كما ذكره الماوردي هنا [٨].

[فرع][٩] متعلّق بأصل المسألة:

إذا قال: وهبت لك هذه [الدار][١٠] وخرجتُ إليكَ منها أو ملكها فهل ينزّل ذلك منزلة [قوله][١]: وهبتك هذه الدار وأقبضتها، حتى إذا ادعى أنه جرى [ذلك لفظاً][٢] ولم يكن القبض (قد

---

(١) الإشراف (ص/٢٨٧).

(٢) في " أ ": ثبات. ولعل المناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٣) انظر: البيان(١٣/٤٣٦).

(٤) مختصر المزني (٨ / ٢١٣).

(٥) الأم (٦ / ٢٣٨).

(٦) في " أ " الفرق. ولعل المناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٧) طمس في :أ.

(٨) الحاوي (٧ / ٨٤).

(٩) طمس من :أ .

(١٠) طمس من :أ .

(قد وجد)[٣] في نفس الأمر أم لا، قال الشافعي [في الأم][٤]: إذا قال وهبتها له وخرجت إليه منها نظر فإن كانت في [يد الموهوب][٥] له فذلك قبض بعد الإقرار وهي له [٦].

قال الماوردي: [وقد][٧] رواه المزني نصاً في جامعه الكبير [٨].قال في الأم: وإن كانت [في يد][٩] الواهب أو في يد غيره من قبله سألته ما قوله خرجت [اليد][١٠] منها فإن قال بالكلام دون القبض فالقول قوله مع يمينه [وله][١١] منعه إياها لأنها [لا][١٢] تملك إلا بالقبض، ولو لم يقر بقبضه فالخروج قد يكون بالكلام فلا ألزمه إلا اليقين، وكذلك لو قال: وهبتها [له][١٣] وملكها؛ [لأن الملك][١٤] قد يكون عنده بالكلام [١٥]، ولو اقتصر المقر على قوله: وهبتك هذه الدار لم يكن ذلك إقراراً منه بالإقباض[١٦]، ولهذا نص الشافعي في الأم على أن القول قوله في عدم القبض[١٧].

---

(١) طمس من :أ .

(٢) طمس من أ .

(٣) في أ: فيدخل. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٤) طمس من أ .

(٥) طمس من أ .

(٦) الأم (٦ / ٢٣٧).

(٧) طمس من :أ .

(٨) الحاوي (٧ /٧٣).

(٩) طمس من :أ .

(١٠) في أ : اليه . والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(١١) طمس من :أ .

(١٢) سقط من أ .

(١٣) طمس من :أ .

(١٤) سقط من أ .

(١٥) الأم (٦ / ٢٣٧).

(١٦) روضة الطالبين(٤/٤٠٠).

(١٧) الأم (٦ / ٢٣٧).

قال ابن الصباغ: ومن أصحابنا من قال بأن الشافعي قال: إذا كانت العين في يد الموهوب له كان القول قول الموهوب له[1]. وهذا قاله على القول الذي يقول أنه إذا وهبه ما في يده لا يحتاج إلى إلى الإذن في القبض، والله أعلم.

قال:(**السَّابعة: لو قال: هذه الدار لزيد بل لعمر وسلم إلى زيد، وهل يغرم [لعمرو؟][2] فيه قولان[3]، المنصوص ههنا: أنه لا يغرم؛ لأن الدار قائمة ومنازع صاحب اليد فيها ممكن، ولم يصدر منه إلا مجرد قول.**

(١) انظر:الشرح الكبير(١١/١٧٢)، وروضة الطالبين(٤/٤٠٠).

(٢) سقط من أ .

(٣) أَظْهَرُهُمَا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ: يَغْرَمُ. لأنه حال بينه وبين ماله فلزمه ضمانه.

وقال الرافعي: يغرم لعمرو في أقيس القولين.

انظر:روضة الطالبين(٤/٤٠١)، والمجموع(٢٠/٣٢٤)، والشرح الكبير(١١/١٧٣).

والثاني – وهو القياس –: أنه يضمن بالحيلولة[١]، كما لو أبق[٢] المغصوب من يده. وهذا الخلاف جارٍ في شهود المال إذا رجعوا وعين المال باقية أو إمكان المطالبة بقيمته قائم أنهم هل يغرمون؟ ثم من الأصحاب مَن أطلق القولين ومنهم من خصَّص بما إذا لم يسلم إلى زيد بنفسه، بل أخرجه القاضي من يده، (فإن سلَّمه)[٣] هو بفعله غصب بموجب قوله وجوب الضمان، أما إذا قال: غصبت الدار من زيد وملكها لعمرو تسلَّم إلى زيد ولم يلزمه شيء لعمرو؛ لأنه يحتمل أن يكون مرتهنا أو مستأجر أو غصب منه [فيبرأ][٤] بالرَّد عليه ولا يغرم للثاني

وقيل بتخريج ذلك على القولين؛ أما إذا قدم الإقرار بالملك وقال:

هي لعمرو وأنا غصبتها من زيد، فالأكثرون سوَّوا بين الصورتين حتى يسلمه إلى من غصبه منه ولا يغرم للمالك[٥]، ومنهم من رأى تخريج ذلك على القولين ظاهراً وزعم أنه يسلم للأول، وهل يغرم للثاني؟ قولان[٦]).

اشتمل (الأصل)[٧] على صورتين الآخرة منهما حالان، فيها إذن ثلاث مسائل، وما حكاه من من الخلاف في الأولى مشهور، ودعواه أن عدم الغرم فيها هو المنصوص صحيح؛ لأنه في المختصر قال: ولو أقر بأن العبد الذي تركه أبوه لفلان ثم وصل أو لم يصل دفعه أو [لم][٨] يدفعه، فقال: بل لفلان آخر (فهو)[٩] للأول ولا غرم عليه للآخر، ولا يصدق على إبطال إقراره في مال قد قطع به

---

(١) نهاية المطلب (٧ / ٧٣).

(٢) أَبَقَ الْعَبْدُ يَأْبِقُ وَيَأْبُقُ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا أَيْ: هَرَبَ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ الْأَبْقُ هُرُوبُ الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ. انظر:مختار الصحاح(١١/١)، والمصباح المنير(٢/١).

(٣) في أ: فاسلمه.

(٤) بياض في: أ .

(٥) نهاية المطلب (٧٤/٧).

(٦) "أَظْهَرُهُمَا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ: أنه يَغْرَمُ" انظر: روضة الطالبين(٤٠١/٤).

(٧) في "ب": الفصل.

(٨) سقط من أ .

(٩) في "ب": فهل. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

للأول[1] ، ومثله أيضاً قوله في الأم – في باب الإقرار والمواهب قبل باب إقرار أحد الابنين بالأخ –: : لو قال هذه الدار لفلان بل هي لفلان كانت للأول ولا شيء للثاني، ولو قال: غصبتها من فلان بل من فلان كانت للأول ولا غرم عليه للثاني وكان الثاني خصماً للأول[2] .

وقد حكى مسألة/[3] الغصب – هكذا المزني – أيضاً[4].

نعم؛ كلام الشافعي – في كتاب الإقرار بالحكم الظاهر– (يصرح)[5] بذكر قولين في مسألة الغصب؛ إذ فيه: قال الشافعي: وإذا قال الرجل: غصبت هذه الدار وهذا العبد فأي شيءٍ كان من هذا كتب إقراره وأشهد عليه وقد باعها قبل ذلك من رجلٍ أو وهبها له أو تصدق بها عليه وقبضها أو (وقفها)[6] عليه أو على غيره ففيها قولان: [7]

أحدهما: يقال لصاحب الدار إن كانت لك بينة على ملك هذه الدار أو إقرار الغاصب قبل إخراجها من يده إلى من أخرجها إليه أخذ لك بها وإن لم يكن لك بينة لم يجز إقرار الغاصب في

---

(١) المختصر (٨ / ٢١٢).

(٢) الأم (٦ / ٢٤٢).

(٣) ل: ٦٣٥/أ.

(٤) المختصر (٨ / ٢١٢).

(٥) في أ: خرج. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٦) في أ: دفعها. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٧) قال الرافعي: "ولو قال غصبتها من زيد وملكها لعمروا ويبرا بالتسليم إلى زيد فلعله مرتهن أو مستأجر)، فيها مسالتان:

إحداهما: إذا قال غصبت هذه الدار من زيد لا بل من عمرو أو قال غصبت هذه الدار من زيد وغصبها زيد من عمرو أو قال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو فتسلم الدار لزيد. وهل يغرم المقر قيمتها لعمرو؟

فيه قولان منصوصان: أحدهما: وهو الذي نقله في المختصر في الصورة الاولى أنه لا يغرم لانه اعترف للثاني بما يدعيه وانما منع الحكم من قبوله وايضا فان الاقرار الثاني صادف ملك الغير فلا يلزمه شئ كما لو اقر لعمرو بالدار التى هي في يد زيد لعمرو.

والثانى أنه يغرم وبه قال أحمد لأنه حال عمرو وبين داره بإقراه الاول والحيلولة تثبت الضمان بالاتلاف ألا ترى أنه لو غصبت عبدا فأبق من يده ضمنه وهذا أصح عند الأكثرين".انظر: الشرح الكبير(١١/١٧٣).

ذلك؛ لأنه لا يملكها – أي ظاهراً – [يوم أقر][1] بها وقضينا للمغصوب لأنه يقر [أنه][2] استهلكها، وهي ملك له، وهكذا لو ادعى عليه رجلان غصب دار بعينها فأقر أنه غصبها من أحدهما وهو يملكها ثم أقر (للآخر)[3] أنه غصبها منه وهو يملكها وأن الأول لم يملكها قط فالدار للأول [لأنه][4] [لأنه][4] قد ملكها بإقراره وقيمتها للآخر فإنه قد أقرَّ أنه أتلفها [عليه][5] قال: وهكذا كلما أقر أنه أنه غصبه رجلا ثم أقرَّ [أنه][6] غصبه من غيره[7].

والقول الثاني: أنهما إذا كانا لا يدعيان [أنه][8]غصبهما إلا الدار أوالشيء [الذي][9] أقر به لهما فهو للأول منهما ولا شيء للمقر له الآخر بحال على الغاصب لأنهما يبرّئانه من غير ما يقر به، ومن قال هذا قال: أرأيت إن أقر أنه باع هذا هذه الدار بألف ثم أقر أنه باعها لآخر بألف

والدار تسوى آلافاً أتجعلها بيعاً للأول وتجعل للآخر عليه قيمتها [يحاصُّه[10]][11] بألف منها لأنه أتلفها، أرأيت لو أعتق عبداً ثم أقر أنه باعه من رجل قبل العتق أتجعل للمشتري قيمته وينفذ

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ: الاخر. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٤) طمس في: أ .

(٥) طمس في: أ .

(٦) طمس في :أ.

(٧) الأم (٣ / ٢٤٨).

(٨) سقط من أ .

(٩) سقط من "ب".

(١٠) الْحِصَّةُ بِالْكَسْرِ النَّصِيبُ وَ أَحَصَّهُ أَعْطَاهُ نَصِيبَهُ. وَ تَحَاصَّ الْقَوْمُ أَيِ اقْتَسَمُوا حِصَصًا، وَكَذَا الْمُحَاصَّةُ . وَ حَصْحَصَ الشَّيْءُ بَانَ وَظَهَرَ، يُقَالُ: الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ. وَالْحُصَاصُ بِالضَّمِّ شِدَّةُ الْعَدْوِ. وتَحاصُّوا وحاصُّوا: اقْتَسَمُوا حِصَصاً. انظر: القاموس المحيط(٦١٥/١)، ومختار الصحاح(٧٤/١)، و النهاية في غريب الحديث والأثر(٣٩٦/١).

(١١) في "ب": "يخلصها". والمثبت من:"أ"، وكتاب الأم (٣ / ٢٤٨).

العتق؟ أرأيت لو باع عبدا ثم أقر أنه كان أعتقه قبل بيعه أيُنقض البيع أو يتم؟ وإنما يكون للعبد عليه أن يقول له قد بعتني حراً/[1] فأعطني ثمني. أرأيت لو ماتَ فقال ورثته: قد بعت أبانا حراً فأعطِنا ثمنه أو زيادة ما يلزمكَ بأنك استهلكته أكان عليه [أن][2] (يعطيهم)[3] شيئاً أو يكون إنما أقر بشيءٍ في في ملك غيره فلا يجوز إقراره في ملك غيره ولا يضمن بإقراره شيئاً؟[4] .

وهذا من الشافعي يدل على ترجيح هذا القول عنده وعليه اقتصر في باب الإقرار والمواهب من غير فصل.

وقال الماوردي: إنه نص عليه في باب الإقرار والمواهب لا غير، فلا جرم لم يحك المزني هنا عنه غيره؛ بل قال الماوردي[في كتاب][5] الإقرار بالحكم الظاهر: لم ينقل المزني [منه][6]شيئاً[7]، وإذا عرف عرف كلام الشافعي في ذلك انتقلنا بعده إلى كلام الأصحاب، وقد اتفقوا على إثبات القولين [في مسألة الغصب لأجل نصِّه عليهما، واختلفوا في مسألة الكتاب فالجمهور – منهم – على إثبات القولين][8] فيها، ونصه فيها أيضاً كما عرفته على عدم الغرم وكذا نصه فيما إذا قال: أودعتها فلان لا بل فلان لا يغرم للثاني شيئاً. ذكره في آخر باب الإقرار والمواهب[9].

ومنهم من قطع بتقرير (النصين)[10] فجزم في مسألة الكتاب بعدم الغرم لأنه لم يقر بالجناية وإثبات القولين في مسألة الغصب فإنه أقر فيها بالجناية.

---

(١) ل: ٤١/ب

(٢) طمي في :أ.

(٣) في النسختين: يعطيه. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٤) الأم (٣ / ٢٤٨).

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من أ .

(٧) الحاوي (٧ / ٣٩).

(٨) سقط من "ب".

(٩) الأم (٦ / ٢٤٢) .

(١٠) في " أ " : التعيين.و المناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

وقد ذكر الماوردي عند ذكره[1] النص الأول وإثبات طريقة الجمهور فيه المبينة للخلاف: أن أبا أبا إسحاق المروزي حكى عن بعض أصحابنا أنه قال: إذا أخطأ فلا غرم عليه، وإن عمد فعلى القولين[2] ،وفي المسألة الطريقة الآتية في الكتاب، وبها تكمل في صورة الكتاب أربعة طرق أشهرها طريقة القولين، وعليها اقتصر الإمام تسوية بينها وبين مسألة الغصب وأثبت في مسألة إقرار الوارث الخلاف بالترتيب على مسألة الكتاب، قال: (وأرى)[3] بعدم الضمان لنسبة (الأمر أولاً)[4] [وآخراً إلى][5] غيره[6]، وعليه القول الأول في الكتاب اتبع فيها غيره، وهو يقضي أن الدار لو هلكت قبل إقراره بسيل ونحوه ثم أقر بها لعمرو إنه يلزمه [الغرم][7] على هذا القول لفقد إمكان الدعوى بها وكذا إذا كان المقر به عبداً أو ثوباً فتلف قبل إقراره، والأشبه أنه لا فرق إذا كان التلف في [غير يد المقر وأمكنت الدعوى به على من تلف في يده أما إذا تلف][8] في يد المقر،

ففي الغصب يلزمه الغرم لكل منهما فيما يظهر قولاً واحداً، ولا كذلك في صورة الكتاب، وبسط علة القول الثاني: أنه حال بين المالك وملكه بقوله الباطل بزعمه، فضمن. كما لو حال (بينه)[9] وبين ملكه بفعله وهو تغييب العبد المغصوب أو غيبته/[10]، وقد علله الماوردي في صورة

---

(١) سقط من "ب".

(٢) الحاوي (٧ / ٥٠) .

(٣) في ب: واولى. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٤) في أ: الاقرار لا. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٥) بياض في: أ .

(٦) نهاية المطلب (٧٣/٧).

(٧) سقط من أ .

(٨) سقط من أ .

(٩) في أ: بثمنه. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(١٠) ل: ٦٣٦/أ.

الغصب بأن (قاعدة)[1] الغصب أنه إذا تعذر المغصوب في الحال ضمنه [2] وهو ههنا قد تعذر في الحال .

وقوله: (**وهذا الخلاف جار في شهود المال إذا رجعوا بعد الحكم ويسلم الشهود له المال وعين المال أو إمكان المطالبة بقيمته قائم أنهم هل يغرمون؟**).

الخلاف في ذلك مشهور عنه بأن الحيلولة القولية هل نزّلت منزلة الحيلولة الفعلية أم لا؟

ومثله إن تكرار الركن [القولي][3]في الصلاة هل يبطلها كتكرار الركن الفعلي أم لا؟، ولو أن ما جعلناه عورة من القول وهو كلام المرأة على رأي إذا أتت به في الصلاة بحيث سمعها الرجال هل تبطل صلاتها كما لو أبدت عورتها بالفعل أم لا؟

وإذا عرف ذلك (رجعنا)[4] بعده إلى ما نحن فيه فنقول: قد اختلف الأصحاب في الخلاف المذكور فمنهم من قال: المنصوص منه في كتاب الشهادات وغيره من الكتب عدم الضمان[5] ولفظه: ولفظه: وإن كان في دار فأخرجت من يد في غيره غرورا على شهادة الزور أن يعمدوها ولا يعاقبون إن أخطأوا ولم يتعمدوا لا يغرمون قيمة الدار، ونص فيما إذا قال: غصبتها من زيد لا بل[6] من عمرو في في غرمه على قولين فيجب جريانها في مسألة الشهود حكى ذلك القاضي أبو الطيب وابن الصباغ[7].

[قلتُ][8]: وبهذا اتضح لك صحة قول المصنف [إن هذا الخلاف][9] جار في شهود المال إلى إلى آخره؛ لأن المنصوص فيه على عدم الغرم، وتخريج القولين في الغرم إنما هو من مسألة الغصب.

---

(١) في ب: عادة. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٢) الحاوي (٧ / ٣٩).

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ: و جعلناه. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٥) البحر (٨/٢٥٧).

(٦) سقط من ب

(٧) انظر:التعليقة الكبرى(ص/٤٦٧)، والبيان(١٣/٤٦٩)، وروضة الطالبين(٤/٤٠١)، والتنبيه(١/٢٧٨).

(٨) بياض في: أ .

(٩) سقط من: "ب".

ويؤيده أن الماوردي حكى عن كثير من أصحابنا القطع في مسألة الشهود بعدم الغرم وإثبات القولين في مسألة الغصب، كما ذكرنا مثل هذه الطريقة في مسألة الكتاب[١].

قال: والفرق أن للغاصب يداً صار بها ضامناً، وليس للشهود يد يضمنون بها[٢].

قلتُ: والطريقة الأخرى المفرقة بين (العلم)[٣] والجهل لا يَبعُد (مجيئها)[٤] في مسألة الشهود والشيخ أبو حامد قال: إن القولين في مسألة الشهود منصوصان، كما ذكره [عنه][٥] صاحب البحر[٦]، وعلى هذا يمكن أن تكون طريقة القولين فيما نحن فيه [مأخوذة من هذين القولين لا من نصه في مسألة الغصب أو][٧] ما نحن فيه من مسألة الشهود وبعده من مسألة الغصب لما سلف من الفرْق.

وإذا عرف أن ما نحن فيه كمسألة الشهادة: اقتضى أن يكون الراجح من القولين إذا بينا عدم الغرم؛ لأن النواوي صححه في مسألة الشهود[٨]، بل قال الإمام والفوراني: إنه الجديد[٩] لأجل نصِّه عليه في الأم[١٠]، لكن صاحب التنبيه[١١] فيه تبعاً للقاضي أبي الطيب في شرح الفروع صحَّح في

---

(١) انظر:ص/٥٧_٥٨

(٢) الحاوي (١٧ / ٢٦٧).

(٣) في أ: العلة. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٤) في أ: غير مقروءة.

(٥) سقط من" ب ".

(٦) البحر (٢٥٩/٨).

(٧) سقط من أ .

(٨) وروضة الطالبين(٤٠١/٤_٤٠٢)، والمجموع(٣٢٤/٢٠).

(٩) نهاية المطلب(٧٣/٧_٧٤).

(١٠) الأم (٦ / ٢٤٢).

(١١) التنبيه(٢٧٨/١).

مسألة الشهود الغُرم وقياس التسوية[1] أن يكون هو المرجّح فيما نحن فيه أيضاً عندهم، ولا شك في ترجيحه في مسألة الغصب،وقد صرح به ابن الصباغ (وشيخه)[2][3] وغيره واختاره في المرشد[4]. وكلام الرافعي يقتضي تصحيحه في الصورتين [5]، والله تعالى أعلم.

وقوله (**ثم من الأصحاب من أطلق القولين**).

سواء سلم المقر العين بيده للمقر له أو انتزعها الحاكم منه وسلمها إليه؛ لأن إمكان المطالبة موجود في الحالين[....][6]

وهذه الطريقة هي (الصحيحة)[7] في التنبيه في مسألة الغصب[8] وتعليق أبي الطيب وغيره[9] ويعزى لأبي إسحاق وابن أبي هريرة[10]، وظاهر نصه في المختصر كما سلف شاهد لها لأنه قال: دفعه أولم يدفعه[11] .

---

(١) التعليقة الكبرى(ص/٤٦٧).

(٢) سقط من "ب".

(٣) أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ، ابْنُ الصَّبَّاغِ. سَمِعَ:أَبَا حَفْصٍ بنَ شَاهِيْنٍ، وَالمعَافَى بنَ طَرَارَا ، وَعِدَّةً.وَتَفَقَّهَ بِالشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الإسفرايني . وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ وَلَدُهُ أَبُو نَصْرٍ ؛صَاحِبُ(الشَّامِلِ). وغيرهم. ورَوَى عَنْهُ: النَّرْسِيُّ .مَاتَ فِي ذِي القَعْدَةِ، سَنَة ثَمَانٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَة. انظر:سير أعلام النبلاء (١٨/٢٢_٢٣).

(٤) التعليقة الكبرى(ص/٤٦٧)، والبيان(١٣/٤٦٩)، وروضة الطالبين(٤/٤٠١)،والتنبيه(١/٢٧٨).

(٥) الشرح الكبير (١١ / ١٧٣).

(٦) غير مقروءة في النسختين. ولم أجد كلمة مناسبة يحتملها السياق.

(٧) في ب : المصححة. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أغلم.

(٨) التنبيه(١/٢٧٨).

(٩) التعليقة الكبرى(ص/٤٦٥_٤٦٦)، والبيان(١٣/٤٦٩)، وروضة الطالبين(٤/٤٠١).

(١٠) الحاوي (٧ / ٣٩).

(١١) المختصر (٨ / ٢١٢).

وقوله: (**ومنهم من خصص إلى آخره**).

هذه الطريقة حكاها الماوردي في مسألة الغصب عن أبي علي الطبري ونفر من الأصحاب[1] وحكاها أيضاً في مسألة إقرار الوارث التي حكينا فيها النص الموافقة لصورة مسألة الكتاب، لكنه لم ينسبها للمذكور، بل لبعض الأصحاب[2]، وعلى ذلك جرى فيها الإمام، وفي مسألة الغصب أيضاً[3]، والله أعلم.

[وقوله][4]: (**أما إذا قال: غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو**) **إلى آخره.**

الطريقان حكاهما/[5] القاضي والإمام وغيرهما[6]، وطريقة القطع موافقة لما في المختصر إذ فيه: ولو قال: غصبت هذه الدار من فلان وملكتها لفلان فهي للذي أقر أنه غصبها منه وهو شاهد

---

(١) الحاوي (٧ / ٣٩).

(٢) الحاوي (٢١٧/١٧).

(٣) نهاية المطلب (٧٣/٧_٧٤).

(٤) بياض في: أ .

(١) ل: ٤٢/ ب

(٦) انظر: نهاية المطلب (٧٣/٧_٧٤)، والبيان(٤٦٩/١٣)، وروضة الطالبين(٤٠١/٤)، والتنبيه(٢٧٨/١).

للثاني؛ فلا تجوز شهادته لأنه غاصبٌ[1] ، فلما أخرج المقر مخرج الشاهد الذي لم تقبل شهادته بغصبه والشاهد في هذه الحالة لا يغرم، فكذا المقر، وعلى هذه الطريقة اقتصر الماوردي[2].

والطريقة الثانية ناظرة إلى أنه حال بينه وبين ملكه بإقراره الأول/[3]، فكان كما لو قال: غصبتها من زيد لا بل من عمرو. والفرق على الأول: أنه ينسب إلى نفسه فيما نحن فيه بالنسبة إلى الثاني فعل بخلافه فيما إذا قال: غصبت من زيد لا بل من عمرو، وكذا قاله ابن داود[4].

قلتُ: وهذا الفرق يناسب قول من قطع فيما إذا قال: هذه الدار لزيد بل لعمرو وبعدم الغرم[5]. الغرم[5].

أما من سوى بينها وبين [الغصب][6] فلعله القائل بطريقة القولين فيما نحن فيه، وقد أفهم كلام المصنف وغيره: أن العين المغصوبة من يد المستأجر والمرتهن ترد عليه (ويبرأ)[7] الغاصب من الضمان، بل ذلك (صريح)[8] في كلامهم[9].

نعم؛ في الوديعة وجهٌ فيما إذا غُصبت ورُدَّت إلى يد المودع أن الغاصب لا يبرأ.

وقوله: (**أما إذا قدم الإقرار بالملك فقال هي لعمرو وأنا غصبتها من زيد فالأكثرون سووا بين الصورتين**).

---

(١) المختصر (٨ /٢١١-٢١٢).

(٢) الحاوي (٧ / ٣٧).

(٣) ل: ٦٣٧/أ.

(٤) انظر: المجموع (٣٢٤/٢٠)، والبيان (٤٦٩/١٣)، والحاوي (٧ / ٣٧_٣٨)، وروضة الطالبين(٤٠١/٤_٤٠٢).

(٥) انظر: التنبيه(٢٧٧/١)، والحاوي (٧ / ٣٧_٣٨).

(٦) سقط من :أ.

(٧) في أ: وبين. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٨) في أ: صالح. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٩) انظر: نهاية المطلب (٧٣/٧_٧٤)، والبيان(٤٦٩/١٣)، وروضة الطالبين(٤٠١/٤)، والتنبيه(٢٧٨/١).

يعني: هذه، والصورة قبلها[1] حتى تسلم إلى من غصبت منه ولا يغرم للمالك، يعني: لأن احتمال كونها مستأجرة أو مرتهنة عند المغصوب منه قائم، كما هو في الصورة قبلها والله أعلم.

وقوله: (**ومنهم من رأى تخريج ذلك على القولين) إلى آخره.**

عنى به: أنَّ من الأصحاب القاطعين في الصورة الأولى[2] بعدم الغرم رأوا تخريج هذه على القولين؛ لأن الإقرار بالملك أولا يجري على حقيقته إذا لم يعارضه معارض [يعمل بموجبه][3] ظاهراً، وهذا الإقرار منع عود العين إلى يد المغصوب [منه][4]، فكذلك كان في غرم قيمة العين إذا (ادعاها)[5] ملكا القولان [في][6] الحيلولة بالإقرار، ولا كذلك في الصورة الأولى؛ فإنه [لما][7] قدم الإقرار بالغصب انصرف قوله الثاني إلى الشهادة وهي فاسدة[8]، ولذلك لم يلزم الغرم فيها، وهذه الطريقة هي المذكورة في الحاوي[9] ، لكن التي صححها القاضي الحسين الطريقة [الأولى][10][11]، ولهذا حكاها الإمام عن جماعة الأصحاب[12]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فروعٌ:

إذا قال: غصبت هذا العبد من زيد وغصبه زيد من عمرو. قال الماوردي: فيه وجهان لأصحابنا:

---

(١) الصورة التي قبل هي: إذا قال: غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو.

(٢) الصورة التي قبل هي: إذا قال: غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو.

(٣) طمس في أ:.

(٤) طمس في: ب.

(٥) في أ: ادعاه. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٦) طمس في :أ.

(٧) طمس في: أ .

(٨) لم تسمع الشهادة منه لأنه غاصب والغاصب مردود الشهادة. انظر: الحاوي (٧ / ٣٨).

(٩) الحاوي (٧ / ٣٨).

(١٠) طمس في: أ .

(١١) انظر: المجموع (٣٢٤/٢٠)، والبيان (٤٦٩/١٣).

(١٢) نهاية المطلب (٧٤/٧).

[أحدهما][1]: أنه يكون كالمقر [بغصب][2] لثانٍ بعد أول فيسلم للأول، [وهل][3] يغرم للثاني للثاني أم لا؟ على قولين.

والوجه الثاني: أنه يصير كالمقر بغصبه منهما فيكون بينهما ولا غرم[4] .

إذا قال: استعرت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو؛ لزمه تسليمها لزيد وجازت شهادته بملكها لعمرو؛ لأن شهادة المستعير جائزة بخلاف الغاصب، ولو ابتدأ فقال: هذه الدار لزيد واستعرتها من عمرو قال الماوردي: لزمه تسليمها إلى زيد الأول ، وهل يغرم قيمتها لعمرو أم لا؟ على قولين [5].

قلتُ: وهذا بناه على الطريقة الأخيرة في آخر صورة في الكتاب، وقضية طريقة الجمهور فيها أن يقال: الحكم في هذه كما إذا قال: استعرتها من زيد وملكها لعمرو[6]، والله أعلم.

فرعٌ:

لو باع عيناً وقبض ثمنها ثم أقر بأنها لغيره فقد قيل: يلزمه الغرم قولاً واحداً لأنه فوَّت ذلك بفعله المتسلط على الملك ظاهراً[7]، ولأنه أخذ عوضاً عنه وللقبض أثر في الضمان ألا ترى لو غرَّ بحرية أمة

---

(١) طمس في :أ.

(٢) سقط من أ .

(٣) طمس في :أ.

(٤) الحاوي (٧ / ٤٠)

(٥) قال النووي: " أَظْهَرُهُمَا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ: أنه يَغْرَمُ ".

انظر: روضة الطالبين(٤/٤٠١)، والحاوي (٧ / ٣٨).

(٦) نهاية المطلب (٧/٧٤).

(٧) التهذيب (ص/٢٥٦_٢٥٧).

[فنكحها][1] وأحبلها ثم أجهضت بجناية جان يغرم (المغرم)[2] الجنين لمالك الجارية؛ لأنه يأخذ الغرَّة ولو سقط ميتاً من غير جناية (جان)[3] لم يغرم[4].

وهذا ما أورده الماوردي ههنا[5] ونسبه [الماسرجسي][6][7] إلى ابن أبي هريرة[8]، وهو الصّحيح الصّحيح عند البغوي[9] والنووي وغيرهما[10]، وقال ابن الصباغ: إنه يجيء على طريقة من اعتبر في القولين تسليم الحاكم، وقيل: على قولين كما تقدَّم، وأخذ العوض لا أثر له فيما نحن فيه، ألا ترى أنه لو باع الوديعة ضمن، ولو وهبها ضمن فاستوى أخذ العوض وغيره[11].

[قلتُ][12]: ولو وجد البيع دون قبض الثمن فيظهر أن يرتب على حالة القبض وأولى بعدم الغرم؛ لأن قبض الثمن مسلّط على تسليم العين، فكأنه سلم العين بنفسه، ولو سلمها بنفسه لضمن (ما في)[13] بطنه وجهاً واحداً، وكذا إذا فعل ما يسلط على التسليم، والقاضي الحسين سوى بين

---

(١) سقط من أ .

(٢) في "ب": المغرور. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٣) في أ: كان. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٤) خبايا الزوايا (٤١٤/١).

(٥) الحاوي (١٤٣/٩_١٤٤_١٤٥).

(٦) بياض في: أ .

(٧) هو أبو الحسن محمد بن علي بن سهل الماسَرْجِسي النيسابوري، أحد كبار علماء الشافعية، وكان متقناً للمذهب، صحب أبا إسحاق المروزي الى مصر، ولزمه وتفقه به. ثم رجع إلى بلده نيسابور ودرّس بها وأخذ عنه فقهاؤها كالقاضي أبي الطيب وغيره.مات سنة (٣٨٤ هـ) .
انظر ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي (١١٦/١_١١٧)،ووفيات الأعيان (٢٠٢/٤) ، المجموع للنووي (٣٨٦/٣)،سير أعلام النبلاء (٤٤٦/١٦) ،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٦/١) .

(٨) الشرح الكبير (١٧٤/١١).

(٩) التهذيب (ص/٢٥٦_٢٥٧).

(١٠) السراج الوهاج (٣٨٤/١)، وروضة الطالبين (١٧٤/١٢)، والشرح الكبير (١٧٤/١١).

(١١) المجموع (٢٢٢/١٣).

(١٢) طمس في : أ .

(١٣) في أ: فيما. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

الحالين، وهذا منه يدل على أنه لا فرق في جريان القولين عنده بين أن يسلم المبيع بنفسه [أو يسلمه][(١)] له الحاكم، كما (قال)[(٢)] طريقة صحيحه فيما إذا قال: هذه الدار لزيد لا بل لعمرو، أو[قال][(٣)]: غصبتها من زيد لا بل من عمرو[(٤)]، وإلا لم تكن للتسوية معنى [على][(٥)] (ما أبديناه)[(٦)] أبديناه)[(٦)] من الفرْق، ويعضد ذلك: أن الرافعي إنما حكى الطريقين في المسألة إذا باع وقبض الثمن وسلم العين[(٧)]/[(٨)]العين، ومعه لا يكون للفرق معنى، والله أعلم.

(١) طمس في: أ .

(٢) في ب: ذاك. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أغلم.

(٣) سقط من أ .

(٤) البيان (١٣/٤٦٩_٤٧١).

(٥) سقط من:ب.

(٦) في أ : غير مقروءه.

(٧) الشرح الكبير (١١/١٧٤).

(٨) ل: ٦٣٨/أ.

وعلى الجملة: فنصّ الشافعي – في باب الإقرار بالحكم الظاهر – شاهدٌ لمن [لم][1] يجزم (بالتغريم)[2]، وأثبت فيه القولين[3]، بل نصّ فيهما فيما إذا كان الإقرار بعد البيع بالغصب والإقرار المطلق بالملك عند الجمهور كالإقرار بالغصب[4] – كما تقدم[5] – والله أعلم.

قال الرافعي: وعلى الطريقين يتخرج سماع الدعوى على البائع بقيمة العين المبيعة إن قلنا: يغرم سُمعت وإلا فلا[6].

ويجيء فيه تفريعاً على قولنا: إنه لا يغرم طريقة أخرى في سماع الدعوى رجاء أن ينكل ويحلف المدّعي ويجعل ذلك بمنزلة البيّنة.

ومحلّ الخلاف فيما سلف كما حكاه الإمام في كتاب الغصب عن صاحب التقريب إذا قال: بعته وهو ملكي، فإن أطلق البيع ولم يدّع الملك لم يضمن؛ فإن الإنسان قد يبيع ما لا يملك[7].

[تنبيه:][8] قلتُ: وهذا إن تم في هذه الصورة لم يتم في إقراره بالغصب من زيد بعد البيع من عمرو، [فلا][9] يتجه فيه إلا تخريج القولين في الغرم، وكذلك نصّ عليهما، [والله أعلم][10].

---

(١) سقط من "أ".

(٢) في أ: التحريم. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٣) الحاوي(٣٩/٧).

(٤) الشرح الكبير (١٦٠/١١)، وروضة الطالبين(٣٩٢/٤).

(٥) الأم(٢٤٥/٦).

(٦) الشرح الكبير (١٧٤/١١).

(٧) نهاية المطلب (٧ / ٣٠٢).

(٨) سقط من" ب".

(٩) طمس في:أ.

(١٠) سقط من "أ".

[تنبيه][1]: قد عرفت أن الشافعي نصَّ على طرد القولين، فيما إذا قال-بعد العتق والوقف[2] -: إنه غصب ذلك من غيره[3].

وعلى ذلك جرى القاضي الحسين[4]، والماوردي[5]، والشهود لو شهدوا بالعتق والوقف ثم رجعوا لغرموا قولاً واحداً؛ لعدم إمكان [التدارك][6]، وقياس إلحاق ما نحن فيه به: الجزمُ بالغرم في العتق، [وكذا][7] في الوقف إذا ألحق بالعتق، أو طرد القولين في تغريم الشهود [بالوقف][8]/ [9] والعتق والعتق إذا رجعوا، إلا أن يقال: إمكان الرجوع - ههنا - [ثابت بإقامة][10] البيّنة على الملك - كما ذكره الشافعي[11] - ولا كذلك [في الشهادة بالعتق والوقف إذا اتصل][12] بها الحكم، فإن إقامة البيّنة بعد ذلك على ما يخالفه [لا تسمع من][13] جهة الشهود عليه بالعتق والوقف، وإن سمعت من جهة [غيره لم يتخير][14] هو كذلك، والله أعلم بالصواب.

---

(١) بياض في :أ.

(٢) الوقف: في اللغة الحبس. وفي الشرع: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة.
انظر:التعريفات(١/٢٥٣)، ومختار الصحاح(١/٣٤٤)، والحاوي(٧/٥١١).

(٣) الأم (٦/٢٤٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١١/١٧٤)، و الحاوي (١٧/٢٦٧).

(٥) الحاوي (١٧/٢٦٧).

(٦) طمس في:أ.

(٧) طمس في :أ.

(٨) طمس في "أ".

(٩) ل: ٤٣/ب.

(١٠) طمس في "أ".

(١١) الأم (٦/٢٤٢).

(١٢) طمس في "أ".

(١٣) طمس في "أ".

(١٤) طمس في "أ".

قال: (**القسم الثاني: فيما يرفع بعض الإقرار، وفيه ثلاث مسائل:**

الأولى: جواز استثناء الأقل والأكثر مهما بقي من المقرِّ به شيء.

فإن قال: [عليَّ][1] عشرة إلا تسعة؛ قُبل ولم يلزمه إلا درهم. ولو قال: عشرة إلا عشرة؛ بطل الاستثناء ولزمه العشرة ، ولو قال: [عليَّ][2] عشرة إلا تسعة [إلا ثمانية إلا سبعة][3] إلا ستة هكذا إلى أن ينتهي إلى الواحد يلزمه خمسة، لأن الاستثناء من الإثبات [نفي][4]، ومن النفي إثبات.

فإذا جمع صيغ الإثبات على اليد اليمنى والصِّيغ التي بعدها على اليسرى؛ اجتمع على اليسرى خمسة وعشرون وعلى اليمنى (ثلاثون)[5] ؛ فإذا أسقطت المنفي من المثبت بقي خمسة).

هذا هو القسم الثاني من الباب الثالث، وهو ما يرفع بعض الإقرار إما بصيغة الاستثناء أو بما يقوم مقامها كما ستعرفه، ويدخل في ذلك قوله: له عليّ ألف درهم من دراهم طبريّة، وقد تقدّم الكلام في ذلك مع ابن خيران وغيره، وإخراج بعض [ما] [6] اقتضاه أول اللفظ ظاهراً بأداة الاستثناء. الاستثناء.

---

(١) سقط من "النسختين" .والمثبت من الوسيط.

(٢) سقط من "النسختين" .والمثبت من الوسيط.

(٣) سقط من: أ .

(٤) سقط من: أ .

(٥) في "ب": على اليمنى بلا فرق. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٦) سقط من "ب".

ولا خلاف فيه بين أكثر أهل العلم، قلّ ما بقي بعد المخرج، أو ساواه، أو كثر[1]، واحترزت بقولي: أكثر أهل العلم عن مالك[2]، فإن البندنيجي – في الذخيرة – حكى عنه أنه لم يصحح الاستثناء في الإقرار، و[الإمام][3] أحمد[4] وإن جوَّزه فهو يخصّه بالأقل[5]،

كما سنذكره، [وإليه صار][6] ابن شبرمة النحوي[7].

والدليل على (ما مرّ)[8] من لفظ الشافعي قوله في المختصر والأم: ولو قال: له عليَّ ألف إلا درهماً. قيل له: أقرّ بأيّ ألف شئتَه إذا كان الدرهم مستثنى منها، و يبقى بعده شيءٌ قلَّ أو كثر[9].

---

(١) انظر: روضة الطالبين(٤/٤٠٤_٤٠٥)، والشرح الكبير(١١/١٧٥_١٧٦).

(٢) مالك بن أنس بن مالك الاصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الائمة الاربعة. سأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به، فصنف " الموطأ ".توفي (١٧٩هـ) انظر: ووفيات الأعيان(٤/١٣٥)، وسير أعلام النبلاء(٥/٢٨٣).

(٣) سقط من : أ.

(٤) الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني.وكان إمام المحدثين. صنف كتابه المسند، وكان من أصحاب الإمام الشافعي وخواصه، وقال في حقه: خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل، أخذ عنه الحديث جماعة من الأماثل، منهم محمد بن اسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج.توفي سنة(٢٤١هـ)ببغداد.

انظر:الأعلام للزركلي(١/٢٠٣)، ووفيات الأعيان(١/٦٣_٦٤)، وسير أعلام النبلاء(١١/٣٥٥).

(٥) الشرح الكبير(١١/١٧٨_١٧٩).

(٦) بياض في "أ".

(٧) هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الضبي الكوفي ، قاضي الكوفة ، وثقه أحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي وغيرهما وكان عفيفاً ، عاقلا ، حدث عن أنس بن مالك وعامر الشعبي وطائفة . وحدث عنه سفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة وآخرون ، توفي سنة ١٤٤ هـ .

انظر : طبقات خليفة بن خياط (١٦٧) ،طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٨٥) ، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤٧ -٣٤٩) ، تهذيب التهذيب (٥ / ٢٢٠).

(٨) في "ب": ما قلناه.

(٩) المختصر (٨ / ٢١١)، الأم (٦ / ٢٤١).

زاد في الأم: كأنك أقررتَ له بألف فلسٍ، وكانت تسوى (دراهم)[1] فيعطاها منك إلا درهماً منها، وذلك قدر درهم من الفلوس، وهكذا إن قلتَ: ألف إلا كر حنطة، وألف إلا عبداً؛ أجبرت على أن تبقي بعد الاستثناء شيئاً قلَّ أو كثر[2] .

وعند ذكر هذا النصّ في المختصر تعرّض الأصحاب للكلام في [الاستثناء فقالوا][3] في اللغة صحيح جائز وهو مشتق من الثُّنيا[4]، (وهو)[5] إقرار شيء من شيء أو من الشيء ، من قولهم: ثنى ثنى عنان دابته إذا صرفها من جانب إلى جانب. سمِّي استثناء لأنه يصرف بعض المراد باللفظ عن [مقتضى][6] عمومه، وليس هو بكذبٍ، وإنما هو نوع بيان بمنزلة [التخصيص][7] في العمومات، لأن لأن التخصيص إخراج بعض ما تناوله اللفظ كالاستثناء.

قال القاضي الحسين: ولهذا شرطنا أن يبقى من المستثنى عنه شيء؛ لأن شرط كونه تخصيصاً أن يبقي من اللفظ العام شيئاً، فإنَّ دفعه كله نسخ ولا يجوز النسخ إلا بدليل/[8] [قاطع][9]، ويجوز التخصيص بدليل محتمل، غير أن التخصيص يجوز منفصلاً بخلاف الاستثناء، والأصل في ذلك قوله تعالى: {فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلاَّ إِبْلِيسَ}[الحجر:٣٠-٣١]، وقوله تعالى: {فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَامًا}[العنكبوت:١٤]. لكن هذا استثناء للأقلّ من الأكثر، ومثله قوله

---

(١) في أ: درهم.

(٢) الأم (٦ / ٢٤١).

(٣) سقط من:أ.

(٤) الثنيا لغة: بمعنى الانعطاف والالتواء.

واصطلاحا: الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها ما لولاه لدخل في الكلام قبله. ومن الاستثناء هنا من حيث الحكم التعليق بنحو إن شاء الله.

انظر: مختار الصحاح (١/٥٠)، وحاشية الجمل(٤/٣٤٧).

(٥) في "ب": ثم إنه. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٦) طمس في "أ".

(٧) طمس في "أ".

(٨) ل: ٦٣٩/أ.

(٩) طمس في "أ".

تعالى - حكاية عن إبليس [عليه اللعنة][1] -: {وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلاّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ}[الحجر:٣٩-٤٠]، [واستثناء][2] الأكثر من الأقل دلَّ عليه بقيّة الآية: {هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ * إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ}[الحجر:٤١-٤٢].وهذا حجَّة على من قال: لا يجوز أن يستثنى (الأكثر)[3]،

[كما ذهب إليه][4] بعض النحويين[5]، وأحمد بن حنبل أيضاً[6].

ووجه الاحتجاج [بذلك: أنه][7] استثنى الغاوين من المخلَصين تارة، والمخلَصين من الغاوين تارة تارة أخرى. وإحدى الطائفتين أكثر من الأخرى، فدلَّ على جواز استثناء الأكثر.

فإن قيل: لفظ "عبادي" يؤذن بالتشريف فدلَّ (على)[8] أنه أراد بهم المؤمنين، ولهذا قال الله تعالى في آية أخرى: {إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ}[النحل:١٠٠]، وحينئذٍ: الغاوون المذكورون إن جعلنا الاستثناء من الجنس يكونون الذين ارتدوا بعد إيمانهم، وإن جعل من غير الجنس كان (الكل)[9] كافر. وعلى هذا لا يكون في الآية دليلٌ لكم.

أما على الأول: فلأن الخارجين من الدِّين (أقل)[10] من الباقين عليه.

---

(١) سقط من "أ".

(٢) طمس في "أ".

(٣) في " أ "الأقل. وفي "ب" غير مثبتة. ولعل الصحيح والمناسب للسياق هو ما أثبته، لأنه موافق لمذهب الحنابله، فقد ذكر ذلك ابن قدامة في المغني فقال: "ومن أقر بشيء واستثنى منه الكثير وهو أكثر من النصف أخذ بالكل وكان استثناؤه باطلا ،ولا يختلف المذهب إنه لا يجوز استثناء ما زاد على النصف، ويحكى ذلك عن ابن درستويه النحوي .وقال أبو حنيفة و مالك و الشافعي وأصحابهم : يصح ما يستثن الكل..إلخ ".انظر: المغني (٣٠٢/٥)، والحاوي(٢١/٧).

(٤) طمس في "أ".

(٥) انظر: البيان (٤٥٥/١٣)، والمغني (٣٠٢/٥)، والحاوي (٢١/٧).

(٦) انظر: المغني (٣٠٢/٥).

(٧) طمس في "أ".

(٨) في " أ " عليه. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٩) في النسختين كل . والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(١٠) في "أ": أولى. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

وأما الثاني: فلأن كلامنا في الاستثناء من الجنس لا في غيره إذ ذاك في صورة الاستثناء، وليس بحقيقة الاستثناء

(قلتُ)[1]: سياق الآية من أولها يمنع اختصاص [العباد][2] فيها بالمؤمنين، ألا ترى إلى قوله تعالى: {قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ}[الحجر:٣٩-٤٠]، فانصرف كلام إبليس إلى كل بني آدم، وكذلك كلام الله سبحانه وتعالى الرادّ عليه ذلك، والله أعلم.

وأداة الاستثناء الذي تقدَّم الكلام فيها لها بما في صيغ "إلا" وهي أمُّ الباب، وغير، وسوى، وعدا، وخلا، وحاشا، وليس، ولا يكون.

قال الماوردي: وهل يكون قوله: أستثني أو أحطُّ أو أذَرُ كذا بمنزلة قوله: إلا كذا حتى يصح الاستثناء، لأنه صرّح بحكمه فأغنى عن لفظه ، أو لا ،لأنه توعد بالاستثناء إذا قال: وأستثني أو أحط أو أذر؛ اختلف أصحابنا فيه على وجهين[3].

[قلتُ][4]: وحقيقتهما ترجع إلى أن الاعتبار باللفظ أو بمعناه، ومثلهما سنذكره فيما إذا قال: هذه الدار له. وهذا البيت لي ؛ لأنه في معنى قوله: إلا هذا البيت ونحوه. ولكن بغير لفظه، والله أعلم.

عدنا إلى لفظ الكتاب: فقوله: فلو قال: عليَّ عشرة إلا تسعة. قُبل ولم يلزمه إلا درهم.

دليله ما تقدم[5]، وليس ذلك إقراراً بالعشرة ثم رجوعٌ عن بعضها، بل مجموع الكلام اقتضى أن المقر به درهم واحد لا غير.

---

(١) في "ب": قلنا. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٢) طمس في "أ".

(٣) الماوردي (٧ /٢٠).

(٤) بياض في "أ".

(٥) وهو قوله تعالى: {قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ}[الحجر:٣٩-٤٠].

قال العلماء: فللدرهم عبارتان: عشرة إلا تسعة، و: درهم، وكذا في جميع صور الاستثناء إذا لم يكن مستغرقاً. وبهذا خالف قوله: عشرة، بل درهم. على المذهب[1]. والله أعلم.

وشاهد ذلك ما رواه البخاري[2] بسنده، عن أبي هريرة[3] رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحد من أحصاها دخل الجنّة "[4].

ذكره في باب ما يجوز من الاشتراط [والثُّنيا][5].

قلتُ: وهذا الخبر تنبيه على أن الاستثناء أقوى من العدد من غير ذكره، وذلك حكمة قوله: "مائة إلا واحد". فإنه لو كان مثل قوله: "تسعة وتسعين". لم يكُن لقوله: "مائة إلا واحد". معنى، والله أعلم.

---

(١) الشرح الكبير(١١/١٥٣).

(٢) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي مولاهم أبو عبد الله البخاري الحافظ، إمام أهل الحديث في زمانه. كتابه الصحيح، وأجمع العلماء على قبوله وصحة ما فيه، وكذلك سائر أهل الاسلام، ولد البخاري رحمه الله سنة أربع وتسعين ومائة.كتب عن أكثر من ألف شيخ. توفي سنة ست وخمسين ومائتين بخرتنك إحدى قرى سمرقند.
انظر: البداية والنهاية(١١/٣٠_٣١)، والأنساب للسمعاني (١/٢٩٣)، وطبقات الحفاظ(١/٤٨)، وطبقات الشافعية الكبرى(٢/٢١٢).

(٣) أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي. صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال البخاري: روى عنه نحو من ثمانمائة رجل أو أكثر من أهل العلم. وقد لزم أبو هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد إسلامه، فلم يفارقه في حضر ولا سفر، وكان أحرص شئ على سماع الحديث منه، وتفقه عنه، وكان يلزمه على شبع بطنه. مات سنة ثمان وخمسين بالمدينة.
انظر:سير أعلام النبلاء(٢/٥٧٨)، والاستيعاب(٤/١٧٧٠)، والبداية والنهاية(٨/١١١)، والأنساب(٢/٥٠٧)، و طبقات الشافعية الكبرى(١٠/٨٢_٨٣).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٣/٢٥٩) وبرقم(٢٧٣٦). كتاب بدء الوحي . باب مَا يَجُوزُ مِنَ الِاشْتِرَاطِ وَالثُّنْيَا فِي الإِقْرَارِ.

(٥) سقط من: "ب".

وقوله: ولو قال عشرة إلا عشرة؛ بطل الاستثناء ولزمه/[1] العشرة.

بطلان الاستثناء هو ما ادّعى ابن الخطيب[2] الإجماعَ عليه، وعلته تهافت الكلام وخروجه عن الفائدة، وينزل منزلة قوله: [له][3]عليّ عشرة. ما له عليّ شيءٌ. ولهذا ألزم بالعشرة.

ولو قال: له عليّ شيء إلا شيئاً. فهل يكون كما لو قال: له عليّ عشرة إلا عشرة. حتى يلزمه شيء ويطالب بتفسيره؟ أو يكون استثناؤه صحيحاً لإمكان، أن يكون الشيء المستثنى [أقل من الشيء المستثنى][4] منه؟ فيه وجهان حكاهما القاضي الحسين وغيره[5].

قال الإمام: وفي هذا التردد غفلة؛ لأنا إن ألغينا استثناءه اكتفينا بأقل ما يتموّل، وإن صححناه: ألزمناه أيضاً أقل ما يتموّل فيتّفق الجوابان[6].

---

(١) ل: ٤٤/ب

(٢) محمد بن عمر بن الحسين الرازي أبو المعالي المعروف بابن خطيب الري فخر الدين. فقيه وأصولي شافعي صنف فِي الفقه وعلم الأصول والكلام والحكمة ورد عَلَى أبي علي بن سينا واستدرك عَلَيْهِ، وسارت مصنفاته فِي الأقطار واشتغل بِهَا الفقهاء وَكَانَ يطعن عَلَى الكرامية ويبين خطأهم. ومولده فِي سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة وتوفي فِي ذي الحجة سنة ست وستمائة.

انظر:التدوين في أخبار قزوين(١/١٦١)، وأخبار العلماء(١/١٢٣).

(٣) سقط من:أ.

(٤) سقط من "أ".

(٥) انظر:روضة الطالبين(٤/٤٠٨)، والشرح الكبير (١١/١٧٩).

(٦) نهاية المطلب(٧/٦٠_٦١).

قال الرافعي: ويمكن أن يقال: حاصل الجوابين لا يختلف لكن التردّد [غير][1] خالٍ عن الفائدة، فإنا إذا أبطلنا الاستثناء/[2] [لم نطالبه][3] إلا بتفسير اللفظ الأول وإن لم نبطله طالبناه بتفسيرهما [وله آثار][4] في الامتناع من التفسير[5].

قلتُ: (والحق)[6] أن له فائدة عند المطالبة بالتفسير، فإنه إذا فسَّر تجب عليه اليمين لأنه أراد بإقراره بالشيء هذا ولم يكن له عليه شيء غيره.

وإذا كان كذلك: ففائدة صحّة الاستثناء صدقه في يمينه، وأما إذا مات قبل البيان فلا فائدة في صحة الاستثناء ظاهراً، وعدم صحته؛ لأنّا إن نزلنا الشيء على ما يتموَّل فلا نأخذ من تركته إذا لم يكن له وارث إلا أقل ما يتموَّل، لكن هل نقول: ذلك لأجل بطلان الاستثناء أو لأجل أن الشيء الأول في كلامه لأجل [تعقبه][7] بالاستثناء وصيانة كلام البالغ العاقل عن الهذيان – ما أمكن – بجعل الشيء الأول في كلامه أكثر مما يتمول بحيث إذا خرج منه الشيء المستثنى لم يبق منه إلا ما يتمول، فيه هذان الوجهان، وإن لم ينزل الشيء على ما يتمول لاكتفينا بالتفسير بالشَّرحين ونحوه، فلا إلزام بشيء بحال إذا لم يكن في تركته من ذلك شيء لاحتمال إرادته وعدم القدرة عليه [لأنه لا][8] يضمنه.

---

(١) سقط من "أ".

(٢) ل:٦٤٠ /أ.

(٣) طمس في " أ ".

(٤) طمس في:أ.

(٥) الشرح الكبير (١٧٩/١١).

(٦) في " أ " والق. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٧) في "أ". قلت. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٨) طمس في :أ.

نعم، لو كان في تركته شيء من ذلك فقد يقال: لا يسقط الإقرار ويعطى منه أقل ما يمكن الانتفاع به، ويكون مقصوداً، وقد يقال: لا يعطى منه شيء لاحتمال إرادة غيره مما ليس (بموجود)[1] في تركته، وهذا ينطبق على وجه سلفَ عند الكلام في الإقرار بالشيء عن العبادي، والله أعلم.

وكما يشترط في صحّة الاستثناء عدم الاستغراق (يشترط)[2] فيه أيضاً عند عدم (الاستغراق)[3] (الاستغراق)[3] للاتصال، فلو انفصل لم يؤثر وسكتة (النفس)[4] [والعِيّ] [5] لا تمنع الاتصال.

قال الشافعي في الأم – في الجزء العاشر في باب الاستثناء: والوصل أن يكون كلامه نسقاً، فإن كان بينه سكتة كسكتة الرجل بين الكلام للتذكُّر أو العَي، أو التنفيس، أو انقطاع الصَّوت ثم وصل الاستثناء فهو موصول، وإنما القطْع أن يحلف ثم يأخذ في كلام ليس من اليمين من أمر أو نهي أو غيره، أو يسكت السّكات الذي يبين أنه يكون قطعاً فإذا قطع ثم استثنى لم يكن له الاستثناء[6].

وزاد الإمام فقال: الاتصال المعتبر ههنا أبلغ مما يدعى بين الإيجاب والقبول، فإن الإيجاب والقبول صادرين من شخصين، والمقصود أن لا يتخللهما ما يشعر بإعراضه عن الجواب والاستثناء والمستثنى منه صادران من شخص واحد، وقد يحتمل بين كلام شخصين ما لا يحتمل بين أبعاض

---

(١) في أ: بود. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٢) في أ: يسقط. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٣) في أ: الاستعراض. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٤) في "ب" التنفيس. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٥) العِيُّ ضد البيان. والعي: الجهل. وقد (عَيَّ) في منطقه فهو (عَيِيٌّ) عَلَى فَعْلٍ. وَ (عَيِيَ) يَعْيَا بوزن رضي يرضى فهو (عَيِيّ) على فعيل. ويقال أيضا: (عي) بأمره و (عَيِي) إذا لم يهتد لوجهه. ومنه الحديث «شِفَاء العِيّ السّؤال»سنن أبي داود(١/١٣٢_١٣٣)، باب فِي الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ. وفي سنن ابن ماجة (١/٣٦٢). كتاب الطهارة. بَابٌ : فِي الْمَجْرُوحِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ ، فَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِنِ اغْتَسَلَ.
انظر: مختار الصحاح(١/٢٢٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر(٣/٤٣٣).

(٦) الأم (٧ / ٦٥).

كلام الواحد، ولذلك لا ينقطع الاتصال بين الإيجاب والقبول بالكلام اليسير على الأصح[1]، وفي الاستثناء ينقطع[2].

وعن القاضي ابن كج[3] رواية وجهٍ: أن الكلام اليسير الأجنبي بين الاستثناء والمستثنى منه لا يقدح، وهو خلاف النصّ، والله أعلم بالصواب.

هذا مجموع ما حضرنا الآن من نقل المذهب[4].

وقد حكي عن ابن عباس[5] – رضي الله عنه – جواز الاستثناء منفصلاً[6].

ويجوز أن يستدل بما رواه البخاري[7] – في صحيحه في باب تفسير سورة النساء – أنه لما نزل قوله تعالى: {لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}[النساء:٩٥].جاء ابن أم مكتوم[8] فذكر ما ذكر فنزل قوله تعالى: {غَيْرُ أُولِي، الضَّرَرِ}[النساء:٩٥] [والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر:السراج الوهاج(٤١٧/١)، والغرر البهية(٢١٤/٣)، وتحفة المحتاج(٦٢/٨)، وحاشيتا قليوبي وعميرة(٣٤٢/٣).

(٢) نهاية المطلب(٦٠/٧_٦١).

(٣) أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كَجٍّ الدِّيْنَوَرِيُّ، تلميذ أبي الحسين بن القطان، وحضر مجلس الدَّارَكي. وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وله وجه، وتصانيف كثيرة، ارتحل إليه الناس من الآفاق. وكان بعضهم يقدمه على الشيخ أبي حامد. قتلته الحرامية بالدينور، سنة خمس وأربع مائة.

انظر: سير أعلام النبلاء(١٨٣/١٧_١٨٤)، والأنساب(٣٦/٥)، وطبقات الشافعية . لابن قاضى شهبة(١٩٨/١)، و طبقات الشافعية الكبرى(٥٣٩/٥)، و البداية والنهاية(٤٠٩/١١).

(٤) انظر:السراج الوهاج(٤١٧/١)، والغرر البهية(٢١٤/٣)، وتحفة المحتاج(٦٢/٨)، وحاشيتا قليوبي وعميرة(٣٤٢/٣).

(٥) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الامة، الصحابي الجليل. وكان يسمى البحر، لسعة علمه. ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذلك. له في الصحيحين وغيرهما "١٦٦٠" حديثا. وكان آية في الحفظ. توفي سنة ثمان وستين بالطائف.

انظر: والبداية والنهاية(٣٢٥/٨)،و أسد الغابة(١٣٠/٢).

(٦) انظر:سنن البيهقي (٤٨/١٠)، والحاوي(٢٨٢/١٥)، والمجموع(١٥٠/١٧).

(٧) صحيح البخاري(٣٠/٤)و(٩٣/٥)و(٥٩/٦)و(٦٠/٦)و(٢٢٧/٦).في كتاب بدء الوحي.

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : {لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ.. }الآية.

(٨) ابن أم مكتوم عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي، العامري. من السابقين المهاجرين. وكان ضريرا، مؤذنا

وقوله][1]: ولو قال: عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلى آخره.

هذا ينبِّه على قاعدة أخرى، وهو جواز الاستثناء من المستثنى منه، وشاهده من الكتاب قوله تعالى: {قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ * قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ * إِلاَّ آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلاَّ امْرَأَتَهُ}[الحجر:٥٧-٦٠] فاستثنى آل لوط من القوم المجرمين، ثم استثنى امرأته من آل لوط من غير حرفِ عطفٍ، فكان راجعاً إلى الاستثناء الذي يليه دون المستثنى منه أولاً، لكن لك أن تقول: الاستثناء الأول في الآية من غير الجنس، لأن آل لوط لم يكونوا مجرمين، (ثم)[2] الأخير من الجنس إن كان المراد بآل لوط أهله، [وإن كان المراد بهم][3]: أتباعه في دينه - كما هو قولٌ في المسألة — [فهو أيضاً من غير الجنس][4]، وكلامنا فإنما هو في الاستثناء [من][5] الجنس، والله أعلم.

[وإنما لزمه][6] الخمسة في المثال المذكور: لأجل ما ذكره من [القاعدة وهي][7]: الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي العام إثبات. وكذا من غير العام، لكن إذا تقدم النفي إثبات.

قال الإمام: والطريق في تمييز المثبتات من المنفيَّات: أن ننظر إلى العدد المذكور أولاً فإن كان شفعاً فالأوتار منفيَّة والأشفاع مثبتَة، وإن كان/[1] وتراً فبالعكس[2]، ولهذا شرط، وهو أن يكون المذكورة على التوالي الطبيعي ويتلو كل شفع منها وتراً وبالعكس، كما ذكره المصنّف.

لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- هاجر بعد وقعة بدر بيسير. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَحْتَرِمُهُ، وَيَسْتَخْلِفُهُ عَلَى المدِيْنَةِ، فَيُصَلِّي بِبَقَايَا النَّاس. قال الواقدي: شهد القادسية معه الراية، ثم رجع إلى المدينة، فمات بها، ولم نسمع له بذكر بعد عمر. ويقال: استشهد يوم القادسية. سنة خمس عشرة.

انظر:سير أعلام النبلاء(١/٣٦٠_٣٦٥)، والأنساب(١/١٩١)، وصفوة الصفوة(١/٥٨٢ _٥٨٤).

(١) بياض في "أ".

(٢) في ب: نعم. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٣) طمس في:أ.

(٤) طمس في:أ.

(٥) سقط من: "ب".

(٦) طمس في :أ.

(٧) طمس في :أ.

وقد احترزنا بقولنا: إن الاستثناء من النفي غير العام إثبات إذا تقدَّمه [إثبات][٣]، [عما إذا][٤] قال: ليس عليّ عشرة إلا خمسة. فإنه لا يلزمه شيءٌ – عند الأكثرين – لأن عشرة إلا خمسة خمسة، فكأنه قال: ليس له عليّ خمسة، وفي النفي العام لا يحتاج إلى أن يتقدّمه إثبات، فإنه إذا قال: ليس له عليّ شيءٌ إلا خمسة يلزمه خمسة.

وفي النهاية – في الصورة قبلها – وجهٌ أنه يلزمه فيها خمسة كهذه، وهو ما يقتضيه إيراد [الكتاب][٥] حيث لم يقيّد كلامه بالنفي العام ولا بأن يتقدمه إثبات[٦].

ولتعرف أن كل استثناء يعود إلى ما يليه إذا تعدّدت الاستثناءات إذا لم يكن ثَم حرف عطف (تعدد)[٧] كأنه لم يكن ثَم غيره، فإن كان مستغرقاً بطل، وإن كان غير مستغرق صحَّ.

فإذا قال: له عليّ عشرة إلا خمسة إلا عشرة. فاستثناء الخمسة من العشرة صحيحٌ، واستثناء العشرة من الخمسة باطلٌ؛ فيلزمه خمس.

ولو قال: له عليّ عشرة/[٨] إلا عشرة إلا أربعة. فهل نقول بصحّة الأخير، فكأنه قال: له عليّ عشرة إلا أربعة؛ يلزمه ستة لبطلان الأول وجعله كالعدم أو بفساد الكل؛ لأن الأول مستغرق والثاني مرتّب عليه فتلزمه العشرة، أو نقول: إنه لما عقب الاستثناء بالاستثناء خرج الأول عن أن يكون مستغرقاً، فكأنه استثنى عشرة إلا أربعة وهي ستة من عشرة وعشرة إلا [أربعة][٩] وستة، وذلك عشرة،

---

(١) ل:٦٤١ /أ.

(٢) نهاية المطلب (٧ / ٦٥).

(٣) طمس في :أ.

(٤) في أ: لو. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٥) في " ب ": الكلام. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٦) نهاية المطلب (٧ / ٦٥).

(٧) في أ: تقدم. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٨) ل: ٤٥/ب.

(٩) طمس في:أ.

فيكون مستثنى لستة من عشرة [يلزمه أربعة. وعبارة الإمام: له عليّ عشرة تلزمني إلا عشرة][1] [لا تلزمني][2] إلا أربعة تلزمني؛ فتلزمه أربعة[3] . وذلك نظير الأوجه المذكورة فيما إذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثاً إلا اثنتين، والله أعلم.

فلو كان الذي يلي الاستثناء مقترناً بالواو، مثل أن [يقول][4]: له عليّ عشرة إلا خمسة وثلاثة. فالثلاثة (معطوفة)[5] على الخمسة. فكأنه قال: له عليّ عشرة إلا ثمانية، فيلزمه درهمان. ولو كان العددان المعطوف أحدهما على الآخر إذا جمعا زادا على ما حصل منه الاستثناء أو كان مستغرقاً كما إذا قال: عشرة إلا خمسة وعشرة. أو إلا خمسة وخمسة، فهل يجتمعان ويحكم ببطلان الاستثناء، أو ببطلان المعطوف لأن به (يقيد)[6] الكلام؟

فيه وجهان أصحهما – عند الشيخ أبي علي[7] – الثاني[8].

---

(١) سقط من" أ ".

(٢) طمس في "أ".

(٣) نهاية المطلب (٧ / ٦٤)

(٤) طمس في "أ".

(٥) في ب: مقطوعة. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٦) في " أ " يقبل. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٧) الحسين بن شعيب بن محمد السنجي. الإمام الجليل. أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، هو والقاضي الحسين أنجب تلامذة القفال، وقد تفقه على الشيخ أبي حامد. وعلى الشيخ أبي بكر القفال. صنف شرح المختصر، وهو الذي يسميه إمام الحرمين بالمذهب الكبير، وشرح تلخيص ابن القاص، توفي في سنة ثلاثين وأربعمائة.

(طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٣٤٥ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٠٧/١ ، وفيات الأعيان ١٣٥/٢).

(٨) انظر: الشرح الكبير(١٧٧/١١)، وروضة الطالبين (٤٠٥/٤).

ولو كان قد قال: عشرة إلا سبعة وإلا ثلاثة. فقد رأى الشيخ أبو علي [القطْع][1] في هذه ببطلان الاستثناء؛ لأنهما استثناءان [مستقلان، ففي إبطال][2] أحدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجّح وغيره [سوّى بين الصورتين][3].

ولو كان الذي وقع الاستثناء منه معطوفاً [والمستثنى أيضاً][4] معطوف عليه، ففي الجمع بينهما بينهما وجهان أصحّهما – (ويحكى)[5] [عن نصّه في][6] الطلاق، وبه أجاب ابن الحداد[7]، والأكثرون – أنه لا يجمع؛ لأن الواو [العاطفة][8] وإن اقتضت الجمع لكنها لا تخرج الكلام عن كونه كونه ذا جملتين من جهة اللفظ، والاستثناء يدور على اللفظ[9].

ومثال ذلك: إذا قال: له عليّ درهمان ودرهم إلا (درهماً)[10] إن لم يجمع لزمه ثلاثة؛ لأنه استثنى درهماً[11] من درهم. وهذا هو المنصوص الذي رجَّحه الجمهور[1]، وإن جمعنا؛ لزمه درهمان لأنه استثنى استثنى درهماً من ثلاثة. وهذا ما رجَّحه الماوردي[2].

---

(١) طمس في :أ.

(٢) طمس في:أ.

(٣) طمس في :أ.

(٤) طمس في :أ.

(٥) في " أ " وعلى. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٦) بياض في "أ".

(٧) محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر ابن الحداد الكناني. أخذ الفقه عن أبي سعيد الفريابي، ومنصور الفقيه، وغيرهما، وجالس أبا إسحاق المروزي، قال الدارقطنى كان ابن الحداد كثير الحديث ولم يحدث عن غير النسائى، وقال جعلته حجة فيما بينى وبين الله تعالى.

وكان كثير التعبد يختم كل يوم وليلة ويصوم يوما ويفطر يوما. توفي سنة أربع وقيل خمس وأربعين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٠/١)، طبقات الشافعية (٧٩/٣)،

تذكرة الحفاظ (٤/ ٤٢).

(٨) طمس في:أ.

(٩) الشرح الكبير (١٧٧/١١).

(١٠) في "ب": درهمان. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(١١) في "ب": درهمان. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

ولو قال: له عليّ ثلاثة وثلاثة [وثلاثة][٣] إلا ثلاثة وثلاثة، فإن لم يجمع لزمه تسعة، [وإن جمعنا لزمه ثلاثة][٤].

ولو قال – والصورة كما ذكرنا –: إلا ثلاثة وثلاثة وثلاثة؛ لزمه تسعة][٥] على كل وجه.

وقد ذكر المصنِّف [أكثر من][٦] ذلك في الطلاق فليطلب منه[٧].

وعلى الخلاف يخرج ما إذا قال: له عليّ ألف [فضة][٨] ومائة دينار إلا مائة درهم وعشرة دنانير. إن لم يجمع لزمه الألف والاستثناءان يرجعان إلى المائة دينار. وإن جمعا رجعا إلى الجمع[٩]، والله أعلم.

[فرعان: لو قال: له عليّ][١٠] عشرة إلا خمسة أو ستة.

قال في التتمّة: يلزمه [أربعة؛ لأن الدرهم][١١] الزائد مشكوكٌ فيه أيضاً، [فصار][١٢] كما لو قال: له عليّ خمسة [أو ستة][١٣] لا يلزمه إلا خمسة[١٤].

---

(١) انظر: روضة الناظرين(٤/٤٠٦)، والغرر البهية(٣/٢١٥)، وغاية البيان(١/٢١٣).

(٢) الحاوي(١٠/٢٥١).

(٣) سقط من: "ب".

(٤) انظر: روضة الناظرين(٤/٤٠٦)، والغرر البهية(٣/٢١٥)، وغاية البيان(١/٢١٣).

(٥) سقط من "ب".

(٦) بياض في "أ".

(٧) الوسيط (٥/٤١٥).

(٨) سقط من "أ".

(٩) انظر: روضة الناظرين(٤/٤٠٦)، والغرر البهية(٣/٢١٥)، وغاية البيان(١/٢١٣).

(١٠) طمس في "أ".

(١١) طمس في " أ ".

(١٢) سقط من "أ".

(١٣) طمس في " أ ".

(١٤) تتمة الإبانة (ص/١٧٩)، و الشرح الكبير (١١ / ١٧٨).

قال الرافعي: ويمكن أن يقال: يلزمه خمسة لأنه أثبت العشرة واستثنى منه خمسة واستثناء الدرهم الزائد مشكوك فيه[1]. [وفي العدة ما يقتضي حكاية وجه أنه تلزمه العشرة لأنه قال: إذا قال: له عليّ عليّ ألف درهم إلا مائة درهم أو خمسين درهماً لزمه الألف في أحد الوجهين لأن الاستثناء المتأخر مشكوك فيه، فلا يرجع المتقدم المتيقن لقوله: إلا مائة درهم أو عشرة دنانير][2] [3].

ولو قال: له عليّ درهم غير دانق[4]. فقضية صناعة النحو إنْ نصبَ غير فعليه خمسة دوانيق لأنه استثناء، وإلا فعليه درهم تامّ، إذ المعنى عليَّ درهم إلا دانق[5].

وقد صار إلى هذا بعض الأصحاب/[6]، [والأكثرون][7] قالوا: السَّابق إلى فهم أهل العرف منه منه الاستثناء فيحمل[عليه وإن][8] أخطأ(في الإعراب)[9].

إلى هنا[10]. [والله أعلم بالصواب][1].

---

(١) الشرح الكبير (١١ / ١٧٨).

(٢) سقط من "أ" في هذا الموضع ، وذكرها بعد قوله: والله أعلم بالصواب. الآتية قريبا.

(٣) البيان (٤٥٧/١٣).

(٤) الدانق معرب وهو سدس درهم، فالدانق الإسلامي حبتا خرنوب وثلثا الحبة، فإن الدرهم الإسلامي ست عشرة حبة خرنوب وتفتح النون وتكسر وبعضهم يقول الكسر أفصح وجمع المكسور دوانق وجمع المفتوح دوانيق بزيادة ياء قاله الأزهري.

انظر: مختار الصحاح(١٠٨/١)، والمصباح المنير(٢٠١/١)، والشرح الكبير(١٣١/١١).

(٥) في " أ ": "أو المعنى علي درهم لا دانق". والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٦) ل: ٦٤٢/أ.

(٧) طمس في :أ.

(٨) طمس في :أ.

(٩) في :" ب " بالاعراب. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(١٠) تحفة المحتاج (٦٤/٨)، و البيان (٤٥٧/١٣).

قال: (**الثانية: الاستثناء من غير الجنس صحيح عندنا، وقال أبو حنيفة: لا يصح إلا في استثناء المكيل [من]**[٢] **الموزون [أو الموزون]**[٣] **من المكيل.**

وصورته أن يقول: عليَّ ألف درهم إلا ثوباً. [فمعناه إلا قيمة ثوب][٤]**، ولكن ينبغي أن يفسّر [قيمة]**[٥] **الثوب بما ينقص [عن الألف]**[١]**، ولو فسّره بما يستغرق فوجهان:**

---

(١) سقط من " أ ".

(٢) سقط من :أ.

(٣) طمس في :أ.

(٤) طمس في :أ.

(٥) سقط من " النسختين " والمثبت من " الوسيط ".

أحدهما: بطلان [التفسير إلى أن يفسر][٢] بما ينقص عن [الألف][٣].

والثاني: بطلان [أصل][٤] الاستثناء).

[هذه المسألة قد عرف][٥] نصّ الشافعي فيها في (كتابه)[٦]، واتفق الأصحاب على [صحّته][٧] [في الإقرار، قال الماوردي: واختلف أصحابنا في صحته بغير الإقرار على وجهين ، وابن الصباغ قال: من أصحابنا من يقول: لا يكون استثناء في الحقيقة[٨]، ولم يفرق بين الإقرار وغيره][٩]، وقد استدلوا بصحّة ذلك بمجيئه لغةً وشرعاً، قال الله تعالى: {فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلاَّ إِبْلِيسَ}[الحجر:٣٠]، [وليس هو من][١٠] الملائكة، لقوله تعالى: {كَانَ مِنَ الْجِنِّ}[الكهف:٥٠].

وظاهره [أن الجن غير][١١] الملائكة، وكذا قوله تعالى: {قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ * قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ}[الحجر:٥٧ ـ ٥٨]، أي: لنهلكنّهم، [إلا آل][١٢] لوط ليسوا من المجرمين لأنهم إما أهله المؤمنين [أو أتباعه][١٣] المؤمنين، وأيًّا كانوا فليسوا بالمجرمين المرسل [لإهلاكهم][١٤].

---

(١) طمس في :أ.

(٢) طمس في :أ.

(٣) سقط من " أ ".

(٤) سقط من " النسختين " والمثبت من " الوسيط ".

(٥) طمس في :أ.

(٦) في "ب": كتابيه. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٧) طمس في :أ.

(٨) انظر: الحاوي (٧ / ١٩)، والشرح الكبير(١١/١٧٨ـ١٧٩)، و روضة الطالبين(٤/٤٠٧).

(٩) سقط من :أ.

(١٠) طمس في :أ.

(١١) طمس في :أ.

(١٢) طمس في :أ.

(١٣) طمس في :أ.

(١٤) طمس في:أ.

وقوله تعالى: {فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ}[الشعراء:٧٧]، [وغير ذلك من][1] الآيات.

وأما اللغة فقد قال الشاعر – وهو [النابغة][2][3] –:

وقفت فيها أصيلاً كي أسائلها أعيت[4] جوابا [وما بالربع من أحد][5]

(١) طمس في :أ.

(٢) طمس في :أ.

(٣) زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني، شاعر جاهلي، من الطبقة الأولى. من أهل الحجاز. كانت تضرب له قبة من جلد أحمر بسوق عكاظ فتقصده الشعراء فتعرض عليه أشعارها. وكان الأعشى وحسان والخنساء ممن يعرض شعره على النابغة. وهو أحد الأشراف في الجاهلية. شعره كثير، جمع بعضه في (ديوان – ط) صغير. وكان أحسن شعراء العرب ديباجة، لا تكلف في شعره ولاحشو. وعاش عمراً طويلا.
انظر:الأنساب للسمعاني(٦/٣)، وجمهرة أنساب العرب(٢٥٣/١).

(٤) سقط من "ب".

(٥) طمس في:أ.

إلا الأواريّ[1][2].

[وقال غيره][3]: [وبلدة ليس بها أنيس][4] إلا اليعافير[5] وإلا العِيس[6]

وإذا كان الاستثناء من غير الجنس جائزاً لغة وشرعاً فهو – فيما نحن فيه – دائرٌ بين أن يكون من غير الجنس [أو الخبر][7]، فيه ما تقدّم، وبين أن يكون من الجنس بالتأويل الذي قدَّره المصنّف والبندنيجي وغيرهما[8]، فلذلك قلنا بالصحّة.[والله أعلم بالصواب][9]

وقوله: وقال أبو حنيفة إلى آخره.

هو ما حكاه الإمام مع زيادة فيه[10] ؛ إذ حكى أنَّ محمد بن الحسن[11] قال: لا يصح الاستثناء من غير الجنس،

---

(١) الآرِيُّ في تقدير فاعول هو محبس الدَّابَّة ويقال لها الْآخِيَّة أيضا والجمع الْأَوَارِي وَالآري ما أثبت في الأرض. وَتَأَرَّى بالمكان إذا أقام به وَالْأُرْوِيَّةُ تقع على الذكر والأنثى من الوعول في تقدير فعلية بضم الفاء والجمع الأراوي وجمع أيضا أروى مثل سكرى على غير قياس.

انظر:المصباح المنير(١/١٢)، ومختار الصحاح(١/١٧).

(٢) تكملة البيت : إلاّ الأواريَّ لأياً ما أُبَيّنُهَا = والنُّؤي كالحَوْضِ بالمظلومة ِ الجَلَدِ

انظر: ديوان النابغة الذبياني (١/١٨).

(٣) سقط من:ب.

(٤) طمس في :أ.

(٥) هُوَ الخِشْفُ وَولدُ البَقَرَةَ الوَحْشِيَّة. وَقِيلَ: هُو تَيْسُ الظِّباء. والجَمْع: الْيَعَافِيرُ. وَالْيَاءُ زائدةٌ.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(٥/٢٩٨).

(٦) (الْعِيسُ) بِالْكَسْرِ الْإِبِلُ الْبِيضُ الَّتِي يُخَالِطُ بَيَاضَهَا شَيْءٌ مِنَ الشُّقْرَةِ وَاحِدُهَا (أَعْيَسُ) وَالْأُنْثَى (عَيْسَاءُ) بَيِّنَةُ (الْعَيَسِ) بِفَتْحَتَيْنِ. وَيُقَالُ: هِيَ كَرَائِمُ الْإِبِلِ.

انظر : المصباح المنير(٢/٤٤٠)، ومختار الصحاح(١/٢٢٣).

(٧) سقط من:أ.

(٨) انظر: جواهر العقود(١/٢٣)، وروضة الطالبين(٤/٤٠٧).

(٩) سقط من :أ.

(١٠) نهاية المطلب (٧ / ٦٥)

(١١) محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، صاحب أبي حنيفة. أخذ عنه بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف. قال الذهبي: أخذ عنه: الشافعي – فأكثر جداً – وأبو عبيد، وهشام بن عبيد

ووافقه زفر[1] وأحمد، (كما)[2] حكاه الماوردي[3] وغيره.

قال الإمام: قال أبو حنيفة استثناء المكيل من المكيل، والموزون من الموزون، والموزون من المكيل، والمكيل من الموزون جائزٌ، ولا يجوز استثناء [المقوَّمات من][4] المقدّرات ولا استثناء المقدّرات من المقوّمات[5].

والماوردي حكى عنه أنه قال: لا يصح استثناء المكيل والموزون من غير جنسه، ويصح استثناء ما ليس بمكيل ولا موزون من غير جنسه[6] ، والحجة على المخالف – من كان – ما تقدم، ولأن الاستثناء إذا رجع إلى جملته صار المراد بها ما بقي بعد المستثنى منها فلم يقع الفرْق بين أن يكون ما عدا المراد جنساً أو غير جنس.

الله،وليَّنه النسائي، وغيره من قبل حفظه. قال إبراهيم الحربي: قلت للإمام أحمد: من أين لك هذه المسائل الدقاق؟ قال: من كتب محمد بن الحسن. توفي سنة تسع وثمانين ومائة، انظر: وفيات الأعيان (١٨٤/٤) ميزان الاعتدال (٥١٣/٣) تَاج التراجم (ص٢٣٧).

(١) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة. أحد العشرة الذين دونوا (الكتب) جمع بين العلم والعبادة. وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه (الرأي) وهو قياس الحنفية، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي. روى عن إسماعيل بن أبي خالد، وهو من بني العنبر. توفي سنة ثمان وخمسين ومائة بالبصرة.

انظر:الأنساب للسمعاني(٣٣٩/١)، وسير أعلام النبلاء(٣٨/٨).

(٢) في "أ": فيما. " والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٣) الحاوي (٧ / ١٩).

(٤) غير مقروءة في: أ.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق

قال الماوردي/[1]: فإن قيل: لِم جاز الاستثناء عندكم في الإقرار من غير الجنس ولم تجوزه في غير الإقرار على أحد الوجهين؟.

قيل: [لأنه][2] قد يصحّ أن يوجد في الحقوق المقَر بها من غير الجنس [ولم نجوزه في غير الإقرار على أحد الوجهين][3] بدلاً عنها، ويبعد وجود مثله في [غير][4] الإقرار [5].

قلتُ: والوجه التسوية بين الإقرار وغيره، وإلا بطل الاستدلال بما ذكرناه من الآيات وكلام العرب، لأنه ليس في معرض الإقرار بل الإخبار.

وقول بعض الأصحاب: إن الاستثناء من غير الجنس ليس على حقيقة الاستثناء – من غير تفرقةٍ بين الإقرار وغيره[6] – يقتضي أنه لا يفيد في الإقرار شيئاً إن كان يرى أن ما هو في معنى الاستثناء لا يعمل عمل الاستثناء، كما ستعرفه في قوله: هذه الدار له، وهذا البيت [لي][7] ونحوه.

وإن كان لا يراه فلا يلزمه ذلك، ولعله الحقّ؛ لأنه لم يختلف أصحابنا في أنه لا يلزمه إلا ما وراء المستثنى منه فيما نحن فيه، كما إذا كان من الجنس، والله أعلم.

[وقوله][8]: وصورته أن يقول: عليَّ ألف درهم إلا ثوب. فمعناه: إلا قيمة ثوب.

---

(١) ل:٤٦ /ب.

(٢) سقط من "ب".

(٣) سقط من "أ".

(٤) لا توجد في النسختين: والمناسب للسياق اثباتها. والله أعلم.

(٥) الحاوي للماوردي (٧ / ٢٠)

(٦) انظر: جواهر العقود(١/٢٣)، وروضة الطالبين(٤/٤٠٧).

(٧) سقط من "أ".

(٨) بياض في:أ.

هو ما ذكره البندنيجي وغيره، لكن ذلك يكون بالتأويل استثناء من الجنس إن كانت القيَم بالدراهم، وإن كانت من غير (الدراهم)[1] فهو من غير الجنس بكلّ حال[2].

[وقوله:][3] ولكن ينبغي أن يفسّر الثوب بما ينقص)، أي: قيمته (عن الألف)، أي: لنكون معملين [نص][4] قاعدة الاستثناء وهو الباقي /[5] بعد إخراج المستثنى ولو أقل ما يتمول.

وقوله: ولو فسّره بما يستغرق.

أي: بأن فسّر قيمة الثوب بألف درهم أو ما يوازنها من الذهب، فوجهان:

أحدهما: بطلان التفسير إلى أن يفسر بما ينقص، [يعني:][6] لأن الكلام الأول صحّ، والذي [نأباه][7] إنما هو التفسير، فأبطلنا المنافي ونفي الأصل، ولا فرْق في ذلك بين أن يكرر التفسير [بما يستغرق أو][8] بقوله مرة، كما يشعر بذلك قول المصنّف إلى أن يفسّر [بما ينقص.

(١) في "ب": الدنانير. ولعل المناسب للسياق هو ما أثبته.

(٢) انظر: التنبيه (٢٧٦/١)، وحاشية البجيرمي(١٥٣/٣)، و وروضة الطالبين(٤٠٧/٤).

(٣) طمس في :أ.

(٤) طمس في :أ.

(٥) ل:٦٤٣ /أ.

(٦) بياض في "أ".

(٧) بياض في "أ".

(٨) طمس في " أ ".

قلتُ][1]: وفائدة هذا توقع التفسير بما ينقص عن [الألف يقدر له مال] [2]، وإلا فهو إذا تعذّر تعذّر منه التفسير يلزمه [على هذا أقل ما][3] يتموّل؛ لأنه لو فسّر بما لا ينفي بعده إلا ذلك القدر [لقبل منه][4]، وهذا الوجه هو الذي صحّحه في التهذيب[5]، واقتصر على إيراده البندنيجي وسليم، وسليم، وطرد البندنيجي ذلك قاعدةً في استثناء [المبهم][6] من المبيَّن، وقد حكى القاضي الوجه المذكور عن نصّ الشافعي، وكذلك الإمام، لكنه قال: إنه ضعيف[7].

وقول المصنّف: والثاني: بطلان الاستثناء[8].

يعني: أنَّ ما أتى به تفسيراً لما [أبهمه][9] يصير بمنزلة ما لو [نطق به متصلاً بإقراره، ولو نطق][10] بذلك للنفي الاستثناء فكذا إذا انفصل.

---

(١) طمس في "أ".

(٢) طمس في "أ".

(٣) طمس في "أ".

(٤) طمس في "أ".

(٥) انظر:الشرح الكبير(١١/١٢٥_١٢٦)، وروضة الطالبين(٤/٣٧٦).

(٦) طمس في "أ".

(٧) انظر: نهاية المطلب(٧/٦٢)، والشرح الكبير(١١/١٢٥_١٢٦)، وروضة الطالبين(٤/٣٧٦).

(٨) وهوأَصَحُّهُمَا:أنه يَبْطُلُ وَيَلْزَمُهُ الْأَلْفُ، لِأَنَّهُ بين مَا أَرَادَ بِالِاسْتِثْنَاءِ، فَكَأَنَّهُ يَلْفِظُ بِهِ وَهُوَ مُسْتَغْرِقٌ. انظر:روضة الطالبين(٤/٤٠٧).

(٩) طمس في "أ".

(١٠) سقط من "ب".

وهذا الوجه حكاه – في هذه الصورة – الإمام[1] ، والقاضي أيضاً، والبندنيجي وغيره لم يحكوه في هذه المسألة، بل حكوه مع الوجه قبل فيما إذا استثنى معلوماً من مبهمٍ، فقال: له عليّ ألف إلا درهماً. وفسّر الألف بما قيمته الدرهم؛ فإن قال: هي ألف جوزة وقيمتها درهم[2].

قال سليم: والمذهب أنه يبطل الاستثناء ويطالب بالتفسير كما تقدم، واختار في المرشد مقابله[3]، والإمام والقاضي حكيا الخلاف في هذه الحالة أيضاً، وضعّف الإمام عدم بطلان الاستثناء[4].

قال القاضي: وإنما طالبناه بالتفسير لأنه دين [يصل ذي][5] الحق لحقه فصار كالقسمة يجبر عليها لأن بها يصل (ذي)[6] الحق لحقه[7].

ومن ذلك يجتمع في الصورتين ثلاثة أوجه، والله أعلم.

فرعٌ:

لو قال: له عليّ ألف درهم ومائة دينار إلا خمسين. فإن أراد بالخمسين المستثناة جنساً غير الدراهم والدنانير قبل منه، وإن أراد أحد الجنسين أو هما قبل منه، وإن فات بيانه عاد إلى المالين المذكورين، ثم هو على وجهين:

أحدهما: يعود إلى كل واحد منهما جميع الاستثناء، فيستثني من الألف خمسين درهماً، ومن المائة خمسين ديناراً.

---

(١) نهاية المطلب (٧ / ٦٦).

(٢) كفاية النبيه (١٩/٣٩٦_٣٧٠).

(٣) كفاية النبيه (٣٧٠_٣٧١).

(٤) انظر: نهاية المطلب(٧/٦٦_٦٧)، ومغني المحتاج (٣/٣٠٢)، والبيان(١٣/٤٥٧)، و حاشيتا قليوبي وعميرة(٣/١٤)، والمهذب(٣/٤٨٠_٤٨١)، والمجموع(٢٠/٣١٥)، وروضة الطالبين(٤/٤٠٨)، والشرح الكبير(١١/١٧٩).

(٥) سقط من "أ".

(٦) في النسختين: دين. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٧) انظر: الشرح الكبير(١١/١٧٩)، وروضة الطالبين(٤/٤٠٨).

والوجه الثاني: يعود إليهما نصفين فيستثني من الدراهم خمسة وعشرين ومن الدنانير خمسة وعشرين. قالَه الماوردي[1].

وفي كلا الوجهين نظرٌ؛ لأنه لا خلاف – عندنا – أنه لو قال: ألف إلا خمسين درهماً أو ديناراً، لا يكون ذلك تفسيراً للألف، لاحتمال أن يكون من غيرها، وكذا ينبغي إذا قال: ألف درهم إلا خمسين، لاحتمال أن يكون من غيرها، إلا أن يقال: [المقر به][2] ما بقي بعد المستثنى وهو دراهم، ويحتمل أن يكون [المخرج من][3] ذلك، ويحتمل أن يكون من غيرها، وقيمة الخمسين منه [أكثر][4] [أكثر][4] من خمسين من الدراهم، فلا ينزل المحقَّق المعيّن به بما هو مشكوكٌ فيه[5]، والله أعلم.

وكما يجوز استثناء المبهم من المبيّن واستثناء المبيَّن من المبهم، يجوز استثناء المبهم من المبهم، كقوله: ألف إلا ثوب و: إلا عبد. ويطالب بتفسيرهما معاً، والشرط كما تقدم، والله أعلم.

قال: (**الثالثة: الاستثناء عن العين، كقوله: هذه الدار لفلان والبيت الفلاني منها لي.**

أو: هذه الدار لفلان إلا هذا البيت.

أو: هذا الخاتَم لفلان إلا هذا الفصّ.

أو: هؤلاء العبيد إلا واحداً.

فالمذهب: صحّة الاستثناء.

وفيه وجهٌ: أن الاستثناء إنما ورد في اللسان عن الأعداد فلذلك يُقبل، وإلا فالأصل أنَّ رفع الإقرار السَّابق باطل).

---

(١) الحاوي (٧ / ٢٣).

(٢) طمس في "أ".

(٣) طمس في "أ".

(٤) طمس في "أ".

(٥) انظر: الشرح الكبير(١١/١٧٩_١٨٠)، وروضة الطالبين(٤/٤٠٨).

اشتملت المسألة على صورتين يجب تقديم الأخرى منهما، وهي إذا قال: له هذه الدار إلا هذا البيت ونحو ذلك. وهو ما ذكره بعده، وهو في دعواه أن المذهب في ذلك صحّة الاستثناء متَّبعٌ لكلام الشافعي كما ستعرفه.

(وأما)[1] الإمام فإنه قال: قد ذكرت أن الصحيح جريان الاستثناء مع التعيين، وهو غاية إجرائه فيما يلزم في الذمّة ولا تعيين، فلو قال: هؤلاء إلا واحداً [منهم][2] لفلان [جاز ورجع][3] في التفسير، لكنه قال قبل ذلك، ونحوها: إن [الأصح أن في المعينات الاستثناء في أنصاب.

لا يصح على الأصح[4]، فلو أشار إلى عشرة دراهم فقال: هذه الدراهم لفلان إلا هذا وهذا/[5] لم يصحّ استثناؤه على الأصحّ[6] وإن لم يكن مستغرقاً، بخلاف ما لو قال: عليّ عشرة إلا إلا خمسة، فإن العدد المطلق والاستثناء بعده عبارة عما يبقى، (فإن أضاف)[7] الإقرار إلى معينات اقتضى الإقرار الملك فيها نصاً، فإذا أراد الاستثناء في البعض كان راجعاً.

ومن أصحابنا [مَن][8] طرد القياس وصحّح الاستثناء مع التعيين، ولا خلاف [أنه][9] لو قال – وهو يشير –: هذا وهذا وهذا لفلان إلا هذا. ففصل أعياناً ثم عطف الاستثناء على بعضها، فالاستثناء باطل.ولو قال: لفلان عليَّ درهم ودرهم إلا درهم. فقد ذكرنا خلافاً في جمع الآحاد (و)[10] تركها مفصلة.[1] انتهى.

---

(١) في "ب": وكذلك.

(٢) سقط من "أ".

(٣) طمس في "أ" .

(٤) الشرح الكبير(١١/١٨٠).

(٥) ل: ٦٤٤/أ.

(٦) روضة الطالبين(٨/١٧٩).

(٧) في "أ": فإذا إلا خمسة أضاف.

(٨) طمس في "أ".

(٩) طمس في "أ".

(١٠) في "ب": أو.

وهذا ما جرى عليه المصنّف – في القسم الثاني من التعليقات من كتاب الطلاق – حيث قال: لو قال: لفلان هؤلاء/[٢] الأعبُد الأربعة إلا هذا؛ لم يصحّ الاستثناء بلا [شكّ][٣]؛ لأن الاستثناء [في][٤] المعين لا يعتاد[٥].

فإن قلت: كلام الإمام – أولاً وآخراً – بظاهره متناقض، وكذا كلام المصنّف ههنا وفي كتاب الطلاق[٦]؟.

قلتُ: لا؛ لأن محل قولهما بعدم الصحّة ما إذا قال: إلا هذا. وعليه ينطبق قول المصنّف؛ لأن الاستثناء في العين لا يعتاد ومحل قولهما بالصحة (ينفي)[٧] الأصح ما إذا قال: هؤلاء الأعبد العشرة، أو هؤلاء إلا واحداً، ولم يشِر إلى واحد بعينه.

ويؤيده أن العراقيين إنما ذكروا هذه الصورة، فقالوا: إذا قال: له هذه الأعبد العشرة [أو هؤلاء][٨] إلا واحداً؛ لزمه تسليم تسعة[٩].

[ولفظ الشافعي في المختصر: ولو قال: هذا الرقيق له إلا واحداً؛ كان للمقر أن يأخذ أيهم شاء [١٠]، والفرق بين][١] هذه الصورة وما إذا قال: إلا هذا أن الإبهام عند التعيين يقرب من الاستثناء من من الأعداد لأن المستثنى فيها غير معيّن، ولا كذلك مع التعيين؛ لأنه يبعد عنها.

---

(١) انظر:نهاية المطلب(٧/٦٥_٦٦)، و مغني المحتاج(٣/٣٠٢)، والشرح الكبير(١١/١٧٩_١٨٠)، وروضة الطالبين(٤/٤٠٨_٤٠٩).

(٢) ل:٤٧ /ب.

(٣) سقط من "ب".

(٤) سقط من "أ".

(٥) الوسيط (٥/٤٤٩).

(٦) انظر:الوسيط (٥/٤٤٩)، ونهاية المطلب(٧/٦٥_٦٦).

(٧) في "ب": على. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٨) سقط من "أ".

(٩) المجموع (٢٠/٣١٩)، والبيان (١٣/٤٥٨)، والحاوي(٧/٣٧)، ونهاية المطلب (١٤/٣١٤).

(١٠) المختصر (٨ / ٢١١).

وقد يقال – وهو الحق –: إن التناقض ثابت ولا حاصل للفرق، وكيف ينتظم وقد ألحق قوله: له هذه الدار إلا هذا البيت، أو هذا الخاتم إلا هذا الفصّ، بقوله: هذه العبيد له إلا واحداً[٢].

بل الماوردي لما ذكر النصّ استدل له بأنه لو عيّن العبد حين إقراره صحّ، فكذلك بعد إقراره[٣]، وأيضاً: فالشافعي في الأم قال – في باب الإقرار والمواهب –: ولو قال: هذا الخاتم لفلان وفصّه لي، أو لفلان؛ فهو مثل قوله: هذا الخاتم إلا فصّه لفلان أو لفلان بالخاتم لفلان والفصّ له أو لفلان[٤].

وقال فيه أيضاً قبيل باب إقرار أحد الابنين بالأخ: لو قال: هذه الدار إلا نصفها لفلان؛ كان له النصف. ولو قال: هذه الدار إلا هذا البيت؛ كان له الدار إلا ذلك البيت، وكذلك لو قال: له هذا الرقيق إلا واحداً؛ كان له الرقيق إلا واحداً، وله أن يعزل أيهما شاء، وكذلك لو قال: هذه الدار لفلان وهذا البيت لي. كان مثل قوله: إلا هذا البيت إذا كان الإقرار متصلاً؛ لأن هذا كلام صحيح ليس بمحال[٥] .

وهذه هي الصورة المذكورة في الكتاب – وبما ذكرنا عن المختصر والأم – تظهر لك صحّة قول المصنّف: إن المذهب في مسألتيّ الفصل – مع اختلاف صورهما – صحّة الاستثناء، وجهه: أن أصل الاستثناء إن سلّم أنه موضوع في الأعداد المرسلة غير المضافة إلى الأعيان فقد قلنا: إن مقصوده ما بقي من المستثنى منه[٦].

وهذا المعنى موجود فيما نحن فيه فألحق به، ولهذا كان قوله: له عليّ هذا الخاتم وفصّه لي بمنزلة قوله: إلا فصّه. وليس ذلك إلا نظراً للمعنى دون اللفظ. ومثله: هذه الدار لفلان، وهذا البيت منها لي. إذا ذكره متصلاً.

---

(١) سقط من "أ".

(٢) روضة الطالبين (٤/٤٠٨)، والمجموع(٢٠/٣١٨).

(٣) الحاوي(٧/٣٧)

(٤) الأم (٦ / ٢٣٥).

(٥) الأم (٦ / ٢٤٢)

(٦) كفاية النبيه(١٩/٤٠٣_٤٠٤).

وعلى ذلك جرى الفوراني في الإبانة[1] وغيره، والإمام نسب الصحّة – في الصورة الأخيرة – لصاحب التلخيص[2][3] ، والقاضي الحسين نسبها إلى القفّال[4]، وقال: إن ذلك يشكل بما لو قال: قال: هذه الدار لزيد، وهذا البيت لعمرو، أو هذه الشاة لزيد وحملها لعمرو، فإنه يحكم بالدار والبيت والشاة والحمل لزيد؛ لأنه لو سكت على قوله: هذه الدار وهذه الشاة لزيد؛ كان يستحق ذلك كله، فكان رجوعاً عن بعض الإقرار، بخلاف ما لو قال: إلا كذا؛ لأن الاستثناء يبيّن ما أبداه من الكلام كالتخصيص إذا ورد على العموم.

نعم، لو قال: هذا البيت والحمل له، والدار والشاة لزيد؛ سلّم لكل ما نسبه له.

قلتُ: ونصّ الشافعي في الأم يمنع الحكم في [مسألة][5] الاستشهاد، ألا تراه سوّى بين قوله: هذا [الخاتم لفلان][6] وفصّه لي أو لفلان. وقوله: هذا [الخاتم إلا فصّة لفلان أو لفلان[7]][8] وأيضاً:

---

(١) الابانة (ل/١٨١_ ب) مخطوط.

(٢) نهاية المطلب (٧ / ٦٧_٦٨).

(٣) أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري،المعروف بإبن القاص، أحد أئمة المذهب، أخذ الفقه عن ابن سريج، وتفقه عليه أهل طبرستان، قال ابن باطيش: كان إمام طبرستان في وقته، ومن لا تقع العين على مثله في علمه وزهده، المنفق على الدروس والوعظ والتصنيف مدة عمره. ومن تصانيفه التلخيص مختصر، والمفتاح، وأدب القاضي. توفي بطرسوس، سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥٩/٣)، الوافي بالوفيات (١٤٣/٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٦/١).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١٨٠/١١_١٨١)، و روضة الطالبين (٤٠٨/٤).

(٥) طمس في "أ".

(٦) طمس في "أ".

(٧) الأم (٢٣٥/٦).

(٨) طمس في "أ".

وأيضاً: فما ذكره القاضي في أنه لو قال: هذا [الحمل لعمرو والشاة]/[1] لزيد في صحّة الإقرار بالحمل مخالف لما نقلناه عن المزني[2]، وقد تقدّم الكلام فيه.

نعم، قد يقال: إنَّا إذا قلنا فيما إذا قال: له هذه الدار إلا هذا البيت. لا يصحّ الاستثناء، ففيما إذا قال: هذه الدار له، وهذا البيت لي.

وإن قلنا ثَمَ يصح، فهل يصح هنا؟ فيه خلاف يلتفت إلى اعتبار اللفظ أو المعنى، وله نظائر كثيرة في الفقهيات، وطريقة ابن خيران فيما إذا قال: له عليّ ألف درهم من دراهم طبريّة[3]. يوافق ذلك كما سلف، والله أعلم.

ولا خلاف في أنه لو قال: هذه الدار إلا هذا البيت لفلان أنه يقبل.

قال: (**فرعٌ:**

لو قال: هؤلاء العبيد لفلان إلا واحداً. وقلنا: صحَّ. طولب بتعيينه وقُبل قوله.

فلو ماتوا إلا واحداً، فقال: هو المستثنى؛ فالصَّحيح قَبوله، كما لو عيّن أولاً ثم مات الآخر.

وفيه وجهٌ: أنه لا يقبل؛ لأنه يوجِب إعدام أثر الإقرار، بخلاف ما لو قال: غصبتُ هؤلاء العبيد إلا واحداً. فإنه يُقبل تعيين الواحد الباقي؛ لأن أثر الإقرار يبقى في مطالبته بقيمة الموتى).

---

(١) ل:٦٤٥ /أ.

(٢) المختصر (٨ / ٢١١ــ ٢١٢).

(٣) انظر:الشرح الكبير(١١/١٣٠)، وروضة الطالبين (٤/٣٧٨)، والبيان (١٣/٤٥٤).

قبول قوله في تعيين المستثنى أو الباقي بعد الاستثناء: قد عرفتَ أن الشافعي نصّ عليه بقوله: كان للمقر أن يأخذ منهم أيهم شاء[1]. يعني: في ظاهر الحكم و[أما في][2] الباطن فلا يأخذ إلا ما هو له، ومثله هذا قد مرّ في تأويل قوله – عند الكلام في الإقرار بالشيء ونحوه – ولا يحتاج إلى يمين إن صدّقه المقر له، وإن نازعه فلا بدّ من اليمين، فيحلف بالله إنه عنى هذا، ولم يكن يستحق عليه ما أخرجه بإقراره[3]، [والله أعلم][4].

وقوله: فلو ماتوا إلا واحداً. فقال: إنه المستثنى إلى آخره.

الخلاف في المسألة مشهور، والأصح منه في الحاوي وغيره ما صحّحه المصنّف. وعبارة بعضهم: إنه المذهب. والإمام قال: الذي قطع به الأصحاب أن ذلك مقبولٌ منه مع يمينه[5]. وذكر العراقيون وجهاً بعيداً: أن ذلك لا يُقبل[6].

---

(١) الأم (٦ / ٢٣٥_٢٣٦).

(٢) سقط من "أ".

(٣) انظر: نهاية المطلب (٦٨/٧).

(٤) سقط من "أ".

(٥) نهاية المطلب (٧ / ٦٨).كفاية النبيه (٤٠٤/١٩_٤٠٥).

(٦) المجموع (٣١٨/٢٠). كفاية النبيه (٤٠٤/١٩_٤٠٥).

وقوله: بخلاف ما لو قال: غصبتُ هؤلاء إلى آخره.

هو مما لا خلاف فيه، وكذا فيما لو لم يقل: غصبت. ولكن قتل العبيد إلا واحداً؛ فلا يوجب ضمان قيمتهم، فقال: إن الباقي هو المستثنى؛ قُبل منه. صرّح به الماوردي[1]، وادّعى القاضي أبو الطيب الإجماع عليه.

ولو مات المقر قبل البيان قام وارثه مقامه. قاله القاضي الحسين[2].

[فرعٌ][3] تعرَّض الإمام لذكره في كتاب الشهادات الثاني[4] ، وصاحب التنبيه ذكره في كتاب الإقرار[5]، والمصنّف في آخر الباب الرابع من كتاب الإقرار[6]، وهو يليق ذكره بتبعيض الإقرار، وقد تقدَّم الوعد به، وهو: إذا/[7] أقر بعض الورثة على الميت بدينٍ وأنكر البعض، فقولان:

القديم: أنه يجب على المقر إبقاء جميع الدَّين من حصّته من التركة إن كان وافياً، وإلا صرف حصّته؛ لأن الدين مقدّم على الإرث،ويحكى هذا عن ابن سريج، واختاره القاضي الروياني وأبوه[8][9].

---

(١) الحاوي (٣٧/٧).

(٢) الشرح الكبير(١٨٠/١١)، و المجموع (٣١٨/٢٠)، والحاوي (٣٧/٧).

(٣) سقط من "أ".

(٤) نهاية المطلب (١٩ / ٣١).

(٥) التنبيه (٢٧٦/١).

(٦) الوسيط (٣٥٥/٣).

(٧) ل:٤٨ /ب.

(٨) الشرح الكبير (١٨٣/١١).

(٩) إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني والد صاحب البحر تكرر ذكره في الرافعي نقلا عن ولده لم يذكروا وفاته والظاهر أنه أسن من الشيخ أبي إسحاق فإن ولده ولد في سنة خمس عشرة فالله أعلم من أي طبقة هو، حكى عنه ولده في مسألة المتيمم المسافر إذا رأى الماء في أثناء صلاته : قال والدي الإمام رحمه الله : يسلم تسليمة واحدة لأنه عاد إلى حكم الحدث بعد التسليمة الأولى ، والله أعلم .

وقيل: إنه خرّجه أبو عبيد [بن حربويه[1]وأبو جعفر الاستراباذي[2] من مقتضى نص الشافعي

في القسامة][3] على أنه إذا حلف أحد الابنين في القسامة[4] واستحقّ بأيمانه نصف الدية، وكان على

انظر: طبقات الشافعية ـ لابن قاضى شهبة(٢٤٢/١)، وطبقات الفقهاء الشافعية(٤٢٨/١)، واللباب في تهذيب الأنساب (٤٤/٢).

(١) على بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادى القاضى أبو عبيد بن حربويه من تلامذة أبى ثور وداود إمام الظاهر عنهما حمل العلم. سمع أحمد العجلى ويوسف بن موسى وغيرهم. وروى عنه أبو عمر بن حيويه وأبو بكر بن المقرئ وعمر بن شاهين وجماعة. قال أبو حفص فى كتاب المذهب إنه تخرج بأبى ثور. وقال أبو سعيد بن يونس هو قاضى مصر أقام بها طويلا وكان شيئا عجيبا ما رأينا مثله لا قبله ولا بعده. توفى سنة تسع عشرة وثلاثمائة ببغداد.

انظر: طبقات الفقهاء الشافعية(٤٤٦/٣_٤٤٧_٤٤٨)، و طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة(٩٦/١)، وطبقات الأولياء(١١٠/١).

(٢) أبو جعفر أحمد بن عمران الليموسكي الاستراباذي: فقيه من أصحاب الرأى، وكان على اعتقاد أهل السنة مجانبا لاهل البدع. له تعليق معروف بغاية الإتقان علقه ابن سريج.

يروي عن الحسن بن سلام، وأحمد بن حازم والهيثم بن خالد وغيرهم. توفي سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة.

انظر:الأنساب للسمعاني(١٥٣/٥)، و طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة(١٣٤/١_١٣٥)، و الطبقات السنية (١٢٤/١).

(٣) سقط من "أ".

(٤) الْقَسَامَةُ بِالْفَتْحِ الْأَيْمَانُ تُقْسَمُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ إذَا ادَّعَوْا الدَّمَ يُقَالُ قُتِلَ فُلَانٌ بِالْقَسَامَةِ إذَا اجْتَمَعَتْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ فَادَّعَوْا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ وَمَعَهُمْ دَلِيلٌ دُونَ الْبَيِّنَةِ فَحَلَفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُقْسِمُونَ عَلَى دَعْوَاهُمْ يُسَمَّوْنَ قَسَامَةً أَيْضًا.

وَصُورَتُهَا: أَنْ يُوجَدَ قَتِيلٌ بِمَوْضِعٍ لَا يُعْرَفُ مَنْ قَتَلَهُ، وَلَا بَيِّنَةَ، وَيَدَّعِي وَلِيُّهُ قَتْلَهُ عَلَى شَخْصٍ أَوْ جَمَاعَةٍ، وَتُوجَدُ قَرِينَةٌ تُشْعِرُ بِصِدْقِهِ، وَيُقَالُ لَهُ: اللَّوْثُ، فَيَحْلِفُ عَلَى مَا يَدَّعِيهِ، وَيُحْكَمُ لَهُ

المقتول دينٌ فقضى جميعه – من حصّته – الابن الحالف[1] ، فكذلك في هذه المسألة.

قاله الماوردي – قبل باب الشهادة [على الشهادة[2]][3] –: وعلى هذا لا يغرم المقر كل الدَّين حتى يحلف المنكِر، فإذا حلف غرم وصار المقر خصماً له، ويحلف أيضاً إن استدام على الإنكار، ولا يسقط عنه (الثمن)[4] في حق المقر (باليمين)[5] الأولى.

والقول الثاني: يلزمه بالقسط – وهو الجديد – لأن الوارث إنما أقرَّ على الميت بحكم الخلافة (وخلافته)[6] بحسب حصَّته، فوجب أن لا يثبت بإقراره غير ذلك، واختار صاحب الإشراف القول الأول مستدلاً بأنه لا (يتقاعد)[7] عن أجنبي (أقر عن)[8] الميت بدين ولو أقر عنه (ثم)[9] صار شيء من تركته تحت يده وجب صرفه في الدين[10].

قال الرافعي: والقولان محمولان على أنه بإقراره يثبت جميع الدين على الميت تبعاً لثبوته على المقر، أو لا يثبت إلا حصّته، وفائدته: التقدُّم على الوصيّة، فعلى قولٍ يقدَّم جميع الدين المقَر به على الوصايا، وعلى قولٍ: حصّته، والمشهور الأول[11] ، وفي [البحر][12] أن صاحب الحاوي قال: الأصح عندي – من إطلاق القولين –: أنه ينظر في التركة فإن لم يقسم حتى أقر أحدهما بالدَّين: قضى جميعه منها وكان محسوباً من حق المقر دون المنكِر، وإن اقتسم الاثنان التركة ثم أقر أحدهما بالدَّين؛ لم

انظر: المصباح المنير (٥٠٣/٢)، ومختار الصحاح(٢٥٣/١)، وروضة الطالبين(٩/١٠).

(١) الأم (٦ / ٩٩)، والاشراف(ص/٦٢٩).

(٢) الحاوي (٢١٦/١٧).

(٣) سقط من "أ".

(٤) في "ب": اليمين. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٥) في أ: الثمن. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٦) في " أ ": وخلافه.والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٧) في "ب" يتقاعه. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٨) في "ب": أو على. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٩) في ب: عن. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(١٠) الاشراف (ص/٤٢٣).

(١١) الشرح الكبير (١١ / ١٨٤).

(١٢) بياض في "أ".

يلزمه منه/[1] إلا نصفه لأن المقر معترفٌ باستحقاق جميع الدين في جميع التركة، فصار قبل القسمة مقراً بجميعه وبعد أخذ النصف بالقسمة مقراً بنصفه، والله أعلم[2].

وإذا قلنا: لا يلزمه إلا بالقسط فمات المنكر ووارثه المقر، فهل يلزمه جميع الدين المقر به الآن؟ فيه وجهان[3] أصحّهما: نعم، لحصول جميع التركة في يده.

قال الرافعي: ويتفرّع على القولين فرعان:

أحدهما: لو شهد بعض الورثة بدينٍ على المورّث، إن قلنا: لا يلزمه بالإقرار إلا حصّته قُبلت، وإلا فلا، ولا فرْق بين أن تكون شهادته قبل الإقرار أو بعده[4].

قلتُ: وهذا فيه نزاعٌ ذكرته في الكفاية عند ذكر المسألة[5]، وسأذكره في آخر الباب عند ذكر المصنّف لها إن شاء الله تعالى[6].

الثاني: كيسٌ [في][7] يد رجلين فيه ألف درهم قال: أحدهما لثالث: نصف ما في الكيس لكَ. فيُحمل إقراره على النصف الذي في يده أو على نصف ما في يده وهو الربع؟.

فيه وجهان بناءً على القولين السابقين وبناءً على الخلاف فيما إذا أقرَّ أحد الشريكين في العبد المشترك بالسويَّة بنصفه أنه يحمل على نصفه (أم)[8] يوزع النصف المقر به على النصفين؟.

---

(١) ل: ٦٤٦/أ.

(٢) الحاوي (٢١٧/١٧).

(٣) الشرح الكبير (١١ / ١٨٤).

(٤) الشرح الكبير (١١ / ١٨٤).

(٥) كفاية النبيه(٤٦٢/١٩_٤٦٣).

(٦) انظر: ص/٤٠٢ .

(٧) سقط من "أ".

(٨) في أ: أنه. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

قال: وهذا الخلاف الثاني يذكر في الكتاب في باب العتق[1] ، والكلام عليه يستوفى ثَمَّ إن شاء الله تعالى، وهذا الفرع ذكرته – ههنا – مختصراً وبسطت الكلام فيه في الكفاية فليطلب منه[2]، [والله [والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب][3].

قال: (**الباب الرابع: في الإقرار بالنسب، وهو قسمان:**

أحدهما: أن يقرَّ على نفسه ويستلحق شخصاً، فقوله مقبولٌ بشرط أن يَسلَم عن تكذيب الحسِّ بأن يكون المستلحق أكبر سناً منه أو مثله، وعن تكذيب الشَّرع بأن يكون المستلحق

(١) الشرح الكبير (١١ / ١٨٤).

(٢) الكفاية (١٢/٣١٠_٣١١).

(٣) سقط من "أ".

مشهور النسب، وعن تكذيب المقَرِّ له بأن يكون بالغاً فلا يصدِّقه؛ فلا يثبت النسب في هذه الصور الثلاث، وإنما يثبت في مجهول يولد مثله لمثله، وهو أن يقرَّ إن كان بالغاً أو هو صغير أو مجنون أو ميِّت حتى [لا][1] يتصور تكذيبه، فإنَّ إقراره ليس بشرطٍ.

ولو استلحق صغيراً فمات الصغير ورثه، ولو مات المستلحق ورثه الصغير؛ بل لو مات الصغير أولاً وله ميراث ثم استلحقه؛ قُبل قوله – عندنا – ولم يترك بسبب التهمة خلافاً لأبي حنيفة.

نعم، لو مات بالغٌ فاستلحقه؛ ذكر العراقيون وجهين، (ومال)[2] القاضي إلى أنه لا يُقبل، إذ تأخره إلى موته مع مصادفته حالة يتصوَّر تصديق المقر له فيه يوهم كذبه، وهذا لا يليق بمذهب الشافعي؛ فإنه لا يردُّ الأقارير بالتُّهم.

نعم، لو استلحَقَ صغيراً فبلغ وأنكر، ففيه وجهان:

أحدهما: لا مبالاة بإنكاره؛ [إذ][3] حكمنا بثبوت النسب وبالتوريث من الجانبين.

والثاني: يُقبل، وإنما كان ذلك حكماً بشرط سلامة العاقبة، كتصحيح الأقارير والتصرفات في مرض الموت).

لما قدَّم في الباب الأول شرائط المقر بالمال وأدرج في بعض قيوده أنَّ الإقرار المبذر بالنسب مقبولٌ، استغنى عن التعرض لذكر شرائطه – ههنا – لأن من (ذلك)[4] نعرف أن مَن لا يصح إقراره بالمال لا يصح منه بالنسب إلا المبذِّر ومن هو أولى منه كالمفلس.

نعم، قد حكينا عن ابن الصبّاغ وغيره وجهاً في المبذّر أنه لا يصح إقراره بالنسب وهو بعيد[5].

وعلى الجملة فشرائط الاستلحاق بعضها مذكور ههنا، وبعضها مذكور في كتاب اللقيط[1]، وبعضها مذكور في كتاب الدعاوي[2]، فلا حاجة إلى التطويل بذكرها، وإنما جعل الباب قسمين: لأن لأن الشخص تارةً يقر بالنسب على نفسه، وتارة يقر به على غيره، ولكلٍ حكمٌ ينفرد به.

---

(١) سقط من " أ ".

(٢) في أ: وقال. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٣) سقط من "ب".

(٤) في أ: تلك. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٥) روضة الطالبين (٤/٥٠).

[وقوله][٣]: أحدها: أن يقر على نفسه - أي به – [ويستلحق][٤] شخصاً - أي: بأن يقول: هذا ابني نسبه لاحقٌ [بنسبي – فقوله][٥] مقبولٌ بشرط أن يسلمه إلى آخره.

شرطية [سلامة][٦] الإقرار عن التكذيب لا خلاف فيها، فإن [وجد تكذيب][٧] الحس أو تكذيب الشَّرع أو تكذيب [المستلحَق - وهو بالغٌ][٨] عاقل - منع اللحوق بالاتفاق، وإن وجد التكذيب من المراهق فهل يلحق بتكذيب البالغ أو يلحق [بالمعدوم نسبه؟][٩] أن يكون [فيه][١٠] الوجهان (فيما ادَّعى)[١١] رق مراهق - وهو في يده - فكذَّبه فهل يثبت رقّه أم لا؟

ولو لم يصرح البالغ بالتصديق والتكذيب ولكن سكتَ، فهل يلحق بالصدق والكذب؟ فيه اختلاف/[١٢] نقلٍ[١٣]؛ لأن الإمام حكى عن العراقيين - وهو في الشامل[١٤] - فيما إذا سمع رجلاً يقول لآخر: هذا ابني، وكان (بالغاً)[١٥] فسكت؛ يجوز له أن يشهد على/[١٦] النسب[١٧] .

---

(١) كتاب اللقيط. رسالة جامعية" ماجستير"في طور التحقيق.

(٢) كتاب الدعاوى. رسالة جامعية "ماجستير" في طور التحقيق.

(٣) طمس في:أ.

(٤) طمس في:أ.

(٥) طمس في:أ.

(٦) طمس في:أ.

(٧) طمس في:أ.

(٨) طمس في:أ.

(٩) طمس في:أ.

(١٠) سقط من "أ".

(١١) في "ب": إنما إذا ادعى. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(١٢) ل:٦٤٧ /أ.

(١٣) كفاية النبيه (ص/٤٤٦).

(١٤) روضة الطالبين (٢٦٨/١١).

(١٥) في أ: ثالثا. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(١٦) ل: ٤٩/ب.

(١٧) نهاية المطلب (١٨ / ٦١٤).

قال ابن الصبّاغ: وإنما أقاموا السكوت في النسب مقامَ النطق؛ لأن الإقرار على الأنساب الفاسدة لا يجوز[1].

قلتُ: وهذا يشهد له ما جاء في صحيح البخاري من أنه – عليه الصلاة والسّلام – كان متكئاً في المسجد بين أصحابه إذ قدم فلانٌ، فقال: أيكم ابن عبد المطلب[2]؟ فقالوا: هو الأبيض المتكئ، فأتاه.

فقال: أنت ابن عبد المطلب؟. أو كما قال، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –: [قد أجبتكَ..[3]][4].

وجه الدلالة منه أنه جعل السكوتَ – عند قول أصحابه ما قالوه – جواباً منه له عمّا سأله، والله أعلم.

لكن كلام ابن الصبّاغ، وسليم وغيره – ههنا – مصرّح بأن السكوت لا يكفي في ثبوت النسب، لأنهم قالوا: لا بد مع الشرطين السالفين – وهما عدم تكذيب الحسّ والشرع[5] – من ثالثٍ وهو تصديق [البالغ][6]، وعلى ذلك جرى الرافعي[7] ، ومع هذا لا يجوز أن يقال: الشرط [أن لا يكذب البالغ، بل يتعين أن يقال: الشرط][8] لتصديقه، وحينئذٍ يكون المشتَرط أمران:

---

(١) روضة الطالبين (٢٦٨/١١).

(٢) عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الحارث: زعيم قريش في الجاهلية، وأحد سادات العرب ومقدميهم. مولده في المدينة ومنشأه بمكة. وهو جد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قيل: اسمه شيبة و " عبد المطلب " لقب غلب عليه. مات بمكة عن نحو ثمانين عاما أو أكثر.
انظر:الأعلام للزركلي(١٥٤/٤)، والبداية والنهاية(٢١٣/٢)، والأنساب(٢٦/١).

(٣) صحيح البخاري (٢٤/١) كتاب بدء الوحي. باب الْقِرَاءَةُ وَالْعَرْضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ.

(٤) في أ: قد أحكيت.

(٥) انظر: المجموع (٣٣٤/٢٠)، وتحفة المحتاج(٤٠١/٥_٤٠٢)،و الشرح الكبير (١١ / ١٨٦)، وفتح المعين(٤٢١/١).

(٦) سقط من "ب".

(٧) الشرح الكبير (١١ / ١٨٦).

(٨) سقط من "ب".

أحدهما: عدم تكذيب الحس والشرع.

والثاني: تصديق المستلحق إن كان بالغاً جاز وعدم تكذيبه إن كان ميتاً، وإنما لم يقبل إذا كذب إقراره الحسُّ لتحقق كذبه.

وفي معناه ما إذا قدِمَت عربيَّةٌ من بلاد الروم ومعها ولد، واتبعت احتمالات كونه منه لأجل أنه لم يخرج إليها ولا أرسل ماؤه ولا حضرت هي إليه.

نعم، لو احتمل وجود واحد من ذلك لحقه نسبُه، وعليه حمل قوله في المختصر في المرأة تقدم من أرض الروم ومعها ولد فيدَّعيه رجلٌ بأرض الإسلام أنه [ابنه ولم يكن يعرف أنه خرج إلى أرض الروم، أنه][(١)] يلحقه[(٢)] ، وكذا في معنى الأول إذا كان المستلحِق مقطوع الذَّكر والأنثيين معاً على الأصحِّ من زمن يتقدم على زمن العلوق بالمستلحَق، وإنما اعتبر عدم تكذيب الشَّرع له لِما في ذلك من اختلاط الأنساب.

نعم، لو كانت زوجته مشهورة النسب من غيره فاستلحقها فهل يحكم بارتفاع النكاح أم لا؟.

فيه وجهان جاريان فيما لو كانت مجهولةَ النسب واستلحقها فكذَّبته. كذا حكاه القاضي الحسين في باب تدبير الصّبي[(٣)]، وطردها فيما إذا كان له عبدٌ بالغ فاستلحقه وكذبه هل يعتق [أم لا؟ لا؟ ومثله ما حكاه الفوراني ههنا[(٤)]، والمصنّف في كتاب العتق][(٥)] فيما إذا كان عبده مشهور النسب النسب من غيره فهل يعتق عليه أم لا[(٦)]؟ والله أعلم.

وقوله: أو هو صغير أو مجنون أو ميِّت _ تقديره: أو كبير مجنون _ أو ميت (حتى)[(٧)] لا يتصوَّر يتصوَّر تكذيبه؛ فإن إقراره _ أي: في هذه الحالة _ ليس بشرطٍ.

---

(١) سقط من "أ".

(٢) المختصر (٨ / ٢١٣)

(٣) نهاية المطلب(١١/١١١).

(٤) الابانة (ل/١٨٣_ب) مخطوط.

(٥) سقط من " أ ".

(٦) الوسيط (٧/٤٧٩).

(٧) في " أ " حي. والمناسب للسياق ولما في الوسيط هو ما أثبته.

ما ادّعاه في الصغير لا نزاع فيه لأنه لا عبارة له، وأما ما ذكره في المجنون الكبير، ففيه نزاعٌ لأنه حكى – عن قربٍ – عن العراقيين في استلحاق البالغ بعد موته وجهين[1]، والمجنون البالغ كالميت، لكن إذا لم [يتصل][2] جنونه ببلوغه، أما [إذا][3] اتّصل فلا؛ لأنه لم يمض عليه [زمان يمكن][4] أن أن يستلحقه فيه، ويكون تصديقه فيه معتبراً، وإذا أردت الجمع بين ما ذكره هنا وما ذكره من غير تكرار قلتَ: ما ذكره هنا فيما إذا اتصل موته ببلوغه قبل إمكان استلحاق المقر له وذاك بعد تمكّنه [منه][5] اتصل موته كما ذاك ظاهرٌ في لفظه؛ فإنه إذا كان كذلك التحق بالصغير، والله أعلم.

وقوله: فلو استلحق صغيراً [فمات][6] [ورثه.

يعني: لأن النسب قد ثبتَ والإرث فرعُه، ولا فرْق في ذلك بين أن الصغير استلحقه عيناً والأب فقير أو بالعكس فوافق أبي حنيفة[7].

وقوله: ولو مات المستلحِق ورثه][8] الصغير. عليهِ سَلفَت.

قال الماوردي وغيره: ولا فرْق في ذلك بين أن يكون استلحقه في الصحّة أو المرض، صدَّق المستلحق بقيّة ورثته أو كذَّبوه؛ لأن الحق فيه له وعليه وهم فروعه.

وقوله: بل لو مات الصغير أولاً وله ميراث إلى آخره.

الحجة على [أبي حنيفة][9] أنه وافقنا على جواز استلحاق الصغير في حال غيابه ويقر المستلحق المستلحق عند وجود الحياة، وإن كانت التهمة في الاستلحاق (فإنه)[10] يقيس على ذلك ما خالف

---

(١) انظر: ص/ ٣٣٦

(٢) طمس في " أ ".

(٣) سقط من " أ ".

(٤) طمس في " أ ".

(٥) سقط من " أ ".

(٦) سقط من النسختين. والمثبت من الوسيط.

(٧) انظر: المبسوط(٣٠/٦٩)، وبدائع الصنائع(٦/٢٦٥).

(٨) سقط من"ب".

(٩) طمس في "أ".

(١٠) في "ب": قائمة. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

فيه [وهو][1] ما بعد الموت، والجامع أن ما يشترط وجوده في حال حياة الصغير موجودٌ في حالة موته موته مع تخيّل التهمة في الحالين[2].

وقوله: نعم، لو مات بالغ – أي: له مال – فاستلحقه./[3] ذكر العراقيون وجهين إلى آخره.

هو فيه متَّبع الإمام ؛ فإنه حكى الوجهين عن رواية العراقيين[4]:

أحدهما: اللُّحوق، قياساً على الصغير الميّت بجامع عدم قبوله التصديق في هذه الحالة. وهذا ما أورده القاضي أبو الطيب[5]. وقال ابن الصبّاغ: إنه المذهب[6].

والوجه الثاني: أنه لا يلحقه نسبه.

قال الإمام: وهو اختيار القاضي[7].

قلتُ: ولم يورد في تعليقه غيره. وكذلك الماوردي، ووجَّهه ابن الصبّاغ: بأن الكبير يعتبر تصديقه، وقد يقدّر ذلك بموته، لكن الأول أجاب بأنه إذا تعذَّر التصديق من جهته سقط اعتباره. ألا ترى أنَّ المجنون والصغير يثبت نسبهما من غير تصديق من جهتهما لتعذُّره، كذلك ههنا[8].

---

(١) طمس في "أ".

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٠٩/٧)، والمبسوط(٦٩/٣٠)، وبدائع الصنائع(٢٦٥/٦).

(٣) ل: ٦٤٨/أ.

(٤) نهاية المطلب (٧ / ١٠٧)

(٥) التعليقة الكبرى(ص/٥٧٢).

(٦) انظر:الحاوي(٩٧/٧)، والبيان(٤٧٧/١٣).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٠٧/٧)، والحاوي(٩٧/٧)، والبيان(٤٧٧/١٣).

(٨) انظر:الحاوي(٩٧/٧)، والبيان(٤٧٧/١٣).

قلتُ: والفرق لائحٌ؛ لأن الصغير لم تثبت له حالة يعتبر تصديقه فيها، وكذلك الذي اتصل [جنونه بصباه][1]، والبالغ قد مضت عليه حالة يعتبر تصديقه فيها لو استلحق، والاستلحاق على الفور؛ فلا يكون بتأخُّره معذوراً حتى يسقط ما قد وجب اعتباره.

وأما المجنون – الذي طرأ جنونه بعد بلوغه، والتمكّن من استلحاق نسبه –: فهو كالبالغ الميت.

صرَّح بذلك الرافعي[2] والإمام[3] ، والقاضي الحسين قال: إن فيه نظراً[4]، والله أعلم.

وقوله: نعم، لو استلحق صغيراً فبلغ وأنكر إلى آخره.

الوجهان حكاهما الإمام[5] ، والقاضي[6] والفوراني[7] قالوا: إنهما مثل الوجهين فيما إذا كان في في يده [صبي][8] يستسخره ويدّعي رقَّه؛ فإنا نحكم له برقِّه، فإذا بلغ وادّعى أنه حرّ الأصل، فهل يقبل قوله أم لا؟.

قالوا: وأصل ذلك القولان في اللقيط إذا حكِم بإسلامه بظاهر الدار، فبلغ وأعرب بالكفر، هل يقرُّ عليه أم لا[9]؟.

وقد زعم الإمام – في كتاب الإقرار – أنَّ الأصحّ: أن القول قوله في دعوى الحريّة، وقياسه أن يجعل القول قوله [أيضاً][10] في نفي النسب[1]، لكن الماوردي جزم بأنه [لا ينتفي][2] [3]، وهو الأظهر في الرافعي[4] .

---

(١) سقط من "أ".

(٢) الشرح الكبير (١١ / ١٨٨)

(٣) نهاية المطلب (٧ / ١٠٩)

(٤) انظر: نهاية المطلب (٧ / ١٠٩)، و الشرح الكبير (١١ / ١٨٨)، و الحاوي (٩٧/٧)، والبيان(٤٧٧/١٣).

(٥) نهاية المطلب (٧ / ١٠٨)

(٦) انظر: نهاية المطلب (٧ / ١٠٩)، و الشرح الكبير (١١ / ١٨٨)، و الحاوي (٩٧/٧)، والبيان(٤٧٧/١٣).

(٧) الابانة (ل/١٨٢ـأ) مخطوط.

(٨) في " ب ": شخص. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٩) نهاية المطلب (٧ / ١٠٨)

(١٠) سقط من "أ".

وقال ابن الصبّاغ – تفريعاً عليه –: إنه لو رام تحليف المقرّ لم يمكَّن منه؛ لأنه لو رجع لم يقبل، فلا معنى لتحليفه[٥].

قلتُ: وفيه نزاعٌ ستعرفه، وحكم المجنون إذا أفاق وكذب (حكم)[٦] الصغير إذا بلغ وكذب. ولو كان الصبي حين بلغ وافَقَ المستلحق على دعوته ثم عاد وكذَّبه؛ لم ينقطع النسب.

نعم، لو توافقا على التكذيب: فيظهر أن يكون ذلك كما لو صدق البالغ المستلحق ثم رجعا فزعما أن لا نسب بينهما، ولم يكن ثَمَ فراشٌ، فهل يحكم بارتفاع النسب أم لا؟ وفيه وجهان في الحاوي:

الأول – منهما –: ينسب إلى أبي علي الطبري وطائفة.

والثاني: إلى الشيخ أبي حامد وطائفة أخرى، كما لا ينتفي إذا ثبت بالفراش بالإجماع على النفي[٧]، لكن الفرْق لائح.

ولتعرف أن المدَّعي نسبه إذا كان بالغاً وقد أنكر فتوجَّه عليه اليمين وتُقام عليه البيّنة؛ فإن حلف ولا بيّنةَ؛ فلا نسب/[٨]، وإن نكَلَ وحلف المدّعي، أو قامت البيّنة بولادته على فراش المستلحِق؛ ثبت نسبه، ولا بدّ فيها من رجلين، أو أربع نسوة يشهدْن على الولد على الفراش، أو رجل وامرأتين.

---

(١) نهاية المطلب (٧ / ١٠٨)

(٢) سقط من "أ".

(٣) الحاوي(٧/٩٧_٩٨).

(٤) الشرح الكبير (١١ / ١٠٥_١٨٨).

(٥) انظر:الحاوي(٧/٩٧)، والبيان(١٣/٤٧٧).

(٦) في "أ": حله. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٧) الحاوي (٧/٩٦).

(٨) ل: ٥١/ب. يوجد خطأ في تصوير [لوح/٥٠] من:ب. فتم إعادة التصوير وتسميته ب[٥١].

نعم، الشهادة على مطلق النسب لا تُسمع إلا من رجلين، وإذا أقرّ بالنسب بعد جحوده والحلف عليه؛ يظهر فيه الثبوت جزماً، والحكم في الأب إذا أنكر الأبوَّة حين ادَّعى عليه الابن بها كالحكم في الابن البالغ إذا ادّعى بالبنوة أبوه، وأنكره، والله أعلم.

[فرعٌ][1]

إذا أقرّ ببنوّة صغير مجهول لا يكون إقراره بذلك إقراراً (بزوجية)[2] أمه لاحتمال أن يكون من وطء شبهةٍ أو استدخال مائه على جهة الشبهة، أو في نكاحٍ فاسد.

وقال أبو حنيفة: إذا كانت مشهورة بالحريّة كان ذلك إقراراً بزوجيَّتها، وتعلَّقَ بأن أنساب المسلمين يجب حملها على الصحَّة، وذلك أن يكون ولدته منه في نكاحٍ صحيح[3]. قال ابن الصبّاغ: الصبّاغ: ودليلنا: أنه [إذا][4] أقرّ بولدٍ فلم يكن إقراراً بزوجيّة أمه، كما لو [لم][5] تكن معروفة الحريّة[6].

---

(١) بياض في "أ".

(٢) في " أ " بتوجيه. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٣) انظر: والمبسوط(١٠١/١٧)، وبدائع الصنائع(٣٦٤/٥)، ومختصر اختلاف العلماء للجصاص(٢٠٨/٤).

(٤) سقط من "ب".

(٥) لا توجد في النسختين. والمناسب للسياق اثباتها.

(٦) البيان (٤٧٧/١٣).

قلتُ: والفرق لائحٌ؛ لأنها إذا لم تكن مشهورة الحريّة إمكان صحّة النسب قائم بأن تكون مملوكته، ولا كذلك عند شهرتها بالحريّة، وعلى كل حالٍ: فهل يلزمه مهر لها؟ ينبغي أن يكون فيه قولان:

أحدهما: إذا أتت امرأته بولد يلحقه وأنكر الدخول هل يستعيد المهر أم لا؟ إلا أن يقال: ذاك لأن الزوجيّة معروف بها/[1] واستدخال الماء يقرر المهر – على رأي – فلذلك وجب [جميعه وههنا لا زوجيّة، واستدخال الماء ممكن ولا يجب][2] به لمجرّده مهر، فلذلك لا زوجيّة، والله أعلم.

قال: (**فرعان:**

أحدهما: له أمتان لكلٍّ واحدة منهما ولدٌ ولا زوج لهما، فقال: أحد هذين الابنين ولدي؛ فقد ثبت نسب [واحد][3] (مبهم)[4] فيطالب بالتعيين؛ فإذا عيَّن تعيَّن وعتق، وصارت (الأم)[5] (الأم)[5] مستولدة إن كان قد قال: هذا ولدي منها قد علقت به في مِلكي.

وإن أطلق وقال: ولدي منها. فقد ذكرنا وجهين. فإن ماتَ قبل التعيين فتعيين الورثة [كتعيين الميت وإن عجزنا عرضنا على القائف[6]، وتعيين القائف][1] كتعينه في النسب، والاستيلاد، وسائر الأحكام.

---

(١) ل:٦٤٩ /أ.

(٢) سقط من "أ".

(٣) سقط من النسختين. والمثبت من "الوسيط".

(٤) في " أ " منهم. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٥) في " أ " الامام. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٦) لغة: هوالذي يعرف الآثار والجمع القافة ، يقال: قاف أثره من باب قال إذا تبعه مثل قفا أثره.

واصطلاحا: هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود.

انظر: مختار الصحاح(٢٦٢/١)، والقاموس المحيط (٨٤٧/١)، والتعريفات (١٧١/١)، والنهاية في غريب الحديث

فإن عجزنا عن القائف أقرعنا بينهما، فمَن خرجت قرعته عتق ولم يثبت نسبه ولا ميراثه؛ إذ لا عمل للقرعة إلا في العتق وبينهما عتق مبهم.

وهل يقرِع بين الأمتين؟ وجهان:

أحدهما: لا؛ إذ أميَّة الولد والعتق به تتبع نسب الولد ولا نسب.

والثاني: نعم؛ لأن لهما نسباً منهما، وإحداهما عتيقة بحكم ذلك؛ فيقرع لأجل العتق.

وهل يقف نصيب ابن من الميراث؟ وجهان:

أحدهما: بلى؛ إذ أحدهما نسيب.

والثاني: لا؛ لأنه نسبٌ مأيوسٌ من بيانه ، والموالاة به؛ فلا يؤثر في التوريث).

الفرعان تعرَّض لهما الشافعي في المختصر، ولْنذْكر لفظه في كل فرع في محلّه، ولفظه فيما نحن فيه: وإذا كانت أمتان لا زوج لواحدة منهما فولدتا ولدين، فأقرّ السيّد أن أحدهما ابنه ولم يبيّن فمات، أريهما القائف فأيهما ألحقوه به جعلناه ابنه وورّثناه منه، وجعلنا أمه أم ولد (وأرققنا)[٢] الآخر وأمه، وإن لم يكن قائف لم نجعل ابنه واحداً منهما وأقرعنا بينهما؛ فأيهما خرج سهمه أعتقناه وأمه (وأرققنا)[٣] الآخر وأمه[٤] .

وتكلّم الأصحاب على ذلك بما سنذكره مرتباً على كلام المصنّف، فقالوا: تُصوَّر المسألة بما إذا لم تكن واحدة من الأمتين ذات زوجٍ حتى يمكن أن يكون الولد على فراش السيّد، فلو كانت ذات [زوج: كان الولد لاحق به فلا يلحق بالسيّد][٥] ؛ لأجل (تكذيب)[٦] الشرع له[١].

(١٢١/٤).

(١) سقط من " أ ".

(٢) في "ب" أوقفنا. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٣) في "ب" أوقفنا. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٤) المختصر (٨ / ٢١٣).

(٥) سقط من " أ " .

(٦) في " أ " يكتب. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

قال الماوردي: ومع كون كل منهما ليست ذات زوج فلا بدّ أن لا يكون واحد بينهما فراشاً للسيّد، أو لو كانت فراشه لحقه ولدها من غير إقرار[٢].

وقول المصنّف: وقد ثبت نسب (مبهم)[٣] فيطالب بالتعيين.

هو مما لا نزاع فيه، وإذا كنّا نطالبه بتفسير المبهم من المال فبالنّسب المبهم أولى[٤].

فإن قلتَ: قد يفرَّق بأنه لا طريق هناك إلا التفسير وههنا الرجوع للقافة [ممكن][٥].

قلتُ: [لكن][٦] ذاك أسرع إلى فصل القضاء والخروج عن مأثم التأخير؛ فإنه على الفور، لِما فيه من حفظ الأنساب.

وإن تبيّنا قلنا: قد أقر بمبهم يكلّف بيانه، كما إذا أقر بطلاق إحدى نسائه؛ فإنه يكلف بيانه[٧].

---

(١) الحاوي (١٠٥/٧).

(٢) الحاوي (١٠٥/٧).

(٣) في " أ " منهم. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٤) مكرر في " أ " من قوله: لانزاع فيه...إلى هنا.

(٥) سقط من "ب".

(٦) سقط في "ب".

(٧) روضة الطالبين (٤١٧/٤)،الشرح الكبير(١٩٢/١١).

وقوله: فإذا عيّن – أي: واحداً منهما للبنوّة [تعيّن و][1] عتق [يعني: لأن ذاك فائدة مطالبته بالتعيين، ومراده بقوله: عتق][2] أنه زال عنه وقف الرِّق في الظاهر، ولا فرق بين أن تصدّقه (الأمة الأخرى أو)[3] تدّعي أن ولدها هو المراد[4].

نعم، إذا ادّعت أنه الولد المقرّ به وهي أم ولد [فإن][5] لها تحليف المقر؛ فإن حلف انقطع النزاع النزاع ولا يُرى القائف. وإن أقر عُمل بموجب قوله، ولا يبطل إقراره للأول. هذا إذا كان الولد صغيراً، فإن كان كبيراً: فهو المدَّعي لنفسه. صرَّح به الماوردي وغيره[6].

ولو نكَلَ المقرّ عن اليمين حلفت أم الولد الأخرى أو ابنها إن كان هو المدّعي نفسه، وثبت ما وقع الحلف به، ويكون عتق الأول بإقراره، والثاني بالنّكول والحلف[7]، [والله أعلم][8].

وقوله: وصارت أم مستولدة إلى آخره.

هو مما لا خلاف فيه. وفي معنى ذلك: ما إذا كان قد قال أولاً أحد هاذين ولدي من إحدى هاتين علقت به في ملكي ثم بعد ذلك عين الولد المقر به.

وفي هذه الحالة لا يثبت على ولدها المعتق ولاء؛ لأنه انعقد حراً[9].

وقوله: وإن أطلق وقال: ولدي منها، فقد ذكرنا وجهين.

يعني: في أنها هل تصير أم ولد أم لا؟ في اللفظ العاشر من الباب الثاني[1] قبل الفرع (الدخيل)[2].

---

(١) سقط من "أ".

(٢) سقط من "أ".

(٣) في " أ " لانه جري لو. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٤) روضة الطالبين (٤/٤١٧)،الشرح الكبير(١١/١٩٢).

(٥) سقط من "أ".

(٦) انظر: الحاوي (٧/١٠٥)، و نهاية المطلب (٧ / ١٠٩)، و الشرح الكبير (١١ / ١٨٨).

(٧) انظر: المهذب (٢/٣٧٠)، والمجموع(١٦/٨).

(٨) سقط من "أ".

(٩) انظر: المجموع(٩/٣٩١)، وروضة الطالبين(١٢/١٥٦).

وظاهر النصّ كما قال ثَم: إنه إقرار بالاستيلاد، وعَنَى به: ما ذكرناه من لفظ الشافعي، ثم الموافق لكلامه في الفرع [من][٣] (بعده)[٤] أيضاً، وههنا فإنه – بإطلاقه – شاهد لذلك، وكذا كلامه عند الإقرار للوارث شاهد له[٥].

ولا جرم قال البندنيجي: إنه المذهب[٦]. لكن قد حكينا عن الإمام ثَم: (أنه)[٧] بعيدٌ عن القياس[٨]، والكلام على ذلك تقدم.

قال/[٩] القاضي الحسين: وهذان الوجهان جاريان في أن ولدها الذي حكمنا بحريته هل يثبت عليه الولاء أم لا؟[١٠].

فإن حكمنا باستيلادها لم يثبت عليه، وإلا ثبتَ. ولو كان قد قال أولاً: أحد هذين ولدي من إحدى أمتيَّ هاتين، ثم عيَّن أحد [الولدين ومات جرى الخلاف السالف، ولو قال: أحد][١١] هذين ولدي استولدته في نكاحٍ؛ فلا تصير أم ولدٍ، وإن كان من وطء شبهة ففيها قولان[١٢].

ولو قال: من زنا؛ كان التفسير منفصلاً؛ كان في جعلها أم ولدٍ القولان. وإن كان متصلاً بإقراره؟ قال/[١٣] في التهذيب: لا يثبت النسب ولا أمية الولد[١٤].

---

(١) الوسيط (٣/٣٤٥).

(٢) في "أ". الدخل. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٣) سقط من " أ ".

(٤) في " أ " بعد. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٥) الوسيط ٥/٤٠٢).

(٦) انظر: التهذيب (ص/٢٧٦)، والشرح الكبير (١١/١٩٣)، ونهاية المطلب (٧/١٠٨_١٠٩).

(٧) في "ب": لكنه. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٨) نهاية المطلب (٧/١٢٤_١٢٥).

(٩) ل: ٦٥٠/أ.

(١٠) البيان (٨/٥٥١).

(١١) سقط من " أ ".

(١٢) الشرح الكبير(١١/١٩٢)، وروضة الطالبين/٤/٤١٧).

(١٣) ل: ٥٢/ب.

(١٤) الشرح الكبير (١١ / ١٩٢).

قال الرافعي: ولك أن تقول: ينبغي أن يخرج على قولي تبعيض الإقرار[1].

قلتُ: لا؛ لأن تفسيره اعتضد بالأصل وهو عدم ما سواه، وليس في لفظه ما [يرده][2] ولا كذلك غيره.

ومما يؤيد ذلك: قبول تفسيره بالنكاح، وإن كان عند الإطلاق تثبت أميّة الولد على رأيٍ، ولمثل ذلك قطع بعض الأصحاب فيما إذا قال: من ثمن مبيع (لم)[3] أقبضه. أنه يُقبل قوله، ومَن خرَّج ذلك على قولين (مثَّل)[4] بقوله: له عليَّ[5]. والله أعلم.

وقوله: فإن مات قبل التعيين فتعيّن الورثة كتعيين الميت.

[يعني][6] لما سيتضح عند الكلام في جواز استلحاق الوارث المستغرق مثله لأن هذا منه.

نعم، في هذا إظهار لرقّ الولد الآخر وأمه. وهذا يمتاز به ما نحن فيه عما سيأتي.

وقد يقال – لأجل ذلك –: إنه يتوقف في تعيينه، ولكن لا صائر إليه من الأصحاب نعلمه، والله أعلم.

وقوله: فإن عجزنا – أي: لكون الورثة قالوا: لا علم لنا بولده منهما، أو لم يكن الوارث مستغرقاً، أو لم يكن له وارث غير بيت المال – عرضنا – أي: الولدين – على القائف – أي: لأنه محل التباس الأنساب التي لا يمكن فصلها إلا به، وشاهده ما يأتي في باب القافة في آخر كتاب الدعاوي[7].

وقوله: وتعيين القائف كتعيينه في النسب والاستيلاد وسائر الأحكام.

---

(١) الشرح الكبير (١١ / ١٩٢).

(٢) بياض في "أ".

(٣) في " أ " ثم. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٤) في " أ " عمل. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٥) انظر:المجموع (٢٠/٣٢٤)، والبيان (١٣/٤٦٦).

(٦) سقط من "أ".

(٧) الوسيط (٧/٤٥١).

أي: وهي الإرث وإرقاق الآخر وأمه.

وإنما ذَكَر ذلك احترازاً عما إذا أقرعنا؛ فإن القرعة وإن دخلت للعتق فلا يثبت معها غيره، والقائف وإن دخل للنسب فقد ثبت معه غيره لكن بطريق البيع، كما تثبت الولادة على الفراش بشهادة النسوة وثبت النسب تبعاً له[1].

والجامع أن ذلك شهادة على موجود إذ القائف يشهد على الشبه ويقول: هو موجود، والنسوة يشهدون على الولادة، ويقلْن: هو موجود. وإذا كانت شهادة على موجود تبعه غيره، ولا كذلك القرعة، [والله أعلم][2].

[وقول المصنّف][3] والاستيلاد محله – بلا خلاف – إذا كان الميت قد قال: أحد هذين ولدي علقت به أمّه في ملكي. أما إذا كان قد قال: ولدي. فالاستيلاد لأمِ مَن ألحقه القائف بالمقِر فيكون على الوجهين في الإقرار المطلق[4]، ولذا يجري التفصيل والخلاف في تعيين الوارث.

نعم، إذا قلنا: لا تصير أم ولد: فهل تعتق على ابنها بملكه لها في مسألة القائف حيث لا وارث غيره، وعند وجود غيره تعتق عليه منها مقدار حصّته ولا يسري عليه؟.

---

(١) روضة الطالبين(٢٧٨/١١).

(٢) سقط من "أ".

(٣) بياض في "أ".

(٤) أحدهما – أن الإقرار المطلَق محمول على الاستيلاد في الملك، ويُثبت أميّة الولد، والولد حر الأصل.

والوجه الثاني – أن أمّيّة الولد لا تثبت بالإطلاق، ولا يثبت إلا النسبُ، وحريةُ الولد بالمطلق. انظر: نهاية المطلب (١٢٣/٧).

وقد رأيت في كلام القاضي الحسين أنَّ القائف إذا ألحق [به][1] واحداً لحقه، وأمية الولد على الوجهين. قال: لأن المسألة إنما تتصوَّر فيه إذا كان أطلق ولم يكن أضاف إلى الملك ولا إلى النكاح[2].

قلتُ: وهذا فيه نظرٌ فإنه ما المانع [من][3] العرضُ على القائف عند الإضافة إلى أحد الجهتين، والله أعلم؟.

فإن قلتَ: الشافعي جعل القائف تلو الميت فلم فصَلَ بينهما بالوارث[4]؟.

قلتُ: لأجل أنه قائم مقامه [في][5] إلحاق النسب ابتداءً فكيف في بيانه؟، ونصّ الشافعي محمول على حالة عدم الوارث أو عدم علمه.

فإن قلتَ: في إقامة الوارث مقام الموروث في تبين الطلاق المبهَم في الظاهر وهو معين في الباطن طريقان:

إحداهما: القطع بأنه يقوم مقامه، وهو نظير ما نحن فيه لأنه قد يطلع على مراده.

والثانية: إثبات قولين فيه، كما في تبيّن الطلاق المبهَم في الباطن والظاهر فهلا جرت (فيما)[6] نحن فيه؟[7].

[قلتُ][8] لأن للوارث مدخلاً في التعيين من جهة تعين (الإرقاق)[9] في أحد الولدين، (وأمه)[10]، ولا كذلك في الزوجات فإن واحدة منهن وارثة لا محالة، ولا حقّ له يتعلّق بالمفارقة، ولهذا

---

(١) سقط من" أ ".

(٢) انظر:المجموع (٣٢٤/٢٠)، والبيان (٤٦٦/١٣).

(٣) سقط من "أ".

(٤) الأم (٢٦٥/٦).

(٥) سقط من "أ".

(٦) في" أ ": ما. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٧) المهذب (٤٤/٤٣/٣).

(٨) بياض في "أ".

(٩) في "أ " الأوقاف. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(١٠) في "أ " وأما. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

حكي عن القفّال طريقة قاطعة أنه لا يرجع إلى تعيين الوارث في الطلاق كيف كان أصلا لأنه لا غرض له في ذلك، فإن الحال/[1] لا يختلف بين أن يخلّف زوجة أو أكثر، واستحسنها الإمام[2]، ولم ولم يحك الفوراني غيرها[3].

نعم، لك أن تقول: لو أعتق (المورِّث)[4] أحد العبدين على التعيين ومات قبل البيان، ففي (قبول)[5] تعيين الوارث قولان. وبعضهم جزم بأنه لا يقوم مقامه في ذلك، وهذا بما (نحن)[6] فيه أولى، ولا جرم لم يتعرّض الشافعي لذكر الوارث، وهو يدل لصحّة هذا التخريج، ولكني لم أر من قال به ههنا[7]، والله أعلم بالصواب.

[ولا فرق في الرجوع إلى القائف بين أن يكون المقر لم يدفن بعد، إذا كان دفن [منذ][8] زمان طويل، لكن إذا كان قد رآه أو رأى عصيبه فيجد الشبه][9].

وقوله: فإن عجزنا عن القائف – أي: إما لفقده، أو لوجوده، وعدم إمكان معرفة الشبه، أو لاشتباه الأمر [عليه][10] واختلاطه بأن ألحقهما معاً [به][11] أو نفاهما عنه – أقرعنا بينهما – يعني: كما نصّ الشافعي، ودليله: أن للقرعة مدخلاً في تمييز الحرّ عن الرقيق، ونحن مضطرون إلى ذلك ههنا، [فلذلك][12] دخلت. وهذا ما ذكره الأصحاب[13].

---

(١) ل: ٦٥١/أ.

(٢) نهاية المطلب (١٢٣/٧).

(٣) الابانة (١٨٤_أ).

(٤) في "ب": الوارث. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٥) في " أ " قول. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٦) في " أ " نحو. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٧) انظر:المهذب (٣٧١/٢)، والبيان (٣٤٤/٨).

(٨) لا توجد في النسختين. والمناسب للسياق اثباتها. والله أعلم.

(٩) سقط من "ب".

(١٠) سقط من " أ ".

(١١) سقط من "أ".

(١٢) سقط من "ب".

(١٣) انظر: المهذب (٣٧١/٢)، والبيان (٣٤٤/٨).

ولك أن تقول: (لو أوقع شخص العتق بين عبدين)[1] على التعيين، ومات قبل البيان، وقال وارثه: لا أعرف. فهل يقرع بينهما أم لا؟ قولان[2].

وما نحن فيه مثله، فينبغي أن يأتيا فيه أيضاً، ويكون المنصوص عليه ههنا أحدهما، كما هو المنصوص عليه في مسألة إبهام العتق أيضاً في المختصر[3].

نعم، القول الآخر في مسألة إبهام العتق بعضهم (نسبه)[4] لابن أبي هريرة[5]، وبعضهم يقول: هو منصوص وهو ضعيف باتفاق، بل [قال][6] القاضي الطبري[7] أنه لا يعرفه الشافعي، ولم يحكه القاضي أبو حامد في جامعه[8]، فلذلك أعرض الأصحاب عن ذكره ههنا[1]، والله أعلم.

---

(١) في " أ ": لو أعتق ينحصر العتق بين عبدي. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٢) فَالصَّحِيحُ أَوِ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ. انظر:روصة الطالبين(١٢/١٥٣).

(٣) المختصر (٨/٤٣٠).

(٤) في " أ " ثبت. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٥) روصة الطالبين(١٢/١٥٣).

(٦) سقط من "أ".

(٧) أحمد بن أبي سعيد أحمد بن أبى الخطاب محمد بن إبراهيم بن علي الطبري البخاري الكعبي .

تفقه على والده وعلى الإمام البرهان روى عنه أبو المظفر السمعاني وقال هو استاذي فى علم الخلاف قال الحاكم فى تاريخ نيسابور درس بنيسابور فقه الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى نيفا وستين سنة وأفتى قريبا من هذا وحدث سنين ومات تقريبا فى عشر الستين وخمس مائة.

انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية(١/٥٧)، و الطبقات السنية في تراجم الحنفية(١/٩٣).

(٨) أحمد بن بشر بن عامر القاضي أبو حامد المروروذي ويخفف فيقال المروذي نزيل البصرة أحد أئمة الشافعية

وقوله: فمن خرجت قرعته أي: فمن [خرج][٢] سهم الحرية عليه عتق - أي: بانت حريّته وارتفع عنه الوقف الذي [كان][٣] (لتخيل)[٤] الرّق[٥].

وإنما كان كذلك: لأن هذه فائدة القرعة، وكما (ينطبق)[٦] عنه الوقف (ينطبق)[٧] عن الآخر، لكن مع الحكم برقّه؛ لأن للقرعة [تأثيراً في الإرقاق][٨]، كما في الإعتاق، [والله أعلم][٩].

وقوله: ولم يثبت نسبه ولا ميراثه.. إلى آخره.

عدم ثبوت نسبه هو المنصوص، ألا تراه قال: وإن لم يكن قافة لم يجعل ابنَه واحداً منهما، وإن ذكر الإقراع والحريّة بعد ذلك، (وعليه)[١٠] ما في الكتاب، ولأجلها جرى عليه الجمهور، وعن ابن

اخذ عن أبي إسحاق المروزي. من مصنفاته:شرح مختصر المزني وصنف الجامع في المذهب وفي الأصول وغير ذلك، وكان إماما لا يشق غباره. ومن أعيان تلامذته أبو إسحاق المهرانى وأبو الفياض البصرى. مات سنة اثنتين وستين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الشافعية . لابن قاضى شهبة(١/١٣٧_١٣٨)، وطبقات الشافعية الكبرى(٣/١٢)، وطبقات الفقهاء(١/١١٤)، وفيات الأعيان(١/٦٩).

(١) انظر: المجموع (١٧/٢٥٧)، والمهذب (٣/٤٨٧_٤٨٨)، وروضة الطالبين (١٢/١٥٢_١٥٣).

(٢) سقط من " أ ".

(٣) سقط من " أ ".

(٤) في " أ ". ليحل. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٥) روصة الطالبين(١٢/١٥٣).

(٦) في " أ " ينطلق. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٧) في " أ " ينطلق. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٨) سقط من " أ ".

(٩) سقط من " أ ".

(١٠) في " ب " وعلته. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

خيران [أن][1] نسبه يثبت؛ لأن الحرية تثبت له بالولادة، فلم يجز أن يرتفع أصلها ويثبت حكمها[2].
حكمها[2].

قال الماوردي: وهذا خطأ لأن القرعة لا تدخل لتمييز الأنساب المشتبهة وتدخل لتمييز الحرية المشتبهة[3]، وإذا كان كذلك: صار ما نحن فيه بمثابة الشاهد والمرأتين في السرقة يُسمعون لثبوت الغرم الغرم دون القطع.

قلتُ: ابن خيران لم ينكر أن القرعة لا تدخل لتمييز الأنساب المشتبهة حصراً، ولكنه يقول: هي تدخل في الحرية والرّق المشتبهين[4].

وإذا ثبتت/[5] الحرية – وأصلها النسب – ثبت النسب تبعاً، كما يثبت النسب تبعاً بشهادة (النسوة)[6] على الولادة الفراش، وكما أن حرية أمه – إذا قلنا بها كما هو المنصوص – تثبت تبعاً لحريته إذا عتق بالقرعة[7].

قال ابن داود: وإن كانت القرعة لا يثبت بها الاستيلاد[8]، والله أعلم.

وما ذكر من مسألة السرقة ففيه خلافٌ، لأن من الأصحاب مَن لم يثبت المال حذرا (من ثبوت)[9] القطع، وعلى هذا لا دليل فيه،[وعلى الآخر وهو ثبوت المال دون القطع نقول: ليس ذلك بنظير

(١) سقط من "ب".
(٢) الحاوي(١١/٣٠٤).
(٣) الحاوي(١١/٣٠٤).
(٤) الحاوي(١١/٣٠٤).
(٥) ل: ٥٣/ب.
(٦) في " أ " النسوية. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.
(٧) انظر: الشرح الكبير(١١/١٩٦)، وروضة الطالبين(٤/٤٢٠).
(٨) انظر:الشرح الكبير(١١/١٩٣_١٩٤)، وروضة الطالبين(٤/٤١٨)، والبيان (١٣/٤٩٠_٤٩٢).
(٩) في " أ ": سرقة دون. والمناسب للسياق ما أثبته.والله أعلم.

بنظير لما نحن فيه][1] لأن القطع فرع أخذ المال، فنظير ما نحن فيه أن نقول: يثبت القطع دون المال، وذلك لا قائل به في مسألة الاستشهاد.

نعم، قيل به في إقرار العبد بالسرقة، ففي قولٍ: يثبت القطع دون المال، وفي قولٍ: يثبت القطع، وكذلك [المال][2]؛ لأنه لا قطع بدونه[3]. وهذا يعتضد به قول ابن خيران[4].

ولتعرف أن قول المصنّف: إذ لا عمل للقرعة إلا في العتق[5]. قد يناقش فيه، فيقال: هي تعمل – أيضاً – في تعيين أحد الوليين عند التنازع فيمن (يزوج)[6]، وكذا فيمن يستوفي القصاص، وكذا في في الإيصاء عند قسمة التركات وغيرها[7].

ويجاب بأنها في هذه المواضع لا يثبت لواحد استحقاقاً لأن الكل يستحقون باتفاق [وإنما وقع][8] الاشتباه في عين المستوفي والمستحق فأقرعنا للتعيين، وهي تدخل في العتق لأصل الاستحقاق الاستحقاق [وإنما وقع الاشتباه في][9] المختلف في ثبوته. وبذلك يصح معه ما ذكره المصنّف. إذ تقديره؛ إذ لا للقرعة فيما وقع الشك في الاستحقاق فيه إلا في العتق، والله أعلم.

فرعٌ:

هل يثبت على الولد في هذه الحالة ولاءٌ إن كان الميت/[10] قد قال: إن أمه علقت به في ملكه أو من وطء شبهة فلا، وإن أطلق ذكر الولد به ففي ثبوت الولاء عليه؛ الوجهان المذكوران في ثبوت الاستيلاد لأمه[11]، والله أعلم.

---

(١) سقط من "أ".

(٢) سقط من "ب".

(٣) نهاية المطلب(٢٧١/١٧).

(٤) الحاوي (٣٥٨/١٣).

(٥) نهاية المطلب(١٢٦/٧)، والحاوي(٢٧٧/١٠).

(٦) في " أ " يرجع. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٧) روضة الطالبين(٥٢/١٢).

(٨) لا توجد في النسختين والمناسب للسياق اثباتها.

(٩) سقط من "أ".

(١٠) ل: ٦٥٢/أ.

(١١) انظر: الوسيط (١٨٨/٥)، والحاوي(٩٨/١٨)، وتحفة المحتاج(٣٧٧/١٠)، والبيان (٤٩٠/١٣).

وقوله: وهل يقرع بين الأمتين؟ وجهان.. إلى آخره.

الخلاف في الإقراع بين الأمتين – عندي – مشكلٌ لأن القرعة إذا خرجت لأحد الإبنين وعتق، هل يثبت حكم الاستيلاد لأمه أم لا؟ فيه خلافٌ ينبني على أنه لو أقر بأنّ الولد منها وأطلق هل تكون أم ولد؟.

فإن قلنا: أم ولد. كما هو ظاهر النصّ، فظاهر النصّ – كما قد عرفته – يقتضي أن القرعة إذا خرجت لابنها عتقت معه؛ لأنه قال: فأيهما خرج سهمه أعتقناه وأمه، [ورققنا الآخر وأمه][1]. وعلى ذلك اقتصر ابن داود، وقال: إن عتق الأم يثبت تبعاً كما سلفت حكايته عنه. وعلى هذا لا نحتاج إلى القرعة بين الأمتين[2].

وإن قلنا: إنه إذا قال: هذا ولدي من هذه وأطلق أنها لا تصير أم ولد؛ فلا يكون خروج القرعة لولدها مقتضياً لثبوت الاستيلاد لها؛ لأن ذلك لا يزيد على إقراره بأن الولد منها[3]، وعلى هذا: لا يمكن الإقراع بين الأمتين؛ إذ لا أمية ولد محققة، وعلى ما قلته جرى في الحاوي ومنعه كيف يتصوّر[4]، بخلاف في الإقراع بين الأمتين.

والإمام قال: إن القرعة إذا خرجت لأحدهما [لايثبت النسب له، فإذا][5] لم يثبت النسب له، لم له، لم يثبت الاستيلاد لأن أمية الولد تتبع النسب، وهذا هو المذهب الصحيح[6].

---

(١) سقط من "أ".

(٢) الشرح الكبير(١١/١٩٠_١٩٣).

(٣) نهاية المطلب (٧/١٢٤).

(٤) الحاوي (٧/١٠٦_١٠٧).

(٥) سقطت من "النسختين" فأثبتها من كتاب "نهاية المطلب" (٧/١٢٦).

(٦) نهاية المطلب (٧ / ١٢٦).

ومن أصحابنا من حكم (لها)[1] بالاستيلاد وتصير حرّة؛ فإن معنى الحكم بالاستيلاد تحصيل الحريّة للأم وذلك حكمه (بالعتاقة)[2] ولا يمتنع حصول (العتاقة)[3] بالقرعة[4]، أي: وإن لم يثبت النسب كما لم يمتنع حصول العتق للولد بها، وإن لم يثبت نسبه.

قلتُ: وهذا ما حكيناه عن ظاهر النصّ[5].

قال: وأما القائل بالأول فإنه يقول: بين الجاريتين عتق كما بين الولدين عتق فتفرد الجاريتين بالقرعة إن كان يتعيّن اتّباع أمرهما الولدين، فإنا لسنا ننكر حصول الحريّة على التعيّن بطريق القرعة[6]. القرعة[6].

وهذا الكلام وإن اقتضى إثبات خلاف في إخراج قرعةٍ [مبتدأةٍ بين الأَمتين لكنه على خلاف ما في الكتاب؛ لأن معناه أحد][7] الوجهين، وهو ما ادّعى أنه الصحيح أنه يقرع بينهما إذا كان الاستيلاد من إحداهما [ثابت][8] لا محالة، أي: بأن يكون المقر قد قال حين أقرَّ: أحد هذين ولدي علقت به أمه في ملكي[9]. أو أطلق وقلنا: بأن أم من عيَّنه تصير أم ولد، كما هو ظاهر النصّ الذي الذي الأكثرون على خلافه.

والوجه الثاني: أنه لا يقرع بل يحكم بعتق الأم في هاتين الحالتين بخروج القرعة على ولدها[10].

---

(١) في " أ " لهما. والمناسب للسياق ما أثبته.

(٢) في "ب": القافة. والمناسب للسياق ما أثبته. انظر: نهاية المطلب (٧ / ١٢٦).

(٣) في "ب": القافة. والمناسب للسياق ما أثبته.انظر: نهاية المطلب (٧ / ١٢٦).

(٤) نهاية المطلب (٧ / ١٢٦).

(٥) الأم (٦/٢٦٥).

(٦) نهاية المطلب (٧/١٢٦).

(٧) سقط من "أ".

(٨) سقط من "أ".

(٩) نهاية المطلب (٧ / ١٢٣).

(١٠) نهاية المطلب (٧ / ١٢٦).

وكلام المصنّف يفهِم أنا إذا لم نقرع لا تثبت أمية الولد والعتق فيهما، فإذن ظاهر كلام المصنّف مباين لِما نقله الإمام[1]. والوجه القطع بانتفاء القرعة بين الأمتين وإثبات الحكم – كما قدّمنا ذكره – بناءً على ما سلف[2].

وكيف يتخيّل الإقراع بين الأمتين وقد تخرج القرعة لمن حكمنا برقّ ولدها بالقرعة أيضاً، والعمل بذلك عمل بالخطأ قطعاً؛ لأنه يكون حكمه برقّ حرّ [قطعاً][3] وعتق قنّ[4] قطعاً.

ولأجل هذا قال الرافعي – بعد حكاية كلام الإمام مختصراً –: وقال إن الأكثرين على أن أم من خرجت القرعة له أن تكون أم ولد؛ لأن المقصود العتق، والقرعة عاملة فيه، فكما تفيد حريّته تفيد حريّتها[5].

قال: وعلى هذا الخلاف يحمل قوله في الكتاب: وهل يقرع بين الأمتين في الاستيلاد؟ فيه خلافٌ[6].

وقد يتبادر إلى الفهم من ظاهره إخراج القرعة لهما مرّة أخرى ولا يفعل ذلك؛ إذ لا يؤمن خروج القرعة على عتق التي خرجت لولدها[7]. انتهى.

---

(١) نهاية المطلب (٧ / ١٢٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير(١١/١٩٠_١٩٣).

(٣) سقط من "أ".

(٤) الْقِنُّ الرَّقِيقُ يُطْلَقُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ عَلَى الْوَاحِدِ وَغَيْرِهِ وَرُبَّمَا جُمِعَ عَلَى أَقْنَانٍ وَأَقِنَّةٍ قَالَ الْكِسَائِيُّ الْقِنُّ مَنْ يُمْلَكُ هُوَ وَأَبَوَاهُ وَأَمَّا مَنْ يُغْلَبُ عَلَيْهِ وَيُسْتَعْبَدُ فَهُوَ عَبْدُ مَمْلَكَةٍ وَمَنْ كَانَتْ أُمُّهُ أَمَةً وَأَبُوهُ عَرَبِيًّا فَهُوَ هَجِينٌ. وهو العبد الذي لا يجوز بيعه ولا اشتراؤه.
انظر:المصباح المنير(٢/٥١٧)، ومختار الصحاح(١/٢٦١)، والتعريفات(١/١٧٩).

(٥) الشرح الكبير (١١ / ١٩٣).

(٦) الوسيط (٣/٣٥٨).

(٧) الشرح الكبير (١١ / ١٩٣).

[فإن][1] قلتُ: الإمام قد قال: إن القائل بأنَّ أمّ (مَن)[2] خرجت له القرعة لا تعتق بخروج القرعة له بسبب الاستيلاد. يقول: بتفرد الجاريتين بالقرعة[3]. وهو يمنع ما ذكره الرافعي من الحمل[4]، الحمل[4]، ويوقع فيما ذكرتموه من الغائلة[5].

قلتُ: أما كونه يمنع الحمل المذكور: فلا شك فيه. وأما كونه يوقع في الغائلة التي بيناها، فيجوز أن يحمل على حالة يأمن معها تلك الغائلة، وهي أن يجعل الإقراع بين الأمتين ممتزجاً بالإقراع بين الولدين فيكتب رقعة فيها عتق الولد والأم، والأخرى فيها رقّ الولد والأم، فأي القرعتين خرجت عتق الولد وأمه بالقرعة لا بطريق التبعيّة له، وكأن هذا القائل يقول: إذا لم تكتب الأم في رقعة الحريّة لا

---

(١) سقط من "أ".

(٢) في " أ " و.

(٣) نهاية المطلب (٧ / ٢٦).

(٤) أحاول أن أزيد الجملة وضوحاً بذكر خلاصتها في الشرح الكبير للرافعي إذ جاء فيه: " ... فإن عجزنا عن الاستفادة من القائف، أقرعنا بينهما لنعرف الحرَّ منهما، ولا يُحكم لمن خرجت قرعته بالنسب والميراث، لأن القرعة على خلاف القياس؛ وإنما ورد الخبر بها في العتق، فلا تعمل في النسب والميراث، وهل تحصل أمِّة الولد في أم ذلك الذي خرج بالقرعة؟ حكى إمام الحرمين فيه وجهين. وقال: المذهب أنها لا تحصل؛ لأنها تتبع النسب؛ فإذا لم نجعله ولداً [أي لم نثبت نسبه] ، لم نجعلها أم ولد، والذي أورده الاكثرون أنها تحصل؛ لأن المقصود العتق، والقرعة عاملة فيه، فكما تفيد حريته، تفيد حرّيتها. ولا يقرع بينهما مرة أخرى؛ إذ لا يؤمن خروج القرعة على غير التي خرج لولدها" ا. هـ ملخصا.

انظر: الشرح الكبير (١١/١٩٣).

(٥) الغائلة: من غاله غولا. أي أهلكه. واغتاله قتله على غرة والاسم الغيلة بالكسر والغائلة الفساد والشر وغائلة العبد إباقه وفجوره ونحو ذلك والجمع الغوائل.وقال الكسائي: الغوائل الدواهي. والغائلة: الحقد الباطن، والشر. وقال قتادة الغائلة الزنا والسرقة والإباق.

انظر:المصباح المنير(٢/٤٥٧)، والقاموس المحيط(١/١٠٤٠)، ومختار الصحاح(١/٢٣٢)، والمجموع(١٢/١١٤).

تعتق بتبعيّة/[1] الولد، وإن كتبت عتقت بخروج القرعة عليها[2]، ويحمل نصّ الشافعي على هذه الحالة؛ لأن كلامه لا يأباها[3]، والله أعلم.

وحيث لا نحكم بعتق أم الولد الذي خرجت قرعة الحريّة له فهي تعتق على أنها إن كان كل الورثة أو حصّته منها إن كان معه غيره ولا يسري كما تقدم مثله في/[4] حالة إلحاق القائف، والله أعلم.

وقوله: وهل يوقف نصيب ابن من الميراث؟ فيه وجهان إلى آخره.

الأول – منهما – ينسب إلى اختيار المزني لأجل ما سنذكره من قوله في الفرع الثاني في الكتاب – وقد صار إليه بعض الأصحاب[5]، والإمام قال: إنه الذي صار إليه الأكثرون[6]، وبسط (علته)[7] (علته)[7] في الكتاب أنَّا تحققنا ثبوت نسب ابن وارث، ولكن جهلنا عينه [فأوقفنا المال له، كما لو طلق إحدى امرأتيه ومات قبل التعيين أيس منه][8]؛ فإنه يوقف إرث زوجه لتحقق إرث واحدة منهما[9].

والثاني – من الوجهين – قال الإمام: إنه ليس بشيء[10]. وقال غيره: إنه الأصح. وقال القاضي أبو الطيب عن مقابله: إنه غير صحيح لأنّا إنما نوجب على ما تعيّن أولاً ثم أشكل (ليتوقف)[11] رجاء تلك الحالة. وهذا مشكلٌ في الأصل فلا حالة ترجى في التعيين، وصار هذا

---

(١) ل:٦٥٣ /أ.

(٢) الشرح الكبير(١١/١٩٣).

(٣) الأم (٨/٢١٤).

(٤) ل: ٥٤/ب.

(٥) انظر : الشرح الكبير(١١/١٩٦)، وروضة الطالبين(٤/٤٢٠).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٧ / ١٢٦)، و الشرح الكبير(١١/١٩٦).

(٧) في " أ ": عليه. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٨) سقط من " أ ".

(٩) نهاية المطلب (٧ / ١٢٥)، والمجموع(٢٠/٣٣٣).

(١٠) نهاية المطلب (٧ / ١٢٥).

(١١) في " أ " فيتوقف. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

كالأخوين ماتا تحت هدم أو غرق علمنا موت أحدهما قبل الآخر وجهلنا عينه لا نوقف من ميراثهما شيئاً[(١)].

قال القاضي الحسين: وخالف طلاق إحدى الزوجتين لأن الأصل هناك الاستحقاق في كل واحدة، وإنما وقع الشكّ في المانع من الاستحقاق، بخلاف ما نحن فيه؛ لأن الشك فيه في أصل الاستحقاق، والأصل عدم الاستحقاق، فلم يقف بالشك[(٢)].

قلتُ: وأيضاً فإن للوقف ثَم غاية يحتمل المصير إليها وهو تراضيهما على القسمة، أو إسقاط أحدهما حقّه، وههنا الوقف لأجل الولد الآخر، ولا يمكن توافقهما على القسمة، ولا إسقاط أحدهما حقّه للآخر المسقط إن كان هو الذي خرج سهم [الحريّة][(٣)] له فقد أسقطه لرقيق فلا يثبت له، وإن كان المسقط هو المحكوم برقّه فصحّة إسقاطه إنما تكون إذا كان هو الابن في (نفس)[(٤)] الأمر[(٥)].

وإذا كان كذلك: كان الآخر رقيقاً، فلا يقبل انتقال الحقّ إليه ولا ينفع في ذلك العتق من بعد؛ لأن الاعتبار في الإرث بحالة الموت، فلما انسدّت طرق فصل الأمر امتنع الوقف؛ لأنه لا فائدة، ولا كذلك الوقف لأجل الزوجات.

نعم، لو كانت إحدى الزوجتين كافرةً والأخرى مسلمة فهل يوقف؟ فيه وجهان مشهوران[(٦)]:

أحدهما: (يوقف)[(٧)] رجاء الاصطلاح[(٨)].

والثاني: لا؛ لأنه لا يمكن أن يقال: الأصل في كل واحد الاستحقاق، ولأن الذميّة يجوز أن تكون هي المختارة للنكاح فلا ترث[(٩)]، والله أعلم.

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى(ص/٥٩١)، وروضة الطالبين(٤/٤٢٠).

(٢) الشرح الكبير(١٠/٣٣١).

(٣) سقط من "ب".

(٤) في "ب": تبين. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٥) البيان (١٣/١٩١).

(٦) أرجح القولين: هو القول الثاني. انظر: نهاية المطلب (١٢/٣٥٦).

(٧) في " أ ": يورث . والمناسب للسياق ما أثبته.

(٨) تحفة الحتاج(٨/٧٥).

(٩) نهاية المطلب (١٢/٣٥٦)، وتحفة الحتاج(٨/٧٥).

قال: (**الفرع الثاني: أمة لها ثلاثة أولاد، فقال السيِّد: أحد هؤلاء ولدي استولدتها به في ملكي. فهو إقرارٌ بأمية الولد، ويطالب بالتعيين، فإن عيّن الأصغر عتقَ وثبت نسبه، وإن عين الأوسط ثبتَ نسبه وعتق الأصغَر أيضاً وثبت نسبه؛ لأنه ولد على فراشه، إلا إذا ادَّعى الاستبراء وقلنا: الولد ينتفي بمجرَّد دعوى الاستبراء في المستولدة، وعند ذلك يحكم بعتق الأصغر لأنه ولد المستولدة ، ولكن إذا عتقت المستولدة بموت السيِّد.**

وفيه [وجهٌ][1]: أنه لا يعتق لاحتمال أنه استولدها بالأوسط وهي مرهونةٌ، وقلنا: لا ينفذ الاستيلاد فبيعتْ وولدت الأصغر في يد المشتري، ثم اشتراهما المستولد، وقلنا: يعود الاستيلاد، ولكن لا يتعدَّى إلى ولدٍ ولدته في ملك الغير، ثم اشترى الأصغر المولود في ملك الغير، والقائل الأول وإن اعترفَ بهذا التفريع، فيأتي دفع مطلق الإقرار بهذا التقدير البعيد.

هذا إذا عيّن قبل الموت، فإن ماتَ: فوارثة أو القائف يقومونَ مقامَه، فإن عجزنا عنهم: أقرع بين الأولاد الثلاثة، فإن خرج على الأصغر تعيَّن العتق، وإن خرج على الأوسَط عتق مع الأصغر، إلا على تقدير الخروج على مسألة الرَّهن.

---

(١) سقط من النسختين. والمثبت من "الوسيط".

قال المزني – معترضاً على نصِّ الشافعي –: كيف يدخل الصغير في القرعة وهو حرٌّ بكل حالٍ ؟.

وما ذكره المزني خطأٌ؛ لأنه يدخل في القرعةِ لتخرج عليه فيقتصر العتق عليه أو تخرج على غيره، فيعتق هو مع غيره.

[ثم][(١)] قال الشافعي: لا تأثير للقرعة في النسب، والميراث مصروفٌ إلى الوارث المستيقن وراثته.

قال المزني: وينبغي أن يوقف ميراث ابنٍ، وهو ظاهر القياس، ولكن/[(٢)] الشافعي [لم ير الوقف][(٣)] ولا مستفرشة للسيّد، والوقف بعد اليأس من ظهور هذا النسب).

قد تقدّم أن المزني تعرَّض لنقل أصل الفرع أيضاً، ولفظه – تلو كلامه في الفرع قبله –: وسمعته يقول: لو قال عند وفاته – لثلاثة أولاد لأمته –: أحد هؤلاء ولدي، ولم يبيِّن وله ابن معروف.

قال: يقرع بينهم ،فمن خرج سهمه عتق، ولم يثبت له نسب ولا ميراث وأم الولد تعتق بأحد الثلاثة. انتهى كلام الشافعيرحمه الله تعالى[(٤)].

وتكلّم الأصحاب عليه بما سنذكره على ترتيب كلام المصنّف وقالوا: مجمل الكلام فيه إذا لم تكن ذات زوج [ولا مستفرشة للسيّد][(٥)] وأمكن أن يكون أولادها منه، وأنه لو استلحقهم للحقوه لجهل أنسابهم[(٦)]، كما قالوا [مثل][(٧)] ذلك في الفرع قبله.

وصوّر المصنّف المسألة بما إذا قال: استولدتها به في ملكي[(٨)] لاعتقاده أن ذلك يكفي في الإقرار بالاستيلاد بلا خلاف، كما حكيناه عنه وعن غيره عند الكلام في اللفظ العاشر من الباب الثاني،

---

(١) سقط من "أ".

(٢) ل:٦٥٤ /أ.

(٣) في " أ ". ولا مستفرشة للسيد. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٤) المختصر (٨/٢١٤).

(٥) سقط من "أ".

(٦) الشرح الكبير (١١/١٩٥)

(٧) سقط من "أ".

(٨) الوسيط (٣/٣٥٨).

وقلنا ثم: يظهر أن لا يكفى على رأي مَن يقول: إن الأصغر – ههنا – لا يعتق إذا عيّن المقرّ الأوسط، لأجل ما ذكره من الاحتمال؛ فإنه بعينه يتطرق [إلى][1] أم الولد. لكن إذا قلنا: إن الاستيلاد لا يعود إذا ملكها، كما هو وجهٌ مخرّج من عتق الراهن إذا لم ينفذه وبيع العبدُ في الدَّين ثم ملكه المعتق لا يعتق عليه. ومع ذلك فلم نر [من][2] تعرض له. وما ذاك إلا لضعفه.

نعم، الخلاف مشهورٌ في ثبوت أميّة الولد إذا قال: هذا أو أحد هذين أو أحد هؤلاء ولدي من هذه ولم يرد. وظاهر النصّ الثبوت كما قد عرفته في غير ما موضع. ولا حاجة إلى إعادته[3]، والله أعلم

وقوله: ويطالب بالتعيين – أي: إن كان إقراره في فسحة من عمره، كما يطالب الزوج بالتعيين فيما إذا أبهم الطلاق ليزول القيد عمن لا يستحق إدامته عليه.

وهذه المطالبة لأجل الأولاد، وهي في الفرع قبله لأجل [الأم][4] مع ولدها[5].

وقوله: فإن عيّن الأصغر عتق وثبت نسبه[6].

يعني: كما لو وصل ذلك بإقراره، ولا فرق بين أن يصدقه الآن على ذلك أو يكذّبه ويدّعي أنه ابنه الأول أو الأوسط أو كلّهم (أو)[7] ينازعه الأوسط والأكبر عند بلوغها.

نعم، عند المنازعة يتوجّه عليه اليمين فإن حلف انقطع النزاع، وإلا (ردَّت)[8] اليمين وحلف المنازع من الأولاد. ولا يظهر حلف الأم إذا كانت هي المدّعية بخلافها في الفرع قبله؛ لأن لها/[9] حقاً حقاً ثَم تبعها الولد فيه، ولا كذلك هنا، فإن أميّة الولد ثابتة لها بكل حال بإقراره.

---

(١) سقط من "أ".

(٢) سقط من "أ".

(٣) انظر:نهاية المطلب(١٢٣/٧)، والحاوي (٣٢/٧)، والمجموع (٣٣١/٢٠_٣٣٢_٣٣٣)، والمهذب (٤٨٧/٣_٤٨٨)، والروضة (٤١٦/٤)، والشرح الكبير (١٩١/١١)، والبيان(٤٨٩/١٣_٤٩١).

(٤) بياض في " أ ".

(٥) انظر:نهاية المطلب(١٢٣/٧)، والشرح الكبير (١٩١/١١).

(٦) نهاية المطلب(١٢٧/٧)، والمهذب (٤٨٨/٣).

(٧) في " أ " لو. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٨) في " أ ". رلت. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٩) ل: ٥٥/ب.

وهذا إن صحّ: اقتضى أيضاً أن لا تسمع دعواها ابتداءً إلا إذا جوّزنا سماع دعوى الحسبة فيما ثبت بالشهادة حسبة، وقلنا: إن النسب (تسمع)[1] فيه (شهادة)[2] الحسبة[3]، والله أعلم.

وهكذا الحكم في عتق الأصغر وثبوت نسبه إذا عيّنه، وإن [لم][4]تثبت أميّة الولد إما جزماً بأن بأن كان قد قال: استولدتها به [في نكاحٍ، أو على قول، وهو إذا قال: استولدتها به][5] من وطء شبهة، أو على وجه كما إذا قال: استولدتها به وأطلق، وقلنا: لا يثبت لها الاستيلاد[6]، والله أعلم.

[والولدان الأخوان محكومٌ برقّهما بلا خلاف في كل حال][7]؛ لأن الاستيلاد الطارئ لا ينعطف حكمه على ما سبق[8].

وقوله: وإن عين الأوسط إلى آخره.

عتقُ الأوسط وثبوت نسبه لا خلاف فيه، سواء ثبتت أميّة الولد لأمّهم أو لا. وأما عتق الأصغر: فإن لم تثبت لأمه أميّة الولد إما لكونه أقرّ بأنه استولدها الأوسط في النكاح؛ فلا يثبت لأن النكاح زال بملكه لها فاندفع الفراش[9].

وكذا نقول إذا قال: هو من وطء شبهة ثم ملكها، أو قال: هو منها وأطلق؛ لأنا إذا لم نجعلها أم ولد حملناه على وطء في نكاح أو من شبهة، وكلاهما لا فراش له بعد الملك[1].

---

(١) في : "ب" متبع. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٢) في : "ب" بشهادة. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٣) روضة الطالبين(٢٦٦/١١)

(٤) سقط من " أ ".

(٥) سقط من "ب".

(٦) انظر:الحاوي (٣٣/٧)، وروضة الطالبين (٤١٧/٤)، والشرح الكبير(١٩٢/١١).

(٧) سقط من "ب".

(٨) انظر:الحاوي (٣٣/٧)، وروضة الطالبين (٤١٧/٤)، والشرح الكبير(١٩٢/١١_١٩٣).

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٢٧/٧)، والمجموع (٣٣٢/٢٠)، والشرح الكبير(١٩٠/١١).

وأما إذا أثبتنا أميّة الولد لأمّهم وهي (صورة)[٢] الكتاب فالفراش ثبت بالوطء الذي حصل منه العلوق بالأوسط، وولادته لا تقطعه، وإذا لم تنقطع فالأصغر وجد والفراش ثابت فلحق به وحكم بحريّته الأصليّة للحوقه به.

وقول المصنّف: إلا إذا ادّعى الاستبراء وقلنا: الولد ينتفي بمجرّد دعوى الاستبراء في المستولدة.

أي: فإن الأصغر لا يثبت نسبه حينئذٍ لانقطاع فراش المستولدة بالاستبراء الذي ادّعاه.

وهذا منه اتّباع لما ذكره القاضي فإنه قال: إذا عيّن الأوسط ولم يدّع استبراء عتق الأصغر أيضاً، وثبت نسبه والجارية أم ولد يعتق بموته. وإن ادّعى/[٣] استبراءً وأتت بالأصغر لمدّة تحتمل علوقه بعد الاستبراء فهل يعتق بموت السيّد أم لا؟ على وجهين[٤][٥].

وعلى ذلك جرى الرافعي مع زيادة فيه، فقال: [إذا][٦] لم يدّع الاستبراء بالأصغر جرى نسبه، وإن ادّعاه وقلنا: إن نسب ملك اليمين لا ينتفي إلا باللعان، فهو كما لو لم يدّعه. وإن قلنا: إنه [ينتفي][٧] بدعوى الاستبراء لم يلحقه نسبه وفي حكمه وجهان[٨][٩].

قلتُ: وهذا فيه غموض، فإن لنا خلافاً في أن فراش أم الولد الثابت بالوطء الذي علقت منه هل ينقطع بولادتها أو لا ينقطع، وفيه قولان جاريان فيما إذا وطئها بعد الولادة واستبرأها هل ينقطع به أم لا؟ حتى إذا أتت بولد يلحقه أم لا؟ فيه القولان[١٠]

---

(١) روضة الطالبين (٤/٤١٧_٤١٨)، والتعليقة الكبرى(ص/٥٨٨).

(٢) في: " أ " صغيرة. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٣) ل: ٦٥٥/أ.

(٤) نهاية المطلب (٧/١٢٧_١٢٩).

(٥) الراجح من القولين أنه نعم يعتق. انظر:الشرح الكبير(١١/١٩٥)، و نهاية المطلب (٧/١٢٧_١٢٩).

(٦) في "ب": أو. والمناسب للسياق ما أثبته.

(٧) بياض في "أ".

(٨) الشرح الكبير (١١ / ١٩٤)

(٩) قال الرافعي: " أظهرهما أنه كالأم يعتق بوفاة السيد لأنه ولد أم ولد. وأم الولد إذا ولدت من زوج أو زناً عتق بعتقها. انظر: الشرح الكبير (١١ / ١٩٤_١٩٥)،وروضة الطالبين(٤/٤١٩).

(١٠) قال النووي: " الأصح أنه لا يلحقه الولد الثاني إلا أن يقر بوطء جديد، لأن الولادة أقوى من الاستبراء ". انظر: روضة الطالبين(٨/٤٤١).

وهما جاريان فيما إذا (اشتراها)[1] وزوَّجها ثم طلَّقها الزوج هل تعود فراشاً للسيّد المستولِد أم لا[2]؟.

فإن قلنا: إن الفراش ينقطع بالولادة؛ لم يحتج إلى دعوى الاستبراء في عدم لحوق الولد الأصغر به.

وإن قلنا: لا ينقطع بها - كما كلامه يقتضي التفريع عليه - فدعوى الاستبراء بعدها لا يقطعه أيضاً [لأن][3] دلالة الولادة على فراغ الرحم قطعيّة ودلالة الحيض على ذلك ظنيّة، إذ الحامل قد تحيض.

وإذا لم تقطعه الدلالة القطعيّة بالظنيّة أولى، ولهذا لما حكي للإمام في باب الاستبراء فيما إذا اعترف بوطء أمته فأتت بولد آخر بينهما أكثر من ستة أشهر، أن الولد الأول يلحقه، والولد الثاني يلحقه أيضاً عند بعض الأصحاب، إلا أن يدّعي الاستبراء ويحلف عليه.

قال: وهذا خرق عظيمٌ لا يلحق مثله بالمذهب؛ فإن ولادة الولد الأول أقوى من الاستبراء؛ فإذا كان الولد الثاني يلحق من غير اعتراف بوطء جديد؛ فلا حاصل لذكر الاستبراء[4]. انتهى.

ومن ذلك يخلص لك أن ما قاله المصنّف[5] تفريعاً على أن فراش أم الولد لا ينقطع بولادتها [إنما هو على وجه ضعيف لا حاصل له، ومع التفريع على أن الفراش ينقطع بولادة][6] الأول حتى لا لا يلحقه الولد الثاني إلا باعتراف بوطء بعد الأول فلا يحتاج في نفيه إلى دعوى الاستبراء.

ولا جرم أحال الإمام الكلام في ثبوت نسب الولد الأصغر - فيما نحن فيه - على كتاب الاستبراء[7] ، ولا فرق - مع لحاظ ما ذكرناه فيما أسلفنا - بين أن يكون بين ولادة الأوسط

---

(١) في "ب": اشتراها. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٢) قال النووي: " الأظهر، أن أم الولد تعود فراشا ". انظر: روضة الطالبين(٨/٤٤١).

(٣) في " أ " لا. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٤) نهاية المطلب (١٥/١٣٨_١٣٩).

(٥) الوسيط (٣/٣٥٨).

(٦) سقط من " أ ".

(٧) نهاية المطلب (٧ / ١٢٧).

والأصغر أكثر من أربع سنين أو أقل، إلا أن يكون بينهما أقل من ستة أشهر؛ فإن الأصغر يثبت نسبه قولاً واحداً لأن الحمل واحد[1].

والماوردي قال – لما تكلم في أصل المسألة في لحوق نسب الأصغر –: فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنها بالأول صارت فراشاً.

الثاني: لا. لاحتمال أن تكون علقت بالأوسط في ملكه وهي مرهونة ثم بيعت بعد وضعه في الرهن فولدت الأصغر [من][2] زوج ثم اشتراها مع الأصغر[3].

وهذا الوجه حكاه صاحب التهذيب أيضاً[4]، وقد عرفت أصله، ومع ذلك فقد قال الرافعي: إنه لم يره إلا في التهذيب[5].

وقوله: وعند ذاك – أي: وعند انتفاء نسب الأصغر عنه بدعوى الاستبراء – يحكم بعتق الأصغر إلى آخره.

الخلاف في ذلك مشهور صرّح به الماوردي أيضاً تفريعاً منه على عدم لحوق نسب الأصغر به لأجل ما ذكره من العلّة، وكان قياسها أن يجزم بأنه لا يكون[حكمه][6] حكم أمه؛ لأن الاحتمال الذي صرف النسب – وهو أسرع ثبوتاً – موجودٌ في صرف [حكم][7] أميّة [الولد][8] [عنه][9] أيضاً، ولكنه حكى الوجهين فيه وعلّل كونه يجري عليه حكم أمه حتى يعتق بموت السيّد؛ فإنه ولد أم [ولد][10][11].

---

(١) روضة الطالبين(٨/٤٤١).

(٢) سقط من "أ".

(٣) الحاوي (٧/١٠٨)، والبيان(١٣/٤٩١).

(٤) التهذيب (ص/٢٧٦_٢٧٧).

(٥) الشرح الكبير(١١/١٩٧).

(٦) سقط من النسختين. والمناسب للسياق هو ما أثبته. انظر: الحاوي (٧/١٠٨_١٠٩).

(٧) سقط من" أ ".

(٨) سقط من "ب".

(٩) سقط من" أ ".

(١٠) سقطت من "ب".

(١١) الحاوي (٧/١٠٨_١٠٩).

والقاضي أبو الطيب، وابن الصبّاغ، وسليم، والبندنيجي أعرضوا عن صاحب الكلام في نسب الأصغر، وقالوا: هل ثبت له حكم (أمه)(١) [أم](٢) لا؟ فيه وجهان(٣).

وذكروا في توجيه المنع ما ذكره المصنّف، وهذا منهم يدل على جزمهم بأنه لا يكون نسيباً وإن لم يدّع الاستبراء ولا وجه للجزم مع وجود الخلاف في أن فراش أم الولد منقطع بولادتها أم لا؟ والصحيح أن لا.

وعلى الجملة: فالأظهر في المذهب - حيث لا يثبت نسب الأصغر - أن حكمه حكم أمه، ومقابله موجَّهٌ بما ذكر(٤).

ولو كان المقر به قال: هؤلاء الأولاد الثلاثة ولدتهم هذه الأمة في ملكي وأحدهم ولدي لامتنع فيما حكاه ابن داود عن [ابن](٥) سريج جريان الوجه المذكور، أي: قضينا عند نفي النسب بدعوى الاستبراء أو غيره ثبوت حكم أميّة الولد الأصغر جزماً(٦).

ولو كان المقرّ قد أطلق الإقرار ولم يقل: إن الأم علقت منه بالأوسط في الملك، وقلنا بأنها أم ولد/(٧) فعدم (ثبوت/(٨) مثل)(١) حكم (الأم)(٢) للأصغر في هذه أقوى، لاحتمال أن يكون العلوق العلوق بالأوسط من وطء شبهة ثم علقت بالأصغر من غيره ثم ملكهما معاً(٣).

---

(١) في " أ ": أنه. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٢) سقط من" أ ".

(٣) انظر: التعليقة الكبرى (ص/٥٨٧_٥٨٨)، والحاوي (٣٢/٧)، والبيان(٤٨٩/١٣_٤٩١)، والمجموع(٣٣١/٢٠_٣٣٢_٣٣٣)، والروضة (٤١٦/٤_٤١٨)، والشرح الكبير (١٩١/١١_١٩٤).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٢٧/٧)، والمجموع (٣٣٢/٢٠)، والشرح الكبير(١٩٠/١١).

(٥) لا توجد في النسختين. والمناسب اثباتها.

(٦) انظر: الحاوي(١٠٧/٧_١٠٨)، والبيان (٤٩١/١٣).

(٧) ل: ٥٦/ب.

(٨) ل: ٦٥٦/أ.

وهذا إذا (انضمّ)[٤] إلى الاحتمال المذكور في الكتاب قوي؛ فلذلك قلتُ: إن عدم إثبات الحكم هنا أولى، ثم هذا إنما يتم إذا قلنا: بأنا إذا لم نحكم بمنع الرهن أميّة الولد في الحال، وأنها (إذا بيعت)[٥] فحدث لها أولاد ثم ملكها المستولد مع ولدها؛ يثبت لها حكم الاستيلاد دون ولدها[٦].

أما إذا قلنا: إنه يثبت لولدها المبتاع معها أيضاً حكمها كما (ذاك)[٧] وجه عن بعض الأصحاب، فقد قال الرافعي: إنه يمكن مجيء مثله فيما إذا وطء (أمة)[٨] [الغير][٩] بشبهة فحملت منه ثم ولدت من غيره ثم ملكها وولدها من غيره[١٠].

أما إذا أثبتنا لها حكم الاستيلاد فيتّجه طرده في ولدها أيضاً على ذلك الوجه.

وحينئذٍ فلا يحسن التقوية بذلك، لكن هذا بعيد[١١]، والله أعلم.

وإذا جمعت ما ذكرناه واختصرته قلت: في الأصغر عند ثبوت حكم الاستيلاد لأمه وتعيين الأوسط للبنوة أوجُه:

أحدها: أنه حرّ نسيب.

والثاني: أنه رقيق.

والثالث: أنه ولد أم ولد.

والرابع: أنه حر نسيب؛ إلا أن يكون المقرّ قد ادّعى الاستبراء بعد وضع الأوسط، فيكون ولد أم ولد أو رقيق على وجه به تكمل الأوجه خمسة، والله أعلم.

---

(١) في "ب": مثل ثبوت. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٢) في " أ ": الأمة. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٣) انظر: الحاوي(٧/١٠٧_١٠٨)، والبيان (١٣/٤٩١).

(٤) في " أ ": انضمت. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٥) في" أ " امنعت. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٦) نهاية المطلب (٧/١٢٨_١٢٩).

(٧) في " أ ": قال. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٨) في " أ ": أمية. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٩) بياض في النسختين. والمثبت من: الشرح الكبير(١١/١٩٥).

(١٠) الشرح الكبير(١١/١٩٥).

(١١) الشرح الكبير(١١/١٩٥).

ومثلها يأتي في الأصغر والأوسط إذا عيّن الأكبر للبنوّة[١].

وقول المصنّف: والقائل الأول إلى آخره، لا ينازعه فيه منازع فإنَّ صرف الأقارير بالاحتمالات البعيدة لا وجه له.

وقوله: هذا إذا عين قبل الموت فإن مات فوارثه أو القائف يقومون مقامه.

ما تقدّم من الحالة لم يتعرّض لذكرها الشافعي، وهذه هي التي تعرض لها، ولكنه لم يذكر فيها الرجوع إلى بيان الوارث[٢]، وكذلك الفوراني[٣] لم يذكره ولكنه ذكر الرجوع إلى القائف.

والشافعي لم يذكر القائف أيضاً[٤]، لكن الجمهور من الأصحاب قالوا: إذا كان له وارث مستغرق رجع إلى بيانه وأجري عليه حكم بيان المورث فيما سلف؛ لأنه خلفه في الإرث وللتعيين (أثر)[٥] بيِّن في الإرث (بالنسبة)[٦] إلى رقّ بعض الأولاد وعدمه[٧].

وكلام الشافعي محمولٌ على ما ادّعى (ابن الوارث ما كلامه)[٨] الجهل بالحال وعدمت القافة. أو يقال: إنما ترك المزني الكلام في القافة لإمكان أخذه مما نقله في الفرع قبله عن الشافعي – رحمهما الله – وإذا عيَّنت القافةُ أحدَ الأولاد؛ كان حكمه حكم تعيين المقر [إذا كان المقرّ][٩] قد بيّن في كلامه ما يثبت للأم حكم الاستيلاد[١٠].

---

(١) الشرح الكبير(١١/١٩٥).

(٢) المختصر(٨/٢١٤).

(٣) الإبانة (ل/١٨٤_أ)مخطوط.

(٤) المختصر(٨/٢١٤).

(٥) في " أ ": أر .

(٦) في" أ ": بالشبه. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٧) الشرح الكبير(١١/١٩٧).

(٨) في " ب ". الابن التوارث في كلامة. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٩) سقط من "ب".

(١٠) المختصر(٨/٢١٤).

أما إذا لم يكن ذلك في كلامه، (ولا)[1] ما يقتضي نفي الاستيلاد ففي ثبوت الاستيلاد الخلاف الذي مرّ، فإن أثبتناه كان الحكم في الأصغر إذا عيّن الأوسط، أو في الأوسط والأصغر إذا عيّن (الأكبر)[2] كما سلف[3]. وإن لم نثبت لها الاستيلاد فمن عدا المعين رقيقٌ بكل حال[4].

قال الأصحاب: وإذا عيَّنت القافة اثنين من الثلاثة كان فائدتها إخراج من لم تعيّنه ويبقى النسب مبهما بين الاثنين[5].

وهذا إذا قلنا: [لا يصير الأصغر إذا عيّن الأوسط نسبياً أما إذا قلنا][6]: إنه يكون نسيباً أيضاً فقد أفاد تعيين القافة (الأكبر)[7] منهما (ولحقه من ورثه)[8] وتعيين القائف له مع الآخر مؤكَّد كذلك[9].

نعم، لو عيّن الأكبر والأوسط، أو الأكبر والأصغر؛ لم يتّجه فيه ذلك لأنه يفضي إلى إدخال الأوسط دون الأصغر، أو إلى تبعيّة الأصغر للأكبر دون الأوسط، وهذا لا يمكن. وهذا أخذته من كلام الماوردي مع زيادة تصرّف فيه، فليتأمل[10]، والله أعلم.

---

(١) في "ب": لأن. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٢) في " أ ": الأكثر. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٣) انظر:ص/ ٣٦٥_٣٦٦ .

(٤) نهاية المطلب (١٢٨/٧).

(٥) الحاوي)١٠٩/٧).

(٦) سقط من "ب".

(٧) في النسختين: الأكثر. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٨) في "ب": وكف من دونه.والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٩) الحاوي)١٠٩/٧).

(١٠) الحاوي)١٠٩/٧_١١٠).

ولتعرف أن المصنّف عبَّر عن الوارث والقائف بعبارة الجمع، فقال: يقومون مقامه[1]، وكان الأقوم أن يقول: [يقومان][2] مقامه؛ لأن الوارث قد يكون واحداً والقائف يجوز أن يكون واحداً على على الأصحّ. وإن قيل: إنه أراد الجنس.

قلنا: [الجنس][3] لا يستلزم الجمع، وقد رأيت ذلك في بعض النسخ مُصلحاً، والله أعلم.

وقوله: فأعجزنا عنهم، أي: عن الوارث والقائف. وعليه من الاعتراض ما سلف؛ إذ الأقوم أن يقول: فإن عجزنا (عنهما)[4] أقرع بين الثلاثة[5] إلى آخره.

الإقراع بين الثلاثة هو المنصوص كما قد عرفته، وعليه جرى جلّ الأصحاب، وخالف فيه بعضهم تبعاً للمزني، وقد اختلف في النقل عنه، فالبندنيجي نقل عنه أنه قال: لا تدخل القرعة ههنا؛ لأن الأصغر حرٌّ بكل حال[6]. وبسط ذلك يأتي في كلام الإمام[7].

والماوردي، والمصنّف – تبعاً للإمام[8] – وطائفة نقلوا عنه أن القرعة لا بدّ/[9] منها. ولكن لا يدخل فيها الأصغر؛ لأنه حرّ بكل حال. وذلك بناءً منه على الأصح في أن المقرّ لو عيّن الأوسط أو الأكبر كان الأصغر حراً، لكن لكونه [نسيب][10] أو لكونه ولد أم ولد، وقد مات السيّد، وفيه ما قد عرفته. وإذا كان حراً بكل حالٍ لم يدخل في القرعة؛ لأنه إنما يدخل فيها من [يستهم][11] حريّته ورقّه[12].

---

(١) الوسيط (٣/٣٥٩).

(٢) في " أ ": مقامان. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٣) سقط من " أ ".

(٤) في "ب" : عنهم. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٥) الوسيط (٣/٣٥٩).

(٦) انظر: الشرح الكبير(١١/١٩٥)، وروضة الطالبين(٤/٤١٩).

(٧) نهاية المطلب (٧/١٣١).

(٨) انظر: الحاوي)٧/١٠٩_١١٠).، و الوسيط (٣/٣٥٩)، و نهاية المطلب (٧/١٣١).

(٩) ل:٦٥٧ /أ.

(١٠) بياض في "أ".

(١١) بياض في "أ".

(١٢) انظر: روضة الطالبين (٤/٤٢٠)، ونهاية المطلب (٧/١٣١)، والشرح الكبير(١١/١٩٥_١٩٦).

وكلامه في المختصر مصرّح بأنه إنما اعترض على الشافعي؛ لأنه فهم من إدخال الأصغر في القرعة أن سهم الحريّة إذا خرج على غيره يرقّ هو.

وإنما قلت [ذلك][(١)]: لأنه قال: فالأصغر على كل حال حرٌّ لا شك فيه، فكيف يرقّ إذا وقعت عليه القرعة بالرّق[(٢)]. وهذا مغاير لكل ما سلف عنه.

وقد يقال: إنه غير مباين لما في الكتاب فردّه إليه ممكن، وقد اختلف الأصحاب في جوابه، (فنقل)[(٣)] ابن داود عن ابن خيران إنه قال: الشافعي أدخل الأصغر في القرعة لا ليرقّ بل لرقّ الآخران إن خرجت الحريّة عليه، وإن خرجت للأوسط رقّ الأكبر لا غير، وإن خرجت للأكبر عتقوا الكل. وهذا ما اقتصر في الكتاب على (بعضهم)[(٤)]، وهو جواب من سلَّم له أن الأصغر حرٌّ بكل حال[(٥)].

وبعضهم أجاب: بأنا لا نسلّم أنه حرٌّ بكل حال بناءً على تخيّل الاحتمال في الرهن، أو من وطء شبهة، إذا قلنا: إنه إذا ملكها بعده تصير أم ولد، وعلى هذا (الجواب)[(٦)] اقتصر البندنيجي، والقاضي أبو الطيب، وابن الصبّاغ[(٧)]، وقال الإمام: أي ظاهر النصّ: إن القرعة إذا خرجت لغير الأصغر يرقّ[(٨)] ، وأن هذا هو الذي أخرج الأصحاب إلى فرض الصورة (النادرة)[(٩)] التي ذكرناها في

---

(١) ذلك. سقطت من "ب" .

(٢) المختصر(٨/٢١٤).

(٣) في " أ ": فقل. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٤) في " أ " : دفعهم. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٥) انظر: روضة الطالبين (٤/٤٢٠)، ونهاية المطلب (٧/١٣١)، والحاوي (٧/١١٠)، والشرح الكبير(١١/١٩٥_١٩٦).

(٦) في " أ ": الولد. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٧) انظر: التعليقة الكبرى (ص/٥٨٧_٥٨٨)، والحاوي (٧/٣٢)،والمهذب (٣/٤٨٧_٤٨٨)، والروضة (٤/٤١٦_٤١٨)، والشرح الكبير (١١/١٩١_١٩٤)، والبيان(١٣/٤٨٩_٤٩١).

(٨) نهاية المطلب (٧ / ١٣٧).

(٩) في " أ ": الناكرة. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

في المرهونة، فالجوابان – إذن – مخرّجان على موافقة المزني في أن الأصغر [حرٌّ][1] بكل حال ومخالفته ومخالفته فيه.

وقد حكى الإمام عن بعض الأصحاب موافقة المزني في عدم إدخال الأصغر في القرعة والإقراع بين الآخرين ، قال: وهو غير صحيح/[2] فإنا إنما نقرع بين عبدين نستيقن فيهم حراً، وإذا كنا نجوّز حصول الاستيلاد بالأصغر فرقّ الأوسط بالأكبر فلا وجه للإقراع بينهما فقط؛ لأن الحريّة في أحدهما غير محققة[3].

قلتُ: وهذا إنما يبطل به قول من وافق المزني إذا كان المزني يقول بإخراج القرعة بين الأكبر والأوسط. أما إذا كان لا يقول بها أصلاً كما ذكره البندنيجي عنه، فهذا من الإمام يبسط صحّة قوله وقول من وافقه عليه من الأصحاب كما قدّمت الإشارة إليه، وهو يتأيّد بقول جمهور الأصحاب في مسألةٍ تُناظر ما نحن فيه، وهي إذا [قال][4] لأمته وهي حامل: إن كان أول ولد تلدينه ذكراً فهو حرّ، حرّ، وإن كان أنثى فأنت حرّة. فولدت ولدين ذكراً وأنثى أحدهما بعد الآخر، وأشكل المتقدّم وهو لو علم فكان الذّكر عتق فقط، (ولو كانت)[5] أنثى عتقت الأم والذّكر؛ لأنه حين عتقها كان [جنينا][6] فيتبعها في العتق، فإذا وقع الشك والإشكال في الأول منهما فالذّكر حرٌّ بكل حال، والأم والأم مشكوك في عتقها، وقد قال ابن الحداد: يقرع بينهما وبين الذكر فإن خرجت القرعة عليه ردت وإن خرجت عليها عتقت، وهو معها فهو حرّ بكل حال. ووافقه على ذلك بعض الأصحاب[7]، وصححه القاضي أبو الطيب، وهو يناظر قول ابن خيران وغيره فيما نحن فيه أنه يدخل الأصغر في القرعة مع أنه حرٌّ بكل حال[8].

---

(١) سقط من "أ".

(٢) ل: ٥٧/ب.

(٣) نهاية المطلب (٧ / ١٣١).

(٤) لا توجد في النسختين. والمناسب للسياق اثباتها.

(٥) في "ب" : أو فكان. والمناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.

(٦) في "النسختين" "مجيتا" والذي أراه أن المناسب للسياق هو ما أثبته. والله أعلم.
انظر:روضة الطالبين(١٢/١١١).

(٧) انظر:روضة الطالبين(١٢/١١١_١١٢)، ومغني المحتاج (٦/٤٥٢).

(٨) التعليقة الكبرى (ص/٥٩٠_٥٩١_٥٩٢).

لكن الذي ذهب إليه الأكثرون – وهو الأصح – أن القرعة لا تجري بين الذكر والأم؛ لأن الذكر حرٌّ بكل حال والأم مشكوك في عتقها، والأصل عدمه فلا تدخل القرعة[1]، كما لو قال: إن كان هذا الطائر غراباً فعبدي حرّ ولم يبين حاله لا يقرع للحريّة، وعبارة الإمام في توجيهه: أن القرعة إنما تجري إذا تردد العتق بين شخصين ورددنا العتق بينهما قصداً وأشكل الأمر ، وليس هو كذلك فيما نحن فيه؛ فإن الغلام لم يحصل في معارضة الجارية[2].

قال: والوجه أن يقال: الغلام حرٌّ بكل حال، والأم أشكل أمرها، والأصل بقاء الرّق فيها[3].

قلتُ: ومثل هذا يقوله من وافق المزني بناءً على أنه لا قرعة أصلاً كما ذكره البندنيجي عنه، وهذا التعليل ينفي (توهم)[4] أن عدم القرعة في مسألة الجارية إنما كان لإيجادها حتى يقال: إن به فارقَ ما نحن فيه؛ لأن التعدد فيه ثابت فلم يمتنع – لأجله – إدخال القرعة، والله أعلم بالصواب.

وإذا قلنا: بالمذهب فيما نحن فيه فخرجت القرعة للأصغر رقّ الآخران، وإن خرجت للأوسط ففي عتق الأصغر الخلاف الذي أشار إليه المصنّف، والراجح منه عتقه، وبه صدر الفوراني كلامه وأفهم الجزم به[5]. والخلاف[يجري][6] في عتق الأصغر والأوسط إذا خرجت القرعة للأكبر[7].

وقوله: ثم قال الشافعي لا تأثير للقرعة في النسب إلى آخره.

---

(١) روضة الطالبين(١٢/١١١_١١٢).

(٢) نهاية المطلب (١٩ / ٢٦٧).

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) في " أ ". درهم. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٥) الإبانة (ل/١٨٤_أ)مخطوط.

(٦) سقط من " أ ".

(٧) نهاية المطلب (١١/١٣١).

ما حكاه عن الشافعي قد عرفتَ/[1] لفظه فيه[2]، وهو الذي ذكره الأصحاب سواء ثبتت أميّة الولد لها كما اقتضاه نصّه أو لم تثبت، كما إذا كان قد قال: إن ولده منها علقت به في نكاحٍ أو من وطء شبهة، وقلنا: لا تصير – إذا ملكها – أم ولد، أو أطلق ذكر البنوّة، وقلنا: لا تصير به أم ولد، كما تقدّم.

نعم، قد سلف عن ابن خيران في الفرع قبله أن أحد ولدي الأمتين إذا عتق بخروج القرعة له ثبت نسبه لأجل ما سلف[3]، وهو موجود ههنا فيجب طرده، وإنما يذكر لاعتقاد ما قبله. ثم خطأه فيه، وظاهر النصّ أن الإقراع لا بدّ منه في حالة ثبوت أميّة الولد لأنه حكم معه بعتقها بأحد الثلاثة، وإنما يكون كذلك إذا ثبت لها الاستيلاد، وإلا لم يعتق منها بأحد الثلاثة شيء؛ لأنه لا يرى إثبات الإرث بالقرعة لمن خرجت له[4].

والمزني غيره منازع له في القرعة في هذه الحالة، فإن الماوردي قال: إذا ثبتت أميّة الولد ففي ثبوت نسب الأصغر وجهان:

أحدهما: يثبت إذا قيل: إن الأصغر يثبت نسبه عند تعيين المقر أو الوارث أو القائف الأوسط والأكبر للبنوّة؛ لأن الأصغر – على هذا – ثابت النسب في الأحوال [كلها][5].

وقال ابن سريج: هذا مذهب المزني، وإنما حرّفه الكاتب من كلامه[6].

---

(١) ل: ٦٥٨/أ.

(٢) المختصر (٨/٤٢٤).

(٣) الحاوي (٧/١٠٦).

(٤) المختصر(٨/٢١٤).

(٥) سقط من النسختين ، والمثبت من الحاوي.

(٦) الحاوي (٧/١١٠).

قلتُ: ولأجل ذلك عزى القاضي الحسين ذلك إلى كلام المزني في مختصره الكبير[1]. قال الماوردي: في (تتمة)[2] حكاية هذا الوجه: وعلى هذا تسقط القرعة بين الآخرَين [ويرقان[3]. يعني][4] يعني][4] لأجل ما أسلفناه عن الإمام[5].

والوجه الثاني: أن نسب الأصغر لا يثبت، إذا قيل: إن نسبه لا يثبت لو عيّن المقرّ أو الوارث أو القائف الأوسط أو الأكبر[6]، فعلى هذا هل يكون حكم الأصغر حكم ولد أم الولد فيعتق بموت السيّد أو لا؟ فيه وجهان.

فعلى الأول: لا يقرع بين الأكبر والأوسط.

وعلى الثاني: يقرع بين الكل، وأيّهم خرجت عليه القرعة عتق وحده ورقّ من سواه، وفي هذه الحالة لا يثبت نسب من خرجت له القرعة[7]، أي: إلا على قول ابن خيران في الفرع قبله، وقد أخطأ فيه[8]، والله أعلم.

هذا تمام الكلام في النسب، وأما الإرث فهو فرعه، فإذا لم يثبت النسب [لم يثبت][9] الإرث[10]، والنصّ فيه كما قد عرفته وهو صرف جميعه إلى الابن المتحقّق البنوّة، وقال المزني: يلزمه على أصل قوله المعروف أن يجعل [للابن][11] المجهول موروثاً موقوفاً يمنع منه الابن المعروف، وليس جهلنا بأيهم الابن جهل بأن (فيهم)[12] ابناً. وإذا علمنا أن فيهم ابناً فقد علمنا أن له موروث ابن،

---

(١) المختصر(٨/٢١٤).

(٢) طمس في "أ".

(٣) الحاوي (٧/١١٠).

(٤) بياض في "أ" .

(٥) نهاية المطلب (١٩ / ٢٦٧).

(٦) الحاوي (٧/١٠٩_١١٠).

(٧) الحاوي(٧/١١٠).

(٨) الحاوي(٧/١٠٦).

(٩) سقط من "أ".

(١٠) المجموع (٢٠/٣٢٨).

(١١) بياض في "أ".

(١٢) في "ب": لهم. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

ولو كان جهلنا بأيهم الابن جهلاً بأن فيهم ابناً لجهْلِنا ذلك أن فيهم حراً وبيعوا جميعاً وأصل الشافعي لو طلق نساءه – إلا واحدةً – ثلاثاً [ثلاثاً][1]، ولم يبيّن أنه [يوقف][2] ميراث واحدة حتى حتى يصطلحن ولم يجعل جهله بها جهلاً بموروثها. وهذا وذاك في القياس عندي سواء[3]. انتهى.

واختلف الأصحاب في ذلك: فذهب طائفة [منهم][4] – كما قال الماوردي[5]، وابن داود، والبندنيجي، والفوراني وغيرهم[6] – إلى ما ذكره المزني لأنه قاله تخريجاً على أصل الشافعي، وتخريجه على أصل الشافعي معدودٌ من المذهب، وهؤلاء قالوا: قول الشافعي: ولا ميراث، يعني: لمن عتق بالقرعة لا أنه أراد ترك وقفه[7].

والجمهور من الأصحاب على مخالفته [في تخريجه][8] وأنه لا يوقف شيء لتعذّر البيان، كالغريب كالغريب إذا مات مجهول العصبة لا يوقف/[9] ميراثه. وإن علمنا في العرب من له عصبة وكان الجهل الجهل بأقرب عصبة مسقوطاً لحكم عصبته، وكما قلنا في الغرقى ونحوهم: لا نورث ميت منهم من ميت[10]، كما سلف بيانه في الفرع قبله.

والفرق بين ما نحن فيه والطلاق من أوجُهٍ:

---

(١) سقط من "أ".

(٢) سقط من "أ".

(٣) المختصر (٨ / ٢١٤).

(٤) سقط من "أ".

(٥) الحاوي(٧/١١٠).

(٦) انظر: المجموع(٢٠/٣٣٢_٣٣٣)، والإبانة (ل/١٨٤_أ ،١٨٥_ب) مخطوط ، وروضة الطالبين(٤/٤١٩)، والشرح الكبير(١١/١٩٤_١٩٥).

(٧) الحاوي(٧/١١٠).

(٨) طمس في " أ ".

(٩) ل: ٥٨/ب.

(١٠) الحاوي(٧/١١١).

أحدها: أن الزوجيّة محقّقة متعيّنة، وإنما وقع الإشكال، فلهذا لم يسقط الإرث بها، وههنا الإشكال وقع في ابتداء النسب فلا يوقف بالشكّ[١].

والثاني: أن إيقاف الميراث على المعروف النسب للمجهول النسب يقتضي أن يرث المعروف النسب من المجهول النسب، ونحن لا نورثه[منه][٢] فلا يوقف [الميراث عليه لمن لا نورثه منه، وليس كذلك ورثة الميت المطلق][٣] زوجته، فإنهم لا يرثون الزوجة إن ورثت؛ فلهذا أوقفنا الميراث عليهم حيث لم يسقط لهم حقّ[٤].

والثالث: أنا إذا أوقفنا ميراث زوجة جاز أن تصطلح الزوجات على أن الزوجة إحداهنّ، وإذا أوقفنا للوارث من الأولاد؛ لم يكن لهم أن يصطلحوا على أن أحدهم الوارث ويُخرج الباقون أنفسهم من النسب؛ لأن أحداً لا يملك إخراج نفسه من النسب[٥]. فعلى هذا يكون ميراث/[٦] [[٧]المقر كله كله للابن المعروف النسب، وعلى تخريج المزني يكون له النصف ينصرف منه، والنصف الآخر موقوف، وكلا الوجهين تفريعاً على مذهب الشافعي في أصل المسألة[٨]، وهو أن نسب كل من الأولاد الثلاثة مجهول[٩]، وإن خرجت القرعة لأحدهم وعتق بها، وإذا قلنا: إن ما اقتضاه مذهب ابن ابن خيران في أن من خرجت قرعته ثبت نسبه تبعاً لعتقه فلا وقف، ويصرف النصف للابن المعروف النسب والنصف الآخر لمن خرجت قرعة الحرية له. هذا مقتضى قوله وإن لم أره منقولاً.

وأما على مذهب المزني الذي اختاره لنفسه: أن نسب الصغير وحريته ثابتة على كل حال بناء على ما سلف من التقرير، ويجعل للابن المعروف النسب الربع وللابن الأصغر الربع، ويوقف النصف

---

(١) الحاوي (١١١/٧).

(٢) سقط من :" أ ".

(٣) سقط من "أ".

(٤) الحاوي (١١١/٧).

(٥) الحاوي (١١١/٧_١١٢).

(٦) ل: ٦٥٩/أ.

(٧) سقط من: " أ " . من هنا إلى قوله: إنما الا ستحقاق.

(٨) الحاوي (١٠٧/٧).

(٩) الشرح الكبير(١٩٦/١١_١٩٧).

بينهما وبين الأكبر والأوسط[1]، لأن الأكبر يرث في حال من ثلاثة، وهو أن يكون هو الابن، ولا يرث في حالين هما: إذا كان الابن الأوسط أو الأصغر، والأوسط يرث في حالين من ثلاثة إذا كان هو الابن، وإذا كان الابن الأكبر، فإنه يلحقه ولا يرث إذا كان الابن الأصغر فلما تردد حالهما في الإرث وعدمه وقف النصف لأجلهما بين الكل[2].

قال ابن الصباغ: قال أصحابنا: وهذا مخالف لمذهب الشافعي لأنه ألحق الجميع وخالف قول الميت فإنه استلحق واحداً منهم[3].

قلتُ: وفي ذلك نظر فإن المزني لم يلحق به قطعاً إلا الأصغر، والميت واحداً فجاز أن يكون هو الأصغر، فلا مخالفة[4].

نعم، قد سلف أن من جعل الأصغر حراً نسيباً بكل حال منع من إخراج القرعة، وحكم برقّ الأكبر والأوسط، والوقف لأجلهما مع الحكم برقهما لا يحتمل، فأحد الكلامين مبطلٌ للآخر ويتعيّن القول بأحد الأمرين إما جعل الكل للابن المعروف النسب، وإما جعل النصف له وإيقاف النصف الآخر كما خرجه المزني على أصل الشافعي وهو ما قال المصنّف تبعاً للإمام: إنه القياس[5].

وقد مال الشافعي إلى صحة ماقاله المزني من عند نفسه، وهو ثبوت حريّة الولد الأصغر وثبوت نسبه بكل حال فيما إذا لم يكن لمقر قد ادّعى الاستبراء بعد ولادة الولد الذي اعترف به منهما، وقال: إنه في هذه الحالة: إنه الحق المطابق لما تقدّم، أي: من كلام الأصحاب عند تعيين المقر الأوسط[6].

قلتُ: وقد عرفت أن الحق أنه لا فرق فيما تقدم بين أن يدعي الاستبراء بعد الولادة أو عدمه لأن الولادة في الاستبراء أتم من الحيض، ومع ذلك فالأصح أن فراش المستولدة لا ينقطع عند دعوى

---

(١) انظر: المختصر (٨/٢١٤)، ونهاية المطلب(٧/١٣١).

(٢) الحاوي (٧/١٠٩).

(٣) الشرح الكبير(١١/١٩٦_١٩٧).

(٤) انظر: نهاية المطلب(٧/١٣١_١٣٢)، والشرح الكبير(١١/١٩٦_١٩٧).

(٥) نهاية المطلب(٧/١٣١_١٣٢).

(٦) انظر: الشرح الكبير(١١/١٩٦_١٩٧)، والبيان (١٣/٤٩١_٤٩٢).

الاستبراء (أولا)[1]،ويعني بقطعه: تحريمها عليه بنكاح أو غيره[2]، وإذا كان كذلك أنتج صحة ما قاله المزني من ثبوت حرية الأصغر بكل حال وثبوت نسبه[3]، وكيف لا وظاهر الحال في فرض الأصحاب المسألة أن المقر لم يتعرض لذكر الاستبراء في إقراره[4]، والله أعلم بالصواب.

ولنختم الفرع بذكر مذهب أبي حنيفة فيه، وقد حكى القاضي الحسين أنه قال: الأكبر حرّ في حال من ثلاثة يعتق ثلثه والأوسط حر في حالين من ثلاثة فيعتق ثلثاه، والأصغر حرّ بكل حال فيعتق كله، فنقص الحرية على الأحوال وقسمها عليها. قال: ويحكم بمصير المسألتين من الجارية أم ولد لأن لها ثلاثة أولاد حكم بعتق ثلثهم وهما واحد وثلثان وثلث فحكمنا (يقدر)[5] أم ولد منها[6]، والله أعلم بالصواب.

---

(١) في "ب" : أولى. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٢) الحاوي (٣٣٥/١١)، وروضة الطالبين(٤٣٣/٨).

(٣) المختصر(٢١٤/٨).

(٤) لعل الراجح هو في التفصيل الذي نقله النووي عن المزني: فيما نصه: "وقال المزني: الأصغر نسيب بكل حال، وأبطل الأصحاب قوله، لكن الحق المطابق لما سبق، أن يفرق بين ما إذا كان السيد قد ادعى الاستبراء قبل ولادة الأصغر، وبين ما إذا لم يدع".

انظر: روضة الطالبين (٤٢٠/٤).

(٥) في "ب": يقرره. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٦) المبسوط(٢٠٧/٢٠).

قال:(**[القسم الثاني]**[1] **أن يقر بالنسب على مورثه ، ومن له ولاية استغرق الميراث فله إلحاق النسب بمورثه سواء انفرد أو كانوا جميعاً.**

وقال أبو حنيفة: لو خلف ابناً واحداً فأقر بأخ آخر لم يثبت إلا إذا كانا ابنين، وهو ضعيف فإنه إذا لم تعتبر صفات الشهود بل قبل قول الأقارير فلا معنى للعدد ، ثم قال الأصحاب: يعتبر إقرار الزوج والمولي المعتق إذا كان من جملة الورثة، ولا مبالاة بإقرار القريب المحجوب بسبب من الأسباب وإن كان هو أقرب إلى النسب لأنه مأخوذ من استحقاق الإرث، وفي الزوج والمولى العتق وجه أنه لا يعتبر قولهما[2]**، والبنت الواحدة إذا أقرت وأقر معها إمام المسلمين ففي ثبوت النسب بقول الإمام وجهان:**

أحدهما: نعم كالمولى المعتق[3]**.**

والثاني: لا؛ لأن الإمام ليس مستحقاً إنما الاستحقاق][4] **جهة الإسلام، ولا يتصوّر صدور الإقرار (منه)**[5]**.**

أما إذا خلّف ابنين فأقرّ أحدهما وأنكر الآخر؛ فالنسب لا يثبت قطعاً.

ونصّ الشافعي على أن الميراث لا يثبت لأنه فرع النسب[6]**. وعليه إشكالات قرّرناها في في مسائل الخلاف، فلأجله خرَّج ابن سريج وجهاً أنه يرث. وذكر صاحب التقريب طريقتين:**

إحداهما: أن الميراث يثبت باطناً. وهل يثبت ظاهراً؟ فيه وجهان.

والثانية: أنه لا يثبت ظاهراً، وهل يثبت باطناً؟ فيه وجهان:)

---

(١) سقط من النسختين ، والمثبت من الوسيط .

(٢) والراجح: هو الوجه الأول لأنهما من الورثة.

انظر: الشرح الكبير(١١/١٩٩)، والمجموع(٢٠/٣٣٥).

(٣) قال الرافعي: هو الذي أجاب به العراقيون انه يثبت النسب بموافقة الامام. انظر: الشرح الكبير(١١/١٩٩)، والمجموع(٢٠/٣٣٥).

(٤) ساقط من "أ".

(٥) في النسختين منها . والمثبت من الوسيط (٣/٣٦٠).

(٦) الأم (٦/٢١٤).

في ترجمة القسم ما ينبّهك على أمور يجب أن نذكرها قبل الشروع في كلام المصنّف:

أحدها: تصوير ذلك بما إذا أقرّ بأخٍ أو عمٍّ؛ لأن بذلك يكون مقراً على غيره، ويدخل فيه أيضاً ما إذا أقرّ بابن ابنٍ وجدٍّ؛ لأنه مقرٌّ على أبيه وابنه.

والثاني:(أن)[1] محل ذلك إذا كان المقرّ عليه ميتاً؛ لأن بموته (يستحق)[2] صفة الوراثة[3]، واحترز بذلك/[4] عن حال (حياته)[5] فإنه لا يقوم مقام موته (بخلافه)[6] في القسم قبله وإن اشتركا في اشتراط ما تقدّم ذكره من عدم تكذيب الحسّ والشرع وغيرهما كما سلف.

والثالث: أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون ذلك الغير قد نفى ذلك السبب الملحق به أم لا، وهو ما أورده (جلّ)[7] العراقيين، وقيل: إنه لا يجوز أن يستلحق ما نفاه المورث[8] وهو ما ذكره في التهذيب[9]. والكلام في هذا قد أشار إليه المصنّف[10] ممن بعد وثم نستوفيه إن شاء الله تعالى.

---

(١) في " أ " لأن. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٢) في "ب": تتحقق. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٣) الشرح الكبير(١١/١٩٩_٢٠٠).

(٤) ل: ٥٩/ب.

(٥) في "ب" حيوته. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٦) غير مقروءة في " أ ".

(٧) في " أ " حكى. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٨) الشرح الكبير (١١/٢٠٠).

(٩) التهذيب (ص/٢٧٢_٢٧٣).

(١٠) الوسيط (٣/٣٦٠_٣٦١).

إذا عرف ذلك: عدنا إلى ما في الكتاب ولنقدم عليه لفظ الشافعي في المختصر [في][1] قاعدته قاعدته ودليله وعبارته: فإن أقرّ جميع الورثة ثبت نسبه وورث ويرث[2] . قال المزني: واحتج بحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – في ابن وليدة زمعة[3].

وقوله: "هو لك يا عبد بن زمعة[4]، الولد للفراش"[5] . وأشار المزني بذلك إلى ما رواه الربيع

(١) سقط من " أ ".

(٢) المختصر (٨ / ٢١٣).

(٣) زمعة بن قيس بن عبد شمس من لؤي بن غالب القرشي العامري. وهو والد أم المؤمنين سودة بنت زمعة وأخيها عبد بن زمعة رضي الله عنهما.

انظر:البداية والنهاية(٥/٣١٥)، وطبقات خليفة(١/٦٢٦)، و الاستيعاب(١/٣١١).

(٤) عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس. وأمه : عاتكة بنت الأحنف ، وهو أخو سودة بنت زمعة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأبيها ، فولد عبد بن زمعة : حفصا وعمرا وعبد الله. له صحبة حكي عنه سعد بن أبي وقاص قوله لابن أمة زمعة أخي ولد على فراش أبي لما تنازعا فيه عند النبي صلى الله عليه وسلم فقضى به لعبد بن زمعة فقال: "هو لك يا عبد واحتجبي منه يا سودة". وكان عبد شريفًا من سادات الصحابة.

انظر: الأستيعاب(١/٣١١)، وتعجيل المنفعة(١/٨٣٥)، وتهذيب الأسماء(١/٤٤٠).

(٥) المختصر (٨ / ٢١٣).

[قال][1]: أنبأنا الشافعي قال: أنبأنا سفيان[2]، عن الزهري[3]، عن عروة[4] عن عائشة[5] أن عبد بن زمعة وسعداً – وهو ابن أبي وقاص[6] – اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

---

(١) سقط من "ب".

(٢) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي. كان حافظا ثقة، واسع العلم كبير القدر، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. وكان أعور. وحج سبعين سنة. يروي عن الزهري، وعمرو بن دينار. روى عنه أهل الحجاز والغرباء، وجالس الزهري وهو ابن ست عشرة سنة وشهرين ونصف. من مصنفاته: (الجامع) في الحديث، وكتاب في (التفسير). ومات يوم سنة ثمان وتسعين ومئة.

انظر:الأعلام للزركلي(٣/١٠٥_١٠٦)، والأنساب(٦٥٧/٥)، وسير أعلام النبلاء(٤٥٤/٨).

(٣) محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري القرشي المدني رأى عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار وكان فقيها فاضلا رحمه الله روى عن عبيدالله بن عبيدالله بن عتبة بن مسعود وسعيد بن المسيب مغيرهم. توفي سنة أربع وعشرين ومائة وهو إبن خمس وسبعين سنة، من ناحية الشام.

انظر: مشاهير علماء الأمصار(١٠٩/١)، ورجال مسلم(٢٠٥/٢)، وصفوة الصفوة(١٣٩/٢).

(٤) عروة بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي أبو عبد الله، تابعي جليل، روى عن أبيه وعن العبادلة وغيرهم. وقال محمد بن سعد: كان عروة ثقة كثير الحديث عالما مأمونا ثبتا. وكان من فقهاء المدينة. وكانت وفاته في سنة أربع وتسعين على المشهور،وقيل غير ذلك.

انظر:البداية والنهاية(١١٩/٩_١٢١)، والوافي بالوفيات(٣٥٨/٦)، والأنساب(١٤٠/١).

(٥) عائشة بنت أبي بكر الصديقة بنت الصديق ، المبرأة من فوق سبع سموات، عقد عليها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهي بكر، وبنى بها بالمدينة ولم يتزوج بكرا غيرها، تزوجها بنت ست، ودخل بها وهي بنت تسع على رأس سبعة أشهر بعد مقدمه المدينة، توفي صلى الله عليه وسلم عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة، وتوفيت سنة ثمان وخمسين، وقيل: سبع، وأوصت أن تدفن بالبقيع، كناها النبي صلى الله عليه وسلم بأم عبد الله.

انظر: معرفة الصحابة (٣٣٩٢/٦)، وفتح الباري (١٠٧/٧)، والإستيعاب (١٨٨١/٤)، والبداية والنهاية(٩٨/٨).

(٦) سعد بن أبي وقاص مالك القرشي الزهري، أول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، بالجنة، ويقال. له فارس الاسلام. أسلم وهو ابن ١٧ سنة، وشهد بدراً، وافتتح القادسية. مات في قصره بالعقيق (على عشرة أميال من المدينة) وحمل إليها.له في كتب الحديث٢٧١حديثا.وله في= =(الصحيحين)

في ابن أمة زمعة، فقال سعد: يا رسول الله: أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زُمعة فاقبضه فإنه ابني. فقال عبد بن زمعة: أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي، فرأى شبهاً بيّناً بعتبة، فقال: "هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة[1]".

خمسة عشر حديثا. مات وهو ابن اثنتين وثمانين سنة، في سنة ست وخمسين.وقيل: سبع وخمسين. فرضي الله عنه وأرضاه.

انظر:سيرأعلام النبلاء(١/٩٢_١٢٤)، والأعلام للزركلي (٣/٨٧_٨٨)، والبداية والنهاية(٣/٣٨٨).

(١) أم المؤمنين سودة بنت زمعة، القرشية العامرية: إحدى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت في الجاهلية زوجة السكران بن عمرو بن عبد شمس، وأسلمت، ثم أسلم زوجها. وهاجرا إلى الحبشة في الهجرة الثانية. ثم عاد إلى مكة، فتوفي السكران، فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة.وهي أول من دخل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خديجة رضي الله عنها، وكانت صوامة قوامة.

وفي ذلك أنزل الله عز وجل: (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) الآية [النساء: ١٢٨]. قالت عائشة: نزلت في سودة بنت زمعة، توفيت في خلافة عمر بن الخطاب.فرضي الله عنهم أجمعين.

انظر: البداية والنهاية(٧/١٦٢_١٦٣)، وشذرات الذهب(١/٣٤)، وطبقات خليفة(١/٦٢٦).

أخرجه البخاري ومسلم[١] في الصحيحين من حديث سفيان[٢]وأخرجه أبو داود[٣] عن مسدّد بن مسرهد[٤]، عن سفيان، وفيه من الزيادة: "هو أخوكَ يا عبد"[٥].

وأخرجه البخاري من حديث يونس بن يزيد[٦]، عن الزهري، وفيه: فقال: "هو أخوك ياعبد بن زمعة".

---

(١) أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أحد الأئمة من حفاظ الحديث. دخل إلى العراق والحجاز والشام ومصر. وروى عنه جماعة كثيرون منهم الترمذي. وفاته عشية يوم الأحد، ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين بنيسابور، وكان مولده في السنة التي توفي فيها الشافعي، وهي سنة أربع ومائتين، فكان عمره سبعا وخمسين سنة

انظر: البداية والنهاية (١١/٣٩_٤٢)، وتذكرة الحفاظ(٣/١١١)، و سيرأعلام النبلاء (١٢/٥٥٧_٥٨٠).

(٢) رواه البخاري(٣/١٦١)، كتاب بدء الوحي . باب دعوى الوصي للميت.

ورواه مسلم(٤/١٧١). باب الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ وَتَوَقِّى الشُّبُهَاتِ.

(٣) أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني صاحب السنن. قال الآجري سمعته يقول ولدت سنة اثنتين ومائتين. سمع أبا عمر الضرير ومسلم بن إبراهيم. وغيرهم حدث عنه الترمذي والنسائي وابنه أبو بكر بن أبي داود. وغيرهم. قال ابن أبي داود: سمعت أبي يقول خير الكلام ما دخل الأذن بغير إذن. توفي سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة.

انظر:تذكرة الحفاظ(٢/١٢٧_١٢٨)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/٨٠٢_٨٠٣)، وتهذيب التهذيب (٤/١٤٩).

(٤) مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن مرعبل الاسدي البصري. كذا ذكره البخاري سمع حماد بن زيد وأبا عوانة وعبد الواحد بن زياد. وغيرهم. حدث عنه يعقوب بن شيبة صاحب المسند والبخاري وإسماعيل القاضي وأبو داود وغيرهم. قال يحيى القطان: لو أتيت مسددا لأحدثه لكان أهلا. وقال ابن معين: هو ثقة ثقة. مات سنة ثمان وعشرين ومائتين.

انظر: الاكمال في رفع الارتياب (٧/٢٤٩)، والتاريخ الكبير(٣/٧٢_٧٣)، وتذكرة الحفاظ (٢/٨)

(٥) رواه أبو داود في سننه(٢/٢٤٩). كتاب الطلاق. باب الولد للفراش.

(٦) أبو يزيد يونس بن يزيد الأَيْلِيُّ، مَوْلَى مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ. حدث عن: ابن شهاب، ونافع مولى ابن عمر وجماعة. وعنه: الليث بن سعد، ويحيى بن أيوب.وغيرهم. وصحب الزهري نحو من أربع عشرة سنة. – وأكثر عنه. توفي بصعيد مصر سنة اثنتين وخمسين ومائة.

من أجل أنه ولد على فراشه[1] يعني: فراش أبيه.

قال الشافعي – رحمه الله –: فألحقه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدعوة الأخ وأمر سودة بأن تحتجب منه لِما رأى من شبهه بعتبة، فكان في هذا دليل على أنها لم (تدفعه)[2] وأنها قد ادّعت منه ما ادّعى أخوها[3] ، أي: ولم يكن كذلك لما احتاج إلى أمرها بالاحتجاب لأنها تنكر الأخوّة فتحتجب عنه لأجل نفيها.

وهذا من الشافعي – رحمه الله تعالى – يدل على أن وارث زمعة ابنه عبد وبنته سودة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – لا غير. وكذلك حسن استدلاله بأخيه لِما ادّعاه من ثبوت النسب عند إقرار كل الورثة.

والماوردي قال ذلك، وقال: معه تأويلاً آخر وهو: أن عبد بن زمعة كان كل الورثة؛ لأن سودة كانت أسلمت قبل موت أبيها، وكان عبد على كفره وأبوهما مات كافراً ويدل على تأخر إسلام عبد قوله: أسلمتْ أختي سودة فحملتها، وليتني أسلمتُ يوم أسلمتْ[4].

انظر: سيرأعلام النبلاء (٦/٢٩٧_٢٩٨_٣٠١)، والأنساب للسمعاني(١/٢٣٧) ،وبحرالدم (١/١٨٠).

(١) رواه البخاري في صحيحه (٥/١٩٢).كتاب بدء الوحي. باب من شهد الفتح.

(٢) في "أ". معه. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٣) الأم (٦ / ٢٧٣).

(٤) الحاوي (٧/٩٣).

وقد روى عمرو[1] بن شعيب، عن أبيه[2]، عن جدّه[3][4]

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "قضى أن كل مستلحق [استُلحق][5] بعد أبيه الذي يدعى له ادّعاه ورثته".

---

(١) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي أبو إبراهيم القرشي روى عن أبيه وسالم وسعيد بن المسيب وعدة وروى عنه أبو حنيفة،والاوزاعي، وأيوب وخلق. قال البخاري رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين.مات سنة ثمان عشرة ومائة. انظر: اسعاف المبطأ (٨٣/١)،والتاريخ الكبير (٣٤٢/٦)،والجرح والتعديل (٢٣٨/٦).

(٢) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي القرشي. روى عن أبيه وجده وعن عبادة بن الصامت. وعنه ابناه عمر وعمرو ثابت البناني. وغيرهم. وثقه بن حبان. واختلفوا في سماعه من جده فجزم بأنه سمع منه ابن المديني والبخاري. وقال أحمد بن حنبل أراه سمع منه. قال: ابن حجر "قد صرح بسماعه من جده في أحاديث.

انظر: اسعاف المبطأ (٤٦/١)، وطبقات المدلسين (٣٤/١).

(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي.من خيار الصحابة وعلمائهم وعبادهم. أسلم قبل أبيه. فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يكتب ما يسمع منه، فأذن له. فكتب عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا، أسلم قبل أبيه، ولم يكن أصغر من أبيه إلا باثني عشرة سنة. له ٧٠٠ حديث. توفي في سنة خمس وستين بمصر.

انظر: البداية والنهاية (٢٨٩/٨)، والأعلام للزركلي(١١١/٤)، والأنساب للسمعاني(٣٤٥/٣).

(٤) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده مقبول عند أكثر أهل العلم بالنقل.كذلك قال البيهقي في " السنن " ٧ / ٣٩٧: وسماع شعيب بن محمد بن عبد الله صحيح من جده عبد الله، لكن يجب أن يكون الاسناد إلى عمرو صحيحا. وقال النووي: إن الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث، وهم أهل هذا الفن، وعنهم يؤخذ.

انظر:البيهقي في" السنن "(٧ / ٣٩٧) و(٩٢/٥)، والتقصي في معرفة شيوخ مالك في الموطأ " (ص: ٢٥٤، ٢٥).

(٥) سقط من النسختين. والمثبت من سنن أبي داود (٢٤٧/٢).

أخرجه أبو داود، عن محمد بن راشد[1]، عن سليمان بن موسى[2]، عن عمرو [3].

وعبارة الماوردي في هذا الخبر: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه فقد لحق من استلحقَه.

قال: وهذا نصٌّ عامّ[4]، أي: فيشمل ما نحن فيه.

قال: ولأن الورثة يخلفون مورثهم في حقوقه، والنسب حقّ له إثباته حياً، وكان لورثته إثباته ميتاً، ونظمه قياساً أن ما ملك المورث إثباته من حقوقه ملك الوارث إثباته بعد موته كالدَّين والقصاص[5]، والمخالف لنا في هذه الحالة مالك، وأبو حنيفة[6]، وخلاف أبي حنيفة قد/[7] ذكره المصنّف[8] [والكلام][9] معه يأتي[10].

---

(١) محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الشامي، عرف بالمكحولي لانه صاحب مكحول الهذلي، انتقل إلى البصرة وسكنها وحدث عن مكحول وسليمان بن موسى وغيرهم. روى عنه سفيان الثوري وشعبة ويحي القطان وغيرهم. وسئل أحمد عنه فقال: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق.وقال النسائي، وغيره: ليس بالقوي. مات بعد سنة ستين ومئة.

انظر: الأنساب للسمعاني (٣٧٤/٥)، وسير أعلام النبلاء (٣٤٣/٧).

(٢) سليمان بن موسى الأموي بالولاء، المعروف بالأشدق: من قدماء الفقهاء.دمشقي، كان ينعت بسيد شباب أهل الشام. قال ابن عساكر: قدم على هشام بن عبد الملك وهو في الرصافة، فسقاه طبيب لهشام شربة فقتله، ثم إن هشاما سقى ذلك الطبيب من الدواء نفسه فقتله.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ، وَخَلِيْفَةُ، وَجَمَاعَةٌ: مَاتَ سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَمائَةٍ.

انظر: الأعلام للزركلي (١٣٥/٣)، وسير أعلام النبلاء (٤٣٣/٥_٤٣٧).

(٣) انظر: سنن أبي داود (٢٤٧/٢). كتاب الطلاق. باب في ادعاء ولد الزنا. قال الألباني: "إسناده حسن. انظر:صحيح أبي داود(٣٣/٧).

(٤) الحاوي (٩٤/٧).

(٥) الحاوي (٩٤/٧).

(٦) الحاوي (٩٢/٧).

(٧) ل: ٦٦٠/أ.

(٨) الوسيط (٣٦٠/٣).

(٩) سقط من "أ".

(١٠) انظر:ص/٤٠٩ .

وخلاف مالك أعمّ منه؛ فإنه قال: لا يثبت كيف كان الوارث، ويثبت الإرث[1]، احتجاجاً بما رواه أبو داود، عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:« لا مساعاة في الإسلام، مَن ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته، ومن ادَّعى ولداً من غير رِشدَة فلا يرث ولا يورث »[2].

ولأن ثبوت النسب يقابله نفيه [فلمَّا][3] لم ينتف النسب بنفي الوارث ولعانه لم يثبت بتصديقه بتصديقه وإقراره.

قال من ينتصر له: وحديث عبد بن زمعة لا حجّة لكم فيه، لأنه إنما جعله له عبد؛ إذ روي أنه قال: "هو لك عبدُ"[4].

ولو كان قد جعله له أخاً لم يأمر سودة بالاحتجاب منه، وأيضاً فقد روي أنه قال لها: "وأما أنتِ فاحتجبي منه فإنه ليس لك بأخٍ"[5]، ولئن كان جعله لعبد أخاً فإنما ذاك لأجل الفراش لا بالإقرار[6].

---

(١) الحاوي (٩٢/٧).

(٢) سنن أبي داود (٢٤٦/٢). كتاب الطلاق.باب في ادعاء ولد الزنا. قال الألباني: إسناده ضعيف.انظر:ضعيف أبي داود(٢٤٨/٢).

(٣) في " أ " فلا . والمناسب للسياق هو ما أثبته. وكذلك الموافق لما في الحاوي (٩٢/٧).

(٤) انظر: حاشية ابن القيم (١٧٢/٦)، والتمهيد (١٨٩/٨).

(٥) انظر: مسند الامام أحمد (٥/٤). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح، دون قوله : " فإنه ليس لك بأخ " وهذا إسناد ضعيف فإن مجاهد بن جبر المكي لم يسمع من ابن الزبير، بينهما يوسف بن الزبير وهو القرشي الأسدي. انظر: مسند الامام أحمد (٥/٤)

(٦) الحاوي (٩٣/٧).

وأجاب أصحابنا عما ذكروه دليلاً وقادحاً في دليلنا، فقالوا: ما روي عن ابن عباس منقطعٌ[1]، وقد صرَّح به عبد الحق[2]، ولو صحَّ لكان المراد به الاستلحاق بالزنا؛ لأن تمام الخبر دالٌّ عليه، والقياس مندفعٌ بما إذا أقر الشخص بإبن؛ فإنه يلحقه، ولو أراد نفي أبٍ؛ لم يجز[3].

وأجاب أبو علي الطبري عنه – في إفصاحه – بأنهما سواء؛ لأن النّسب لا يثبت إلا باجتماعهم، ودخول المقربه في جملتهم.

وكذلك لا ينتفي إلا باجتماعهم، ودخول المنفي في جملتهم، فيقول إذا نفوه عن أبيهم، فقال: لست بابن أبيكم تصديقاً لهم، فينتفي[4].

قال الماوردي: واختلف أصحابنا فيما أجاب به أبو علي، فكان أبو حامد الإسفراييني يمنع من صحّته ويقول: إن من لحق بنسب لم ينتف عنه باجتماعه مع الورثة على نفيه[5].

وقال غيره: بل هو في الحكم صحيح؛ لأنه لما يثبت النسب باتفاق الفريقين انتفى باتفاق الفريقين[6].

---

(١) قال الألباني: "إسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ سلْم، وبه أعله المنذري. فإسناده: حدثنا يعقوب بن إبراهيم: ثنا مُعْتمِر عن سلْم- يعني: ابن أبي الذيال- قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة الواسطة بين سلْم وسعيد. وإليه أشارالمنذري بقوله: " في إسناده رجل مجهول ".

انظر:ضعيف سنن أبي داود (٢/٢٤٨_٢٤٩).

(٢) عَبْدُ الحَقِّ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَزْدِيُّ. المعْرُوفُ بِابْنِ الخَرَّاطِ. حَدَّثَ عَنْ: شُرَيْح بن مُحَمَّدٍ. وَطَائِفَة. وَصَنَّفَ التَّصَانِيْفَ، منها: أَحكَامه الصُّغْرَى، وَالوسطَى، وَعَمِلَ الْجمع بَيْنَ الصَّحِيْحَيْنِ بِلاَ إِسْنَاد. قَالَ الأَبَّ ّ ّ ّ ّ ّ ار : وَلَهُ مصَنّف كَبِيْر جمع فِيْهِ بَيْنَ الكُتُب السِّتَّة. ولد سنة عشر وخمسمائة ومات سنة إحدى وثمانين وخمسمائة.

انظر:سيرأعلام النبلاء(٢١/١٩٨_١٩٩)، والأعلام للزركلي (٣/٢٨١)، وطبقات الحفاظ (١/٩٩).

(٣) الحاوي (٧/٩٤_٩٥).

(٤) الحاوي (٧/٩٥).

(٥) الحاوي(٧/٩٥).

(٦) الحاوي(٧/٩٥).

قلتُ: والخلاف في ذلك يتعيّن أن يكون في نسب يثبت بالدّعوة لا بالفراش.

وإذا كان كذلك: فالخلاف يلتفت على ما سلف في أن الشخص إذا استلحق كبيراً وصدّقه، ثم توافقا على نفي النسب هل ينتفي أو لا، كما إذا كان ثابتاً بالفراش؟ فيه وجهان:

فإن قلنا: لا ينتفي إذا توافق المستلحق والمستلحق عليه، [وهو قول الشيخ أبي حامد وطائفة، فكذا إذا توافق عليه ورثة المستلحق والمستلحِق][(١)]، وإلا انتفى. وهذا ما صار إليه أبو علي الطبري وطائفة معه[(٢)]، والله أعلم.

قال الأصحاب: وما ردّ به حديث عبد بن زمعة لا يصحّ؛ لأنه قد جاء في الصحيح: "هو أخوكَ يا عبد بن زمعة". ولئن صحّت الرواية التي ذكروها؛ فهي محمولة على غيرها، بمعنى: أنه اختصر منها حرف النداء، كقوله تعالى: {يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا}[يوسف:٢٩][(٣)].

وكيف يقال: إنه جعله عبداً له، وقد علل ذلك بالفراش، وأيضاً فهو أقر بحريته ويدّعيها.

وأما أمره – عليه الصلاة والسّلام – سودة بالاحتجاب؛ فإنما هو لما رأى من شبهه بعتبة، وذلك على سبيل الاحتياط، وللزوج منع الزوجة من الخروج على أخيها بلا سببٍ، فكيف عند الرّيب؟.

---

(١) سقط من "ب".

(٢) انظر: الشرح الكبير(١١/١٨٩)، وروضة الطالبين (٤/٤١٦)، والحاوي (٧/٩٦).

(٣) الحاوي (٧/٩٣).

وما ذكر أنه (جاء)[1] في رواية، وهو قوله – عليه الصلاة والسّلام – لها: "وأما أنتِ فاحتجبي منه، فإنه ليس لك بأخ[2]"[3]. فقد قال البيهقي[4]: لم يثبت إسناده[5].

وأما كونه إنما جعله أخاً لأجل الفراش: فظاهر رواية البخاري السالفة[6] تدلّ له؛ فإنها/[7] تدل على أن الفراش حصل التوافق عليه، (و)[8] كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعلمه، وأصحابنا قالوا: إن الفراش إنما يثبت بقول عبد، وإذا ثبت بإقراره [فإقراره][9] بالنّسب كذلك، إذ إقراره بالفراش إقرار بالنسب لثبوت النسب بثبوت الفراش[10]، وهذا يؤيد ما سنذكره من تفسير الوليد، والله أعلم.

وقد تعلّق بالخبر أشياء أحببت ذكرها:

---

(١) في " أ " جايز. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٢) انظر: مسند الامام أحمد (٥/٤)، ومسند ابي يعلى(١٩٦/٦)، وشرح مشكل الأثار(٢١/١١)، وشرح معاني الأثار(١١٥/٣).

(٣) الحاوي (٩٤/٧).

(٤) أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي. مولده في سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، تفقه على ناصر العمري، والحديث عن أبي عبد الله الحاكم. وقال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا البيهقي. ومن تصانيفه: السنن الكبرى، والصغرى، ومعرفة السنن والآثار. توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٤)، وسير أعلام النبلاء(١٦٣/١٨_١٧٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٠/١).

(٥) سنن البيهقي (٨٦/٦).

(٦) رواه البخاري في صحيحه (١٩٢/٥). كتاب بدء الوحي. باب من شهد الفتح.

(٧) ل: ٦٠/ب.

(٨) في "ب": أو.

(٩) سقط من "أ".

(١٠) الحاوي (٩٣/٧).

فمنها: اسم الغلام المتنازَع فيه، وهو: عبد الرحمن[1]. وأمه امرأة يمانية، وله عقب بالمدينة . قالَه عبد الحق[2].

ومنها: قول عبد: "ابن وليدة أبي"، والوليدة كما قال [ابن داود][3]: اسم لغير أم الولد. وبهذا يقوى أن الفراش لم يثبت إلا بقول عبد. والجوهري[4] قال: الوَليدة: الصبيَّةُ والأمَةُ، والجمع الوَلائِدُ. والوَليدُ: الصبيُّ والعبدُ، وكذلك المولَّد والمولدة العبد والأمة[5]، وهي خلاف التليدة؛

(١) عبد الرحمن بن زمعة بن قيس العامري. هو ابن وليدة زمعة، الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الولد للفراش وللعاهر الحجر ". أمه أمةٌ كانت لأبيه يمانية، وأبوه زمعة. وأخته سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ولعبد الرحمن عقب، وهم بالمدينة.
انظر :أسد الغابة(٢/١٩٥)، وإمتاع الأسماع (٦/١٩٨).

(٢) انظر :أسد الغابة(٢/١٩٥)، وإمتاع الأسماع (٦/١٩٨).

(٣) سقط من "ب".

(٤) إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر: أول من حاول (الطيران) ومات في سبيله. لغوي، من الائمة. وخطه يذكر مع خط ابن مقلة. أشهر كتبه (الصحاح) مجلدان. وله كتاب في (العروض) ومقدمته في (النحو) . صنع جناحين من خشب وربطهما بحبل، وصعد سطح داره، ونادى في الناس: لقد صنعت ما لم أسبق إليه وسأطير الساعة، فازدحم أهل نيسابور ينظرون إليه، فتأبط الجناحين ونهض بهما، فخانه اختراعه، فسقط إلى الارض قتيلاً سنة ٣٩٣ هجرية.
انظر: تاريخ الاسلام للذهبي (٢٧/٢٨١).

(٥) الصحاح (٢/٥٥٤).

إذ قال القتيبي[1]: التَليدة: التي وُلِدَت ببلاد العجم، وحملت فنشأت ببلاد العرب. والمولدة التي ولدت في الإسلام[2].

وقال ابن شميل[3]: التليدُ والمولَّد واحدٌ وهما اللذان ولدا عندك[4].

وقال غيره فيما حكاه الهروي[5]: إنما سمي مولداً لأنه تربِي تربية الأولاد، وتعلَّم الآداب[6]/[7].

الآداب[6]/[7].

(١) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري القتيبي، من أهل الدينور، نُسب إلى جدّه قتيبة بعضُهم يقول القُتَبي وبعضُهم يقول القُتَيْبي وهو عجمي الأصل. له تصانيف منها: غريب الحديث، ومختلف الحديث ،والمعارف. وغيرها. حدث عن ابن راهويه، ومحمد بن زياد، وأبي حاتم السجستاني، وغيرهم. وروى عنه ابنه أحمد، وعبيدالله السكري، وإبراهيم الصائغ، وعبد الله بن اجعفر بن درستويه الفارسي،وغيرهم . مات سنة ست وسبعين ومائتين، وقيل:في سنة سبعين ومائتين.

انظر: الأنساب للسمعاني (٤٥٢/٤)، البداية والنهاية (٥٦/١١)، والأنساب المتفقة (٣٧/١).

(٢) انظر: تاج العروس (٤٥٧/٧)، وتهذيب اللغة (٦١/١٤).

(٣) أبو الحسن النضر بن شميل بن خرشة المازني، أصله من البصرة، ومولده بمرو الروذ، وُلِدَ: فِي حُدُوْدِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِيْنَ وَمائَةٍ. خرج به أبوه زمن الفتنة هاربا من مرو الروذ إلى البصرة سنة ثمان وعشرين ومئة، وهو ابن ست سنين، فكتب بالبصرة عن ابن عون وعوف الاعرابي والبصريين. روى عنه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وحميد بن زنجويه، مات سنة أربع ومائتين.

انظر: الأنساب للسمعاني (١٦٤/٥)، وسير أعلام النبلاء(٣٢٨/٩_٣٣٢).

(٤) انظر: تاج العروس (٤٥٧/٧)، وتهذيب اللغة (٦١/١٤).

(٥) أَبُو عُبَيْدٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الهَرَوِيُّ، الشَّافِعِيُّ صَاحِب الغَرِيْبيْنِ. أَخَذَ عِلْمَ اللِّسَانِ عَنِ الأَزْهَرِيّ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو بنُ الصَّلاَح فِي طبقَات الشَّافِعِيَّة، فَقَالَ:رَوَى الحَدِيْثَ عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ يَاسِيْنَ، وَأَبِي إِسْحَاقَ البَزَّازِ .

حَدَّثَ عَنْهُ:أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُوْنِيّ، وعَبْدُ الوَاحِدِ بنُ أَحْمَدَ المِلِيْحِيُّ بِكتَابِ الغَرِيْبيْنِ. تُوُفِّيَ سَنَة إِحْدَى وَأَرْبَع مائَة للهجرة.

انظر: سير أعلام النبلاء(١٤٦/١٧)، والبداية والنهاية (٣٩٦/١١).

(٦) انظر : كتاب الغريبين للهروي (٦/٢٠٣٣).

(٧) ل: ٦٦١/أ.

ومنها: قوله – عليه الصلاة والسّلام –: "الولد للفراش". معناه: الولد لصاحب الفراش، كما قال عز وجل: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ}[يوسف: ٨٢]، أي: سل أهل القرية[١].

قال الأزهري[٢]: والعرب تكني عن المرأة بالفراش والبيت والنَّعجه والإزار والنّعل، وفراش الرجل امرأته أو جاريته التي يفترشها ويغشاها.

ومنه قوله – عليه الصلاة والسّلام –: "وللعاهر الحجر"، أي: ليس له في نسب المولود شيءٌ ولا حقٌّ، وهذا كما يقال: له التراب، أي لا حقَّ له فيه، والعاهر: الزاني[٣]. والله أعلم.

[وقوله:][٤] وقال أبو حنيفة إلى آخره.

حكى الأصحاب عنه أنه إنما قال: إقرار الواحد المستغرق لا يكفي، ويكفي إقرار الاثنين، وإن لم يكونا بصفة الشهادة، لأن ذلك نسبة الشهادة من وجه؛ لأنه إلحاق نسب بالغير، فاعتبر فيه عدد الشهادة ونسبة الإقرار من وجه، وهو أنه يلزمه نفسه في ماله الذي في يده حقاً لغيره، فلم تعتبر فيه العدالة، فجعل لهذا الإقرار حكماً بانفراده (لتردده)[٥] بين هذين الأصلين، وهو أولى من إلحاقه بأحدها دون الآخر، مع شبهه به[٦].

قالوا: ولأنه (إقرار)[٧] من وارث واحد بالنسب، فوجب أن لا يثبت به النسب. دليله: إذا أقر أحد الورثة، وحجتنا عليهم ما سلف من حديث عبد بن زمعة، فإنه إن كان وارث أبيه فقط: فهو

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٣٩/١).

(٢) أَبُو مَنْصُوْرٍ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ الأَزْهَرِ الأَزْهَرِيّ. نسبته إلى جده " الأزهر " عني بالفقه فاشتهر به أولا، ثم غلب عليه التبحر في العربية.ارْتَحَلَ فِي طَلَبِ العِلْمِ بَعْد أَنْ سَمِعَ بِبلدِهِ مِنَ:الحُسَيْنِ بنِ إِدْرِيْسَ، وَمُحَمَّدِ السَّامِيِّ وَعِدَّةٍ. ورَوَى عَنْهُ:أَبُو عُبَيْدٍ الهَرَوِيُّ، وَأَبُو يَعْقُوْبَ القرَّابُ. وَآخرُوْنَ.وَكَانَ رَأْساً فِي اللُّغَةِ وَالفِقْهِ،ثِقَةً.من مصنفاته: تهذيبِ اللُّغَةِ، والتَّفْسِيْرِ، وتَفْسِيْرِ أَلفَاظِ المزَنِيِّ.وغيرها.توفِي سَنَةَ سَبْعِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ.
انظر :سير أعلام النبلاء (٣١٥/١٦_٣١٧)، ومعجم المؤلفين(٢٣٠/٨)، وفيات الأعيان (٣٣٤/٤).

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٣٩/١).

(٤) سقط من "أ".

(٥) في " أ " : له ذكره. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٦) الحاوي (٩٢/٧).

(٧) غير مقروءة في "أ".

نصّ في المسألة، وإن كان مع أخته فهي أنثى، وهو لا يكتفي بإقرار رجل من الورثة [وامرأة][1] فإن ذلك لا يكمل به النصاب، فكيف كان الحال في الخبر فهو حجَّة عليه[2].

[وهذا من حيث النصّ، وأما من حيث المعنى فهو ما سلف، مع (الإمام ملك)[3] رحمه الله تعالى][4] وما ذكروه دليلاً أولاً يبطل بإقرار الوارث على المورث بالدّين؛ فإنه شبيه بالشهادة وبالإقرار، وبالإقرار، ومع ذلك غلّبوا فيه حكم الإقرار فاكتفوا في ثبوته بالواحد[5].

والفرْق بين ما ذكروه – دليلاً آخر – وما نحن فيه: أنه فيما [نحن فيه][6] كل الورثة (القائمون)[7] مقام المورث وأحد الابنين بعض الورثة، والبعض لا يقومون مقام الأصل[8].

قال القاضي: وهل يعتبر أصحاب أبو حنيفة – مع العدد – لفظ الشهادة؟ هم مختلفون فيه[9].

فيه[9].

(١) سقط من "أ".

(٢) الحاوي (٧/٩٢_٩٤).

(٣) في "ب" مالك الإمام. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٤) سقط من "أ".

(٥) الحاوي (٧/٩٢_٩٤).

(٦) سقط من "أ".

(٧) في النسختين: القائم. ولعل المناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٨) الحاوي (٧/٩٢_٩٤).

(٩) الحاوي (٧/٩٢)، والمبسوط(٩/١٥٩).

[وقوله:][1] ثم قال الأصحاب: يعتبر إقرار الزوج والمولى المعتق إذا كان من جملة [الورثة][2][3].
[الورثة][2][3].

يعني: لأنهما من خلفا الميت في المال، فكذا في الإقرار المتعلّق به بواسطة النسب

[قلتُ][4]: واعتباره إقرار المولى المعتق أشبه من اعتبار إقرار الزوج، كقوله – عليه الصلاة والسّلام –: "الولاء لحمة كلحمة النسب"[5]. والنسب لا ينقطع بالموت، وكذا الولاء، بخلاف الزوجيّة؛ فإنها تنقطع بالموت[6].

ومع ذلك فقد جزم الفوراني باعتبار إقرار الزوج والزوجة[7].

وقوله: ولا مبالاة بإقرار المحجوب لسبب من الأسباب، وإن كان هو أقرب إلى النسب.

أي: كالابن المخالف للأب في الديِّن والأخ أو ابن الأخ وإن [كان][8] يوافقه في (دينه)[9]؛ لأنه مأخوذ من استحقاق الإرث، أي: لأن قبول إقراره مأخوذ من استحقاق الإرث الدالّ على إقامة الشرع [له][10] فيه مقامه، وكما لا أثر لإقراره لا أثر لتكذيبه أيضاً إذا أقر به الوارث[11].

---

(١) سقط من "أ".

(٢) سقط من " أ ".

(٣) نهاية المطلب (١١٥/٧).

(٤) بياض في "أ".

(٥) انظر: صحيح ابن حبان (٣٢٦/١١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٤٠/٦) و(٢٩٢/١٠_٢٩٣_٣٣٩).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١١٥/٧)، والحاوي (٩٢/٧).

(٧) الإانة للفوراني (ل/١٨٣_ ب) مخطوط.

(٨) بياض في " أ ".

(٩) في " أ " كيفية. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(١٠) سقط من " أ ".

(١١) نهاية المطلب (١١٦/٧).

وقوله: وفي الزوج والمولى المعتق وجهٌ أنه لا يعتبر قولهما.

الوجه في الزوج – رجلاً كان أو امرأة – ذكره القاضي؛ إذ قال: وهل يعتبر إقرار الزوج والزوجة؟ الظاهر أنه يعتبر لأنهما من جملة الورثة. وقيل: لا يعتبر، وهو ما نسبه الماوردي للبصريين من أصحابنا لأنهما ليسا من أهل النسب وسبب الإرث في حقهما (النكاح)[1]، وقد انتهى بالموت فانقطعت العلائق بينهما[2].

وهذا ذكره القاضي مع جزمه؛ فإن المولى المعتق يعتبر إقراره في حال وراثته، ويؤيده قوله — عليه الصلاة والسّلام –: "الولاء لحمة كلحمة النسب". علّة عدم اعتبار الزوج مفقودة فيه لأجل ما دلّ عليه الخبر[3].

ولكن الإمام لما حكى الوجه المذكور في الزوج والزوجة قال: وهو بعيد. ثم قال: ومال جماهير الأصحاب إلى اعتبار إقرار المولى فإن الولاء كلحمة النسب. وفيه شيء عن بعض الأصحاب أبعد سبب معتبر في الاستغراق جهة الإسلام بنيابة الإمام، وتليها الزوجيّة، وتلي الزوجيّة الولاء[4] . وهذا [مشعر][5] بأن الخلاف في طرق الولاء أيضاً، ولأجله – والله أعلم – قال الرافعي: والوجه في الزوج والزوجة يجري في المعتق [6]. وقد أجراه الماوردي في الأخ للأم إذا كان المقر به أخاً من أب، وفي الأخ الأخ للأب إذا كان المقر به أخاً من أم؛ لأنه لا نسب بينهما[7].

---

(١) في " أ " اكاح.

(٢) انظر: نهاية المطلب (١١٥/٧)، والحاوي (٩٧/٧_٩٨).

(٣) نهاية المطلب (٧ / ١١٥).

(٤) نهاية المطلب (٧ / ١١٥).

(٥) سقط من "أ".

(٦) الشرح الكبير (١١ / ١٩٩).

(٧) الحاوي (٩٧/٧).

وهذا - [أيضاً][1] - يناظر وجهاً مذكوراً في القصاص؛ إذ لا يثبت إلا (للعصاص)[2]، والله أعلم.وما ذكرناه من اعتبار تصديق الزوج على المشهور لا بدّ فيه من لحاظ أنَّ/[3] المرأة يصحّ استلحاقها.

أما إذا قلنا: لا يصح؛ فاستلحاق وارثها - وإن كان رجلاً - من طريق الأولى؛ لأنه خليفة عنها، وقد صرّح به ابن اللبان[4]، فقال: من لم يقبل إقرار المرأة بالولد لم يقبل إقرار [ورثتها][5] به[6]، به[6]، والله أعلم.

وقوله: والبنت الواحدة إذا أقرَّت وأقرَّ معها إمام المسلمين، ففي ثبوت النسب بقول الإمام، أي: منضماً إلى قولها وجهان[7] إلى آخره.

---

(١) سقط من "أ".

(٢) في "ب": أنه لا يثبت القصاب. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٣) ل:٦٦٢ /أ.

(٤) عبد الله بن محمد البكري الوائلي، المعروف بابن اللبان. ولي قضاء إيذج. وحدث ببغداد. رَوَى عَنِ:ابْنِ المقْرِئ، وَالمخَلِّصِ، وَطَائِفَةٍ. وَلَزِمَ أَبَا بَكْرٍ البَاقِلاَّنِيّ وَأَبَا حَامِدٍ الإِسْفَرَايِيْنِيَّ، وَبَرَعَ فِي الأُصُوْلِ وَالفُرُوْعِ، وَتلاَ بِالرِّوَايَاتِ، وَصَنَّفَ التَّصَانِيْفَ. حَفِظ القُرْآنَ وَلِه خَمْسُ سِنِيْنَ، وَأُحضِر مَجْلِسَ ابْنِ المقْرِئ، وَلِه أَرْبَعُ سِنِيْنَ. وَقِيْلَ:إِنَّ القَاضِي أَبَا يَعْلَى الحَنْبَلِيَّ قَرَأَ عَلَيْهِ فِي الأُصُوْلِ سِرّاً. مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ.
انظر:سير أعلام النبلاء (١٧/٦٥٣_٦٥٤)، والبداية والنهاية(١٢/٨٣).

(٥) في "ب":رؤيتها.وفي:"أ"فرشها. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والموافق لما في البيان(١٣/٤٨٢).

(٦) البيان (١٣/٤٨٢).

(٧) الراجح هو قول الرافعي ، إذ قال: " ولو خلف بنتاً واحدة، فإن كانت حائزة بأن كانت معتقه يثبت النسب باقرارها وإن لم تكن حائزة ووافقها الامام فوجهان جاريان فيما إذا مات من لا وارث له فألحق الامام به مجهولا والخلاف مبني على أن الامام له حكم الوارث أم لا أَصَحُّهُمَا وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ: الثُّبُوتُ بِمُوَافَقَةِ الْإِمَامِ. هذا الكلام فيما إذا ذكر الامام ذلك لا على وجه الحكم أما إذا ذكر على وجه الحكم (فان قلنا) أنه يقضي بعلم نفسه ثبت النسب والا فلا.
انظر: الشرح الكبير(١١/١٩٩)، وروضة الطالبين(٤/٤٢١).

الوجهان في ذلك مشهوران في/[1] طرق المراوزة[2]، وأشعر كلام (القاضي)[3] أنهما من (تخريجه)[4]؛ لأنه جزم بالثبوت إذا وافقها الإمام[5]، ثم قال: ويحتمل أن يخرج على جوابين بناءً على أنه إذا قتل من لا وارث له هل يقوم الإمام مقام الوارث المتعيّن في استيفاء القصاص؟ وفيه قولان[6].

قلتُ: لكن صاحب التهذيب[7] – وغيره – حكى الوجهين أيضاً[8]، والمذكور منهما في الشامل، وتعليق أبي الطيب: القبول[9]، وهو الذي نسبه الماوردي إلى الشيخ أبي حامد[10]، والرافعي إلى العراقيين[11] ، وقال الماوردي: إنه غير صحيح، لأن الإمام لا يملك حقّ بيت المال فينفذ إقراره[12]. وهذا ما اختاره في المرشد[13].

---

(١) ل: ٦١/ب.

(٢) الحاوي (٩٨/٧).

(٣) في " أ ": الباقين. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٤) كتبت في "أ": يجري. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٥) نهاية المطلب (١١٤/٧_١١٥)،(٤٧٧/١٩).

(٦) الراجح: إن حكم الإمام نافذٌ لا مردّ له. ويتجه الغرضُ بأن لا يجوز للإمام أن يقضي بعلمه.
انظر: نهاية المطلب (١١٥/٧)، والشرح الكبير(٧٨/١١).

(٧) في "ب": المهذب. والمثبت موافق لما في كفاية النبيه.

(٨) التهذيب (ص/٢٦٨).

(٩) البيان (٤٨١/١٣)، والتعليقة الكبرى(ص/٥٦٥).

(١٠) الحاوي (٩٨/٧).

(١١) الشرح الكبير (١١ / ١٩٩)

(١٢) الحاوي (٩٨/٧).

(١٣) لم أجد قول صاحب المرشد بعد البحث والتقصي الدقيق في المصادر التي توصلت إليها من كتب الفقه.

وقضيّة بناء الوجهين على الأصل السالف إجراؤهما فيما إذا لم يكن للميت وارث غير بيت المال فأقرّ الإمام (بإبنٍ)[1] له. وقد صرّح بذلك الرافعي[2]، وهما في الحالين إذا لم يكن تصديق الإمام على على سبيل الحكم، فإن كان، فهو مبنيٌّ على القضاء بالعلم، والخلاف فيه – في الحالتين – مفرَّع على أن ماله ينتقل إلى بيت المال إرثاً، كما هو المشهور[3].

أما إذا [قلنا][4]: ينتقل إليه سبيل الأموال الضائعة، أو مال الفيئ[5] فلا نظر لموافقة الإمام أو إقراره وحده وجهاً واحداً[6]، ولهذا قال الإمام: لو صرفنا طائفة من مال كافرٍ إلى أهل الفيء لم يعتبر يعتبر إقرار الإمام عن أهل الفيء بنسب، بلا خلاف، فأن ذلك ليس (وراثه)[7] قطعاً والمدعي خلاف الوراثة[8].

ومن هذا يظهر لك: أن محل الوجهين في الكتاب إذا كان الميت مسلماً، فلو كان كافراً؛ لم يثبت النسب بلا خلاف[9]، والله أعلم.

---

(١) في "أ": بان. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٢) الشرح الكبير (١١ / ١٩٩)

(٣) روضة الطالبين (٣/٦)، والحاوي (٧٧/٨).

(٤) سقط من: " أ ".

(٥) لغة : من فَاءَ الرَّجُلُ يَفِيءُ فَيْئًا. أي رَجَعَ. وَفِي التَّنْزِيلِ {حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} [الحجرات: ٩] أَيْ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ وَفَاءَ الْمُولِي فَيْئَةً رَجَعَ عَنْ يَمِينِهِ إِلَى زَوْجَتِهِ وَلَهُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَيْئَةٌ أَيْ رَجْعَةٌ وَفَاءَ الظِّلُّ يَفِيءُ فَيْئًا رَجَعَ مِنْ جَانِبِ الْمَغْرِبِ إِلَى جَانِبِ الْمَشْرِقِ.

انظر: المصباح المنير(٤٨٦/٢)، ومختار الصحاح(٢٤٥/١).

وشرعاً: الفيء: ما ردَّه الله تعالى على أهل دينه من أموال الكفار بلا قتال.

انظر:مغني المحتاج(١٤٥/٤)، والتعريفات (١٧٠/١).

(٦) روضة الطالبين (٣/٦)، والحاوي (٧٧/٨).

(٧) في : " أ " وارث. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٨) نهاية المطلب (٧ / ١١٦).

(٩) الشرح الكبير(١٩٨/١١_١٩٩)، روضة الطالبين(٤٢١/٤).

فإن قلت: إقرار المرأة بالولد فيه خلافٌ[1]، فهل تُحرونه في إقرارها بالأخ؟ فإن أجريتموه وقلتم بأنها لا تقر به، فينبغي أن ينتفي الخلاف في مسألة الكتاب أن كل الورثة لم تقر به.

قلتُ: يمكن أن يقال بإجرائه، ويكون عدم القبول – ههنا – أولى لأجل النيابة فإنها تقصر عن الاستقلال. وعلى هذا: يلزم أنه لا يثبت ما أقرت به وإن ساعدها الإمام، أو كانت البنت هي معتقة من ألحقت النسب به[2].

ويمكن أن يقال: لا يجري ويجزم بالقبول لأنها خلف عن المورث والمورث أهل لذلك، وهي سفيرة في العبارة، ولهذا نقول: يصح من الزوج أن يفوض طلاق امرأته إليها وإن كانت لا تملكه؛ لأنها سفيرة عنه في العبارة والواقع طلاقه، ولهذا يكون مسطرا للمهر إذا كان قبل الدخول[3].

ولا جرم اقتصر القاضي الحسين وغيره فيما إذا كانت هي المعتقة لمن ألحقت النسب به وهي بنته أو بنت ابنه [على][4] ثبوت النسب، بناءً على المذهب الذي [لم][5]يورد القاضي غيره أن للمعتق مدخلاً في الإقرار به[6]، والله أعلم.وقوله: أما إذا خلف ابنين فأقرّ أحدهما وأنكر الآخر بالنسب لا يثبت قطعاً.

هو مما لا خلاف فيه، بل الإجماع منّا ومن الخصم – وهو أبو حنيفة ومالك – عليه، لكن المأخذ مختلف، وعبارة القاضي أبي الطيب أنه لا خلاف في ذلك[7]، وعبارة الماوردي وابن الصبّاغ: إنَّ ذلك مجمعٌ عليه[8].

---

(١) الراجح عند الامام النووي أنه لايصح اقرارها بالولد. ونصه: "ويجوز إقرار المرأة بأربعة نفر الوالدين والزوج والمولى، ولا يجوز بالولد لانه ليس في الاقرار بهؤلاء حمل نسب الغير على غيره. انظر: المجموع (٣٣٨/٢٠).

(٢) انظر: روضة الطالبين(٤٢١/٤)، والشرح الكبير(١٩٧/١١_١٩٨_١٩٩).

(٣) الحاوي (٢٠٥/١١_٢٠٦).

(٤) سقط من "أ".

(٥) سقط من " أ ".

(٦) الشرح الكبير (١٩٧/١١_١٩٨).

(٧) التعليقة الكبرى (ص/٥٦٩).

(٨) انظر: الحاوي (٩٩/٧)، والمجموع (٣٢٩/٢٠)، والمهذب (٤٨٥/٣)، ونهاية المطلب(١٠٩/٧_١١١).

نعم، لو كان الميت قد خلف أولاداً فأقرّوا بالنّسب إلا واحداً منهم – ولو بنتاً واحدة، كما قال البندنيجي – لم يثبت النسب عندنا وعند مالك، ويثبت عند أبي حنيفة بقول اثنين منهم كما تقدّم ذلك عنه[١].

وقد رأيت في تعليق القاضي الحسين أن (المتقدمين)[٢] من أصحاب أبي حنيفة قالوا في مسألة الكتاب: لا يثبت النسب، والمستأخِرون منهم قالوا: يثبت[٣]. وهو غريب.

ولفظ الشافعي – في ذلك في المختصر –: الذي أحفظ من قول المدنيين فيمن ترك ابنين فأقر [أحدهما][٤] بأخٍ أن نسبه لا يلحق[٥].

قال في الأم: لأنه أقرّ بحق على أبيه[٦]، أي: وهو لا يقبل التبعيض، ومعه من يشركه في حق أبيه أبيه لحقه، وهو يدفع النسب، فلذلك لم يثبت.

وبسْط ذلك: أنه لا سبيل إلى إثبات النسب مطلقاً لتكذيب (المنكر)[٧]، ولا سبيل إلى إثباته بالنسب/[٨] للمقر، كما يحكى عن متأخري أصحاب أبي حنيفة[٩]؛ لأنه لو ثبت في جانبه لثبت في في جانب المكذّب لاستحالة أن يكون الرجل أخاه من أبيه، ولا يكون أخا أخيه من أبيه. وما استحال انعقاداً أو وجوداً استحال ثبوتاً، والله أعلم.

---

(١) انظر:ص/٤٠١ ، ونهاية المطلب(٧/١٠٩_١١١)، والشرح الكبير(١١/١٩٩).

(٢) في " أ ": قلت. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٣) الشرح الكبير (٧/١٠٩_١١٠).

(٤) سقط من "أ".

(٥) المختصر (٨ / ٢١٣).

(٦) الأم (٦/٢٤٣).

(٧) في "ب": المقرّ. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٨) ل: ٦٦٣/أ.

(٩) نهاية المطلب (٧/١٠٩_١١٠).

وقوله: ونصّ الشافعي على أن الميراث لا يثبت لأنه فرع النسب[١].

ما حكاه عن النصّ موجود في المختصر، لأنه في المختصر تلو قوله: إن نسبه لا يلحق. قال: ولا يأخذ شيئاً لأنه أقر له بمعنى إذا ثبت [ورث و][٢]ورَّث، فلما [لم][٣] يثبت بذلك حق لم يثبت له. وهذا أصحّ ما قيل عندنا ، والله أعلم[٤].

وذلك مثل أن يقر أنه باع داراً من رجل بألف فجحد المقر له البيع، فلم (نعطه)[٥] الدار وإن أقر صاحبها له، وذلك أنه لم يقر أنها ملك له ولا مملوك عليه بها شيء، فلما سقط أن [يكون][٦] مملوكاً عليه سقط الإقرار.

ولفظه في الأم: لم يثبت نسبه، ولم يكن له من الميراث شيءٌ؛ لأن إقراره جمع أمرين أحدهما له، والآخر عليه، فلما بطل الذي له بطل الذي عليه ولم يكن إقراره له بدَين ولا وصية إنما أقرَّ له بمال ونسب، فإذا زعمنا أن إقراره فيه يبطل؛ لم يأخذ به مالاً، كما لو مات ذلك المقر له لم يرثه. ألا ترى أن رجلاً لو قال: لي عليكَ مائة دينار. فقال: بعتني بها دارك هذه وهي لكَ، فأنكَر الرجل البيع، أو قال: باعنيها أبوك وأنت وارثه. فهي لك عليّ ولي الدار؛ كان إقراره باطلاً لأنه إنما يثبت على نفسه (بمائة)[٧] يأخذ بها عوضاً، فلما بطل عنه العوض بطل عنه الإقرار، وما قلت من هذا فهو قول المدنيين الأول[٨].

قال الشافعي: قال محمد بن الحسن: ما ورد علينا أحد قط من أهل المدينة إلا وهو يقول هذا. وقال محمد بن الحسن: وأخبرني أبو يوسف[٩] أنه لم يلق مدنياً قطّ إلا وهو يقول هذا، حتى كان

---

(١) الأم (٦/٢١٤).

(٢) في " أ ": دون . وسقط من "ب". والمثبت من المختصر.

(٣) سقط من "أ".

(٤) المختصر (٨ / ٢١٣).

(٥) في " أ " يسقط. والمناسب للسياق هو ما أثبته، والموافق لما في المختصر(٨/٢١٣)، والحاوي(٧/٨٦).

(٦) سقط من "أ".

(٧) في " أ ": بما. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٨) الأم (٦ / ٢٤٣).

(٩) يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، القاضي أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة، سمع هشام بن عروة، وأبا إسحاق الشيباني، وعطاء بن السائب، وطبقتهم. وعنه محمد بن الحسن الفقيه، وأحمد بن حنبل، وبشر بن

حديثاً، فقالوا [خلافه][1] فوجدنا عليهم حجةً، وما كنا نجد عليهم في القول الأول حجَّة [2].

وخلاصة كلام الشافعي أنه كما يثبت إرث المقِر من المقَر له بالنسب لو مات لأجل فقد ثبوت النسب، فكذا لا يثبت الإرث للمقر به لأنه ثبت في مقابلته وصار كما ذكره من مسألة الإقرار بالدين المضاف إلى البيع، والأصحاب استدلوا - كذلك مع ما ذكره الشافعي - بقوله تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ}[النساء:١٧٦] الآية.

وهذا ليس بأخٍ فوجب أن لا يستحق شيئاً من الميراث التي تستحق بالأخوة، وبأنه أقر بنسب لم يثبت؛ فوجب أن لا يثبت به ميراث أصله إذا أقر بنسب/[3] معروف النسب بجامع احتمال الصدق في نفس الأمر في الموضعين[4].

وعبارة القاضي الحسين: إنه لو استحقّ شيئاً فإما أن يستحقه إرثاً أو لا إرثاً، والأول محال؛ لأن الإرث فرع النسب، وقد بيَّنا أن لا نسب[5].

الوليد، وغيرهم. نشأ في طلب العلم، وكان أبوه فقيرا، فكان أبو حنيفة يتعاهده بمائة بعد مائة، قال المزني: أبو يوسف أتبع القوم للحديث.وقال الفلاس: صدوق كثير الغلط. مات سنة اثنتين وثمانين ومائة.
انظر: التاريخ الكبير (٣٩٧/٨)، ومشاهير علماء الأمصار (ص٢٧٠)، وتذكرة الحفاظ (٢١٤/١).

(١) سقط من " أ ".

(٢) الأم (٦ / ٢٤٣).

(٣) ل: ٦٢/ب.

(٤) الحاوي (٨٩/٧_٩٠).

(٥) الحاوي(٨٩/٧).

والثاني أيضاً محالٌ؛ لأنه أقر له بالنسب والإرث المرتب عليه، فاستحال أن يعطى بجهة أخرى، ولا (يجوز)[1] أن يعطى إرثاً (لأن ما)[2] هو محال على النسب محال ثبوته دون النسب، كما لو أقر بمعروف النسب[3]، والله أعلم.

وقول المصنّف: وعليه إشكالات إلى آخره.

المسائل المشار إليها لم أرها، والذي يغلب عليه الظن أنه أراد بالإشكالات ما أورده الخصوم من الأسئلة أو الموافقين لهم من أصحابنا في معرض الاستدلال بها على ثبوت الإرث.

وقد تعرّض لها الإمام وغيره[4]، فقالوا: فإن قيل: (الإرث يستلزم)[5] الإقرار بالنسب لو ثبت فوجب أن يثبت، وإن لم يثبت النسب، كما إذا أقر السيّد بأنه باع [عبده من نفسه وصححنا البيع وكذّبه العبد فإنه][6] يعتق للازم إقرار السيّد، وإن لم يثبت للسيّد ما جعله في مقابلة رقبته.

وكذا إذا أقر الزوج بالمخالعة فكذّبته المرأة؛ يقع الطلاق بائناً، وإن لم يثبت ما جعله الزوج في [مقابلة][7] البينونة والطلاق[8].

وكذا إذا أقر بأنه باع عبده من زيد، وأنه أعتقه، فأنكر زيد ذلك كله؛ عتق العبد، وكذا إذا أقر أنه باع شقصاً من دار لزيد وكذّبه زيد تثبت الشفعة للشريك، وعلى الأصح إن لم يثبت البيع الذي هو أصلها.

---

(١) في " أ ": يجزم. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٢) في " أ ":لأنما. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٣) الحاوي (٨٩/٧).

(٤) نهاية المطلب (١٠٩/٧_١١١)، والحاوي (٨٧/٧_٩٤).

(٥) في "أ": الإرث وقد يقر يستلزم. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٦) سقط من "أ".

(٧) سقط من "أ".

(٨) نهاية المطلب (٧ / ١١١).

وكذا لو قال: ضمنت عن زيد كذا وأنكر زيد الدَّين؛ لزم الضمان على الأصحّ، وإن لم يثبت أصل الدَّين الذي الضمان فرعه.

وكذا لو قال الزوج لزوجته: أنت أختي من النسب، [وكذّبته، وهي مجهولة النسب انفسخ نكاحها على الصحيح[١]. ولو قال لامرأة: أنت أختي من النسب][٢]، (وكذّبت أخوته)[٣]، وهي/[٤] وهي/[٤] مجهولة النسب حرم نكاحها، وإن كانت معروفة النسب[٥]، ففي التحريم وجهان[٦].

قال الإمام: وذكر الخلاف في هذا عظيمٌ، ثم لا خلاص فيه مع تسليم الحرمة في المجهولة النسب، ولو ادّعت امرأة زوجيَّة شخصٍ، فقال الرجل: ما نكحتها قط، ففي تحريم النكاح عليها وجهان[٧]، حتى يجوز لها في وجه أن تنكح بسبب إنكار الرجل أصل النكاح[٨]، أي: لأن سبب تحريم النكاح عليها ما أقرَّت به من الزوجيّة، ولم يثبت إقرارها عند تكذيبه، وقد يقال: إن هذا الوجه يفرَّع على أن إنكار الزوجيّة طلاقٌ[٩].

---

(١) التعليقة الكبرى (ص/٥٥٦).

(٢) سقط من "ب".

(٣) في " أ " كذبه أحوه. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٤) ل: ٦٦٤/أ.

(٥) نهاية المطلب (٧ / ١١٠_١١١).

(٦) الراجح عند الامام النووي أنه يحرم على المقِر نكاحها. انظر:روضة الطالبين(٤/٤٢٣).

(٧) الراجح: إنها تحرم عليه بإنكاره. قال القاضي أبو الطيب في " شرح المولدات ": إنها تحرم عليه بإنكاره وإن أقامت البينة على النكاح. وقال المسعودي في " الإبانة " : إذا أنكر جعل كأنه لا نكاح بينهما، فإن رجع عن الإنكار قبل رجوعه، وجعلت زوجة له.

انظر : البيان (١٣/١٥٧).

(٨) نهاية المطلب (٧ / ١١١).

(٩) والراجح أنه ليس بطلاق، فالشيخ أبو حامد قال: لا يكون إنكاره طلاقا.

انظر: البيان (١٣/١٥٧).

نعم، إذا قالت المرأة أصابني زوجي قبل أن يطلقني، وأنكر الزوج الإصابة، ففي وجوب العدّة عليها وجهان[1] حكاهما الإمام[2] ، وتجويز النكاح لها من غير عدّة في غاية البعد.

وهذا ناظرٌ إلى أن تحريم النكاح عليها إنما هو لأجل أنه لازم ما ادَّعته من الإصابة، ولم يثبت، ولأجل ما قيل في هذه المسائل من ثبوت الفرْع، فإن لم يثبت الأصل خرج [من خرج][3] إلى ما نحن فيه قولاً بثبوت الإرث وإن لم يثبت النسب، وقد نسب المصنِّف التخريج لابن سريج[4]. والإمام قال: قال: إنه يعزى لتخريجه واختياره[5]. والفوراني قال – بعد حكاية المذهب –: وقيل فيه قولٌ آخر: إنه يثبت الإرث، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وعثمان البتِّي[6][7].

قال الإمام: وإذا تكلَّفنا دفع ما ذكر من المسائل المذهبيّة المذكورة في معرض السؤال وتقدير وجه التخريج، قلنا: لا (ينقدح)[8] في الجواب عنها إلا وجهان:

---

(١) الراجح وجوب العدة عليها . انظر: روضة الطالبين(٧/٢٦٣).

(٢) نهاية المطلب (٧ / ١١١).

(٣) سقط من "أ".

(٤) المصنف (٣/٣٦١).

(٥) نهاية المطلب (٧/١١٩).

(٦) الإبانة (ل/١٨٣ــ ب) مخطوط.

(٧) عُثْمَانُ البَتِّيُّ **بن سليمان بن جرموز مولى ثقيف** أَبُو عَمْرٍو فَقِيْهُ البَصْرَةِ، **، أَصلُه مِنَ الكُوْفَةِ.حَدَّثَ عَنْ: أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعَبْدِ الحَمِيْدِ بنِ سَلَمَةَ، وَالحَسَنِ.**

وَعَنْهُ: شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ، وَهُشَيْمٌ، وَيَزِيْدُ بنُ زُرَيْعٍ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، وَعِيْسَى بنُ يُوْنُسَ.وَثَّقَهُ: أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ مَعِيْنٍ، فِيْمَا نَقَلَهُ عَبَّاسٌ عَنْهُ. وَرَوَى: مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ مَعِيْنٍ: ضَعِيْفٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: شَيْخٌ، يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: لَهُ أَحَادِيْثُ، كَانَ صَاحِبَ رَأْيٍ وَفِقْهٍ. توفي في حدود المائة والأربعين. وروى له الأربعة.

انظر:سير أعلام النبلاء(٦/١٤٨)، وطبقات خليفة(١/٣٧٥)، والوافي بالوفيات(٦/٣٣٥).

(٨) في "ب": يندفع. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

أحدهما: أن مقصود الإقرار النسب، والميراث (يتفرَّع)[1] [عنه][2]وهو مسكوتٌ عنه، والأحكام التي أثبتناها في المسائل مقصودة في أنفسها كالمال على الضامن وحرمة النكاح، والدليل عليه أن المقر بالنسب لو أنكر لم يستحق الميراث، ولو أنكرت التي أقر بنسبها أحد الورثة، فالتحريم قائم[3] .

والثاني: أن النسب وإن قدِّر ثبوته فلا (يجب)[4] [القضاء][5] باقتضائه الميراث فاتخذ أنساباً لا يتعلّق بها استحقاق الميراث كنسب الرقيق، والمخالف في الدِّين[6] ، أي: وإذا كان كذلك: لم يكن الإقرار بالنسب مستلزم للإقرار بالميراث، فجاز أن يتخلّف عنه إذا لم يثبت النسب.

قال: وكل هذا تكلّف، ومن لم يعترف بإشكال هذه المسألة فليس في التحقيق على نصيب[7].

والقاضي أبو الطيب أجاب عن مسألة العتق والطلاق بأنهما على خلاف الأصول، لأنه يسري مبعضهما فلا يقاس عليهما، ولأنهما ينفكان عن العوض، والإرث المقر به لا ينفك عن النسب[8].

وأجاب عن الشفعة – إن سلم الحكم فيها كما اختاره المزني[9] دون ابن سريج – بأنه لم يفت عليه ما أقر بزوال ملكه في مقابلته وهو الثمن؛ لأنه يأخذه من الشفيع[10].

وعن مسألة التحريم بما ذكره الإمام ونفيه الصور لم يتعرض لذكرها في الأصل[11].

وعلى الجملة فالجواب الصحيح: (المعنى من)[12] التكليف إلحاق ما نحن فيه بما إذا كان المقرّ بإخوته مشهور النسب من غير من نسب إليه[1]، والله أعلم.

---

(١) في "ب" مفرع. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٢) سقط من" أ ".

(٣) نهاية المطلب (٧ /١١١).

(٤) في "ب" يقضي. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٥) سقط من"ب".

(٦) نهاية المطلب (٧ /١١١-١١٢).

(٧) نهاية المطلب (٧ / ١١٢).

(٨) التعليقة الكبرى(ص/٥٥٥_٥٥٦).

(٩) المختصر(٨/٢١٩).

(١٠) التعليقة الكبرى (ص/٥٥٥).

(١١) نهاية المطلب (٧ / ١١١).

(١٢) في " أ " العتق عن. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

وقوله: وذكر صاحب التقريب طريقين[٢] إلى آخره.

اتبع فيه الإمام فإنه كذا حكاهما عنه[٣].

والثانية منهما حكاها سليم، وكذا ابن الصبّاغ، وصحَّح اللزوم إذا علم بحقيقة الحال، وكلام أبي الطيب عليه. والبندنيجي حكى الوجهين وقال: المذهب أنه [يشاركه فيما بينه وبين الله عز وجل، وهؤلاء قطعوا بأنه لا يشاركه][٤] في الظاهر قولاً واحداً[٥].

وفائدة ثبوته ظاهراً (تمكّن)[٦] المقر له بالمطالبة به. وفائدة ثبوته باطناً: الخروج منه إليه فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يتمكن عند امتناعه من أدائه من المطالبة[٧].

نعم، إذا ظفر له بمال أخذ قدر حقّه منه. وهذه الطريقة يظهر جريانها فيما إذا أقر بمشهور النسب وعرف الحال في الباطن[٨].

ولتعرف أن الشافعي إنما قصد بقوله: عن المدنيين ما قال، الرد على مالك رحمه الله، وأنه خالف من قبله[٩]، وإن كان يرى أن عمل أهل المدينة حجّة[١٠]، [والله أعلم بالصواب][١١].

قال ((**التفريع**)[١٢]: **إن قلنا: ثبت الميراث على المقر، فإذا كانت التركة ستمائة فيأخذ المقر له من المقر كم؟ فيه وجهان:**

---

(١) الشرح الكبير (١١/١٨٧).

(٢) الوسيط (٣/٣٦١).

(٣) نهاية المطلب (٧ /١١٩).

(٤) سقط من "ب".

(٥) انظر: البيان (١٣/٤٧٩)، والشرح الكبير (١١/٢٠٧).

(٦) قي " أ " لايمكن. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٧) نهاية المطلب (٧ /١١٩).

(٨) الحاوي (٧/٩١).

(٩) الحاوي (٧/٨٧).

(١٠) المختصر(٨/٢١٣).

(١١) سقط من "أ".

(١٢) في " أ " : البديع. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

أحدهما: مائة وخمسين، وهو نصف ما في يده؛ لأنه اعترف له بالمساواة في كل شيء.

والثاني: مائة، وهو ثلث ما في يده؛ فإنه مظلوم بالمائة الأخرى من المنكر[1].

قال صاحب التقريب: هذا إذا كان المقر مجبراً في القسمة، ولو كانت القسمة بالتراضي فقد تعدَّى بتسليم نصيبه إلى المكذب؛ فيغرم له ، والقياس ما قاله)/[2].

وهذا التفريع يصحّ مع قولنا بالمشاركة ظاهراً كما حكي عن ابن سريج[3]، وفي إحدى قولي/[4] قولي/[4] الطريقة الأولى التي ذكرها صاحب التقريب[5]، ويصح مع القول بأنه لا يستحق شيئاً في الظاهر، وإنما يستحقه في الباطن، إما جزماً أو على رأي[6]، ولهذا ذكره العراقيون، والماوردي مع جزمهم بعدم المشاركة ظاهرا[7]ً، ولكنهم اختلفوا: فالعراقيون حكوا الوجهين الأولين في الكتاب، وقالوا: أصلهما القولان في إقرار أحد الابنين الوارثين على الميت بدَين هل يلزمه جميعه في حصّته أو لا يلزمه إلا قدر حصّته[8]؟ وقد ذكرتهما آخر الباب الثالث من هذا الكتاب لأني رأيت ذكرهما ثَمَّ أشبه به[9]، وإن كان المصنّف قد ذكرهما من بعد[10]، وهما منصوصان في الأم في كتاب

اختلاف العراقيين في باب الدَّين، ولفظه: قال الشافعي: وإذا مات رجل وترك ابنين (غير)[11] عدلين فأقر أحدهما على أبيه بدين، فقد قال بعض أصحابنا: للغريم المقر له أن يأخذ من المقر مثل الذي كان نصيبه مما في يده [لو أقر به الآخر، وذلك النصف من دينه مما في يده][12].

---

(١) نهاية المطلب (١٢٠/٧).

(٢) ل:٦٦٥ /أ.

(٣) نهاية المطلب (١١٩/٧).

(٤) ل: ٦٣/ب.

(٥) الوسيط (٣٦١/٣).

(٦) نهاية المطلب (١١٨/٧_١١٩).

(٧) الحاوي (٨٧/٧).

(٨) الحاوي (٨٨/٧_٨٩).

(٩) انظر: ص/ ٤٢٨ .

(١٠) الوسيط (٣٦١/٣).

(١١) في " أ " عند. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(١٢) سقط من "أ".

وقال غيرهم: يأخذ جميع ماله من هذا، فمتى أقر له الآخر؛ رجع المأخوذ من يده على الوارث معه، فيقاسمه حتى يكونا في الميراث سواء[1]، والله أعلم.

وهذا البناء – على القولين المذكورين – صرّح به سليم، وابن الصبّاغ عزاه للشيخ أبي حامد بعد أن حكى عن القاضي أبي الطيب الاقتصار على الوجه الثاني في الكتاب.

وقد قال بالوجه الأول أبو حنيفة، وبالثاني – في الكتاب –: أبو يوسف، وكذا أهل المدينة فيما حكاه الشافعي في الأم، وعزاه الإمام إلى ابن أبي ليلى[2][3] ، والفوراني عزاه لمحمد بن الحسن، وعثمان البتي[4].

قال القاضي الحسين: قال الشافعي: لو كنت قائلاً بأحد المذهبين لقلتُ بما قاله أبو يوسف.قال القاضي: وهذا صحيح على أحد قولي الشافعي. فمن مات وخلّف ثلاثة آلاف درهم وابنين، فأقرَّ أحدهما بألف درهم ديناً على أبيه. ففي قولٍ: يلزمه خمسمائة[5].

قال الإمام: قد حرر الفقهاء هذا المذهب – يعني: مذهب أبي يوسف الموافق للوجه الثاني في الكتاب – فقالوا: لو أنكر الاثنان[نسب الثالث][6] فهو بينهما نصفان من سهمين، ولو أقرا بالثالث فالميراث بينهم من ثلاثة، فتضرب فريضة الإقرار في فريضة الإنكار فتبلغ (ستة)[7] ويقول: لو أنكرا لكان لكل واحد ثلاثة. ولو أقرا فلكل واحد سهمان، فإذا أقر أحدهما وأنكر الآخر؛ فالمنكِر

---

(١) الأم (٧ / ١٢٨).

(٢) نهاية المطلب (٧ / ١١٩).

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة، ولد سنة أربع وسبعين ومات سنة ثمان وأربعين ومائة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، وتفقه بالشعبي والحكم بن عتيبة وأخذ عنه الفقه سفيان بن سعيد الثوري والحسن بن صالح بن حي. وقال سفيان الثوري: فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة.

انظر: طبقات الفقهاء (٨٤/١)، وشذرات الذهب(٢٢٤/١) ، وسير أعلام النبلاء(٣١٠/٦).

(٤) الإبانة (ل/١٨٣ــ ب) مخطوط.

(٥) الحاوي (١٠٣/٧).

(٦) سقط من "النسختين" ، والمثبت من نهاية المطلب (١٢٠/٧).

(٧) في " أ " منه. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

يأخذ من فريضة الإنكار ثلاثة ويفوز بها، والمقر يأخذ من فريضة الإنكار سهمين ويسلّم سهم للمقر له[١].

وهذا الوجه هو الذي ارتضاه المحقّقون كما قال الإمام[٢].

وقول المصنّف: قال صاحب التقريب هذا إذا كان المقر مجبراً في القسمة[٣] إلى آخره.

أشار به إلى هذا الوجه الذي ارتضاه المحققون، محله عنده إذا كان المقر مجبراً، فلو كانت القسمة بالتراضي فقد تعدى بتسليم نصيبه إلى المكذب فيغرم له، أي: من حصّته تمام حقّه، كما يفهمه كلام الإمام؛ إذ حكي عنه أنه قال: إنه يغرم ما حصل في يد صاحبه، كما يغرم ما حصل في يده من الزيادة[٤].

قال: فيخرج من ذلك أنهما إذا كانا ابنين فاقتسما التركة طوعاً نصفين مع علم المقرّ فيغرم المقر للمقر له من حصّته نفسه، وحصّة المقر الثلث فيغرم له الثلث من نصفه لتفريطه[٥].

قال صاحب التقريب: ولو كانت القسمة حصلت طوعاً، ولكن كان المقر يجهل نسب الثالث، فوجهان في أنه هل يلحق بحالة العلم مع الاختيار أو جهالة العلم مع الإخبار[٦]؟.

قلتُ: والأشبه منهما عندي الأول؛ لأن الضمان لا يختلف بالعلم والجهل.

نعم، في أصل مذهب صاحب التقريب، وهو (يقيّد)[٧] الوجه المذكور بحالة الاختيار، والجزم بغرامة تمام نصيب المقر له بحالة الاختيار نظر من حيث إنّ يد كل واحد من المقر والمنكر، وإن كانت حسيّة فإنما تثبت على المختلف بالسواء[٨]، ولهذا لو غصب اثنان عيناً؛ لم يضمن كل منهما إلا نصفها؛ لأنه الداخل في يده[٩] ولأجله قلنا: يصح غصب المشاع.

---

(١) نهاية المطلب (٧ / ١٢٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الوسيط (٣٦١/٣).

(٤) نهاية المطلب (٧ / ١٢٠_١٢١).

(٥) نهاية المطلب (١٢١/٧).

(٦) المصدر السابق.

(٧) في " أ " : يفسد. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٨) نهاية المطلب (١٢١/٧).

(٩) فتاوى ابن الصلاح (٦٢٠/٢)، وتحفة المحتاج(٤/٦).

وإذا كان كذلك: فما من جزء وضع المقر أو المنكر يده عليه إلا وللمقر به في نفس الأمر ثلثه[1].

وإذا كان كذلك: فالقسمة إذا وجدت من المقر والمنكر نصفين لم تصح، كما لو علما بالثالث وتقاسما كذلك دونه. وإذ لم يصح (فالأمر)[2] كما قبل القسمة، ويد المقر لم تثبت إلا على النصف/[3] وللمقر له منه ثلثه وهو سدس الجملة، [فكيف يعطيه ثلثيه وهو ثلث الجملة][4] الذي يستحقّه لو صدقاه، (وإن)[5] فرض أن كلاً من المقر والمنكر قد وضع يده على كل التركة بعدما قبل القسمة، فهذا يقتضي ضمان المقر للمقر له ما وضع المنكر يده عليه (بمقتضى)[6] القسمة من نصيب المقر له، وهو ثلث النصف بالقيمة لا مما في يده من الأعيان.

والإمام فقد حكي عنه أنه قال: يضمن تمام حقّه مما صار إليه[7]، وهو مخالف للقياس، [ويحتمل][8] أن يكون - لأجل هذا -لم يعيّن المصنّف ما يغرمه المقرّ تفريعاً على قول صاحب

(١) الحاوي (٨٧/٧).

(٢) في " أ " : بالأمر. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٣) ل: ٦٦٦/أ.

(٤) سقط من "ب".

(٥) في "ب" ولو. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٦) في " أ " نقص. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٧) نهاية المطلب (١٢٠/٧_١٢١).

(٨) سقط من" أ ".

التقريب، بل أطلقه وأراد ما ذكرناه[1]، ولكن الأظهر أنه أراد ما ذكره الإمام، ومعه لا يظهر صحة قول المصنّف: إن ذلك هو القياس، بل القياس خلافه.

فإن قلتَ: لعلّ مراد المصنّف بقوله: فيغرم. أنه يغرم مما في يده قدراً يكون به مساوياً للمقر به، وهو نصف ما في يده، فيكون معناه الرجوع إلى القول الأول.

وحينئذٍ يكون موجهاً – مع ما ذكرناه من عدم صحّة القسمة – بأن ما في [يد][2] المقر ثلثه له له وثلثه للمقر به وثلثه للمنكر، ولكن ما في يده لهما منه ثلثاه، وقد تعذّر عليهما فقسمت حصّته مما في يد المقر بينهما حذراً من الامتياز في الإرث[3].

قلتُ: هذا لا يصح معه القول بأنه يغرم إذا تأمل، وأيضاً فإنه لا يقتضي تفرقة بين حالة الإجبار على القسمة أو التراضي.

نعم، لو قال قائل: إن ما في يد المقر (يقسمه بينه)[4] وبين المقر به نظراً لهذا المعنى ويغرم المقر للمقر به قيمة سدس ما في يد المنكر؛ لأنه أحال بينه وبينه بقسمته بعد وضع يده عليه لم يتعذّر[5]، ولكني لم أر من قال به.

نعم، الماوردي حكى وجهاً ثالثاً، (ومن)[6] الوجهين المذكورين في الكتاب: أن المقر يعطيه ثلث ما في يده ويغرم له فيه سدس ما في يد المنكر، إلا أن يكون قاسمه (بحكم)[7] حاكم فلا يضمن له

---

(١) الوسيط (٣/٣٦١).

(٢) سقط من "ب".

(٣) الحاوي (٧/٩١_٩٢).

(٤) في "ب": يقسم ثلثه. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٥) الحاوي (٧/٩١_٩٢).

(٦) في "ب" رأى. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٧) في "أ": محله. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

عما في يد أخيه شيئاً[1]. وهذا نسبه العمراني[2] في الزوائد لابن [اللبان][3]، وكأنه لاحظ صحّة القسمة في نصيب المقر والمنكر وأبطلها في حصة المقر/[4] به من النصفين، فكذلك سلم المقر ثلث ما في يده للمقر له وغرم له سدس ما في يد المنكر من حصّته؛ لأن المقاسمة سلّطته على التصرّف فيه، وهي بينهما جرت (فوزّعت)[5] قيمة حصّة المنكر بينهما، وأثر هذا يظهر فيما إذا كان المخلف عروضاً دون ما إذا كان غالب نقد البلد كما ذاك صورة الكتاب.

والتحقيق – فيما نظنه – أن يقال: إن لم تكن يد المقر قد ثبتت إلا على نصف التركة، ففي المسألة الوجهان الأولان في الكتاب بناءً على الأصل السالف مع لحاظ أن القسمة هل صحّت أم لا؟ فإن قلنا (يلزم)[6] المقر بالدّين جميعه من حصّته ولم نصحح القسمة [أو صححناها رجع المقر به بنصف ما في يد المقر، وإن قلنا: لا يلزم المقر][7] بالدين إلا حصّته ولم نصحح القسمة؛ فكذلك

(١) الحاوي (٧/٩١_٩٢)، و البيان للعمراني(١٣/٤٧٩)، وكفاية النبيه(١٩/٤٥٥).

(٢) يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني. شيخ الشافعيين بإقليم اليمن صاحب البيان، والزوائد، وغيرها من المصنفات الشهيرة. ولد سنة تسع وثمانين وأربعمائة. تفقه على خاله أبو الفتوح العمراني، والإمام زيد ابن عبد الله اليفاعي. توفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائة.
انظر: طبقات الشافعية (٧/٣٣٦_٣٣٧_٣٣٨)، و طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة(١/٣٢٧_٣٢٨).

(٣) في "النسختين" القطان. ولعله تصحيف، و المثبت من كتاب البيان للعمراني(١٣/٤٧٩)، وكفاية النبيه(١٩/٤٥٥).

(٤) ل:٦٤ /ب.

(٥) في " أ " فقرعت. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٦) في " أ " بالتزام. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٧) سقط من "أ".

لأجل ما أسلفناه (أخيراً)[1] من لحاظ المساواة في الإرث. وإن صححنا القسمة كما ذاك [وجهٌ][2] بعيد يخرج فيما إذا ظهر أخ ثالث بالبيّنة بعد القسمة رجع المقر به بثلث ما في يد المقر فقط، ولا يرجع عليه بغيره، سواء كان مجبراً على القسمة أو غير مجبر[3].

وإن كانت يد المقر قد ثبتت على كل التّركة، نظر: فإن كان على وجه لا يوجب ضمانه فإن كان الميت أودعه إياها ونحو ذلك؛ فإن أجبر على القسمة والتسليم فالحكم كما لو لم يضع يده إلا على النصف، وإن كان غير مجبر: فإن قلنا بأن المقر بالدّين يلزمه جميعه في حصّته لرجع الورثة بنصف ما في يد المقر صحَّحنا القسمة أم لم نصححها. وهل يغرم له قيمة سدس ما في يد المنكر[4]؟.

فيه وجهان ينبنيان على أن الحيلولة القوليّة – مع التسليم – هل توجب غرماً أم لا؟.

فإن قلنا: لا توجبها، يرجع عليه بذلك، وإلا رجع.

وإن قلنا: لا يلزم المقر بالدّين إلا حصّته منه[5]: رجع المقر به بثلث ما في يد المقر إن صححنا القسمة. وإن لم نصححها فنصفه[6].

وهل يغرم له قيمة ما يتم به حقه مما وضع المنكر يده عليه[7]؟.

---

(١) في " أ " احترازا. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٢) بياض في "أ".

(٣) نهاية المطلب (١٩/٧_١٢١)، وكفاية النبيه (٤٥٥/١٩_٤٥٦).

(٤) نهاية المطلب (١٢٠/٧).

(٥) الصحيح أنه لا يلزمه من الدَّين الا بقدر حصته. انظر: المجموع (٣٣٩/٢٠)، والحاوي(١٠٣/٧).

(٦) الشرح الكبير(٢٠٣/١١_٢٠٤).

(٧) الصحيح أنه لا يلزمه من الدَّين الا بقدر حصته. انظر: المجموع (٣٣٩/٢٠)، والحاوي(١٠٣/٧).

فيه الخلاف السالف[1]، وإن كان المقر وضع يده على كل التركة وضعاً مضمناً فالحكم فيما يرجع به من غير ما أخذ كما سلف، ولكنه في هذه يلزمه قيمة ما [يتم][2] به من حصّة المقر فما وضع المنكر يده عليه (يثبت لفظه)[3] [وجهاً][4] واحداً سواء كان مختاراً في القسمة والتسليم أو مجبراً مجبراً على [ذلك][5] [لأن يده][6] على حصّة المقر به يد ضمان فليخرج عن موجبها هذا يجب[7]، يجب[7]، والمنقول ما سلف[8]، والله أعلم بالصّواب/[9].

فإن قلت: ما حكاه الإمام عن صاحب التقريب هل له وجهٌ[10]؟.

قلتُ: نعم إذا كان المخلف عرضاً واحداً، فإنه حينئذٍ يجوز أن يقال: يعطى المقر [به][11] تمام حصّته من النصف الذي في يد المقر إذا اقتضى الحال ضمانه لكل حصّة المقر به؛ لأن الثلث في ذلك محققة فكانت أولى من الضمان بالقيمة في حصول الجبر (لما فوّته)[12] عليه، والله أعلم.

قال: (**فروع [سبعة]**[1]:

---

(١) انظر:ص/ ١١٩ .

(٢) طمس في" أ ".

(٣) في "ب" بتسليطه. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٤) طمس في " أ ".

(٥) طمس في " أ ".

(٦) سقط من "أ".

(٧) الشرح الكبير(١١/٢٠٣_٢٠٤_٢٠٥).

(٨) انظر: المجموع (٢٠/٣٣٩)، والحاوي(٧/١٠٣).

(٩) ل:٦٦٧ /أ.

(١٠) نهاية المطلب (٧/١٢١).

(١١) سقط من "ب".

(١٢) غير مقروءة في "أ".

الأول: لو أقر أحد الابنين بزوجيَّة امرأة لأبيه، وأنكر الآخر؛ فالظاهر أنه لا يثبت الميراث، كما في النسب، وفيه وجهٌ أنه يثبت؛ لأن المقصود بالإقرار – ههنا – الإرث دون الزوجيَّة).

وهذا الفرع من جملة ما استدلَّ به الخصم لما ادّعاه في استحقاق الإرث عند إقرار أحد الابنين بأخٍ، فقال: لو أقر أحد الابنين بزوجيّة أبيه وكذّبه الآخر؛ لم تثبت الزوجيّة ويثبت الإرث، فكذا يجب أن يكون فيما نحن فيه[٢].قال الشارحون في جوابه: لأصحابنا وجهان. وقال في المهذّب قولان[٣]:

أحدهما: لا تستحق إرثاً (أيضاً)[٤]، فلا حجّة فيه. والمصنّف في دعواه أنه الظاهر موافق للإمام[٥] والقاضي، وقد اختاره في المرشد، والنواوي أيضاً[٦][٧].

---

(١) سقط من النسختين. والمثبت من الوسيط.

(٢) الحاوي (٨٨/٧).

(٣) المهذب (٤٨٥/٣).

(٤) في "ب" نصا.

(٥) نهاية المطلب (١١٢/٧).

(٦) روضة الطالبين (٢٣/٤_٢٤)، وكفاية النبيه (٤٦١/١٩).

(٧) الراجح هو القول الأول. عند النووي، والامام الغزالي، والامام، والقاضي الحسين، وصاحب المرشد وغيرهم. انظر: كفاية النبيه (٤٦١/١٩).

[والثاني:][1] (أنها)[2] تستحق[3]، والفرق من أوجه:

أحدها: أن الزوجة ترث بعد ارتفاع الزوجيّة بالموت فجاز أن ترث مع عدم ثبوت الزوجيّة، والمناسب لا يرتفع نسبه بالموت، فلم يجز أن يرث مع عدم النسب[4].

والثاني: أن في الإقرار بالزوجيّة لا يدَّعي لنفسه في مقابلةِ إقراره بميراثها ميراثاً لنفسه منها، فيلزم إقراره، والمناسب بخلافه[5].

قلتُ: وهذا مأخوذٌ من تعليل الشافعي عدم استحقاق الإرث فيما سلف، كما صرّح به القاضي الحسين.

والثالث: ما في الكتاب، وهو أن مقصود الإقرار – هنا – الإرث دون الزوجيّة لأنها انتهت بالموت، ولا كذلك فيما سلف؛ فإن المقصود منه ثبوت النسب والإرث تابعٌ، وعلى هذا: ففيما يستحقه عليه الأوجه السالفة[6][7].

ومثل الخلاف في المسألة وفروعها مذكورٌ فيما إذا أقر أحد ابني المرأة بزوج لها وهو في (الصورتين)[1] مفرَّع على أن الابنين لو توافقا على صحّة الزوجيّة لحصل الإرث، كما لو أقر بنسب

---

(١) سقط من "أ".

(٢) في " أ " انهما. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٣) المهذب (٣/٤٨٥)، والتنبيه (١/٢٧٨).

(٤) كفاية النبيه (١٩/٤٦١).

(٥) الحاوي)٧/٩١)، و كفاية النبيه (١٩/٤٦١).

(٦) الصفحة السابقة .

(٧) الحاوي (٧/٩١).

ابن ثالث، وهو الجديد. وقد حكي عن القديم قول أنه لا يقبل إقرارهما بالزوجيّة لأنها قد انقطعت بالموت، بخلاف النسب[٢]، [والله أعلم][٣].

قال: (**الثاني: أقرّ أحد الابنين وأنكر الآخر، ومات المنكِر؛ نظِر فإن كان خلَّف ابناً وهو (مقر)[٤]، ففيه وجهان:**

أحدهما يثبت الميراث؛ لأن الاستغراق لهم، وقد توافقوا.

والثاني: لا؛ لأنه فرعٌ، فليس له تكذيب أصله[٥] وهو يلتفت على أنَّ الوارث هل يلحق ابناً نفاه المورّث باللعان؟.

وإن لم يخلِّف إلا الأخ المقر، فوجهان مرتَّبان، وأولى بالثبوت، ولو أنه مات قبل التكذيب: فلا خلاف في أنَّ الميراث يثبت بتوافق الباقين؛ لأن التكذيب لم يصدر منه [بعد][٦]).

ما ختم به الفرع يتعيّن تقديمه، فنقول: لو مات شخصٌ وخلّف ابنين ومات أحدهما وترك ابناً فأقر الحيّان بأخٍ ثالث للميت ثبت نسبه بلا خلاف، وإن لم يكن المقران في درجة واحدة لأن كلاً منهما لو انفرد بالإرث يصح استلحاقه، فكذا إذا شاركه غيره[١].

---

(١) في " أ " الصورة بين. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٢) نهاية المطلب (١١٢/٧)، والمجموع (٣٢٨/٢٠).

(٣) سقط من "أ".

(٤) في " أ " غير مقروءة.

(٥) الراجح القول الاول: إذ قال الامام : " فالذي ذهب إليه الأصحاب أن نسب ذلك الإنسان يثبت الآن؛ إذ قد اجتمع على الإقرار به من يستغرق الميراثَ". انظر: نهاية المطلب (١١٢/٧).

(٦) سقط من: " أ ".

وإنما قلتُ ذلك: لأن الشخص لو مات وخلّف ابناً واحداً فأقرّ بأخ له من أبيه يثبت [نسبه][٢]، ولو مات الشخص وخلّف ابناً ثم مات الابن وخلف [ابناً][٣] فأقر بأخٍ لأبيه من أبيه ثبت نسبه؛ لأنه حائز لكل إرثه ولو بواسطة غيره[٤].

نعم، لو مات شخص وخلّف ابن ابنه فأقرَّ بعمّ له، ففي ثبوت نسبه كلام يأتي.

إذا عرف ذلك رجعنا إلى ما صدّر به الفرع فنقول: إذا أنكر أحد الابنين وأقر الآخر بأخٍ ثالث؛ فإن خلّف المنكر أولم يخلّف؛ لم يثبت النسب في حال حياته[٥]، فإذا صدق ابنه بعد موته ففيه وجهان/[٦]:

أحدهما: يثبت، كما لو رجع المكذب وصدق؛ لأن وارثه يقوم مقامه عند عدم التكذيب، فكذا عند وجود[٧] التكذيب.

وأيضاً: فإنه لو [أقرّ][٨] أحد الابنين بدين على أبيهما وكذّب الآخر ثم مات المكذّب وخلّف ابناً فأقرَّ بالدَّين على جدِّه؛ ثبت كله في تركة جدّه بلا خلاف، فكذا فيما نحن فيه[٩].

والثاني: لا يثبت وعلته في الكتاب. وهذا مقتضى قول القفّال، كما قال القاضي وفرّق بينه وبين مسألة الدَّين، فإنه لا عار يلحق المكذِّب يدوم ويبقى بخلافه في النسب[١٠].

---

(١) الشرح الكبير(١١/١٩٨_١٩٩)، وروضة الطالبين(٤/٤٢١_٤٢٢).

(٢) سقط من "أ".

(٣) سقط من "أ".

(٤) روضة الطالبين(٤/٤٢١).

(٥) نهاية المطلب (٧/١٠٩).

(٦) ل:٦٥ /ب.

(٧) في "ب": دخول. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٨) سقط من " أ ".

(٩) الشرح الكبير (١١/١٩٨).

(١٠) نهاية المطلب (٧/١١٢_١١٣).

قال:/[1] وأيضاً أمر النسب يعظم خطره لأحكامٍ تتعلّق به لا تنحصر ولا تحصى[2]، [والله أعلم][3].

وقول المصنّف: وهو يلتفت إلى أن الوارث هل يلحق ابناً نفاه المورّث باللعان.

[إنما قال ذلك لأن القاضي الحسين قال: يقتضي قول الأصحاب الوجه الأول[4]؛ لأنهم قالوا: إذا نفى نسباً باللعان][5] ومات وله وارث فاستلحقه لحقه[6].

وهو ما حكاه الرافعي عن معظم العراقيين[7] ، وهو في الشامل لا غير[8].

قال القاضي: وكان الشيخ – يعني: القفّال – يقول: لا يلحقه لأن فيه تكذيب الأب. وهذا ما أورده في المهذَّب[9]، والتهذيب[10]، والحاوي[11]، ولم يحك القاضي الحسين – قبل باب الشهادة على

---

(١) ل:٦٦٨ /أ.

(٢) نهاية المطلب (١١١/٧).

(٣) سقط من "أ".

(٤) كفاية النبيه (٤٥٧/١٩).

(٥) سقط من "ب".

(٦) فيه وجهان:الراجح منهما: هو الوجه الأول، عند الرافعي،والنووي، ومعظم العراقيين،، وابن الصباغ، والوجهان حكاهما الامام في نهاية المطلب عن القاضي، إذ قال: "قال القاضي: هذا يبتني على مسألةٍ، وهي أن من نفى نسباً، وفَرْضَ الثبوت باللعان، ثم مات، فاستلحق ابنُه المستغرقُ لميراثه مع تقدير النفي نسبَ ذلك المنفي، ففي لحوق النسب والحالة هذه وجهان: أحدهما – يلحق، ويكون استلحاق الوارث كاستلحاق الملاعن. والوجه الثاني – لا يثبت نسبُ ذلك المنفي، فإنّ في استلحاقه تكذيبَ الملاعن، وقد صدقه الشرع، إذ لاعن.

انظر: الشرح الكبير(١٩٨/١١)، ونهاية المطلب (١١٣/٧)،روضة الطالبين(٤٢٠/٤)، وكفاية النبيه (٤٥٧/١٩).

(٧) الشرح الكبير (١١ / ١٩٨)

(٨) كفاية النبيه (٤٥٧/١٩).

(٩) المهذب (٤٨٥/٣_٤٨٦).

(١٠) التهذيب (ص/٢٧٢).

(١١) الحاوي(٩٤/٧).

على الشهادة – غيره[1]، ثم قال ههنا: ومقتضى هذا أن وارث المكذّب لو صدق عمه لا يثبت. وعلى ذلك جرى الإمام[2]؛ فلأجله قال المصنّف – بعد حكاية الوجهين – ما قال.

نعم، الإمام قال: في إلحاق القاضي مسألة التكذيب بمسألة اللعان – مع حسنه – فيه احتمال من جهة أن من نفاه الأب باللعان في إلحاقه به بعد موته إلحاق عار بنسبه، وهذا لا يتحقق في موت المكذّب من الابنين[3] ، أي: فإن النسب إذا ألحق لحق بالجد ولا عار [فيه][4] على الابن المكذّب [من الاثنين][5] فيه.

قلتُ: وهذا (تلقاه)[6] من فرق القاضي (وبين)[7] مسألة (الإقرار)[8] بالمال والإقرار بالنسب كما كما تقدم [من فرق][9]، والله أعلم.

وقوله: فإن لم يخلّف إلا الأخ المقر فوجهان إلى آخره.

وجه الترتيب إما في الصورة قبلها لا بدّ من مراعاة إقرار ابن الأخ الميت، وههنا لا نحتاج إلى إعادة إقرار الآخر المصدق. وإذا كنا لا نحتاج إليه فلفظه الأول هو المفضي لثبوت نسبه. ولكن كان

(١) انظر: الشرح الكبير(١١/١٩٨)، ونهاية المطلب (٧/١١٣)، وكفاية النبيه (١٩/٤٥٧).

(٢) نهاية المطلب (٧/١١٢_١١٣).

(٣) نهاية المطلب (٧ / ١١٣).

(٤) سقط من "ب".

(٥) سقط من "ب".

(٦) في "ب": تلقي. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٧) في "ب" بينه وبين. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٨) في " ا " الاحرار. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٩) سقط من "ب".

مقترناً (بمانع)[1] وقد زال فعمل، وهذا الترتيب حسن، ولكن الإمام وغيره لم يصرحوا [به][2]، بل أطلقوا [ذكر][3] الوجهين[4] كالوجهين في المسألة قبلها.

وعلى الوجه الثاني: لا فرق بين أن يعد الأخ المقر بعد موت أخيه الإقرار أو لا، صرّح به القاضي، والإمام، وهذا الخلاف في هذه الصورة قد حكاه الماوردي والعراقيون أيضاً، والأظهر منه الثبوت، وعبارة ابن الصبّاغ: إنه المذهب. لأن جميع الميراث قد صار له[5]. وعليه اقتصر أبو القاضي الطيب[6]، وهو يوافق ما نسب [إلى][7] العراقيين في مسألة اللعان[8].

قال: (**الثالث: خلَّف ابنين صغيراً وكبيراً، فأقرَّ الكبير بأخٍ ثالث، وجهان:**

أحدهما: أنه لا يثبت لا نسبٌ ولا ميراثٌ؛ إذ الحقُّ لهما.

والثاني: يثبت ويُستدام بشرط أن لا ينكِر الصبي إذا بلغ).

ما صدّر به الفرع هو الصَّحيح في المذهب الذي لم يقتض إيراد الجمهور سواه[9]، لأجل ما سلف في حال تكذيب بعض الورثة.

والوجه المقابل له هو الذي أورده القاضي الحسين؛ إذ قال: و[لو][1] مات عن ابنين صغير وكبير وكبير فأقرَّ الكبير بنسب ثالث؛ حكم بثبوته في الحال حتى لو مات أحدهما ورثه الثاني. فإن بلغ الصبي وصدّقه فذاك، وإن كذّبه بان (أنه)[2] لم يكن ثابتاً بإقراره، وإن مات الصغير استقرّ ثبوته[3].

---

(١) في " أ " ما نصه. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٢) سقط من " أ ".

(٣) سقط من "أ".

(٤) نهاية المطلب(٧/١١٢_١١٣).

(٥) الحاوي(٧/٩٩)، ونهاية المطلب(٧/١١٢_١١٣)، وروضة الطالبين(٤/٤٢٢).

(٦) التعليقة الكبرى(ص/٥٦٩).

(٧) سقط من "أ".

(٨) نهاية المطلب (٧/١٩٨).

(٩) كفاية النبيه (ص/٤٥١) و (ص/٤٥٦).

قال: وكذلك لو كان أحدهما عاقلاً والآخر مجنوناً فأقر العاقل بنسب ثالث؛ حكم بثبوته، فإن مات المجنون في (جنونه)[٤] استقرّ، (وإن)[٥] أفاق فصدّقه فذاك، وإن كذّبه بان أنه لم يكن ثابتاً بإقراره[٦]، وما ذكره في الأول هو ما اقتضاه كلام القاضي أبو الطيب[٧] كما ستعرفه، وقد حكاه الإمام عن إطلاق بعض المحققين وعنى به الحسين[٨]، لكنه قال: إنه كلام متناقض فإن ما يتعرّض للوقف والتَّبيين، ولِلتَّبيين منتهى منتظر، فلا معنى لإطلاق القول بنفوذ الحكم، بل الوجه أن يقال:

إذا أقر الكبير لا يحكم بثبوت النسب، بل ينتظر ما تقتضيه العاقبة ونقول على هذا: لو مات المقر أو المقر له قبل بلوغ الصبي فلا توريث بل يوقف إلى التبيّن ولا ينفذ أمر (يقتضي)[٩] النظر وقفه إلا تصرف المريض في مرض موته فإنه تبرع بجميع ماله، والمتبرَّع عليه يتصرّف فيه، ثم إذا مات المريض فقد يتبع تصرفه بالنقض، مع أن فيه نظراً (غامضاً)[١٠] يأتي في الوصايا، ولكنا – مع تقدير التسليط – نفرق بينه وبين ما نحن فيه، فنقول: المرض وإن اشتدّ فحكم الحياة غالبٌ في الحال، وليس الموت أمراً ينتظر لا محالة بخلاف بلوغ الصبي؛ فإنه (مما)[١١] ينتظر[١٢].

---

(١) سقط من " أ ".

(٢) في " أ ": المد.

(٣) نهاية المطلب (١١٣/٧).

(٤) في "ب": حياته. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٥) في "ب": أو إن. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٦) كفاية النبيه (ص/٤٥١).

(٧) التعليقة الكبرى(ص/٥٦٩_٥٧٠).

(٨) نهاية المطلب (١١٣/٧).

(٩) في " أ ": بعض. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(١٠) في " أ ": حاصل. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(١١) في "ب": إنما. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(١٢) نهاية المطلب (٧ / ١١٣-١١٤).

قلتُ: وهذا يقتضي أن أحد الابنين لو كان مجنوناً مطبقاً لا يلتحق بالصبي فيما ذكره لأنه ليس/(١) لغاية زواله أمد ينتظر (فيسلم)(٢) ما قاله القاضي فيه عن الاعتراض. ومع ذلك ففي النفس النفس منه خيال لا يكاد يندفع، ولو صح ذلك لاقتضى أن من مات وخلّف بنتاً واحدة فأقرّت بأخٍ أنه يثبت نسبه من غير تصديق الإمام؛ لأنها تستحق بعض الميراث، والمسلمون يستحقون بعضه والإمام نائبهم(٣)؛ فكانت في الصورة كالابن العاقل مع الابن المجنون، لأنه ليس لغاية تكذيبها وتصديقها غاية تنتظر كما في حق المجنون، بل المجنون يتوقع إفاقته فيصدّق أو يكذّب، ولا كذلك فيما نحن فيه. اللهم إلا أن يقال: أحد الابنين لو انفرد لحاز الميراث، وكان قوله بمفرده كافياً في ثبوت النسب، فإذا شركه من لا عبارة له جازَ أن يجعل في الحال كالمعدوم، ولا كذلك البنت الواحدة، فإنها لا تحوز الميراث بالبنوة بحال، فلذلك لم تلحق بالأخ العاقل فيما نحن فيه، والله أعلم.

ودعوى الإمام أنه لا ينفذ أمر يقضي النظر وقفه إلا تصرف المريض(٤). فيه نظر، لأنك [قد](٥) [قد](٥) عرفت أن المقَر له بعين مال إذا كذّب المقِر في إقراره ورجع المقِر عن الإقرار، وقبلنا ذلك منه بعد ما يصرفه بشرط أن لا يرجع المقَر له عن التكذيب. وإذا قلنا بالأول من الوجهين فمات الصغير/(٦) ولا وارث له إلا الكبير يثبت النسب بلا خلاف(٧)، كما لو أقر أحد الابنين البالغين

(١) ل: ٦٦٩/أ.

(٢) في "أ". فيسله. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٣) نهاية المطلب (٧ / ١١٣-١١٤_١١٥).

(٤) نهاية المطلب (١١٤/٧).

(٥) سقط من " أ ".

(٦) ل: ٦٦/ب.

(٧) روضة الطالبين(٤/٤٢٠_٤٢١)، والبيان (٤٨٣/١٣).

وسكت الآخر ثم مات ووارثه الأخ المقر فإنه يثبت النسب بلا خلاف[1] كما تقدّم نظيره، والله أعلم.

قال: (**الرابع: خلَّف ابنا واحداً، فقال لمجهولٍ: أنت ابن (أبي)[2]. فقال: وأنت لستَ ابناً له، [وأنا ابن له][3]، فثلاثة أوجه:**

[أحدها][4]: أنَّ المقر يحجب؛ لأن المجهول وارثٌ بقوله، وهو منكر قوله.

والثاني: أنهما (يستويان)[5] فلا يبالى بتكذيبه.

والثالث: أن المكذِّب لا يستحقّ شيئاً؛ لأنه أخرجه عن أهليَّة الإقرار بتكذيبه).

الأوجُه حكاها الإمام، وأرجحها – عنده – الثاني[6]، وكذا عند غيره، وهو اختيار القفّال[7]؛ لأن الكلام مُصوّر بما إذا كان الابن المقر مشهور النسب من الميت، فإنكاره لا وجه له، وقد توافقا على نسب المجهول فيثبت.

وأما الوجه الأول فقال: إنه (يتعذّر)[8] وقائله (يشترط)[1] أن يقيم المقر بيّنة على نسب نفسه، نفسه، [قال: وهو من ركيك الكلام لما قدمناه. والوجه الثالث متوسط إليَّ][2] لأنه يتعرّف نسب هذا

---

(١) كفاية النبيه (١٩/٤٥٧)، وروضة الطالبين(٤/٤٢٢).

(٢) في "ب": لي. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٣) سقط من: "ب".

(٤) سقط من" أ ".

(٥) في "ب": يشتركان. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٦) نهاية المطلب (٧ / ١١٦-١١٧).

(٧) كفاية النبيه (١٩/٤٥٧_٤٥٨).

(٨) في "ب": بعيد. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

هذا المجهول والمجهول منكر لنسبه معترف بنسب نفسه. قال: وهو من ركيك (الكلام)[٣] لما قدّمناه[٤].

والوجه الثالث متوسط بين الوجهين، وهو في (الإبانة معزو إلى القفّال)[٥][٦]. قال صاحب المهذّب وغيره: ولو صدّق المجهول النسب المشهور النسب على قوله وادّعيا نسب ثالثٍ، وأنكر الثالث نسب الثاني، ففي (ثبوت)[٧] نسب الثاني وجهان أصحهما: السّقوط[٨].

وهو ما أورده القاضي [الحسين][٩]، و[القاضي][١٠]أبو الطيب، والماوردي، وابن الصبّاغ؛ لأنه ثبت نسب [الثالث][١١] فاعتبرت موافقته لثبوت نسب الثاني[١٢]، والله أعلم.

قال: (**الخامس: أقرَّ الابن (المستغرق)[١٣] لاثنين بالأخوة فتكاذبا بينهما، فوجهان: أحدهما: أنهم يشتركون، فلا يؤثر تكاذبهما نظراً إلى قول الأصل.**

---

(١) في " أ ": بشرط. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٢) سقط من "أ".

(٣) في " أ ": كل. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٤) نهاية المطلب (٧ / ١١٦).

(٥) في " أ ": الاية يتعرض للعمال.

(٦) كفاية النبيه (١٩/٤٥٧_٤٥٨).

(٧) في "ب": سقوط. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٨) انظر: المهذب (٣/٤٨٦_٤٨٧)، وكفاية النبيه (١٩/٤٥٨).

(٩) طمس في " أ ".

(١٠) سقط من " أ ".

(١١) طمس في " أ ".

(١٢) انظر: كفاية النبيه (١٩/٤٥٨)، والتعليقة الكبرى (ص/٤٥٨)، والحاوي (٧/٩٩)، والمهذب(٣/٤٨٦).

(١٣) في " أ ": المعترف. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

والثاني: [أنهما][1] لا يرثان إذا لم يتوافق على إرث كل واحدٍ منهما الجميع).

الخلاف في المسألة حكاه [الإمام][2] والقاضي[3]، والأصح منه – فيما نظنه –: الثاني. وهو ما ما أورده في المهذّب[4]، وعلى هذا لو صدق أحد المجهولين الآخر وكذّبه الآخر؛ ثبت نسب المصدّق دون المكذّب. (وكذا)[5] إذا لم يكن المجهولان توأمين فإن كانا توأمين فلا أثر لتكذيب أحدهما للآخر للآخر فيثبت نسبهما، وإذا أقر المشهور النسب بأحدهما يثبت نسبه مع الآخر، كما لو أقر بذلك المورث[6]، والله أعلم.

قال: (**السَّادس: أقرَّ الأخ لأخيه بابن لو ثبت [نسبه][7] لكان الأخ محجوباً. قال الأصحاب: يثبت النسب دون الميراث؛ إذ لو ثبتَ الميراث لحرم الأخ [عن الميراث][8]، وخرج عن أهلية الإقرار، وصار دوراً.**

[ومنهم من قال: يثبت النسب أيضاً مع الميراث جميعاً] [9] ومنهم من قال: لا يثبت النسب أيضاً مع الميراث).

للابن الذي يقر به الأخ الوارث في الظاهر حالان:

---

(١) سقط من النسختين: والمثبت من الوسيط.

(٢) بياض في "أ".

(٣) نهاية المطلب (٧ / ١١٧)، و كفاية النبيه (١٩/٤٥٨).

(٤) المهذب (٣/٤٨٦).

(٥) في " أ ": وهكذا. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٦) كفاية النبيه (١٩/٤٥٨)، وروضة الطالبين (٤/٤٢٢).

(٧) سقط من "أ".

(٨) سقط من النسختين. والمثبت من الوسيط(٣/٣٦٣).

(٩) سقط من "أ".

أحدهما: أن لا يكون وارثاً لو ثبت نسبه بأن كان مخالفاً لأبيه في الدِّين زعمه [موافقة][(١)] (دينه)[(٢)] في دينه؛ فلا خلاف في ثبوت نسبه؛ إذ ثبوت النسب لا يشترط [فيه][(٣)] التوافق في الدين الدين (وعن)[(٤)] هذه الحالة احترز المصنّف بقوله: بابن لو ثبت – أي: نسبه – لكان الأخ محجوباً – – أي: عن الإرث.

والخلاف في هذه الحالة مشهور في الطرق، لكن على خلاف ما في الكتاب، والأول منه هو المرجّح في المذهب[(٥)]/[(٦)].

وقد استدل لثبوت النسب بما رويناه من حديث عمرو بن (شعيب)[(٧)]، عن أبيه، عن جده.

واستدل لعدم الإرث بما ذكره المصنّف من إفضائه إلى الدور. وقد قيل: إنه يثبت الإرث قضيّة لثبوت النسب؛ فإنه فرعه، ولأن الأصحاب أجمعوا على أن الابن المستغرق إذا أقرّ بأخ ثبت نسبه وميراثه، وإن كان بإقراره يخرج عن أن يكون جميع الورثة وشرط الإقرار المثبت النسب والإرث أن يصدر من جميع الورثة، فلما كان هذا غير مانع، كذلك ما نحن فيه، وهذا ما يؤخذ كذلك في بعض النسخ[(٨)].

---

(١) طمس في " أ ".

(٢) في " أ ": لكنه. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٣) سقط من "أ".

(٤) في " أ " غير. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٥) الحاوي (١٠١/٧)، والمجموع (٣٣٠/٢٠)، وروضة الطالبين (٤٢٣/٤).

(٦) ل: ٦٧٠/أ.

(٧) في " أ " سعيد.

(٨) روضة الطالبين(٤٢٢/٤).

[وهو الذي][1] حكاه العراقيون عن [ابن سريج][2] مقتصرين عليه مع الأول قال بعضهم: إنه ليس بشيء[3]. وعبارة [القاضي][4] أبي الطيب: إنه خلاف الإجماع ولا يشبه ما ذكر؛ لأنه إذا كان كان المقر به كبيراً فقد اتفقا على ذلك، وإن كان صغيراً لم تعتبر موافقته، فقد أقر كل من يعتبر إقراره.

قلتُ: وهذا منه يوافق ما سلف عن القاضي الحسين فيما إذا أقر الابن الكبير وله أخ صغير بثالثٍ أنه يثبت نسبه، وهو ما قدّمت الوعد به. وابن الصبّاغ قال: الصحيح عندي قول ابن سريج[5]. وهو (في)[6] ذلك متّبع لصاحب التقريب[7]، فإن الإمام حكى عنه أنه حكاه واختاره[8] ، واختاره[8] ، وإلى اختياره صار جماعة كما قال الرافعي[9] .

(١) في "أ": وما حكاه. والمناسب للسياق هو ما أثبته.
(٢) بياض في "أ".
(٣) المجموع (٢٠/٣٣٠)، و الحاوي (٧/١٠١)
(٤) سقط من " أ ".
(٥) كفاية النبيه (١٩/٤٥١).
(٦) في "ب": مع. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.
(٧) كفاية النبيه (١٩/٤٥١).
(٨) نهاية المطلب (٧ / ١١٨)
(٩) الشرح الكبير (١١ / ٢٠١)

قال ابن الصبّاغ: وما احتج به الأصحاب فلا يصح لأنه إنما يعتبر في الإقرار أن يكون وارثاً لولا إقراره وخروجه من الإرث بإقراره لا يمنع صحته كما ذكره ابن سريج فيما إذا أقر بأخٍ فإنه خرج بإقراره عن أن يكون جميع الورثة[1].وقول القاضي: إنه لا يعتبر موافقة الصغير فهو (حجّة)[2] عليه وقد كان كان (بحثاً)[3] يثبت حتى يبلغ فيقروا به، وإن كان صغيراً فهو وارث.

دليله: ما لو كان الوارث ابنين أحدهما صغير فأقر البالغ بأخ آخر لم يقبل، ولا يقال: لا تعتبر موافقة الصغير. ويدل على ما قلته من أنه يعتبر أن يكون وارثاً لولا إقراره من الأصول، (أن رجلاً)[4] لو ثبت له ملك [عبد][5]عند حاكم بالشهادة فقال: هذا العبد لفلان ثبت بذلك ملكاً للمقر له، وإن خرج بإقراره عن أن يكون مالكاً، أي في ظاهر الحال، وإقرار غير المالك، أي في ظاهر الحال لا يثبت بإقراره الملك أي: في الحال، وإنما يثبت لأنه لولا إقراره لكان محكوماً له بالملك[6].

قلتُ: وما ذكره من القاعدة قد صرّح بها الإمام ههنا في ضمن سؤال له، وقال: فإن قيل: إذا أقر الابن – الذي كنا لا نحسب غيره وارثاً – بنسب مجهول فقد خرج المقر عن كونه مستغرقاً؛ إذ ثبت نسب الثاني. فهذا إذا شاء (نظر)[7] اعتبار كون المقر مستغرقاً[8].

قلنا/[9]: المعنى بكونه مستغرقاً أن يقدر كذلك لو فرض عدم إقراره كان الإقرار يغير حكم الظاهر الذي يستند إليه الإقرار، فإن صاحب اليد والتصرف إذا أقر بأن الدار التي في يده لفلان قضينا بالملك للمقر له ظاهراً وأقررنا يده على المقر به، وإن كان إقرار المقر [به][10] يضمن إخراجه

---

(١) كفاية النبيه (١٩/٤٥١).

(٢) في " أ ": صحته. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٣) في "ب" بحثا ولا. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٤) في " أ " او رجا. و في "ب": أو رجلاً لو. والمثبت من: كفاية النبيه(١٩/٤٥١).

(٥) سقط من "ب".

(٦) كفاية النبيه(١٩/٤٥١).

(٧) في "ب" نص. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٨) نهاية المطلب (٧ / ١١٧).

(٩) ل: ٦٧/ب.

(١٠) سقط من " أ ".

عن استحقاق اليد والتصرف، فأصل الإقرار المفيد أن يصدر عمن له منصب الاستحقاق ثم مقتضاه خروجه عن حقيقة الاستحقاق[١]، والله أعلم.

وقول المصنّف: ومنهم من قال: لا يثبت النسب إلى آخره.

هو ما حكاه الإمام عن طوائف من المحققين؛ لأن في إثباته إيجاب التوريث به ثم تدور المسألة، فالوجه المصير إلى إبطال أصل الإقرار، وهذا قطع للدور من أصله[٢].

والذي أورده القاضي الحسين الأول، وقال في توجيهه: إنه (متى)[٣] اجتمع ضرران يزال أعظمهما، وإثبات النسب والإرث غير ممكن، (لا وجه)[٤] إلا إثبات أحدهما فإثبات النسب [وإبطال الإرث أولى، يعني: لأن النسب يثبت ويمتنع الإرث][٥] في صور كثيرة إما لرق، أو لكفر، أو غير ذلك، والإرث لا يمكن ثبوته بالنسب حيث لا نسب، والله أعلم.

وقد فرَّع القاضي على ذلك ما إذا مات عن أخٍ فجاء مجهول وادّعى بأنه ابن الميت وكذّبه الأخ، فإن حلف فذاك، وإن نكل عن اليمين حلف المدعي وثبت نسبه، ثم هو يرث إن قلنا: إن يمين الرد كالبيّنة، وإن قلنا: كالإقرار فلا يرثه، كما لو أقر له[٦].

وهذا البناء يقتضي أن الراجح عدم الإرث؛ لأن الراجح أن ذلك كالإقرار، لكن صاحب المرشد اختار إرثه[٧]، وقد يقال: إنما (يصار)[٨] إلى ذلك مصيراً منه إلى أنه لو أقر لورث كما اختاره ابن الصبّاغ[٩].

---

(١) نهاية المطلب (٧ / ١١٧).

(٢) نهاية المطلب (٧ / ١١٧_١١٨).

(٣) في " أ " مهما. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٤) في " أ ": والأوجه. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٥) سقط من "أ".

(٦) كفاية النبيه (٤٥٢/١٩)، وروضة الطالبين(٤٢٤/٤).

(٧) كفاية النبيه (٤٥٢/١٩).

(٨) في " أ ": صار. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٩) كفاية النبيه (٤٥٢/١٩).

وما ذكره/[1] القاضي من البناء قد حكاه صاحب المهذب، والحاوي وغيرهما، وإذا ورثناه بناءً على أن ذلك كالبيّنة فمات المجهول هل يرثه المنكر، [يشبه أن يقال: يكون الحكم فيه كما لو أقام المجهول البينة على ثبوته هل يرثه المنكر؟][2]، وقد قال الماوردي [إن][3] أصرّ بعد موته على الإنكار الإنكار لم يرثه، وإن رجع ورث[4]، والله أعلم.

هذا تمام الفروع المذكورة في الكتاب المتعلّق بالباب الرابع؛ إذ الفرع السابع لا تعلّق له بهذا الباب، وتعلّقه بالباب الثالث أشبه لأنه قريب الشبه بتبعيض الإقرار، (ولذلك)[5] ختمت الباب الثالث بذكره، ولكن لا بدّ من ذكر لفظ المصنّف فيه، ونذكر بعده ما يتعلق به مما أهملنا ذكره ثم، وبعد نجازه نختم الباب بما يحضرنا مما يليق ذكره فيه إن شاء الله تعالى.

قال: (**السابع: إذا أقرَّ أحد الابنين بألفٍ وأنكر الآخر، والتركة ألفان؛ فيؤخَذ من نصيب المقر خمسمائة أو ألفاً؟ فيه قولان:**

أحدهما: ألفاً مؤاخذةً له بموجب قوله في أنه لا ينفك جزء من التركة ما بقي من الدَّين شيءٌ.

والثاني: يكتفى بحصته[6] والتوجيه مذكورٌ في الخلاف).

قد عرفت أن الأول من القولين لم ينصّ عليه الشافعي، وإنما (وجه)[7] الأصحاب من نصّه في (القسامة)[8][1]، كما حكاه بعضهم[2]، لكني حكيت القولين (المنصوصين)[3] عن اختلاف العراقيين

---

(١) ل: ٦٧١/أ.

(٢) سقط من "أ".

(٣) سقط من "أ".

(٤) الحاوي (١٠١/٧)، والمهذب (٤٨٦/٣)، وكفاية النبيه (٤٥٢/١٩).

(٥) في " أ " كذلك. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٦) الحاوي (١٠٣/٧).

(٧) في "ب" خرجه. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٨) في" أ " الغاية. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

العراقيين من الأم عند الكلام في التفريع على إقرار أحد الابنين بوارث وكذّبه الآخر[٤]، [والله تعالى أعلم بالصواب][٥].

وقول المصنّف في توجيه الأول: مؤاخذة له بموجب قوله في أنه لا ينفك جزء من التركة ما بقي من الدَّين شيء. اختيار منه لأن تعلّق الدين بالتركة تعلُّق رهن، مع لحاظ أن الملك في الرهن إذا كان بين ابنين فوق ما يقابل أحد الملكين لا ينفك الرهن [كما هو الصحيح][٦] لأن ذلك بمنزلة ابتداء رهن مالكه اثنان على دَين واحد على شخص واحد لشخص واحد، وكيف لا يكون كذلك، وقد حكى المصنّف – عن رواية صاحب التقريب – قولين في أن الراهن لو مات وخلّف ابنين[٧] (فوفاه)[٨] أحدهما حصّته هل ينفك الرهن فيها أم لا؟ ولكن الصحيح في هذه المنع وهو فيما نحن فيه يترتب على ذلك وأولى بالانفكاك[٩].

---

(١) كفاية النبيه (١٩/٤٦٤).

(٢) مثل :أبو عبيد بن حربويه، وأبو جعفر الإستراباذي، وابن سريج. انظر: كفاية النبيه (١٩/٤٦٤).

(٣) في " أ ": بنص. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٤) الأم (٦/٢٤٣_٢٤٤).

(٥) سقط من "أ".

(٦) سقط من "أ".

(٧) الوسيط (٣/٥١٨).

(٨) في "ب" فوفى. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٩) الشرح الكبير (١٠/١٦٢)، وروضة الطالبين(٤/١١٠).

والفرق أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء[1].

وأما إذا قلنا: الدَّين يتعلّق بالتركة تعلّق حياته فهل نقول: إذا وفى أحد الابنين مقدار حصّته هل تنفك حصّته أم لا؟.

يشبه أن يكون فيه خلاف مرتب على أن يستحق الأرش إذا أبرئ من بعضه هل ينفك من التعلق بالرقبة (بقدره)[2] أو لا ينفك منه شيء كما في العبد المرهون[3]، وفيه خلاف ذكره الرافعي في في الوصايا عند الكلام في الدور الرابع في الجنايات[4].

فإن قلنا: إنه ينفك انفكَّ ههنا، وإلا جرى على الخلاف في المرهون كما سلف تقريره.

والصحيح في مسألة الإبراء الانفكاك (نقدره)[5]، والوجه الآخر حكاه الإمام[6]، والله أعلم.

والقول الثاني في الكتاب قد عرفت أنه الذي نصّ عليه الشافعي في المختصر وسائر كتبه[7].

ومنه يتأيد أن التركة إذا تعلق بها الدَّين كتعلّق رهن أو جناية لا يوقف التصرف في حصّة أحدهما بعد إبقاء ما يقابلها على وفاء حصّة (الآخر)[8] فليتأمل، والله أعلم.

وقد حكينا عن الرافعي أنه عدّ من فوائد القول الثاني سماع شهادة المقر على أخيه بما أنكره، [بخلاف][9] ما إذا قلنا بالأول سواء شهد قبل الإقرار أو بعده، وذلك طريق المراوزة[1]، [والذي][2]

---

(١) نهاية المطلب (٦/٨٩).

(٢) في " أ " : بعبده. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٣) الشرح الكبير (١٠/١٦٢_١٦٣).

(٤) الشرح الكبير (١٠/١٦٢_١٦٣).

(٥) في " أ " تقديره. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٦) نهاية المطلب (١٩/٣٢)و(٦/٨٩).

(٧) الأم (٦/٢٤٣_٢٤٤)، والمختصر(٨/٤٢٠).

(٨) طمس في "أ".

(٩) في " أ ": فأمكن. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

[والذي][٢] ذكره العراقيون أنه تُسمع شهادته على أخيه جزماً، واستدلوا بذلك القول المنصوص قائلين بأنه لو كان يلزمه جميع الدَّين في حصّته لما سمعت شهادته حينئذٍ لأنه يكون بها دافعاً عن نفسه، وقد وافق أبو حنيفة وأكثر الفقهاء على سماعها، فدلَّ على أنه لا يلزمه إلا (اللفظ)[٣][٤].

وفي البحر أن القفَّال توسط فقال: إن شهد قبل أن يقر (قبلت)[٥]، [وإن شهد بعد ما أقر ثم إن قلنا: يلزمه الجميع في حصّته؛ لم ينفك، وإلا قبلت][٦][٧].

وعلى هذا: لو أخر في شهادته لفظ: أشهد عن الاعتراف بالدَّين، أي: فإن قال لفلان: على أبي كذا أشهد به.

قال في البحر – في الفروع المذكورة قبيل كتاب الشهادات –: فهو كما لو قدم لفظ الشهادة، ويحتمل وجهاً آخر أنه لا يقبل إذا أخر لفظ الشهادة، ولكنه بعيد ضعيف[٨].

وتمام التفريع على ذلك ذكرته في الكفاية[٩]، فلا حاجة إلى إعادته، وقد آن لنا ذكر ما/[١٠] يتعلّق بالباب من الفروع، فنقول:

---

(١) الشرح الكبير (١١/١٨٤).

(٢) سقط من "أ".

(٣) في "ب": القسط. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٤) كفاية النبيه(١٩/٤٦٣_٤٦٧).

(٥) طمس في "أ".

(٦) سقط من "ب".

(٧) كفاية النبيه (١٩/٤٦٥).

(٨) كفاية النبيه (١٩/٤٦٥).

(٩) كفاية النبيه (١٩/٤٦٥_٤٦٦_٤٦٧).

(١٠) ل: ٦٨/ب.

قد سلف أنَّ إقرار أكثر الورثة وتكذيب أقلهم يمنع ثبوت النسب، وأن/[1] أبا حنيفة قال بثبوته بثبوته وإن لم يكن المقرّون بصفة الشهادة، [ونحن لا نوافقه على ذلك.

نعم، لو كانوا لصفة الشهادة][2] بأن لم يأتوا بصيغتها؛ لم يثبت النسب أيضاً، وإن شهدوا سمعت الشهادة وعمل بها في الإرث.

وقد يقال: إذا تقدمه إقرارهم وقلنا: إن المقر له يشركهم في الظاهر فيما قبضوه على السواء أن لا تُسمع شهادتهم؛ لأنها ترفع عنهم ضرراً، خصوصاً على طريقة المراوزة (قياساً على)[3] ما سلف في الدين ، وهل نقول ذلك إذا قلنا: لا يشركهم في الظاهر ولكن نشركهم في الباطن؟ فيه احتمال.

ولو كانت الشهادة قبل الإقرار فالأظهر السماع بكل حال[4] – والله أعلم – إذا كان البنون ثلاثة فأقر واحد وكذّب اثنان وحلف أحدهما ونكل الآخر؛ لم نحلّف المقر له إن قلنا: لا يثبت له الإرث لأنه لا يستفيد بها ثبوت النسب ولا الإرث، لأجل حلف الابن الآخر[5].

وإن قلنا: يستحق الإرث فنسبه أن يحلف لإثباته، ولا يقال: إنه يحلف إذا قلنا: إن يمين الرّد (مع)[6] النكول كالبيّنة حتى يثبت وارثه؛ لأنا إنما نجعلها على المذهب كالبيّنة في حق الناكل ولا يعتد يعتد بها لغيره.

---

(١) ل: ٦٧٢/أ.

(٢) سقط من "ب".

(٣) في " أ ": لنا مساعد. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٤) روضة الطالبين (٤٧/١٠).

(٥) كفاية النبيه (٤٥٦/١٩).

(٦) في " أ " تمنع. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

فلو قيل بثبوت نسبه لكانت (معتد بها)[1] للمكذّب الحالف[2].نعم، لنا وجهٌ أنا نعتد بها للغير؛ فعلى هذا لا يبعد القول بتحليفه، وأنه إذا حلف (ثبت)[3] نسبه وارثه (من الجمع)[4]، والعمراني في الزوائد حكى في حلفه وجهين؛ [أحدهما][5]: لا، والثاني: بلى، لأن الحالف قد يقر فيثبت إذ ذاك نسبه بيمينه مع النكول[6] – والله أعلم.

إذا كان في [يد][7] ثلاثة إخوة جارية معها ولد، فقال أحدهم: هي أم ولد أبينا والابن أخونا، وقال الثاني: هي أم ولدي ولدها مني. وقال الثالث: هي جاريتي وولدها عبدي[8].

(١) في "ب": متعديّة. والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٢) كفاية النبيه (٤٥٦/١٩).

(٣) في أ : بين. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٤) في أ :في الجمع. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٥) سقط من " أ "

(٦) كفاية النبيه (٤٥٦/١٩).

(٧) سقط من " أ ".

(٨) نهاية المطلب (٢٦٢/١٩)، وروضة الطالبين(١٦١/١٢).

قال القاضي أبو الطيب في شرح فروع ابن الحداد: عتق ثلثها وثلث ولدها بإقرار الأول، وبإقرار الثاني يصير ثلث الولد حراً أيضاً لاعترافه بالبنوّة وثبت نسبه؛ إذ لا منازع له فيه، فإن بإقرار الأول وحده لا يثبت نسبه من الأب وثلث الجارية يصير أم ولد ويسري العتق والاستيلاد إلى حق مدّعي الملك إن كان موسراً فيغرم له قيمة ثلث الأم وقيمة ثلث الولد. وإن كان معسراً لم (يسر)[1]، ويبقى حق مدّع الملك على الرّق فيهما[2].

[قلتُ:][3] وفي القول بالسِّراية عند اليسار نظر، لأنه يقول: إن أخاً له وجد في ملكه فلم يتضمّن إقراره إفساد ملك غيره ولا ما يقتضي (التسرية)[4] عليه، وكذا في ثبوت نسب الولد من الثاني الثاني نظرٌ في حال إعساره يُتلقى من قولنا: إن من استلحق عبداً لغيره لا يلحقه نسبه إذ (البعض كالكل)[5]، أما إذا قلنا: يثبت نسب الرقيق بالاستلحاق – كما هو الصحيح عند طائفة منهم الماوردي – وكذا إذا كان موسراً، وقلنا بالسراية عليه لأنه لا يكون [مقراً][6] (بنسب)[7] عبد غيره[8]، غيره[8]، والله أعلم.

وقد يجر شرح مسائل الكتاب وفروعه كثيرة أعرضت عن ختمه بها كما فعل الغير حذراً من زيادة التطويل، والله أعلم بالصواب.

---

(١) في أ : ير.

(٢) البيان (٨/٣٥٩_٣٦٠)، وكفاية النبيه (١٩/٤٥٨)، ونهاية المطلب(١٩/٢٦٢_٢٦٣).

(٣) بياض في " أ ".

(٤) في "ب": السراية. لعل الأقرب والمناسب للسياق هو ما أثبته.

(٥) في أ : كان لكل. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٦) طمس في " أ ".

(٧) في أ : يثبت. والمناسب للسياق هو ما أثبته.والله أعلم.

(٨) نهاية المطلب(١٩/٢٦٢_٢٦٣) وروضة الطالبين (١٢/١٦١_١٦٢)، ونهاية المحتاج (٨/٤٤٠).

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وحسبنا الله ونعم الوكيل.

الفهـارس

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية .

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس الأبيات الشعرية.

٦- فهرس الأماكن والبلدان.

٧- فهرس المصطلحات العلمية و الكلمات الغريبة.

٧- فهرس المصادر والمراجع.

٩- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
" لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ "	النساء	٩٥	309
" يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا "	يوسف	٢٩	٣٩٧
" وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا "	يوسف	٨٢	401
"فَسَجَدَ الْمَلآئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (٣٠) إِلاَّ إِبْلِيسَ .."	الحجر	٣٠-٣١	٣٠١
"وَلأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٣٩) إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ	الحجر	٣٩-٤٠	٣٠٢
"قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ (٤١) إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ"	الحجر	٤١-٤٢	٣٠٢
" قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي لأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَلأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٣٩) إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ "	الحجر	٣٩-٤٠	٣٠٣
" قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ (٥٧) قَالُواْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ (٥٨) إِلاَّ آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ(٥٩) إِلاَّ امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ "	الحجر	٥٧-٦٠	٣١٧
" إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ"	النحل	١٠٠	٣٠٢
" فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ "	الكهف	٥٠	٣١٦
" وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنبٌ فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ"	الشعراء	١٤	٢٤٨

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
" إِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ "	الشعراء	٧٧	٣١٧
"فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَامًا"	العنكبوت	١٤	٣٠١
"وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ"	الروم	٢٢	٢٨٠

فهرس الأحاديث النبـوية

طــرف الحديث	الصفحة
(لله تسعة وتسعين اسما..)	٣٠٤
قصة مجيء ابن أم مكتوم إلى النبي عند نزول قوله تعالى " لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ "	٣٠٩
(هو لك ياعبد ابن زمعة ، الولد للفراش)	٣٨٨
قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه يدعى له ..	٣٩٤
(لا مساعاة في الإسلام)	٣٩٥
(الولاء لحمة كلحمة النسب)	٤٠٣

فهرس الآثار

طـرف الأثر	الصفحة
حكي عن ابن عباس أنه يجوز الاستثناء منفصلا	٣٠٨

فهـرس الأعـلام

الرقم	العلـم	الصفحة
١.	ابن أبي هريرة أبو علي الحسن بن الحسين	٩١
٢.	ابن السبع شمس الدين محمد بن عبدالمعطي بن سالم الكناني العسقلاني	٥٠
٣.	ابن الصباغ أبو طاهر محمد بن عبد الواحد	٢٩٠
٤.	ابن الصباغ أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد	٩٤
٥.	ابن الصواف نور الدين علي بن نصر الله بن عمر	٤٦
٦.	ابن العربي القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن أحمد المعافري الإشبيلي المالكي	٢٢
٧.	ابن القاص أحمد بن أبي أحمد الطبري أبو العباس	٦٥
٨.	ابن اللبان أبو محمد عبدالله البكري	٤٠٥
٩.	ابن اللبان شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالمؤمن	٤٩
١٠.	ابن النحاس بهاء الدين أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي نصر الحلبي النحوي	٤٥
١١.	ابن بنت الأعز تاج الدين عبدالوهاب بن خلف العلامي	٤٣
١٢.	ابن تيمية شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبدالحليم النميري الحراني	٣٠
١٣.	ابن خيران أبوعلي الحسين بن صالح	٨٦
١٤.	ابن داوود محمد بن داود بن محمد =أبو بكر المروزي	١٠٨
١٥.	ابن دقيق العيد تقي الدين أبو الفتح محمد بن الشيخ مجد الدين علي بن وهب بن مطيع القشيري	٤٥
١٦.	ابن سريج أحمد بن عمر أبو العباس البغدادي	١٣٩

الرقم	العلـم	الصفحة
١٧.	ابن عبدالرحيم ضياء الدين أبو الفضل جفعر بن محمد بن عبدالرحيم الشريف القبابي	٤٥
١٨.	ابن قتيبة أبو محمد عبدالله بن مسلم القتيبي	٤٠٠
١٩.	ابن كثير الحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي	٢٤
٢٠.	ابن مسكين عز الدين الحسن بن الحارث بن الحسن بن خليفة	٤٦
٢١.	أبو إسحاق الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف	١٢٠
٢٢.	أبو إسحاق المروزي	١٥٧
٢٣.	أبو الحسن عبدالغافر بن إسماعيل الفارسي	٢٤
٢٤.	أبو العباس الجرجاني أحمد بن محمد بن أحمد	٩٧
٢٥.	أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي	٤٥
٢٦.	أبو الفتيان الحافظ عمر بن أبي الحسن الرؤاسي الدهستاني	٢١
٢٧.	أبو القاسم الداركي عبدالعزيز بن عبدالله	١٠٨
٢٨.	أبو جعفر احمد بن عمران الاستراباذي	٣٣٢
٢٩.	أبو حامد الاسفراييني	١٠٧
٣٠.	أبو حامد الغزالي زين الدين محمد بن محمد بن أحمد	٨٧
٣١.	أبو حنيفة النعمان بن ثابت	١١٥
٣٢.	أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني	٣٩١
٣٣.	أبو سعد النيسابوري محمد بن يحيي بن منصور	٢٣
٣٤.	أبو سعد الهروي	١٠٦
٣٥.	أبو عاصم العبادي محمد بن أحمد الهروي	١٣١
٣٦.	أبو عبيد الهروي أحمد بن محمد	١٠٠

الرقم	العلـم	الصفحة
٣٧.	أبو عبيدة بن حربويه علي بن الحسين	٣٣٢
٣٨.	أبو علي السنجي الحسين بن شعيب	١١٩
٣٩.	أبو علي الطبري الحسن بن القاسم	٣٩
٤٠.	أبو محمد الجويني، عبد الله بن يوسف	١٣٨
٤١.	أبو نصر الجوهري اسماعيل بن حماد	٣٣٩
٤٢.	أبو هريرة عبدالرحمن بن صخر الدوسي	٣٠٤
٤٣.	أحمد بن حنبل الشيباني	٣٠٠
٤٤.	إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني	٣٣٢
٤٥.	الإسنوي جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن القرشي الأموي	٥٠
٤٦.	الاصطخري أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد	١٣٠
٤٧.	البخاري أبو عبدالله محمد بن إسماعيل	٣٠٤
٤٨.	البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد	١٠١
٤٩.	البلنسي سعد الخير بن محمد بن سهل بن سعد الأنصاري	٢٢
٥٠.	البندنيجي أبو النصر محمد بن هبة الله بن ثابت	١٣٧
٥١.	البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين	٣٩٨
٥٢.	التزمنتي سديد الدين عثمان بن عبدالكريم بن أحمد الصنهاجي	٤٣
٥٣.	الحفصي أبو سهل محمد بن أحمد المروزي	٢٠
٥٤.	الذهبي شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان	٤٩
٥٥.	الراذكاني أبو حامد أحمد بن محمد الطوسي	٢٠
٥٦.	الرافعي عبد الكريم بن محمد القزويني	٩١
٥٧.	الربيع أبو محمد بن سليمان المرادي	١٠٤

الرقم	العلـم	الصفحة
٥٨.	الروياني عبد الواحد بن إسماعيل أبو المحاسن الطبري	١٩٥
٥٩.	الزهري شهاب الدين محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي	٣٨٩
٦٠.	السبكي تقي الدين أبوالحسن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام	٥٠
٦١.	الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس	٨٨
٦٢.	الشريف عماد الدين العباسي	٤٦
٦٣.	الصائغ تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالخالق	٤٦
٦٤.	الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة	١٠٧
٦٥.	العطاري الطوسي أبو منصور محمد بن أسعد بن محمد بن الحسين بن القاسم	٢٣
٦٦.	العمراني أبو الحسن يحيى بن ابي الخير	٤٢٢
٦٧.	الفارمذي أبو علي الفضل بن محمد بن علي الطوسي	٢٠
٦٨.	الفوراني عبد الرحمن بن محمد = أبو القاسم المروزي	٩٢
٦٩.	القاسم بن محمد الشاشي القفال	١١٦
٧٠.	القاضي ابن كج أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري	٣٠٨
٧١.	القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري	٩٤
٧٢.	القاضي أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر المروروذي	٣٥٥
٧٣.	القاضي أبو سعيد محمد بن عبدالله	١٦٢
٧٤.	القاضي أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الكوفي الأنصاري	٤١١
٧٥.	القاضي الحسين أبو علي الحسين بن محمد المروروذي	٩٨
٧٦.	القاضي الطبري أحمد بن أبي سعيد البخاري الكعبي	٣٥٥
٧٧.	القيراطي شرف الدين أبومحمد عبدالله بن محمد بن عسكر	٥٠

الرقم	العلـم	الصفحة
٧٨.	الماسرجسي أبو الحسن محمد بن علي بن سهل	٢٩٥
٧٩.	الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري	٩١
٨٠.	المتولي أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري	٢١٣
٨١.	المزني أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل	١٣٥
٨٢.	المقدسي نصر بن إبراهيم الدمشقي	٢١
٨٣.	النضر بن شميل المازني	٤٠٠
٨٤.	الوجيزي جمال الدين أحمد بن محمد بن سليمان الواسطي	٤٧
٨٥.	إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني	٩٢
٨٦.	تقي الدين أبوعبدالله محمد بن الحسين بن العامري	٤٣
٨٧.	جمال الإسلام أبوالحسن علي بن المسلم بن محمد السلمي	٢٢
٨٨.	جمال الدين إبراهيم بن يونس بن موسى البعلي الغانمي	٤٨
٨٩.	حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي	١٠٧
٩٠.	خلف بن أحمد النيسابوري	٢٢
٩١.	زفر بن الهذيل بن قيس العنبري	٣١٩
٩٢.	زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري	٣٨٨
٩٣.	سعد بن ابي وقاص الزهري رضي الله عنه	٣٨٩
٩٤.	سعيد بن محمد بن عمر بن منصور الرزاز	٢٣
٩٥.	سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي	٣٨٩
٩٦.	سليم بن أيوب بن سليم = أبو الفتح الرازي	١٠٢
٩٧.	سليمان بن موسى الأشدق	٣٩٤
٩٨.	سودة بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها	٣٩٠

الرقم	العلـم	الصفحة
٩٩.	شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص	٣٩٣
١٠٠	شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري القرافي	٤٤
١٠١	ضياء الدين جعفر بن عبدالرحيم القبابي	٤٠
١٠٢	ضياء الدين محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن السلمي المناوي	٤٩
١٠٣	ظهير الدين جعفر بن يحيي بن جعفر المخزومي التزمنتي	٤٤
١٠٤	عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما	٣٨٩
١٠٥	عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس	٣٨٨
١٠٦	عبدالحق بن عبدالرحمن الإشبيلي	٣٩٦
١٠٧	عبدالرحمن بن زمعة القرشي العامري	٣٩٩
١٠٨	عبدالكريم أبو طالب بن علي بن أبي طالب الرازي	٢٣
١٠٩	عبدالله بن شبرمة بن الطفيل الضبي الكوفي	٣٠٠
١١٠	عبدالله بن عباس رضي الله عنهما	٣٠٨
١١١	عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما	٣٩٣
١١٢	عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف	٣٣٨
١١٣	عثمان بن سليمان بن جرموز البتي	٤١٤
١١٤	عروة بن الزبير بن العوام	٣٨٩
١١٥	علي بن الحسين القاضي الجوري صاحب المرشد	٢٥٠
١١٦	عماد الدين محمد بن إسحاق بن محمد بن المرتضى البلبيسي	٥٠
١١٧	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	٣٩٣
١١٨	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري	٣٠٠
١١٩	مجد الدين أحمد بن محمد بن عبدالوهاب الأسدي الزبيدي	٤٩

الرقم	العلـم	الصفحة
١٢٠	محمد بن الحسن الشيباني	٣١٩
١٢١	محمد بن راشد المكحولي الشامي	٣٩٤
١٢٢	محيي الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن عبدالمنعم اللخمي الدميري	٤٤
١٢٣	مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري	٣٩١
١٢٤	نجم الدين أبو العباس احمد بن محمد بن مكي القمولي	٣٥
١٢٥	نور الدين البكري علي بن يعقوب بن جبريل البلوي	٤٨
١٢٦	يونس بن يزيد الأيلي	٣٩٢

فهرس الأبيات الشعرية

الأبيات	الصفحة
وقفت فيها أصيلا كي أسائلها أعيت جوابا وما بالربع من أحد	٣١٨
وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس	٣١٨
هذب المذهب حبر أحسن الله خلاصه ببسيط ووسيط ووجيز وخلاصة	٢٦

فهرس الأماكن والبلدان

البلد	الصفحة
مرو	١٧١
صنهاجة	٤٤
قرافة	٤٤
تزمنت	٤٠
الفسطاط	٣٩
المدرسة النظامية	٢٠

فهرس المصطلحات العلمية و الكلمات الغريبة

المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة
أبق	٢٨٣
الاستيلاد	١٥٤
الأصحاب	٨٨
الأصل براءة الذمة	٩٠
الأصل بقاء ماكان على ما كان	٢٣٠
الاضراب	١١١
الأظهر	١١٣
الافلاس	١٧٣
الإقالة	١٧٥
الأواري	٣١٨
البضع	١٨٥
البيع	٩٧
البينة	١٤٦
التعدي	٢٤٥
الثنيا	٣٠١
الجارية	١٥٤
الخيار	١٣٩
الدانق	٣١٤
الدرهم	٨٦
الدينار	٩٦

المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة
الذمة	٩٠
الرهن	١٥٠
الزور	٢١٩
السبب	١٢٥
الشرط	٢٠٩
الضمان	١٩١
الطلاق	٩٢
الظفر	١٧٦
الظهار	٢١٥
العارية	٢٥٩
العراقيون	١٨٢
العرف	٢٢٧
العي	٣٠٧
العيس	٣١٨
الفيء	٤٠٧
القائف	٣٤٦
القذف	١٠٩
القرض	١١٢
القياس	٩٧
مذهب الشافعي الجديد	١٨١
مذهب الشافعي القديم	١٨١
المراوزة	١٣٧

المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة
المضاربة	٢٦٠
المطلق	١٢٦
المعاطاة	١٤٩
المفهوم	٢٣٠
المقيد	١٢٦
المنطوق	٢٣٠
النذر	٢١٥
النشوز	١٩٨
النص	٨٨
النكاح	١١٥
الهبة	١١٢
الوديعة	٢٤٤
الوقف	٢٩٨
اليعافير	٣١٨
اليقين	٩٦
اليقين لا يزول بالشك	١٥٨
ينبو	٢٢٤

فهرس المصادر والمراجع

١.	الإبانة أبي القاسم عبدالرحمن الفوراني مخطوط مصور في الجامعة الإسلامية برقم : (٩٩٦)
٢.	السلسلة في معرفة القولين والوجهين المؤلف: أبو محمد عبدالملك بن يوسف الجويني. رسالة جامعية مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقة ، جامعة ام القرى. تحقيق: خالد بن نوار النمر. عام ١٤٢٨هـ – ١٤٢٩هـ
٣.	الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. المؤلف: منصور محمد بن أحمد الأزهري. تحقيق: شهاب الدين أبو عمر ، دار الفكر ، بيروت ، طبعة ١٤١٤هـ
٤.	المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي. دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ
٥.	التنبيه في الفقه الشافعي المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الناشر: عالم الكتب
٦.	فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الناشر: دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة ١٣٧٩هـ
٧.	إتحاف السادة المتقين شرح أسرار إحياء علوم الدين المؤلف: محمد بن محمد بن مرتضى الحسيني الناشر: مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، الطبعة ١٤١٤هـ
٨.	المعجم المختص

	المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: روحية عبدالرحمن السويفي. الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ
٩.	الاعتصام المؤلف: أبو اسحاق الشاطبي تحقيق: مشهور حسن سلمان الناشر : الدار الأثرية ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ
١٠.	فوات الوفيات المؤلف: محمد بن شاكر الكتبي تحقيق: احسان عباس الناشر: دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى
١١.	تبيين كذب المفتري المؤلف: علي بن الحسين بن هبة الله بن عساكر الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ
١٢.	لسان الميزان المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية.
١٣.	قواعد الأصول ومعاقد الفصول المؤلف: عبدالمؤمن بن عبدالحق صفي الدين أبو الفضائل البغدادي الأصولي الحنبلي. تحقيق: د. علي الحكمي . مطبوعات جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ
١٤.	المنتظم في تاريخ الملوك والأمم المؤلف: أبو الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي

	الناشر: دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ
١٥.	معجم مقاييس اللغة المؤلف: أبو الحسن أحمد بن فارس تحقيق: عبدالسلام محمد هارون الناشر: دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ
١٦.	الثقات المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي تحقيق: السيد شرف الدين أحمد الناشر : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ
١٧.	التقييد لمعرفة السنن والمسانيد المؤلف: أبو بكر محمد بن عبدالغني البغدادي تحقيق: كمال بن يوسف الحوت. الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ
١٨.	الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي المؤلف: د.مصطفى الخن ، د.مصطفى البغا ، علي الشربجي الناشر: دار القلم ، دمشق ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٣هـ
١٩.	المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي المؤلف: فهد بن عبدالله بن محمد الحبيشي
٢٠.	الطبقات السنية في تراجم الحنفية المؤلف: تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغزي الناشر:
٢١.	أخبار العلماء بأخبار الحكماء المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي الناشر:

٢٢.	الجواهر المضية في طبقات الحنفية المؤلف: محيي الدين أبو محمد عبدالقادر بن محمد بن نصر الله بن ابي الوفاء القرشي الحنفي. تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو الناشر: دار هجر
٢٣.	معرفة الصحابة المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني تحقيق: عادل بن يوسف الغزاوي الناشر: دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ
٢٤.	ديوان النابغة الذبياني المؤلف: زياد بن معاوية بن ضباب بن جابر بن يربوع الذبياني تحقيق: عباس عبدالساتر. الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٦هـ
٢٥.	طبقات المدلسين المؤلف:أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القريوني الناشر: مكتبة المنار ، الأردن ، الطبعة الأولى
٢٦.	التقريب المؤلف: القاسم بن محمد القفال الشاشي الناشر:
٢٧.	الجرجانيات المؤلف: علي بن صالح الجرجاني الناشر:
٢٨.	الجامع الكبير المؤلف: أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى المزني

	الناشر:
٢٩.	الذخيرة المؤلف: القاضي أبو علي حسن بن عبدالله البندنيجي الشافعي الناشر:
٣٠.	الجامع المؤلف: القاضي أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر العامري الناشر:
٣١.	الإمام الغزالي حجة الإسلام ومجدد المائة الخامسة المؤلف: صالح أحمد شامي الناشر: مكتبة الاسكندرية
٣٢.	التنقيح في شرح الوسيط المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي تحقيق: أحمد محمود إبراهيم الناشر: دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ
٣٣.	أبو حامد الغزالي والتصوف المؤلف: عبدالرحمن دمشقية الناشر: دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ
٣٤.	اختلاف العلماء المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الناشر:دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ٢٠٠١ م
٣٥.	التقصي في معرفة شيوخ مالك بن أنس في الموطأ المؤلف: الحافظ أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري تحقيق: ناجي السويد الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية

٣٦.	البغداديون اخبارهم ومجالسهم المؤلف: إبراهيم عبدالغني الدروبي الناشر: مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٥٨م
٣٧.	أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم المؤلف : محمد بن أحمد المقدسي، تحقيق : غازي طليمات الناشر : وزارة الثقافة والارشاد القومي، دمشق — ١٩٨٠م
٣٨.	ارشاد الفحول إلى التحقيق من علم الأصول . المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني. تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق الناشر : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
٣٩.	الاستيعاب المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي.تحقيق:علي محمد البجاوي الناشر: دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢
٤٠.	أسد الغابة المؤلف : أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، المعروف بـ "ابن الأثير " تحقيق : علي أحمد معوض ، عادل أحمد عبدالموجود الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت
٤١.	إسعاف المبطأ برجال الموطأ المؤلف : جلال الدين السيوطي تحقيق وتعليق : موفق فوزي جبر الناشر : دار الهجرة ، بيروت ،الطبعة الاولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
٤٢.	أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)

	تحقيق: د. محمد محمد تامر الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى ١٤٢٢هـ
٤٣.	الأشباه والنظائر المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
٤٤.	الأشباه والنظائر المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م
٤٥.	أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله تأليف : أ.د. عياض بن نامي السلمي عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض
٤٦.	الأصول من علم الأصول المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين. الناشر : دار ابن الجوزي ، الطبعة عام ١٤٢٦هـ
٤٧.	الإعلام للزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي. الناشر : دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر ، ٢٠٠٢ م
٤٨.	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت
٤٩.	الإكمال في رفع الارتياب الكتاب : الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى المؤلف : علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا

	الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١
٥٠.	الأم المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس. الناشر: دار المعرفة ، بيروت ،١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
٥١.	امتاع الأسماع بما للنبي صلى الله عليه وسلم من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع المؤلف : تقى الدين أحمد بن على المقريزى. تحقيق : محمد عبد الحميد النميسى الناشر : دار الكتب العلمية ،بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠- ١٩٩٩
٥٢.	الأنساب المؤلف : الإمام ابي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني. تقديم وتعليق : عبد الله عمر البارودي الطباعة : مركز الخدمات والابحاث الثقافية ، الناشر : دار الجنان
٥٣.	أنيس الفقهاء المؤلف : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي . تحقيق : يحيى مراد . الناشر : دار الكتب العلمية ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ
٥٤.	إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية تأليف الشيخ : عبد اللّه بن سعيد محمد عبَّادِي اللحجي الحضرمي الشحَاري المدرس بالمدرسة الصولتية بمكة المكرمة.
٥٥.	إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون المؤلف : اسماعيل باشا بن محمد امين بن مير سليم البابانى عنى بتصحيحه: محمد شرف الدين بالتقايا، رفعت بيلكه الكليسى الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت

٥٦.	الباعث على إنكار البدع والحوادث المؤلف : عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة ، تحقيق : عثمان أحمد عنبر الناشر : دار الهدى ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ — ١٩٧٨م
٥٧.	بحر الدم فيمن تكلم فيه الامام احمد بمدح أو ذم . تأليف أبي المحاسن يوسف بن الحسن بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد تحقيق: روحية عبد الرحمن السويفي الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م
٥٨.	بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م
٥٩.	البداية والنهاية المؤلف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي تحقيق : علي شيري الناشر : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٦٠.	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين الكاساني . الناشر: دار الكتب العلمية
٦١.	البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع المؤلف : محمد بن علي الشوكاني ، طبعة دار المعرفة ، بيروت
٦٢.	بغية المسترشدين المؤلف : عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي الناشر : دار الفكر
٦٣.	البيان للعمراني

	المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م
٦٤.	تاج التراجم المؤلف : أبوالفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا السودوني المتوفى:٨٧٩هـ تحقيق : محمد خير رمضان يوسف الناشر : دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م
٦٥.	تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني . تحقيق : مجموعة من المحققين ، الناشر : دار الهداية
٦٦.	تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٦٧.	التاريخ الكبير المؤلف : محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : السيد هاشم الندوي الناشر: دار الفكر، بيروت.
٦٨.	تاريخ بغداد المؤلف : أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت
٦٩.	تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حل بها من الأماثل . تأليف : أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي . تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري الناشر : طبعة دار الفكر ، بيروت ١٩٩٥م

٧٠.	التبرك المشروع والتبرك الممنوع طبعة الرئاسة العامة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٧١.	التبرك أنواعه وأحكامه تأليف: ناصر بن عبدالرحمن الجديع . الناشر: مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
٧٢.	تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة تأليف: أبو سعد المتولي ، تحقيق : د. سامية الثبيتي مكتبة رسائل جامعة أم القرى
٧٣.	تحرير ألفاظ التنبيه المؤلف:يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا ، تحقيق : عبد الغني الدقر الناشر : دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨
٧٤.	تحفة المحتاج شرح المنهاج المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م
٧٥.	التدوين في أخبار قزوين المؤلف: عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق: عزيز الله العطاردي الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٨هـ — ١٩٨٧م
٧٦.	تذكرة الحفاظ تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م
٧٧.	التضخم النقدي في الفقه الإسلامي

	تأليف : د. خالد بن عبدالله المصلح عضو هيئة التدريس في قسم الفقه جامعة القصيم
٧٨.	تعجيل المنفعة المؤلف : أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني تحقيق : د. إكرام الله إمداد الحق الناشر : دار البشائر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م
٧٩.	التعريفات للجرجاني المؤلف : علي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الأبياري الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥
٨٠.	التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي ابي الطيب الطبري تحقيق: عبداللطيف العوفي ، مكتبة رسائل الجامعة الإسلامية
٨١.	تفسير القرطبي المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي. تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر : دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م
٨٢.	تفسير مقاتل بن سليمان المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي تحقيق : أحمد فريد دار النشر : دار الكتب العلمية ،بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٨٣.	التمهيد المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى الناشر : مؤسسة القرطبة

٨٤.	تهذيب الأسماء واللغات المؤلف : العلامة أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي. تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا
٨٥.	تهذيب التهذيب تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . طبع: دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
٨٦.	تهذيب اللغة المؤلف : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : محمد عوض مرعب الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة : الأولى ٢٠٠١م
٨٧.	التهذيب للبغوي المؤلف: أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى : ٥١٦) تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود ، علي محمد معوض منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت
٨٨.	التوقيف على مهمات التعاريف المؤلف : زين الدين محمد المناوي الناشر : عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤١٠-١٩٩٠م
٨٩.	تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول للإمام العلاّمة عبد المؤمن بن عبد الحقّ، صفي الدّين أبو الفضائل البغدادي الأصوليّ الحنبليّ (ت ٧٣٩ هـ) شرح: عبدالله بن صالح الفوزان. الناشر : دار ابن الجوزي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٩هـ
٩٠.	جمهرة أنساب العرب المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الناشر : دار الكتب العلمية،بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٩١.	جواهر العقود

	المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي المنهاجي الأسيوطي الشافعي . تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
٩٢.	حاشية ابن القيم على عون المعبود شرح سنن ابن داوود المؤلف : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥
٩٣.	حاشية البجيرمي المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري الشافعي. الناشر: دار الفكر ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
٩٤.	حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل. الناشر: دار الفكر
٩٥.	حاشيتا قليوبي وعميرة المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة الناشر: دار الفكر ، بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
٩٦.	الحاوي في الفقه الشافعي المؤلف : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي. الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤
٩٧.	حسن المحاضرة في أخبار مصر و القاهرة المؤلف : جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم الناشر: دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ
٩٨.	حواشي الشرواني والعبادي

	المؤلف :عبد الحميد المكي الشرواني ، أحمد بن قاسم العبادي. الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٩٩.	خبايا الزوايا المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي. تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٢
١٠٠.	الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية . تأليف: عبدالقادر المنديلي الإندونيسي الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م
١٠١.	الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة المؤلف : الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني. تحقيق: محمد عبدالمعيد ضان الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد — الهند . الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ . ١٩٧٢م
١٠٢.	دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون المؤلف : القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري الناشر : دار الكتب العلمية ،بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
١٠٣.	رجال مسلم المؤلف : أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر ، تحقيق : عبد الله الليثي الناشر : دار المعرفة ،بيروت ، ١٤٠٧هـ
١٠٤.	روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م
١٠٥.	روضة الناظر وجنة المناظر

	المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد تحقيق : ا. د. عبد الكريم بن علي النملة الناشر : دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة السادسة ، ١٤١٩هـ
١٠٦.	السراج الوهاج المؤلف: العلامة محمد الزهري الغمراوي. الناشر: دار المعرفة ، بيروت
١٠٧.	سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج للنووي تصنيف : الفقيه المحقق السيد أحمد ميقري شميلة الأهدل اعتنى به : اسماعيل عثمان الزين ، دار المنهاج ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م
١٠٨.	سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني ،كتب حواشيه: محمود خليل. الناشر: الرسالة ، بيروت
١٠٩.	سنن ابي داوود المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الناشر : دار الكتاب العربي . بيروت
١١٠.	السنن الكبرى للبيهقي المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد. الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ
١١١.	سير أعلام النبلاء المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي تحقيق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

١١٢.	شذرات الذهب في أخبار من ذهب تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط الناشر : دار بن كثير ، دمشق ، ١٤٠٦هـ
١١٣.	شرح السنة المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي.تحقيق: شعيب الأرناؤوط،محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي ، دمشق، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
١١٤.	شرح القواعد الفقهية المؤلف : الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، الناشر : دار القلم
١١٥.	شرح الكوكب المنير المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار. تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م
١١٦.	شرح مشكل الآثار المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
١١٧.	شرح معاني الآثار المؤلف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي تحقيق: محمد زهري النجار ، محمد سيد جاد الحق . الناشر : عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م
١١٨.	صبح العشى في كتابة الإنشا. تأليف: القلقشندي أحمد بن علي بن أحمد الفزاري . تحقيق: عبدالقادر زكار.

	الناشر: وزارة الثقافة ، دمشق ١٩٨١م
١١٩.	الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
١٢٠.	صحيح أبي داوود المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني الناشر : مؤسسة غراس ،الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
١٢١.	صحيح البخاري المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الناشر : دار الشعب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ — ١٩٨٧
١٢٢.	صحيح مسلم المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الناشر : دار الجيل ، بيروت.
١٢٣.	صفوة الصفوة المؤلف : عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج تحقيق : محمود فاخوري - د.محمد رواس قلعه جي الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ — ١٩٧٩
١٢٤.	ضعيف أبي داوود المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني. الناشر : مؤسسة غراس ، الكويت ،الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ
١٢٥.	طبقات الأولياء المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري تحقيق: نور الدين شريبه من علماء الأزهر

	الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
١٢٦.	طبقات الحفاظ تأليف: أبو الفضل محمد بن محمد بن محمد ابن فهد الهاشمي المكي الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
١٢٧.	طبقات الشافعية المؤلف:جمال الدين الأسنوي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت. دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٢٢هـ
١٢٨.	طبقات الشافعية الكبرى المؤلف : الإمام العلامة تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق : د. محمود محمد الطناحي ، د.عبد الفتاح محمد الحلو الناشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ
١٢٩.	طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة المؤلف : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة. تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان. الناشر : عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ
١٣٠.	طبقات الفقهاء المؤلف : أبو إسحاق الشيرازي هذبهُ: محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور)، تحقيق : إحسان عباس الناشر : دار الرائد العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٠
١٣١.	طبقات الفقهاء الشافعية المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح تحقيق: محيي الدين علي نجيب

	الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢م
١٣٢.	طبقات الفقهاء الشافعيين . تأليف : الحافظ ابن كثير ، تحقيق: أنور الباز . الناشر: دار الوفاء بمصر ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ -٢٠٠٤م
١٣٣.	طبقات المفسرين المؤلف: جلال الدين السيوطي ، تحقيق: علي محمد عمر الناشر: مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٣٩٦
١٣٤.	طبقات خليفة خياط تأليف: أبي عمرو خليفة بن خياط دراسة وتحقيق: سهيل زكار ، الناشر: دار الفكر
١٣٥.	العبر في خبر من غبر . تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،تحقيق: صلاح الدين المنجد مطبعة حكومة الكويت ، الطبعة الثانية ١٩٨٤م
١٣٦.	العدة في أصول الفقه المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء. تحقيق : د.أحمد بن علي بن سير المباركي الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
١٣٧.	غاية البيان المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي الناشر: دار المعرفة ، بيروت
١٣٨.	الغرر البهية المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي الناشر: المطبعة الميمنية
١٣٩.	الغريبين في القرآن والحديث

	المؤلف: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي ، تحقيق:أحمد مزيد المزيدي الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م
١٤٠.	فتاوى ابن الصلاح المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح. تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧
١٤١.	الفتاوى الكبرى الفقهية المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، طبعة دار الفكر
١٤٢.	فتح العزيز شرح الوجيز المؤلف : الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي.الناشر : دار الفكر
١٤٣.	القاموس المحيط المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٥هـ -١٩٩٥م
١٤٤.	القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى تأليف:محمد بن صالح العثيمين الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ،الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م
١٤٥.	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون تأليف: للملا كاتب الجلبي (حاجي خليفة) الناشر: دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م
١٤٦.	كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز ،تقي الدين الشافعي.

	تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ، محمد وهبي سليمان الناشر: دار الخير، دمشق ، الطبعة الأولى ١٩٩٤
١٤٧.	كفاية النبيه شرح التنبيه المؤلف:أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة. تحقيق:مجدي محمد سرور باسلوم . الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت
١٤٨.	اللباب في تهذيب الأنساب تأليف : أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري الناشر : دار صادر ، بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م
١٤٩.	المبسوط تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس الناشر: دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠
١٥٠.	مجالس شهر رمضان المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين الناشر : الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٨هـ
١٥١.	مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار الناشر: دار الوفاء، الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
١٥٢.	المجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر
١٥٣.	مختار الصحاح المؤلف : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق : محمود خاطر

	الناشر : مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ١٤١٥ – ١٩٩٥
١٥٤.	المختصر المؤلف: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني الناشر: دار المعرفة ، بيروت ١٤١٠هـ-١٩٩٠م
١٥٥.	مدارج السالكين المؤلف : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية تحقيق : محمد حامد الفقي الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣
١٥٦.	مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان المؤلف: أبي محمد عبدالله أسعد بن علي بن سليمان اليافعي . الناشر: دار الكتاب الاسلامي القاهرة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣
١٥٧.	المستصفى في علوم الأصول المؤلف:أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق:محمد بن سليمان الأشقر الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م
١٥٨.	مسند أبي يعلى المؤلف : لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، الناشر: دار المأمون للتراث.
١٥٩.	مسند الإمام أحمد المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري الناشر: عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م
١٦٠.	مشاهير علماء الأمصار و اعلام فقهاء الاقطار المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي . تحقيق: مرزوق على ابراهيم.

	الناشر: دار الوفاء ، المنصورة ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
١٦١.	المصباح المنير المؤلف : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
١٦٢.	معجم البلدان المؤلف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله الناشر: دار صادر ، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦ م
١٦٣.	معجم المؤلفين ، تراجم مصنفي الكتب العربية تأليف : عمر رضا كحالة الناشر : مكتبة المثنى ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي
١٦٤.	المعجم الوسيط المؤلف : إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار تحقيق : مجمع اللغة العربية الناشر : دار الدعوة.
١٦٥.	معجم لغة الفقهاء معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعة جي الناشر: دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
١٦٦.	مغني المحتاج شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي . الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
١٦٧.	منهاج الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض

	الناشر: دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م
١٦٨.	المهذب المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. الناشر: دار الكتب العلمية.
١٦٩.	ميزان الإعتدال في نقد الرجال المؤلف : شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود. الناشر: دار المعرفة ، بيروت
١٧٠.	النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة المؤلف : جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي الناشر: طبعة وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر
١٧١.	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي. الناشر: دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
١٧٢.	نهاية المطلب في دراية المذهب المؤلف: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني. تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
١٧٣.	النهاية في غريب الحديث المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي . تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ،دار الفكر ، بيروت
١٧٤.	الوافي بالوفيات المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي .

	تحقيق: أحمد الأرناؤوط ، تركي مصطفى الناشر : دار إحياء التراث ، بيروت ١٤٢٠هـ
١٧٥.	الوجيز في فقه الامام الشافعي المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. تحقيق: علي معوض ، عادل عبدالموجود الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م
١٧٦.	الوسيط المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر الناشر: دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٧
١٧٧.	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. المؤلف : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان تحقيق : إحسان عباس ،الناشر : دار صادر ، بيروت

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
أسباب اختيار الموضوع	٢
الدراسات السابقة	٣
خطة البحث	٧
منهج التحقيق	١٠
شكر وتقدير	١٢
القسم الأول: الدراسة	١٣
المبحث الأول:ترجمة موجزة للإمام الغزالي.	١٣
المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.	١٤
المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته.	١٥
المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته	١٨
المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه وفيه فرعان:	٢٠
الفرع الأول: شيوخه.	٢٠
الفرع الثاني: تلاميذه.	٢٢
المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٢٤
المطلب السادس: مصنفاته	٢٥
المطلب السابع: عقيدته	٢٩
المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي	٣١
الفصل الأول: ترجمة موجزة للعلامة ابن رفعة.	٣٧
المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه	٣٨

الموضـوع	الصفحـة
المبحث الثاني: مولده ونشأته ووفاته	٣٩
المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه، وفيه مطلبان:	٤٣
المطلب الأول: شيوخه.	٤٣
المطلب الثاني: تلاميذه.	٤٨
المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.	٥٢
المبحث الخامس: مصنفاته.	٥٤
المبحث السادس: عقيدته.	٥٥
الفصل الثاني: دراسة كتاب المطلب العالي شرح وسيط الغزالي.	٥٧
المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف	٥٨
المبحث الثاني: أهمية الكتاب	٦١
المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب	٦٣
المبحث الرابع: منهجه في الكتاب	٧١
المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية ونماذج منها	٧٨
القسم الثاني: النص المحقق	
اللَّفظ التاسع :في تكرير المقَر به؛ فإذا قال: لفلان عليَّ درهمٌ درهمٌ درهمٌ	٨٦
ولو قال درهم ودرهم	٨٦
ولو قال درهم و درهمان .	٨٩
ولو قال درهم فدرهم.	٩٠
لو قال أنت طالق فطالق.	٩٣
فرع: لوقال: له علي درهم فقفيز حنطة أو فدينار.	٩٦

الموضـوع	الصفحـة
ولو قال درهم ودرهم ودرهم ، ثم قال أردت بالثالث تكرار الثاني.	٩٧
ولو قال أنت طالق وطالق وطالق ، ثم قال : أردت بالثالث تأكيد الأول.	٩٨
ولو قال درهم ثم درهم.	١٠٣
لو قال درهم فوق درهم أو تحت درهم أو فوقه درهم أو تحته درهم أو مع درهم أو معه درهم.	١٠٤
فرع: لو قال: لزيدٍ عليَّ درهمٌ مع عمرو.	١٠٧
ولو قال درهم قبل درهم أو قبله درهم أو بعد درهم أو بعده درهم.	١٠٩
ولو قال درهم بل درهم.	١١١
ولو قال درهم بل درهمان.	١١٤
ولو قال درهم بل دينار.	١١٧
فرع: لو قال : له علي درهم ودرهم ، بل درهم .	١١٧
فرع : لو قال : له علي درهم أو دينار.	١١٨
ولو قال : عشرة لا بل تسعة .	١٢٠
ولو قال دينار بل قفيزان.	١٢٠
ولو قال درهم بل درهمان بل ثلاثة دراهم.	١٢٠
لو أقر بألف يوم السبت وبألف يوم الأحد.	١٢١
إذا شهد شاهد على إقراره بألف من ثمن مبيع ، وآخر على إقراره بألف عن قرض ، فهل تلفق الشهادتان؟	١٢٥

الموضـوع	الصفحـة
لو ادعى ألفاً مطلقاً وشهد شاهد له بألف مطلقٍ ، وآخر بألف من جهة قرض ، فهل تلفق الشهادتان؟	١٢٧
إذا حكى أحدُ الشاهدين العَجَمية وحكى الآخر العربية.	١٢٨
هل يجمع بين الشهادتين في الإفعال كالغصب والقبض ، والانشاءات كالبيع والقذف ؟	١٢٨
فرع: لو ادعى ألفاً فشهد له شاهد أنه ضمن ألفا ، وآخر أنه ضمن خمسمائة.	١٣٩
لو ادعى حقا وشهد له الشهود على إقرار من عليه الحق	١٤٠
هل يجب على الشاهد على الإقرار أن يذكر كونه مكلَّفًا طائعًا؟	١٤٣
اللفظ العاشر: إذا قال: هذا ولدي ولدته هذه الجارية، وقد عَلِقت به في ملكي	١٥٤
ولو قال ولدته ولم يقل علقت به في ملكي ولا ولدت في ملكي	١٥٦
ولو قال ولدت في ملكي ولم يقل علقت في ملكي	١٥٩
فرع : إذا أقر الأب لولده بعتق ولم ينو سبب الانتقال إليه.	١٦٢
تنزيل الإقرار على أضعف السببين.	١٦٤
فرع: إذا تنازع رجلان في جارية، فقال أحدهما: زوجتنيها، وقال الآخر: بعتكها وَالنظر في أربعة أمور:	١٦٦
الأول: في فصل الخصومة	١٦٦
النظر الثاني: إن حلف الزوج على نفي الشراء، فما الحكم؟	١٧٣

الموضـوع	الصفحـة
فرع: إذا لم يحلف الزوج على نفي الشراء وأحلف السيّد أنه ما زوج وحلف أنه باع.	١٨٤
النظر الثالث: هل يحل للزوج وطؤها؟	١٨٥
النظر الرابع: نفقة الولد والمستولدة بعد الاستيلاد.	١٩٧
فرع: إذا كذب المستولد أو البائع نفسه فما الحكم ؟	٢٠١
الباب الثالث : **تعقب الإقرار بما يرفعه** . وهو قسمان:	٢٠٣
القسم الأول : **تعقبه بما يرفعه كله** . وفيه سبع مسائل:	٢٠٣
الأولى: لفلانٍ عليَّ ألف درهم من ثمن خمرٍ أو خنزير، أو من ضمان شرطتُ فيه الخيار لنفسي أوسبب فاسد أسنده إليه ويعتاد التعامل بمثله على الفساد	٢٠٤
لو قال : لفلان علي ألف إن شاء الله	٢١٤
لو قال : له علي ألف إذا جاء رأس الشهر	٢٢٠
لو قال : لك علي ألف إن شهد بها علي فلان أو فلان وفلان فشهدا .	٢٢٢
لو قال : لك علي ألف إن شئت	٢٢٤
فرع: إذا قال المعسر : لفلان علي ألف إن رزقني الله مالاً.	٢٢٥
ولو قال : له علي ألف إن مت .	٢٢٥
الثانية: إذا قال: عليّ ألفٌ لا يلزمني	٢٢٦
ولو قال: علي ألف قضيته	٢٢٧
الثالثة: إذا قال ألف مؤجل	٢٣٢

الموضـوع	الصفحـة
لو قال: علي ألف من ثمن عبد إن سلم سلمت	٢٣٥
الرابعة:إذا قال: له علي ألف ثم جاء بألف، وقال: هذه وديعة عندي، فقال المقر له: ما أقررت به ألف آخر هو دين	٢٤١
لو قال :له علي ألف في ذمتي ، فهل يفسر بالوديعة	٢٤٢
لو قال: علي ألف دينا في ذمتي.	٢٥٤
لو قال : له علي ألف ثم فسر بالوديعة منفصلاً أو متصلاً.	٢٥٥
فرع: لوقال : له علي ألف دفعها إلي وديعة	٢٥٨
لو قال : له عندي ألف درهم وديعة أو مضاربة أو أمانة	٢٦٠
لو قال : له علي ألف درهم عارية	٢٦٢
الخامسة:لو قال هذه الدار لك عارية أو هبة	٢٦٦
السَّادسة:إذا قال: رهنت وأقبضت، أو وهبت وأقبضت، ثم قال: كنت أقبضت قولاً وظننت أن القبض حاصل به.	٢٧٢
السَّابعة:لو قال: هذه الدار لزيد بل لعمر وسلم إلى زيد، وهل يغرم لعمرو؟	٢٨٣
إذا قال : غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو	٢٩٢
فرع : إذا قال : غصبت هذا العبد من زيد وغصبه زيد من عمرو	٢٩٤
فرع : لو باع عيناً وقبض ثمنها ثم أقر بأنها لغيره.	٢٩٥
القسم الثاني:فيما يرفع بعض الإقرار. وفيه ثلاث مسائل:	٢٩٩

الموضـوع	الصفحـة
الأولى: جواز استثناء الأقل والأكثر مهما بقي من المقرِّ به شيء.	٢٩٩
لو قال : عشرة إلا تسعة	٣٠٣
لو قال : عشر إلا عشرة	٣٠٥
لو قال : عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا ستة وهكذا إلى أن ينتهي إلى الواحد	٣٠٩
فرع : لو قال : له علي عشرة إلا خمسة أو ستة	٣١٤
فرعان : لو قال : له علي درهم غير دانق	٣١٤
الثانية : الاستثناء من غير الجنس	٣١٦
لو قال : علي ألف درهم إلا ثوبا	٣١٦
فرع : لو قال : علي ألف درهم ومائة دينار إلا خمسين	٣٢٤
الثالثة: الاستثناء عن العين	٣٢٥
لو قال : هذه الدار لفلان والبيت الفلاني منها لي	٣٢٥
فرع : لو قال : هؤلاء العبيد لفلان إلا واحدا	٣٣٠
فرع: إذا أقر بعض الورثة على الميت بدين وأنكر البعض.	٣٣١
الباب الرابع : الإقرار بالنسب: وهو قسمان:	٣٣٦
القسم الأول: أن يقر على نفسه ويستلحق شخصا.	٣٣٦
فرع :من له أمتان لكلِّ واحدة منهما ولدٌ ولا زوج لهما ، فقال: أحد هذين الابنين ولدي.	٣٤٦
فرع: أمة لها ثلاثة أولاد، فقال السيِّد: أحد هؤلاء ولدي استولدتها به في ملكي.	٣٦٥

الموضـوع	الصفحـة
القسم الثاني: أن يقر بالنسب على مورثه.	٣٨٦
إذا خلف ابناً واحداً فأقر بأخ آخر.	٣٨٦
إذا خلّف ابنين فأقرّ أحدهما وأنكر الآخر.	٤٠٨
فروع سبعة: الأول: لو أقر أحد الابنين بزوجيَّة امرأة لأبيه، وأنكر الآخر.	٤٢٥
الثاني: أقرّ أحد الابنين وأنكر الآخر، ومات المنكِر.	٤٢٧
الثالث: خلَّف ابنين صغيراً وكبيراً، فأقرَّ الكبير بأخٍ ثالث.	٤٣٢
الرابع: خلَّف ابنا واحداً، فقال لمجهولٍ: أنت ابن أبي ، فقال: وأنت لستَ ابناً له، وأنا ابن له.	٤٣٤
الخامس: أقرَّ الابن المستغرق لاثنين بالأخوة فتكاذبا بينهما	٤٣٦
السَّادس: أقرَّ الأخ لأخيه بابن لو ثبت نسبه ، لكان الأخ محجوباً.	٤٣٧
السابع: إذا أقرَّ أحد الابنين بألفٍ وأنكر الآخر، والتركة ألفان.	٤٤٢
فهرس الآيات القرآنية	٤٥٠
فهرس الأحاديث النبوية	٤٥٢
فهرس الآثار	٤٥٣
فهرس الأعلام	٤٥٤
فهرس الأبيات الشعرية	٤٦١
فهرس الأماكن والبلدان	٤٦٢
فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة	٤٦٣
فهرس المصادر والمراجع	٤٦٦

الموضـوع	الصفحـة
فهرس الموضوعات	٤٨٧